تيسير الوصول

إلى

منهاج الأصول من المنقول والمعقول

"المختصر"

تأليف

الإمام الفقيه الأصولي الشافعي

كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن

المعروف بـ "ابن إمام الكاملية"

المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - طنطا

يطبع لأول مرة محققاً على أربع نسخ خطية

الجزء الخامس

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر
لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا
ت : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة
اسم الكتاب : تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول
تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الرحمن «إبن إمام الكاملية»
دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسى
رقم الإيداع : ١٠١٩٨/ ٢٠٠٢
الترقيم الدولي : 977-5704-85-5
الطبعة : الأولى
سنة النشر : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

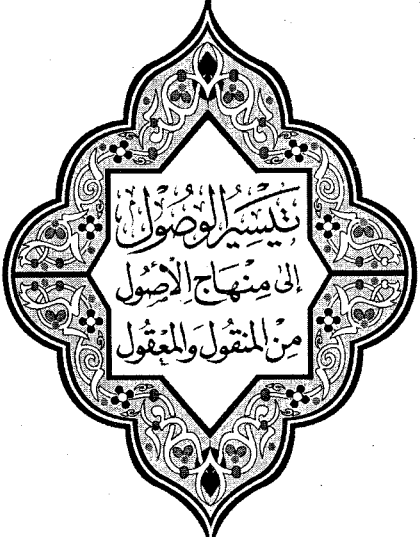
تيسير الوصول
إلى منهاج الأصول
من المنقول والمعقول

الثالثة:

لا تقبل المراسيل ، خلافًا لأبى حنيفة ، ومالك وأحمد - رضي اللَّه عنهما .

الثالثة[١]

لا تقبل المراسيل[٢] ، وكذا رده الشافعي[٣] (رضي اللَّه عنه)[٤] والقاضي أبو بكر الباقلاني، ونقله في جمع الجوامع عن الأكثرين[٥] .

خلافًا لأبى حنيفة ومالك وأحمد- (رضي اللَّه عنهم)[٦] -وأشهر الروايتين عنه[٧] ، والآمدي[٨] .

(١) أي : المسألة الثالثة في حكم الحديث المرسل ومذاهب العلماء في ذلك .

(٢) المراسيل : جمع مرسل ، والإرسال : خلاف التقييد لغة ، وأن هذا النوع الذي نحن بصدده سُمِّيَ مرسلاً لعدم تقيده بذكر الواسطة التي بينه وبين الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- فيقول : قال رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم .
انظر : كشف الأسرار (٣/ ٢) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٥) ، وفتح الغفار بشرح المنار (٢/ ٩٣) ، وسيأتي - بعد قليل - تعريفه في اصطلاح الأصوليين والمحدثين .

(٣) أي : رد الشافعي الاحتجاج بالمرسل إلا في مسائل نص على قبوله فيها ستأتي - إن شاء اللَّه تعالى . وانظر الرسالة في ص (٤٦١) ، وما بعدها .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٥) انظر : جمع الجوامع (٢/ ١٦٩) . واختاره الإمام في المحصول (٢/ ٢٢٤) ، وصاحب الحاصل (٢/ ٧٢٧) ، ونقله ابن الصلاح في مقدمته ص (٢٦) عن جمهور المحدثين .
انظر : المعتمد (٢/ ٦٢٩- ٦٣٣) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٥) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٦) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٧) قال ابن النجار : وعن الإمام أحمد عنه في رواية ثانية أن المرسل ليس بحجة (شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٧) .
وقال أبو الوليد الباجي : إنكار كونه حجة بدعة حدثت بعد المائتين ، وذلك لقبولهم مراسيل الأئمة من غير نكير (أحكام الفصول ص ٣٥١) . قال ابن عبد البر : هو قول أهل الحديث .
انظر : توضيح الأفكار (١/ ٢٩٠) ، وأصول الحديث ص (٣٣٨) ، والمجموع (١/ ٦٠) .

(٨) هذا هو اختيار الآمدي ، في الإحكام (٢/ ١٢٣) . =

.....

وقال عيسى بن أبان : إن كان المُرْسِل- بكسر السين- من أئمة النقل، كسعيد بن المسيب[١] ، والشعبي[٢] ، فهو حجة، أو من غيرهم فلا[٣] .

واختاره ابن الحاجب[٤] ، وصاحب البديع[٥] .

والمرسل في اصطلاح الأصوليين[٦] : قول غير الصحابي تابعيًّا كان[٧] أو مَنْ بعده ، قال النبي- صلى الله عليه وسلم - كذا، مسقطًا الواسطة

= قال الكمال في تيسير التحرير (٣/ ١٠٢) ، اللائق بالأدب أن يقال : واحتج به أبو حنيفة ومالك واختاره الآمدي ، لا أن يذكر مع الأئمة في سلك واحد . انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ١٦٩) .

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، أبو محمد القريشي المدني ، سيد التابعين ، الإمام الجليل ، فقيه الفقهاء ، قال الإمام أحمد : سيد التابعين سعيد بن المسيب ، وقال يحيى بن سعيد ، كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته ، جمع الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة والزهد ، توفي سنة (٩٣هـ) وقيل : (٩٤هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ٥٤) ، وطبقات الفقهاء ص (٥٧) ، وشذرات الذهب (١/ ١٠٢) ، ووفيات الأعيان (٢/ ١١٧) ، والخلاصة ص (١٤٣) .

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار (قيل من أقيال اليمن) الشعبى أبو عمرو وهو من حِمْيَرَ وهو تابعي كوفي ، قال ابن خلكان : جليل القدر ، وافر العلم ، عالم الكوفة ، وكان نحيفًا ، وكان مزاحًا ، له مناقب وشهرة توفي بالكوفة فجأة سنة (١٠٣هـ) وقيل غير ذلك ،وقد أدرك خمسمائة من الصحابة أو أكثر .
انظر : وفيات الأعيان (٢/ ٢٢٧) ، وشذرات الذهب (١/ ١٢٦) ، وتذكرة الحفاظ (١/ ٧٩) ، وتاريخ بغداد (١٣/ ٢٢٩) ، والخلاصة ص (١٨٤) .

(٣) انظر : تيسير التحرير (٣/ ١٠٢) .

(٤) أي : اختار ابن الحاجب مذهب عيسى بن أبان . انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٤) .

(٥) انظر : البديع (٢/ ١٠٤) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٧٤) ، وكشف الأسرار (٣/ ٢) ، وشرح تنقيح الفصول ص(٢٧٩) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٢٦) ، وأصول السرخسي (١/ ٣٦٠) .

(٦) نسبه الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الأصول ص (١٠٤) إلى الفقهاء .

(٧) بعض الأصوليين خصه بالتابعي فقط سواء كان من كبارهم - وهو من لقي جماعة كثيرة من الصحابة كسعيد بن المسيب ، أو من صغارهم - وهو من لم يلق من الصحابة إلا القليل ، كابن شهاب =

لنا: أن عدالة الأصل لم تعلم فلم تقبل، قيل: الرواية تعديل.

بينه وبين النبي[١] -صلى اللَّه عليه وسلم.

وفي اصطلاح المحدثين[٢] : قول التابعي : قال رسول اللَّه- صلى اللّه عليه وسلم - فإن كان القول من تابعي التابعين فمنقطع[٣] ، أو ممن بعدهم فمعضل[٤] .

لنا على عدم قبول المرسل[٥] : أن عدالة الأصل الذي أسقط[٦] لم تعلم؛ لأنه غير معلوم ، فلا تكون عدالته معلومة ؛ لأن العلم بعدالة الشخص فرع عن العلم به فلا يقبل؛ لأن شرط قبولِ خبرِ[٧] الواحد: أن تكون عدالة المروي عنه معلومة ، فلا يقبل المرسل لفقد شرط القبول فيه[٨] .

= لقي عشرة من الصحابة .
وقيل : ما كان من صغار التابعين لا يسمى مرسلاً بل منقطعًا لكثرة الوسائط لغلبة روايتهم عن التابعين ، كالعراقي على ما سيأتي . انظر : إرشاد الفحول ص (٦٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٨٠) .

(١) انظر : أصول البزدوي وشرحه كشف الأسررا (٣/ ٢- ٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٤- ٥٧٥) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٣) ، والمستصفى (١/ ١٦٩) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٦٨) ، والرسالة ص (٤٦٥) .

(٢) المحدثون : هم علماء الحديث النبوي القائمون برعاية وعناية علوم الحديث رواية ودراية . انظر : التحقيق على المنتخب للإخسيكتي (٢/ ١٥٠) بكلية الشريعة .

(٣) وبذلك يكون المنقطع هو ما سقط من سنده راوٍ واحد في موضع أو أكثر ، أو ذكر فيه راو مبهم . انظر : الكفاية (٢١) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٢٢) ، وتدريب الراوي ص (٢٦) ، وأصول الحديث ص (٣٣٦) .

(٤) وبذلك يكون المعضل هو ما سقط من سنده راويان متتاليان أو أكثر .
انظر : شرح نخبة الفكر ص (١٨) ، والكفاية ص (٢١) ، وأصول الحديث (٣٣٧) .

(٥) أي : الدليل على عدم قبوله .

(٦) وهو الصحابي مثلاً .

(٧) أ : ص (١/٩١) .

(٨) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٦) ، وشرح العبري ورقة (١٠٨/أ) .

قلنا: قد يروى عن غير العدل، قيل: إسناده إلى الرسول يقتضي الصدق.

قيل[١] : علته الرواية عنه تعديل له[٢] ، لكون الفرع عدلاً، والعدل لا يروي إلا عن عدل ، وإلا كان مُلْبِسًا غاشًّا[٣] .

قلنا في الجواب عنه[٤] : لا يلزم من الرواية عنه تعديله إذ راوي المرسل قد يروي عن غير العدل، بدليل أنه لو سئل عنه فلا يعرف اسمه، فكيف بعدالته ؟ أو يجرحه أو يتوقف أو يعينه، فيعرفه بفسق لم يطلع هو عليه[٥] .

قيل أيضًا[٦] : إسناده- أي إسناد الراوي - الخبر إلى[٧] الرسول- صلى اللّه عليه وسلم -[٨] يقتضي الصدق فيما أسند[٩] .

وإلا لم يكن عدلاً ، وإذا كان صادقًا فيه، كان الخبر في الظاهر مسندًا إلى رسول اللّه- صلى اللّه عليه وسلم - فكان[١٠] مقبولاً[١١] .

---

(١) أي : من جهة الخصم الذي تمسك بثلاثة أوجه : الأولان اعتراض على ذكر المصنف والثالث دليل على مدعاه .

(٢) هذا أول الاعتراضين .

(٣) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٦٦) .

(٤) أي : جوابًا عن الاعتراض الأول من الخصم .

(٥) قال الإمام في المحصول (١/ ٢٢٤) : وقد يظن عدالته ، فيروي عنه وليس بعدل عند غيره . انظر : شرح العبري ورقة (١٠٨/أ) .

(٦) وهذا هو الاعتراض الثاني من الخصم .

(٧) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٨) جـ : ص (٩٦/أ) .

(٩) في جـ : أسنده .

(١٠) ب : ص (١٠٠/ب) .

(١١) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٠٨/أ) .

قلنا: بل السماع ، قيل: الصحابة أرسلوا وقبلت.

قلنا[١] : إسناد العدل الخبر إلى رسول اللَّه- صلى اللّه عليه وسلم - لا يلزم[٢] أن يقتضي صدق الخبر ، بل يقتضي السماع عن رسول اللَّه- صلى اللّه عليه وسلم - مع احتمال الواسطة، وتلك الواسطة لا تعلم حالها كما مر[٣] .

قيل أيضًا[٤] : الصحابة- رضى اللَّه عنهم- أَرْسَلُوا، كما رواه الحاكم في كتاب العلم[٥] في مستدركه[٦] ، قال : وهو صحيح على شرط الشيخين. وليس له علة[٧] ، وقبلت مرسلاتهم بالإجماع[٨] .

---

(١) أي : جوابًا عن الاعتراض السابق .

(٢) أي : غير مسلم .

(٣) في الدليل الذي ساقه المصنف على مدعاه في عدم قبول المرسل . قال البدخشي : وفيه نظر لجواز أن يكون الراوي ممن لا يعرف أن العدالة شرط في قبول الخبر وحصول غلبة الظن ، نعم إن هذا تقييد أئمة نقلة الحديث دون غيرهم من العدول بعدم معرفتهم بثقة من نقل الخبر ، فهذا يبين قوة ما اختاره المالكية ، ويؤيده أن إرسال الأئمة من التابعين كالشافعي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم كان مقبولاً فيما بينهم من غير نكير ، وكان كالإجماع على قبول المراسيل من أمثالهم . انظر : مناهج العقول (٢/ ٢٦٥) .

(٤) وهذا دليل الخصم على مدعاه في قبول المرسل .

(٥) في ج : العالم .

(٦) وهو كتاب ألفه الحاكم استدرك فيه أحاديث ، هي على شرط الشيخين البخاري ومسلم ولم يخرجاها . وهو في المستدرك من جهة أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : ما كل الحديث سمعناه من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يحدثنا أصحابنا ، وكنا مشتغلين في رعاية الإبل وقال : هذا الحديث له طرق عن أبي إسحاق السبيعي . كذا في المعتبر ص (١٤٢) .

(٧) انظر : مستدرك الحاكم (١/ ٩٥) . وقال الزركشي في المعتبر ص (١٤٢) : وفي لفظ له : ليس كلنا سمع حديث رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- « كانت لنا ضيعة وأشغال ، ولكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب » . وأخرجه ابن مندة من جهة أبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري عن أبى إسحاق عن البراء ، قال : هذا الإسناد مشهور صحيح ، رواه جماعة عن أبي إسحاق ، وقال بعضهم في حديثه : وكذا لا نكذبه .
قال : وقد صنف الدارقطنى جزء في الصحابة الذين رووا عن التابعين وأما عن صحابي مثلهم فكثير ، كحديث أبي هريرة في بطلان صوم الجنب سمعه من الفضل بن العباس .اهـ .

(٨) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٦) .

قلنا: الظن السماع .

قلنا[١] : إنما قبلت[٢] لظن السماع من النبي- صلى اللّه عليه وسلم - لكونه صحابيًّا والعمل بالظن واجب[٣] .

وحاصل جواب المصنف: أن هذا ليس من المرسل، وأنه لا يقبل إذا تبينا أن الصحابي لم يسمعه، كما أن مرسل غير الصحابي لا يقبل، أيضًا وهو موافق لكلامه أولاً ، فإنه أطلق عدم قبول المرسل ولم يفصل بين الصحابي وغيره[٤] .

وفي المحصول: إذا بيَّن الصحابي[٥] بعد ذلك أنه كان مُرْسِلاً، وسمى الأصل الذي رواه عنه[٦] ، وجب قبوله أيضًا .

قال[٧] : وليس في الحالتين دليل على العمل بالمرسل[٨] .

ولك أن تقول[٩] : يقبل مرسل الصحابي مطلقًا؛ لأن مستنده إما

---

(١) من جهة المصنف ردًّا على دليل المجوزين لقبول المرسل .

(٢) أي : مراسيل الصحابة .

(٣) قال العبري وفيه نظر : فإن أبا هريرة - رضي اللّه عنه- لما روى ذلك ما قبلوا منه حتى أسنده إلى الفضل بن عباس ، فالمقبول حينئذ يكون مسندًا لا مرسلاً ، وأيضًا لو كان مقبولاً لما صح صوم الجنب وقد صح إجماعًا .
انظر : شرح العبري ورقة (١٠٨/أ) ، ومناهج العقول (٢/٢٦٦) .

(٤) بعد أن ذكر الإسنوي ما سبق بتمامه ونقله شيخنا عنه - قال- أي : الإسنوي - فافهم ذلك كله واجتنب غيره . انظر : نهاية السول (٢/٢٦٧) .

(٥) أي : الذي رأى الرسول ، صلى اللّه عليه وسلم .

(٦) أي : كان الظاهر منه الإسناد .

(٧) أي : الإمام رحمه اللّه .

(٨) انظر : المحصول (٢/٢٢٨) .

(٩) هذا جواب آخر .

. . . . . .

سماعه من النبي[١] - صلى اللّه عليه وسلم - وإما من صحابي آخر[٢] وكلهم عدول كما مر، وأما سماعه من التابعي فنادر[٣] .

(١) لأنه يغلب على الظن ذلك كما مر .

(٢) كما نقلت أن أبا هريرة روى عن الفضل بن العباس في بطلان صوم الجنب وسمعه منه . انظر : المعتبر ص (١٤٢) .

وقال القرافي : لاحتمال روايته من صحابي قام به مانع كمَاعِزٍ ، وسارق رداء صفوان . انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٧٩) .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٧) .

ويتلخص مما سبق أن الأصوليين قد اختلفوا في قبول المرسل على أقوال :

الأول : لا يقبل المرسل مطلقًا سواء كان من أئمة النقل ، أو من غيرهم إلا إذا تأكد بما يرجح صدق الراوي وذلك واحد من أمور ستة :

١ - أن يكون من مراسيل الصحابة .

٢ - أن يسنده راوٍ آخر غير الذي أرسله .

٣ - أن يرسله راوٍ آخر يروي عن شيوخ الراوي الأول .

٤ - أن يعضده قول أكثر الأمة .

٥ - أن يعضده قول صحابي .

٦ - أن يكون المرسل ممن عرف عنه أنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله ، كسعيد بن المسيب ، وهذا القول للشافعي ، وهو المختار للرازي والمصنف ، ونقله ابن الصلاح عن جمهور المحدثين ، وذكر شيخنا- تبعًا للمصنف- أدلة هذا القول .

الثاني : يقبل المرسل مطلقًا ، وهو رأى الأئمة الثلاثة وجمهور المعتزلة وهو المختار للآمدي . وذكر شيخنا تبعًا للمصنف أدلتهم والمناقشات التي وردت عليها .

الثالث : يقبل من أئمة النقل ولا يقبل من غيرهم وهو مختار ابن الحاجب .

واستدل أصحاب هذا القول بأن أئمة النقل قد توفرت فيهم الثقة وعرفت عنهم العدالة واشتهروا بالبحث والتنقيب فإذا أرسلوا خبرًا دل ذلك على وثوقهم ومعرفتهم بعدالة من أرسلوا عنه ، فيترجح بنقلهم جانب الصدق على جانب الكذب ، وهو المقتضى للقبول أما غيرهم فلم تتوفر فيهم الثقة لعدم شهرتهم بالبحث والتنقيب فلم يوجد ما يقتضي قبول خبرهم .

ونوقش هذا بأن عدالة الراوي ترجح جانب الصدق على جانب الكذب ، وإن لم يكن من أئمة النقل فلا وجه للتفرقة .

الرابع : يقبل مرسل العصور الثلاثة - عصر الصحابة والتابعين وتابع التابعين ولا يقبل في غيرها من العصور إلا من أئمة النقل وهو قول عيسى بن أبان . =

فرعان: الأول: المرسل يقبل إذا تأكد بقول الصحابي ، أو فتوى أكثر أهل العلم.

فرعان على عدم قبول الخبر المرسل[١] :

الأول:

المرسل يقبل بأحد أمور تُغَلِّب على الظن صدقه: وذلك إذا تأكد بقول الصحابى[٢] أو فعله، فإن الظن يَقْوَى عنده، وكأن فتوى الصحابي وفعله، يدل على أن له أصلاً في الشريعة.

= واستدل بأن أصحاب القرون الثلاثة قد شهد لهم الرسول بالعدالة حيث قال : « خير القرون قرنى» الحديث . وذلك مما يوجب صدقهم فوجب قبول خبرهم .

وأما أئمة النقل فقد عرفوا بالبحث والاطلاع ومعرفة أحوال الرواة فإذا أرسلوا فذلك لمعرفة من أرسلوا عنه معرفة توجب اطمئنان النفس إلى صدقه اختصارًا في القول وعدم التطويل في السند ، و أما غيرهم فلم يتحقق فيهم ما يوجب الثقة واطمئنان النفس ، ولذلك لا يقبل منهم إلا خبر من عينوا اسمه حتى نستطيع أن نبحث عنه بأنفسنا وهذا هو وجه التفرقة .

ولصاحب القول الأول أن يقول : إن الحديث المذكور عند انضمامه إلى مرسل التابعين يقوى جانبه فيكون مقبولاً لتأكده بغيره ، وأما التفرقة بين أئمة النقل وغيرهم فلا تفيد بعد تحقق العدالة في الجميع .

انظر : المحصول (١/ ٢٤٤) ، وشرح العبري ورقة (١٠٨/أ) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٦) ، ، والكفاية ص (٢١) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٧٤)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٧٩) ، وأصول زهير (٣/ ١٦٦) وما بعدها.

(١) قال البدخشي : فرعان على مذهب الشافعي ، والتحقيق أنهما من المستثنيات من قاعدة عدم قبول المرسل، انظر مناهج العقول (٢/ ٢٦٧) .

نقل التاج السبكي عن إمام الحرمين أن الشافعي لا يقول بشيء من المراسيل .

ونقل عن القاضي أن الشافعي قبل المرسل في بعض الأماكن .

ثم قال : والحاصل أن قاعدة الشافعي رد المراسيل ، والمواضع المستثناة لم يقبلها لكونها مراسيل ، بل لظن عضدها وقضى بكونها مسندة ، فكلام إمام الحرمين صحيح ، وما ذكره القاضي أيضًا صحيح والمواضع المستثناة منها .

انظر : الإبهاج (٢/ ٣٨٠) .

(٢) قال القاضى : وفيه نظر ، فإن الصحابي لا يحتج بقوله لغيره .

انظر : المرجع السابق .

.....

وقد احتج بعضهم بالمرسل، وبعضهم بقول الصحابي ،فإذا اجتمعا تأكد أحدهما بالآخر.

وفتوى أكثر أهل العلم[١]، أي : وتأكد بفتوى أكثر أهل العلم فيقبل لما سبق[٢] .

واقتصر المصنف على[٣] هذين[٤] .

وكذا إذا كان من مراسيل الصحابة كما مر[٥] .

وكذا إذا أسنده غير المُرْسِل ، وإن كان ذلك الإسناد ضعيفًا[٦] .

وكذا إذا عُرِفَ من حال الراوي الذي أرسله أنه لا يُرسِل إلا عن من يُقْبَل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب[٧] .

---

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) أي : إذا تأكد بذلك ، فإن الظن يَقْوى عنده ، ويدل على أن له أصلاً في الشريعة.

(٣) جـ : ص (٩٦/ب) .

(٤) أي : هذين الأمرين فقط من ستة ذكرها الشافعي – رحمه اللَّه- في الرسالة ص (٤٦١) ، وما بعدها .
قال الإسنوي : واقتصار المصنف على شيئين فقط لا معنى له ، ومخالف لأصليه الحاصل والمحصول . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٨) .

(٥) قد علمت أن هذه مقبولة اتفاقًا على الصحيح .

(٦) أي : لم تقم الحجة به .

(٧) قال الشافعي : قَبِلْتُ مراسيل سعيد بن المسيب لأني تتبعتها فوجدتها مسانيد
انظر : الرسالة ص (٤٦٢) ، وما بعدها .
وقال شمس الأئمة السرخسي: حتى قيل أكثر ما رواه سعيد بن المسيب إنما سمعه من عمر بن الخطاب ، رضي اللَّه عنهما .
انظر : أصول السرخسي (١/ ٣٦١) ، وكشف الأسرار (٣/ ٣) .

.....

وهذه الستة نص عليها الشافعي[١] - رضي اللَّه عنه- ونقلها عنه الإمام[٢] والآمدي[٣] ما عدا الأول.

وزاد غيرهما القياس[٤].

وزاد بعضهم أن ينتشر من غير نكير، أو ينضم إليه عمل أهل العصر به[٥].

وفائدة قبول المرسل[٦] : إذا تأكد بمسند آخر أو قياس الترجيح عند تعارض الأحاديث ، فيرجح ما تقوى بالمرسل.

وربما يكون المسنَد ضعيفًا فلا يثبت الحكم به وحده ولا بالمرسل وحده.

فإذا تقوى أحدهما بالآخر ثبت الحكم ، ولا يلزم من[٧] ذلك ضعف المجموع؛ لأنه قد يتحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة[٨] للظن.

قال العراقي: إذا[٩] تأكد المرسَل بأحد[١٠] هذه الأمور الأربعة، يعني

---

(١) في الرسالة ص (٤٦٢) ، وما بعدها .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٢٢٨) .

(٣) انظر : الإحكام (٢/ ١٢٣) .

(٤) أي : على هذه الستة . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٨).

(٥) انظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٥) .

(٦) هذا جواب على سؤال ذكره الإسنوي وهو :
فإن قيل : ما فائدة قبوله والأخذ به إذا تأكد بقياس أو بمسند آخر صحيح مع أن القياس والمسند كافيان في إثبات الحكم ؟ انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٨) .

(٧) ساقطة من : ج .

(٨) أ : ص (٩١/ب) .

(٩) في ب : وإذا .

(١٠) في جميع النسخ « في أخد » وما أثبته من التحرير (٢/ ٥٦٥) .

الثاني: إن أرسل ثم أسند قُبِل، وقيل: لا ؛ لأن إهماله يدل على الضعف.

قول الصحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم، أو يسنده غير مرسِلِهِ، أو يرسله[١] من أخذ[٢] العلم عن غير شيوخ المرسل الأول ، فإنما يقبل بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون مرسله من كبار التابعين، وأما صغار التابعين فلا يقبل مرسَلهم وإن تأكد[٣] .

ثانيها: أن يُعْرَف من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة بأن يكون إذا سئل عمن اتهمه لا يسمي إلا ثقة .

ثالثها: أن يكون إذا شارك الحفاظ المتقنين، إما[٤] أن يوافقهم، أو ينقص لفظه عن لفظهم ، هذا هو مذهب الشافعي(رضي اللّه عنه)[٥] ، الذي ذكره في الرسالة[٦] فاعتمده ، فإني لم أر من الأصوليين من حرر هكذا[٧] . انتهى .

الفرع الثاني:

إن أرسل الراوي خبره مرة، ثم أسند ذلك الخبر أخرى. أو[٨]

---

(١) في ب : أو يرسل .
(٢) في ج : أداء .
(٣) نبهت على ذلك آنفًا .
(٤) ساقطة من : ج .
(٥) ساقطة من أ ، ج .
(٦) ب : ص (١٠١/أ) .
(٧) انظر : التحرير (٢/ ٥٦٥) ، والرسالة ص (٤٦٢- ٤٦٣) .
(٨) ساقطة من : أ .

.....

وقفه[١] على الصحابي ثم رفعه قُبِل ، وبه جزم الإمام وأتباعه ؛ لأن تأكده بإسناده يُغَلِّب ظنَّ صِدقه[٢] .

وقيل : لا ؛ لأن إهماله ذكر الرواة يدل[٣] على الضعف في روايته، إما لضعف رجاله أو لنوع من التدليس فيه[٤] .

وجوابه : أنَّ تركه اسمَ[٥] الراوي قد يكون لنسيان[٦]

كذا شرحه الأصفهاني[٧] ، والعبرى[٨]

وقال الإسنوي: إن هذه الصورة لا إشكال في قبولها.

وبه جزم الإمام وأتباعه.

وأما إذا كان الراوي من شأنه إرسال الأحاديث ، إذا رواها فاتفق إن رَوَى حديثًا مسندًا، ففي قبوله مذهبان في المحصول والحاصل من غير ترجيح.

وهي مسألة الكتاب، فافهم ذلك.

---

(١) في أ ، جـ أوقعه .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٢٣٠) ، والحاصل (٢/ ٧٣٢) ، والتحصيل (٢/ ١٤٩) ،

(٣) جـ : ص (٩٧/أ) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٨/ب) .
وقال الإسنوي بعد ذكر ما سبق : هذا حاصل ما قاله الإمام .
انظر : المحصول (٢/ ٢٢٩) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٨) .

(٥) في جـ : هي اسم .

(٦) أي : لنسيان اسمه ، وأحيانا لإيثار الاختصار .

(٧) انظر : شرح الأصفهاني ورقة (١٠٥/أ) .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٨/ب) .

الرابعة:

يجوز نقل الحديث بالمعنى.

أرجحهما عند المصنف قبوله لوجود شرطه.

وعلى هذا قال الشافعي- رضى اللَّه تعالى[١] عنه- كما في المحصول : لا أقبل شيئًا من حديثه، إلا إذا قال فيه: حدثني، أو سمعت، دون غيرهما من الألفاظ الموهمة[٢] .

وفي المحصول : أن الراوي (إذا سمَّى)[٣] الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل ، ونقل عن إمام الحرمين مثله[٤] .

الرابعة[٥]

يجوز نقل الخبر[٦] بالمعنى، للعارف بمدلولات الألفاظ، ومواقع الكلام[٧] بأن يأتي بلفظ (بدل آخر)[٨] مساوٍ له في المراد منه وفهمه[٩] ،

(١) ساقطة من أ ، جـ .

(٢) ما سبق بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٦٨) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٤) وانظر أيضًا : المحصول (٢/ ٢٢٩- ٢٣٠) ، والحاصل (٢/ ٧٣٢) ، والتحصيل (٢/ ١٥٠) ، والبرهان (١/ ٦٣٩- ٦٤١) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٧٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٤) ومقدمة ابن الصلاح ص (٢٦) ، وشرح نخبة الفكر ص (١١٢) ، والمجموع (١/ ٦٠) ، وأصول الحديث (٣٣٨) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٨) .

(٥) أي : المسألة الرابعة في جواز نقل الحديث بالمعنى : وهو أن ينقل الخبر بلفظ من لغة العرب غير لفظ الخبر وسيأتي في كلام شيخنا - رحمه اللَّه- ما يشابهه . انظر : شرح العبري ورقة (١٠٨/ ب) .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) هذا هو محل النزاع - كما ذكر العضد- وأما غيره فلا يجوز منه اتفاقًا - على ما سيأتي في كلام شيخنا بعد قليل إن شاء اللَّه . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٠) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٧١) ، وبحوث في السنة المطهرة (٢/ ٣٠٥) .

(٨) ما بين القوسين في جـ : آخر بدل .

(٩) وعلى ذلك يجوز نقل الحديث بالمعنى عند الجمهور بشرطين . =

خلافًا لابن سيرين .

لأن المقصود المعنى، واللفظ آلة له[١] .

وبه[٢] قال الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة[٣] .

وسواء في الجواز: نسي الراوي[٤] اللفظ أم لا[٥] .

خلافًا لابن سيرين محمد[٦] .

= ١ - أن يكون الناقل عارفًا بمدلولات الألفاظ واختلاف مواقعها .

٢ - أن يكون بلفظ مساوٍ له لا يزيد ولا ينقص في المعنى .

وقيل : إذا لم يكن الحديث من جوامع الكلم ، وإذا لم نكن متعبدين بلفظه ، أو لم يكن من المجمل أو المتشابه أو قائله غير صحابي ، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك - إن شاء الله - ومنازعة بعض العلماء في ذلك . انظر : قواعد التحديث ص (٢٢٢) ، وتدريب الراوي (٢/ ٩٨) ، والإلماع ص (١٧٨) وما بعدها ، وأصول السرخسى (١/ ٣٥٧) ، وغاية الوصول ص (١٠٥) ، والرسالة ص (٣٧٠، ٣٧٣، ٣٨٠) ، وما بعدها .

(١) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه (٢/ ١٧١) .

(٢) أي : بجواز نقل الخبر بالمعنى .

(٣) المروي عن مالك - رحمه الله - أنه كان يشدد في الباء والتاء في مثل بالله وتالله فلا يُجَوِّز أحدهما مكان الآخر مع ترادفهما وتوازيهما ، وحُمِلَ تشديده ذلك على المبالغة في أن الأولى صورته لا أنه يجب صورته ، هذا ما ذكره العضد أخذًا من كلام ابن الحاجب (٢/ ٧٠) ، وهو حسن .

ونقل صاحب توضيح الأفكار ص (٣٧١- ٣٧٢) ، ما يجعل الإمام مالك مع القائلين بالمنع وهو موافق لابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣١) ، والصحيح أنه مع الجمهور بشرطيهما المذكورين آنفًا . انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٣) ، والمستصفى (١/ ١٦٨) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٨٠) ، والإلماع ص (١٧٨) ، وغاية الوصول ص (١٠٦) ، ومسلم بشرح النووي (١/ ٣٦) ، والمعتبر ص (١٣٢) .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) وهو يرد بذلك على الماوردي - رحمه الله- كما ذكر في أدب القاضى أنه يجوز رواية الحديث بالمعنى إذا نَسيَ الراوي اللفظ ، ويمنع إذا لم ينسه لفوات الفصاحة في كلام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . انظر : أدب القاضي (١/ ٤١٧- ٤١٨) ، تحقيق د / محيى السرجانى ط بغداد (١٩٦٩) . والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧١- ١٧٢) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣٢) .

(٦) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر ، البصري ، مولى أنس بن مالك ، التابعى الكبير ، الإمام في التفسير والحديث والفقه ، وعبَر الرؤيا والمقدم في الزهد والورع ، ولم يكن بالبصرة=

. . . . . .

(كما نقله عنه[١] الترمذي[٢] والبيهقي[٣])[٤] .

حيث قال[٥] : بعدم جواز نقل الحديث بالمعنى مطلقًا.

واختاره ثعلب وغيره[٦] .

= أعلم منه بالقضاء ، وأريد على القضاء فهرب إلى الشام ، وكان بزازًا وحبس بدين عليه توفي سنة (١١٠هـ) .

انظر : شذرات الذهب (١/ ١٣٨) ، والخلاصة ص (٣٤٠) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٢٢) ، وطبقات الحفاظ ص (٣١) ، وتاريخ بغداد (١/ ٣٣١) .

(١) ساقطة من أ .

(٢) أخرج الترمذي في عللّه عن ابن عون قال : كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني ، وكان القاسم بن محمد ، ومحمد بن سيرين ، ورجاء بن حيوة يقيدون الحديث على حروفه .

ورواه الخطيب في الكفاية عن الأشعث : كان الحسن والشعبى يأتيان بالمعنى ، وأما ابن سيرين فكان يحكى صاحبه ، حتى يلحن كما يلحن .

انظر : علل الترمذي بآخر السنن (١٠/ ٤٩٠) ، والكفاية ص (١٨٦) ، والمعتبر ص (١٣١- ١٣٢) .

(٣) قال الزركشي : أخرج البيهقي في رسالة الشيخ الجويني من جهة المسعودي : قال حدثنى مسلم البطين عن عمرو بن ميمون قال : اختلفت إلى عبد الله - يعني ابن مسعود - سنة ما سمعته يحدث فيها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أنه حدث يومًا فجرى على لسانه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعلاه كرب حتى رأيت العرق ينحدر عليه ثم قال : إن شاء الله إما فوق ذا ، أو قريب من ، ذا أو دون ذا .

انظر : المعتبر ص (١٣٢) ، وابن ماجة في مقدمة السنن باب التوقي في الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (١/ ١٠-١١) ، والحاكم في المستدرك كتاب العلم- باب التوقي عن كثرة رواية الحديث (١/ ١١١) ، والمسند لأحمد (٥/ ٢٤٥) ، وفتح المغيث للسخاوي ص (٢٧٩) ، والإلماع ص (١٧٧) ، والدارمي في سننه (١/ ٨٣- ٨٤) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٥) أي : ابن سيرين .

(٦) وأبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من الحنفية ، وأبو الخطاب من الحنابلة ، ومعظم المحدثين وشرذمة من الأصوليين . نقله إمام الحرمين في البرهان ، وابن حزم الظاهري ، وأبو الحسين البصري .

انظر : جمع الجوامع (٢/ ١٧٢) ، والإبهاج (٢/ ٣٨٣) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٩) ، والإلماع=

. . . . . .

ورواه ابن السمعاني عن ابن عمر[١] -رضي اللَّه عنهما ، وعزاه صاحب التحصيل للشافعي[٢] (رضي اللَّه تعالى)[٣] عنه[٤] .

= ص (١٧٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٧١) ، والمعتمد (٢/ ٦٢٦) ، والإحكام لابن حزم (١/ ٢٠٥) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٦٧) ، وتيسير التحرير (٣/ ٩٨) ، والبرهان (١/ ٦٥٦).

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٣)، وكشف الأسرار (٣/ ٥٥) ، والإبهاج (٢/ ٣٨٣) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣١) .

(٢) في الثلاث نسخ التى بين يدي نص العبارة : وعزاه صاحب الحاصل للشافعي « يعنى أن منطوق العبارة تبين أن مذهب الشافعي موافق لابن سيرين في منع رواية الحديث بالمعنى وذلك خطأ للآتي :

١ - أنه خلاف المنقول عن الشافعي - رحمه اللَّه- حيث لم ينازع في ذلك أحد من الأصوليين .

٢ - أنه عندما رجعت إلى عبارة الحاصل ظهر لي أن نصها هو : « يجوز نقل الخبر بالمعنى عن الأئمة خلافًا لابن سيرين » انظر الحاصل (٢/ ٧٣٤) وبذلك تكون عبارة الحاصل موافقه لصريح مذهب الشافعي.

٣- أنه عندما رجعت إلى عبارة المحصول (٢/ ٢٣١) كان نصها كالتالي: «يجوز نقل الخبر بالمعني وهو مذهب الحسن البصري وأبى حنيفة والشافعي - رضي اللَّه عنهم- خلافًا لابن سيرين وبعض المحدثين » .

وبذلك تكون عبارة الحاصل مختصرة لعبارة المحصول ، وموافقة لها في النقل عن الشافعي بجواز النقل بالمعنى .

٤ - أنه عندما رجعت إلى عبارة التحصيل (٢/ ١٥٠) ، كان نصها كالتالى : « يجوز نقل الخبر بالمعنى ، وهو مذهب الحسن البصري ، وأبي حنيفة والشافعي ، خلافًا لابن سيرين وبعض المحدثين» .

إلا أن محققه ذكر بالهامش أن العبارة في جميع النسخ - أي : نسخ التحصيل- ما عدا النسخة : أ «خلافًا للشافعي » . ورجع المحقق إلى كتاب : حل عقد التحصيل للتستري ، فوجده قد خطأ صاحبه لأنه خلاف المشهور .

وبذلك يكون شيخنا قد وَهِم ونسب ذلك إلى صاحب الحاصل ، أو هو بالأحرى سبق قلم منه لحسن ظننا به ، أو من النساخ ، ووجدت ما يوافق ذلك ، وهو أن الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٦٩) ، والتاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٨٣) ، والولي العراقى في التحرير (٢/ ٥٦٧) ، قد غلطوا صاحب التحصيل ، وليس ثمة ذكر لصاحب الحاصل ، وآثرت نقل عبارات المحصول والحاصل والتحصيل بلفظها ؛ ليعلم صحة النقل ، واللَّه الموفق .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٤) ساقطة من ب .

لنا: أن الترجمة بالفارسية جائزة ، فبالعربية أولى .

قال العراقي: وهو وهم قبيح نبهت عليه لئلا يُغْتَر به[١] .

أما غير العارف[٢] فلا يجوز له بغير اللفظ قطعًا[٣] .

لنا: على جواز نقل الخبر بالمعنى: أن الترجمة[٤] للأخبار بالفارسية جائزة إجماعًا[٥] ، فبالعربية أولى؛ لأنه أقرب نظمًا وَأوفى بمقصود تلك اللغة من لغة أخرى.

وفيه نظر[٦] .

فالأحسن أن يُسْتَدَل بما رواه ابن مندة[٧] عن النبي- صلى اللّه عليه وسلم - أنه جوزه بشرط أن لا يحل حرامًا ولا يحرم[٨] حلالاً، وأصاب

---

(١) نعم نبه الولى العراقي على خطأ صاحب التحصيل كما نبه من قبله الإسنوي والتاج السبكي - رحمهم اللّه- لأن النقل عن الإمام الشافعي بجواز رواية الحديث بالمعنى لم ينازع فيه أدنى منازع .
انظر : التحرير (٢/ ٥٦٧) .

(٢) أي : غير العارف بمدلولات الألفاظ ومواقع الكلام . انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ١٧١) . وتقدم الكلام في العارف بمدلولات الألفاظ .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٨/ب) .

(٤) أي : الشرح . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٠) .

(٥) أو غيرها لتعلّم الأحكام .

(٦) لأن الترجمة جوزت للضرورة وليس ذلك مما يتعلق به اجتهاد واستنباط أحكام ، بل هو من قبيل الإفتاء بخلاف الرواية بالمعنى . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٠) ، والإبهاج (٢/ ٢٨٣) ، والتحرير (٢/ ٥٦٧) .

(٧) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن زكريا بن يحيى بن مندة ، أبو عبد اللّه الإمام الحافظ محدث العصر الأصبهاني العبدي مكثر في الحديث مع الحفظ والمعرفة والصدق ، وله مصنفات كثيرة ، قال الذهبي : لا يقبل قول أبي نعيم في ابن مندة ، ولا قول ابن مندة في أبي نعيم للعداوة المشهورة بينهما ، وله كتاب معرفة الصحابة ورحل كثيرًا ، وكان ختام الرحالين وفرد المكثرين ، توفي سنة (٣٩٥هـ) . انظر : شذرات الذهب (٣/ ١٤٦) ، وطبقات الحفاظ ص (٤٠٨) ، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٣٠) .

(٨) جـ : ص (٩٧/ب) .

قيل : يؤدي إلى طمس الحديث .

المعنى[١] ، وهو مبين في الشرح مع فوائد أخرى.

قيل[٢] : نقل الخبر بالمعنى يؤدي إلى طمس الحديث ، أي : محو معناه واندراسه[٣] ، فإننا[٤] نقطع باختلاف (العلماء، في معاني الألفاظ،

---

(١) روى ابن مندة في معرفة الصحابة من طريق يعقوب بن عبد اللّه بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده قال : قلنا : يا رسول اللّه ، إنا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه كما سمعنا فقال : « إذا لم تحلوا حرامًا ، ولم تحرموا حلالاً ، وأصبتم المعنى فلا بأس » .

قال الحافظ السخاوى في فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، كتاب صفة رواية الحديث وأدائه ، باب الرواية بالمعنى (٢/ ٢٤٧) . « هذا حديث مضطرب لا يصح ، قال : وأورده الجوزقاني وابن الجوزي في الموضوعات » ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١١٧) ، والسيوطي في تدريب الراوي (٢/ ٩٩) ، وقال : الحديث مضطرب لايصح كما قال السخاوى ، ورواه الخطيب في الكفاية ص (١٩٩) ، وقال الهيثمى في المجمع (١/ ١٥٤) : « يعقوب وأبوه لم أر من ذكرهما » وقال الغماري في الابتهاج ص (١٧٥) وفي ذلك نظر :

لأن مجرد اضطرابه وجهالة راويه لا يقتضي أن يكون موضوعًا كما هو معروف في الاصطلاح ، وتساهل ابن الجوزي في الحكم على الأحاديث بالوضع معروف ، وما زال الحفاظ ينبهون عليه ويحذرون منه حتى لقد قال الحافظ : تساهله وتساهل الحاكم في المستدرك أعدم النفع بكتابيهما ؛ إذ ما من حديث فيهما إلا ويمكن أنه مما وقع فيه التساهل ، فلذلك وجب الاعتناء على الناقد بما ينقله منهما من غير تقليد لهما . اهـ .

وانظر أيضًا النكت على كتاب ابن الصلاح ، النوع الأول : الصحيح ، باب تساهل الحكم في التصحيح ص (٣١٢- ٣٢١) ، والنوع الحادي والعشرون : الموضوع ، باب الكلام على أحكام ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ص (٨٤٧-٨٥٠) ، لابن حجر .

ورواه الدارمي في مسنده عن إسماعيل بن عبيد اللّه قال : كان أبو الدرداء إذا حدث بحديث رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- قال : ونحوه أو شبهه أو شكله (٢٧٤) .

انظر السنن للدارمي (١/ ٨٣، ٨٦) وفيه عن واثلة بن الأسقع، قال: «إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم» في السنن للدارمي أيضًا (١/ ١١) .

انظر : المعتبر ص (١٣٣- ١٣٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣١) .

(٢) احتجاج المانعين لرواية الحديث بالمعنى .

(٣) انظر : مختار الصحاح ص (٣٩٧) .

(٤) في أ : فإنما .

قلنا: لما تطابقا لم يكن ذلك .

وتفاوتهم، في تنبيه بعضهم على ما لا يتنبه له الآخر.

فإذا قدر[١] النقل بالمعنى مرتين، أو ثلاثًا ، ووقع.

في كل مرة أدنى تغيير حصل[٢] بالتكرر تغيير كثير واختل المقصود بالكلية[٣] .

قلنا[٤] : لما تطابقا - أي : توافق المنقول إليه - والأصل في الجلاء والخفاء وتأدية المعنى من غير تفاوت بينهما لم يكن ذلك - أي : النقل طمسًا للحديث- ويكون ناقل[٥] الخبر بالمعنى مؤديًا له كما سمعه. وإن اختلفت الألفاظ[٦].

أما عند تغيرٍ ما[٧] ، فإنه لا يجوز بالاتفاق.

وليس من محل الخلاف: ما تعبدنا بألفاظه ، كالأذان ، والتشهد ، والتكبير ، والتسليم[٨] ، وجعل الماوردي: محل الخلاف في الصحابي،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٢) أ : ص (٩٢/أ) .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧١) .

(٤) أى جوابًا على المانعين ، وذلك من جهة المصنف.

(٥) في جـ : نقل.

(٦) بتمامه في شرح العبري ، ورقة(١٠٨/ب) .

(٧) أى في المعنى فلا يجوز ، لأن الترجمة عند ذلك تكون قاصرة عن الأصل في إفادة المعنى ، وذلك لاختلال شرط من الشروط التي شرطها الجمهور لرواية الحديث بالمعنى .
انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧١) ، وبحوث في السنة المطهرة (٢/ ٣٠٧) .

(٨) أى : اتفقوا على أنه لا يجوز الرواية بالمعنى فيما ذكر .
وكذلك ليس من محل الخلاف ما كان من جوامع الكلم التي افتخر بها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فإنه لا يجوز روايته بالمعنى ، ولم نر من حكى عنه الخلاف في ذلك ، إلا ما قاله =

. . . . . .

وقطع في غيره بالمنع[١].

وفيه نظر[٢].

ويجوز حذف بعض الخبر، ورواية الباقي، إذا كان مستقلاً في الأصح[٣].

= السرخسي نقلاً عن بعض مشايخه أنه جوز نقله بالمعنى، ثم قال : والأصح عندي أنه لا يجوز ذلك.

وكذلك ليس من محل الخلاف إذا كان الخبر مشكلاً أو مشتركًا أو مجملاً أو متشابهًا ، فلا يجوز النقل بالمعنى أصلاً- خلافًا للبزدوي في أصوله (٣/ ٥٧) وقيل : إذا كان فيه أمر أو نهي وإلا فلا .

وكذلك ليس من محل النزاع إذا كان الخبر مما يستدل بلفظه على حكم لغوي.

أنظر : أصول السرخسي (١/ ٣٥٦-٣٥٧) ، والكفاية ص(٢٥١) ، وقواعد التحديث (ص ٢٢٢) وتوضيح الأفكار (٢/ ٣٧١-٣٧٢) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٢) .

(١) قال الماوردي : وهل يجوز- أي : رواية الحديث بالمعنى- لمن شاهده من الصحابة ، وعرف مخرج كلامه أن يورد المعنى بغير لفظه ؟ على وجهين اختلف فيها أصحاب الشافعي .

أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز لغيره من التابعين .

والوجه الثاني : يجوز ، وإن لم يجز لغيره ؛ لأنه أعرف بفحواه من غيره.

انظر: أدب القاضي (١/ ٤١٧-٤١٨) ، وشرح الكوكب المنير(٢/ ٥٣٢) .

ومن محل الخلاف أيضًا في جواز نقل الحديث بالمعنى فيما لم يدوَّن ولا كتب ، وأما ما دون وحصل في الكتب ، فلا يجوز تبدل ألفاظه من غير خلاف بينهم.

انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣٦-٥٣٧) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (١٠٥، ١٠٦) وبحوث في السنة المطهرة (٢٠/ ٣٢٤) .

(٢) لأنه لم ينازع أحد في الفرق بين الصحابة وغيرهم وهم سلف لنا.

وقد أحصى أستاذي العميد الدكتور/ محمد فرغلى ذكر مذاهب العلماء في جواز رواية الحديث بالمعنى، وأوصلها في العدد إلى عشرة مذاهب.

انظر: بحوث في السنة المطهرة (٢/ ٣٢٠-٣٢٤) .

(٣) هذا عند الأكثر لأنهما كخبرين ، أما إذا كان متعلقًا بغيره فلا يجوز حذفه اتفاقًا لإخلاله بالمعنى المقصود كأن يكون غاية أو مستثنى ، كحديث مسلم (٢/ ٦٧٢) : «لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا وزنًا بوزن ، مثلاً بمثل سواء بسواء » فيترك ؛ « إلا سواء بسواء» (مضى تخريجه) وقيل : لا يجوز لاحتمال أن يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق ، وهو قول أكثر من =

.....

(فائدة :

العمل بالقراءة الشاذة : وهي [١] ما نقل آحادًا[٢].

مثل ما أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد عن أبي العالية[٣] قال: في قراءة أبي بن كعب : « فصيام ثلاثةِ أيام متتابعات»[٤] جائز.

كما نص عليه الشافعي-رضي اللّه تعالى[٥] عنه- في مختصر البويطي[٦].

= منع الرواية بالمعنى.

وقيل : إن نقله مرة بتمامه جاز ، وإلا فلا ، وقيل : إن كان الحديث مشهورًا بتمامه جاز وإلا فلا .

انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٢) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤٤) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٥٣-٥٥٦) والإحكام للآمدي (٢/ ١١١) وفواتح الرحموت (٢/ ١٦٩) وتيسير التحرير (٣/ ٧٥) والكفاية ص (١٩١) ومقدمة ابن الصلاح ص (١٠٦) وتدريب الراوي (٢/ ١٠٣) .

(١) ب : ص (١٠١/ب) .

(٢) أى ليست منقولة بطريق التواتر .

انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١) .

(٣) هو أبو العالية الرياحي رفيع بن مهران من كبار التابعين، الفقيه المقرئ مولى امرأة من بنى رياح ، بطن من تميم ، رأى أبا بكر ، وأسلم بعد وفاة النبي - صلى اللّه عليه وسلم - مات سنة (٩٠هـ) وقيل : (٩٣هـ).

انظر: غاية النهاية (١/ ٢٨٤) والعبر في خبر من غبر (١/ ١٠٨) وأسد الغابة (١/ ١٨٦)

(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ٩١)ونيل الأوطار (٤/ ٢٦١) والموطأ (١/ ٢٠٣) وسنن البيهقي (٤/ ٢٥٨-٢٦٠) والمستدرك (١/ ١٠٠) .

(٥) ساقطة من : أ .

(٦) هو يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصرى الفقيه ، أكبر أصحاب الشافعي المصريين وخليفته في حلقته، وكان قوي الحجة من كتاب اللّه ، روى له الترمذي ، قال الشافعي : « ليس أحد أحق بمجلس من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، أبو يعقوب لساني» له المختصر المشهور ، وهو أقل الكتب خطأ، وله كتاب الفرائض ، وكانت الفتاوى ترد إليه من السلطان فمن دونه ، وحمل إلى بغداد ، فامتنع عن القول بخلق القرآن ، فحبس حتى مات سنة (٢٣١هـ) =

.....

في باب الرضاع، وفي باب تحريم الجمع، حيث قال: إنها حجة[١].

وجزم به[٢] الشيخ أبو حامد[٣]، والماوردي[٤]، والقاضي أبو الطيب[٥]، والقاضي حسين[٦]، والمحاملي[٧] وابن يونس[٨] وكذا

= وكان عاملاً دائم الذكر كبير القدر مجتهدًا.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٦٢) وطبقات الفقهاء ص (٩٨) وشذرات الذهب (٢/ ٧١) وحسن المحاضرة (١/ ١٣٠٦) والخلاصة ص (٤٤٠).

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٨) وأصول السرخسي (١/ ٢٨١) وجمع الجوامع (١/ ٣٣١).

(٢) بكون القراءة الشاذة حجة.

(٣) في الصيام وفي الرضاع صرح بذلك الإسنوي في التمهيد ص (١٤٢).
والشيخ أبو حامد مضت ترجمته.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص (١٤٢).

(٥) في موضعين من تعليقته أحدهما: الصيام، والثاني: في وجوب العمرة.
انظر: المرجع السابق.

(٦) في الصيام كما صرح الإسنوي في التمهيد ص (١٤٢).

(٧) في الأيمان من كتابه المسمى «عدة المسافر وكفاية الحاضر» (التمهيد ص ١٤٢) والمحاملي هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي ولد ببغداد سنة (٣٦٨هـ) وأخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وسمع الحديث من محمد بن المظفر وطبقته.
قال ابن خلكان: ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أَرْبَى على أقرانه، وبرع في الفقه ودرَّس في حياة شيخه أبي حامد وبعده، ورحل به أبوه إلى الكوفة وسمعه بها ودرس ببغداد، توفي سنة (٤١٥هـ).
انظر: شذرات الذهب (٣/ ٢٠٢)، ووفيات الأعيان (١/ ٥٧)، وتاريخ بغداد (٤/ ٣٧٢).
والنجوم الزاهرة (٤/ ٢٦٢) وطبقات ابن هداية ص (١٣٢).

(٨) في كتاب الفرائض في الكلام على ميراث الأخ للأم (التمهيد ص ١٤٢).
وابن يونس هو أحمد بن موسى بن يونس، أبو الفضل شرف الدين الأربيلي شارح التنبيه للشيرازي كان إمامًا كبيرًا فاضلاً عاقلاً، قال ابن خلكان: ولقد كان من محاسن الوجود وما أذكره إلا وتصغر الدنيا في عيني، عرضت عليه المناصب فلم يقبل، وكان متدينًا؛ توفي سنة (٦٢٢هـ).
وفي الوفيات سنة (٦٣١هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩) وفيات الأعيان (١/ ٩٠) وشذرات الذهب (٥/ ٩٩).

.....

الرافعي في باب حد السرقة[١] ، وهو قول أبي حنيفة[٢]-رضي اللَّه تعالى[٣] عنه.

واختار ابن الحاجب عدم الاحتجاج بها[٤].

ونقله الآمدي عن الشافعي[٥] (رضى اللَّه تعالى عنه)[٦].

وقال في البرهان[٧]: إنه[٨] ظاهر مذهب الشافعي[٩](رحمه اللَّه تعالى)[١٠] وجزم النووي في شرح مسلم[١١] بما قاله[١٢].

---

(١) انظر : التمهيد ص (١٤٣) .

(٢) أى ذهب إلى الاحتجاج بها وبنى عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » .
وهو مذهب أحمد أيضًا ، وقالوا : لأنه إما قرآن أو : خبر ، وكلاهما موجب للعمل.
أنظر: أصول السرخسي (١/ ٥٨١) وفواتح الرحموت (٢/ ١٦) والإتقان في علوم القرآن (١/ ٨٢) وأصول مذهب أحمد ص (١٨٦) وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٨) وجمع الجوامع (١/ ٢٣٢) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢١) .

(٥) ونَقْلُ الآمدي عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة عن الشافعي أدى إلى اضطراب النقل عنه ، (انظر: الإحكام (١/ ١٦٠) والتمهيد ص (١٤١) .

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) أي : إمام الحرمين -رحمه الله- .

(٨) أي إن عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة .

(٩) انظر: البرهان (١/ ٦٦٦-٦٦٧) .
وكذلك ذهب الغزالى في كتابه المنخول ص (٢٨١) والمستصفى (١/ ٦٥) إلى عدم العمل بها موافقًا لشيخه إمام الحرمين الذي نقله عن ظاهر مذهب الإمام الشافعي . ورد القول بحجيتها .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من أ .

(١١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين.

(١٢) أى جزم الإمام النووي بما قاله إمام الحرمين بعدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة، انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٣٠) والتمهيد ص (١٤٢-١٤٣) .

.....

وقال الإسنوي : وما قالوه[١] جميعه خلاف مذهب الشافعي (رضي اللَّه تعالى عنه)[٢] (وخلاف قول جمهور أصحابه[٣])[٤].

والذي وقع للإمام[٥] مستنده[٦]: عدم إيجابه للتتابع في كفارة اليمين بالصوم[٧] مع قراءة ابن مسعود، السابقة[٨].

وعدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك[٩] عند الشافعي-

---

(١) أي الآمدي وإمام الحرمين والنووي -رحمهم الله- قالوا : إن مذهب الشافعي عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٣) وحتى يثبت الإسنوي أن ما قالوه خلاف مذهب الشافعي ، وخلاف قول جمهور الأصحاب من الشافعية نَقَل ما سبق أن نقله شيخنا آنفًا عن نص مختصر البويطي ، وعن أبي حامد والماوردي وأبي الطيب ، والقاضي حسين ، والمحاملي ، وابن يونس والرافعي -رحمهم اللَّه جميعًا .
انظر: ص (١٣٠٣) وما بعدها ، والتمهيد ص (١٤٢-١٤٣) .

(٤) ما بين القوسين في أ : وخلاف جمهور قول أصحابه .

(٥) أي : إمام الحرمين .
وكان الأولى النص عليه حتى لا يختلط مع صاحب المحصول ، وربما لقرب النص عليه وذكره آنفًا أعرض عن النص عليه اختصارًا ، أو لكون العبارة عن نص التمهيد للإسنوي ، فذكرها كما هي دون زيادة (التمهيد ص ١٤٣) .

(٦) أى : مستند إمام الحرمين في عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة .

(٧) أى : كما فعل أبو حنيفة -رحمه اللَّه .

(٨) شيخنا لم يذكر قراءة ابن مسعود ، وإنما ذكر قراءة أبي بن كعب . هذا أولاً .
وثانيًا : كان يجب عليه إسقاط كلمة « السابقة» من عبارة الإسنوي في التمهيد ص (١٤٣) حتى لا يوهم القارئ ، أنه ذكرها ، أو كان عليه إثبات قراءة ابن مسعود في صدر فائدته دون إثبات قراءة أبي ابن كعب ، مع العلم بأنه أسقط من عبارة الإسنوي عبارة « وهو وضع عجيب» بعد قوله : السابقة.
وربما يجاب عن ذلك بأن الأمانة العلمية في النقل تقتضي إثبات العبارة بكاملها عن صاحبها ، ومن بركة العلم نسبته إلى قائله ، واللَّه أعلم .

(٩) أى : التتابع في كفارة اليمين .

.....

رضي اللَّه تعالى[١] عنه- أو[٢] لقيام معارض[٣])[٤].



(١) ساقطة من أ .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) هذا ما ذكره فعلاً إمام الحرمين في البرهان (١/ ٦٦٧) مستدلاً على عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة ولخصه الإسنوي في التمهيد ص (١٤٣) .

لكن تصميم الإسنوي على أن الشافعي وجمهور أصحابه يقولون بحجية القراءة الشاذة فيه نظر ؛ لأن من قبلها وعمل بها لم يقبلها إلا لأنها رويت عن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - بطريق صحيح، فصارت بذلك خبرًا يعمل به على أنها ليست بقرآن قطعًا .

ونقل د/ محمد حسن هيتو عن ابن السبكي في رفع الحاجب عن الماوردي أنه قال : « إن أضافها القارئ إلى التنزيل أو إلى سماع من النبى -صلى اللَّه عليه وسلم- أجريت مجرى خبر الواحد وإلا فهي جارية مجرى التأويل» .

وقال الغزالى في المستصفى (١/ ٦٥) : « وإن لم يجعله- أي الراوي- من القرآن احتمل أن يكون ذلك مذهبًا له لدليل قد دل عليه ، واحتمل أن يكون خبرًا ، وما تردد بين أن يكون خبرًا أو لا يكون فلا يجوز العمل به ، وإنما يجوز بما يصرح الراوي بسماعه من رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم . (انظر: التمهيد ص ١٤٣) .

(٤) ما بين القوسين من أول قوله : « فائدة» ساقطة بتمامه من جـ .

الخامسة:

إذا زاد أحد الرواة وتعدد المجلس قبلت الزيادة.

وكذا إن اتحد وجاز الذهول على الآخرين ، ولم يغير إعراب الباقي ،

المسألة الخامسة

في اختلاف رواة خبر واحد بالزيادة والنقصان[١] .

إذا روى راويان فصاعدًا حديثًا ، واتفق عليه، وزاد أحد الرواة فيه زيادة[٢] انفرد بها، ولم يروها الآخر، وتعدد المجلس ، أي : مجلس سماع ذلك الخبر من الرسول -عليه الصلاة والسلام.

قبلت تلك الزيادة[٣] ؛ لأن عدالة الراوي تقتضي قبولها.

وسكوت الآخرين[٤] عن تلك الزيادة، لا يَقْدَحُ في رواية تلك الزيادة، لجواز أن يكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذكر تلك الزيادة في مجلس دون مجلس[٥] . بحسب ما يليق بالحال.

وكذا تقبل الزيادة إن اتحد المجلس[٦] ، وجاز الذهول[٧] عن[٨]

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٩/أ) وجمع الجوامع (٢/ ١٤٠) وما بعدها ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٧١) .

(٢) سواء كانت هذه الزيادة في لفظ الحديث أو معناه . انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤١) .

(٣) قال ابن النجار : وحكاه بعضهم إجماعًا ، وقال الشوكاني : وتقبل بالاتفاق ، وحكاه العضد عن الجمهور. انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٢) وإرشاد الفحول ص (٥٦) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٧١).

(٤) في ج : الآخر .

(٥) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٠٩/أ) .

(٦) عكس الأولى .

(٧) أى الغفلة . (انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٢) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤١) .

(٨) في أ : على .

وإن لم يجز الذهول لم تقبل ،

الآخرين، فيما ضبطه راوي تلك الزيادة، بأن كانوا قليلين، ومنعهم مانع من الضبط، ولم تغير الزيادة إعراب الباقي، كما إذا[١] روى أحدهما : «**في أربعين شاة شاة**»[٢] .

وروى آخر : «**في أربعين شاة شاة سائمة**»[٣] .

لأن عدالة راوي الزيادة تقتضي قبول خبره، وإمساك الآخر عن روايتها لا تقدح فيه، لاحتمال أن يعرض له حال ذكر الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - تلك[٤] الزيادة ما يمنع عن ضبطها ، كعطاس، أو سهو، أو اشتغال[٥] قلب، أو دخل في أثناء الحديث أو غيره[٦] .

ولا شك أن ذهول الإنسان عما سمعه أكثر من توهم سماع ما لم

---

(١) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٥) والترمذى في سننه كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٣/ ١٧) وأبو داود في سننه كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة (٢/ ٢٢٤ -٢٢٥) والحاكم في المستدرك ، باب من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه أجر (١/ ٣٩٢-٣٩٣) .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (٢/ ١٢٣-١٢٤) وذكره في حديث طويل ، وفي باب لا يؤخذ من الصدقة هرمة (٢/ ١٢٢-١٢٤) وفي كتاب فرض الخمس ، باب ما ذكر في درع النبي - صلى اللّه عليه وسلم - وعصاه (٤/ ٧٤) وفي كتاب اللباس ، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر (٧/ ٥٣) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (٢/ ٢١٤) والنسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل (٥/ ١٨) وفي باب زكاة الغنم (٥/ ١٨، ٢٧) .

وابن ماجة في سننه كتاب الزكاة ، باب إذا أخذ المصدق سنًا دون سن أو فوق سن (١/ ٥٧٥) وأحمد في مسنده (١/ ١١) .

وانظر المعتبر ص (١٤٢وص١٩٣) وتحفة الطالب ص (٣٤٧-٣٤٩) .

(٤) جـ : ص (٩٨/أ).

(٥) في جـ : أو سعال.

(٦) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٠٩/أ) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٣) .

وإن غيَّر الإعراب مثل : «**في كل أربعين شاة شاة أو نصف شاة**» طلب الترجيح ،

يسمعه، وإن لم يجز على الآخرين من الرواة الذهول، لكونهم كثيرين، لا يجوز في العادة ذهولهم عما ضبطه الأقل لم تقبل تلك[١] الزيادة[٢] .

وحينئذ يحمل[٣] أمر راويها، على أنه سمعها من غير النبي- صلى الله عليه وسلم - وظن أنه سمعها منه لعدالته[٤] .

وإن غَيَّر المزيد الإعراب مثل : «**في أربعين شاةٍ شاةٌ**»[٥] أو نصف شاةٍ[٦] يعني يقول البعض : «شاةٌ».

والبعض : «نصف شاةٍ».

فتتعارض الروايتان[٧] ، وحينئذ طُلِبَ الترجيح[٨] .

أما إذا لم يعلم تعدد المجلس أو اتحاده ، فهو أولى بالقبول[٩] .

من اتحاد المجلس لاحتمال التعدد.

---

(١) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٩/أ) .

(٣) في ج : يحتمل .

(٤) أ : ص (٩٢/ب) .

(٥) بالرفع كما جاء في المعتبر ص (١٩٣) .

(٦) بالجر.

وقوله :« نصف شاة » هذا مثال من كلام المصنف وليس بحديث .

(٧) فلا تقبل .

(٨) أى لا تقبل تلك الزيادة إلا بمرجح خلافًا لأبي عبد الله البصرى لأن عنده إن غيرت المعنى لا الإعراب قبلت وإلا فلا .

انظر : المعتمد (١/ ٦١١) والمسودة ص (٣٠٠) .

(٩) انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤٢) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٢)

.....

ولذا لم يذكره المصنف، هذا كله إذا تعدد الراوي.

وقال العراقي: ما ذكره -يعني المصنف- من هذا التفصيل الذي[١] في المسألة الخامسة هو الذي اختاره الآمدي[٢] ، وشرط الإمام في القبول مع ما هنا أن لا يكون الممسك عن الزيادة أضبط من الراوي لها، وأن لا يصرح بنفيها.

فإن صرح وقع التعارض[٣] .

وشرط ابن السمعاني في عدم قبول الزيادة إذا كان الذين[٤] لم يروها عددًا لا يجوز ذهولهم عنها بأن[٥] يقولوا : إنهم لم يسمعوها لجواز اقتصارهم على بعض الحديث لغرض لهم في ذلك ، وهذا ظاهر إن لم تكن الزيادة مما تتوفر الدواعى على نقلها[٦] .

وحكى إمام الحرمين عن الشافعي (رضي اللَّه تعالى عنه)[٧] وسائر المحققين قبول[٨] زيادة الثقة مطلقًا[٩] .

وحكاه الخطيب عن جمهور الفقهاء والمحدثين[١٠] .

---

(١) ب : (١٠٢/أ) .
(٢) انظر : الإحكام (٢/ ١١١) .
(٣) انظر : المحصول (٢/ ٢٣٣) .
(٤) في ب ، ج : الذي .
(٥) في أ ، ب : أن .
(٦) انظر : التحرير (٢/ ٥٦٨) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من : أ .
(٨) في أ ، ب تقول .
(٩) ثم قال : وضع أبو حنيفة التعلق بها . انظر: البرهان (١/ ٦٦٢) .
(١٠) انظر : الكفاية ص (٥٩٧) ، ونقله الإسنوي (٢/ ٢٧٢) .

فإن زاد مرة وحذف أخرى فالاعتبار بكثرة المرات .

وادعى ابن طاهر[١] اتفاق المحدثين عليه.

قال العراقي: وهو المختار المشهور المتصور المعمول به[٢] .

أما إذا اتحد، فإن زاد[٣] مرة، وحذف الزيادة مرة أخرى، والحال- كما تقدم- من اتحاد المجلس، والإعراب كما صرح به في المحصول[٤] .

وحينئذ فالاعتبار بكثرة المرات، زيادة أو حذفًا، لأن الأقل أولى بالسهو، إلا أن يصرح الراوي[٥] فيقول : سهوت، فيعمل بمقتضاه[٦] .

وإن تساويا أخذنا بالزيادة؛ لأن السهو في نسيان ما سمع أكثر من إثبات ما لم يسمع كما مر[٧] .

أما إذا أسند الراوي الزيادة وعدمها إلى مجلسين ، فإن الزيادة تقبل غيرت إعراب الباقي، أو لم تغيره ، صرح به في المحصول.

قال العراقي: والأصح الحكم للزيادة مطلقًا كما تقدم[٨] .

---

(١) هو محمد بن طاهر بن على بن أحمد أبو الفضل المقدسي ، الحافظ كان له معرفة جيدة بصناعة الحديث ، وصنف كتبًا مفيدة غير أنه صنف كتابًا في إباحة السماع ، وفي التصوف وساق فيها أحاديث منكرة جدًا، وقال فيه أبو الفضل بن ناصر : ابن طاهر لا يحتج به صنف في جواز النظر إلى المُرْد ، ودافع عنه الذهبي توفي سنة (٥٠٧هـ) ببغداد .
انظر : البداية والنهاية (١٢/ ١٧٦-١٧٧) وطبقات الحفاظ ص (٤٥٢) وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٤٢) .

(٢) انظر : التحرير (٢/ ٥٦٩) .

(٣) أى الراوي الواحد .

(٤) انظر المحصول (٢/ ٢٣٤-٢٣٥) .

(٥) جـ : ص (٩٨/ ب) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٢) .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٢٣٥) .

(٨) انظر : التحرير (٢/ ٥٧٠) .

الكتاب الثالث

في

الإجماع

الكتاب الثالث: في الإجماع

وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد -صلى اللَّه عليه وسلم-

الكتاب الثالث

في

الإجماع

وهو من الأدلة الشرعية[١] ، وقدمه على القياس لعصمته عن الخطأ[٢] .

والإجماع لغة[٣] : يقال: للعزم[٤] ، وهو جزم الإرادة بعد التردد، وللاتفاق[٥] وهو في الاصطلاح: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد-

(١) قال العضد : هذا ثالث الأدلة الشرعية . وقال المحلي : الإجماع من الأدلة الشرعية .
انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٦) .

(٢) قال الشيخ عبد العزيز البخاري : قدم الكتاب على الجميع ، لأنه في الشرع أصل مطلق من كل وجه وبكل اعتبار ، وأعقبه بالسنة ، لأن كونها حجة ثابتة بالكتاب ، وأخر الإجماع عنها لتوقف موجبيته عليهما ، ولكن الثلاثة مع تفاوت درجاتها حجج موجبة للأحكام قطعًا ، ولا تتوقف في إثبات الأحكام على شيء فقدمت على القياس الذي يتوقف في إثبات الحكم على المقيس عليه .
انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ١٩-٣٠) .

(٣) أي : يطلق في اللغة على معنيين .

(٤) وهذا هو المعنى الأول للإجماع في اللغة.
قال تعالى : ﴿ فأجمعوا أمركم ﴾ (يونس : ٧١) أي : اعزموه ، وقول الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- : « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » أي : من لم يعزم عليه وينويه (مضى تخريجه ،
انظر: المصباح المنير (١/ ١٧١) والقاموس المحيط (٣/ ١٥) ونهاية السول (٢/ ٢٧٥) .

(٥) وهذا هو المعنى الثاني له .
يقال : أجمع القوم على كذا ، أى : اتفقوا عليه ، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة .
وأجمعت السير والأمر ، وأجمعت عليه يتعدى بنفسه وبالحرف . =

على أمر من الأمور ،

صلى الله عليه وسلم - على أمر من الأمور[١] .

والمراد بالاتفاق: التوافق إما في القول، أو في الفعل، أو[٢] في الاعتقاد أو ما في معناه[٣] من التقرير، والسكوت، عند القائل به[٤] .

والمراد بأهل الحل والعقد : المجتهدون في الأحكام الشرعية[٥] ، الموجودون في عصر واحد.

فالاتفاق : كالجنس يشمل اتفاق هذه الأمة ، واتفاق غيرهم.

وقوله: أهل الحل والعقد: أخرج به اتفاق العوام[٦] ، واتفاق بعض

= قال الإسنوي : يقال : أجمعوا على كذا ، أي : اتفقوا عليه مأخوذًا مما حكاه أبو علي الفارسي في الإيضاح : أنه يقال : أجمعوا بمعنى : صاروا ذا جمع ، كقولهم : أبقل المكان ، وأثمر أي : صار ذا بقل وثمر .

انظر: المصباح المنير (١/ ١٧١) ونهاية السول (٢/ ٢٧٥) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩) ومناهج العقول (٢/ ٢٧٣) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٠) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٦) .

(١) وكأن التعريف الذي ذكره المصنف -رحمه اللَّه- مأخوذ من المعنى الثاني .

انظر : شرح العبري ورقة (١٠٩/ ب) .

(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) وبذلك يكون قوله : « اتفاق» جنس لشموله الأنواع السابقة كلها ، واحترز به عن الاختلاف .

انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٥) وشرح العبري ورقة (١٠٩/ ب) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١١) .

(٤) أي عند من يقول : أن ذلك كاف في الإجماع .

انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٥) والتلويح على التوضيح (٢/ ٤١) .

(٥) بأن لا يجاوزهم إلى غيرهم .

انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٧) .

(٦) العوام : هم من عدا العلماء ، وعلل الإمام الرازى وغيره ذلك بأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد ، فلا عبرة لقولهم .

والجمهور على أنه لا اعتبار في انعقاد الإجماع لوفاق العامة للمجتهدين ، سواء كانت مسائل الاجتهاد مشهورة أو خفية .

واعتبر قوم وفاق العوام للمجتهدين مطلقًا لابد منه ، سواء في المسائل المشهورة والخفية ، وقوم =

. . . . . .

المجتهدين ، فليس بإجماع[١] .

وعلم منه[٢] اختصاصه[٣] بالعدول، إن كانت العدالة ركنًا في الاجتهاد وعدم الاختصاص بهم، إن لم تكن ركنًا، وهو الأصح[٤] .

وأفهم أن مخالفة العوام لا تضر وهو الأصح .

وعلم منه[٥] أنه لا يُشْتَرَط في المجمعين عدد التواتر لصدق أهل الحل

= في المشهور دون الخفي كدقائق الفقه .

انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ١٧٧) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٤-٢٢٥) والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٨٤) والإحكام للآمدي (١/ ٢٢٦) والمعتمد (٢/ ٤٨٢) .

(١) لأنه لابد من الكل ؛ لأن إضافة مجتهد إلى الأمة تفيد العموم وعليه الجمهور ، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك .

انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٨) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٩) .

(٢) أي من التعريف .

(٣) أي الإجماع .

(٤) يعني لا يعتبر في الإجماع وفاق مجتهد فاسق مطلقًا ، أى : سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو الأفعال ، فالاعتقاد كالرفض والاعتزال ونحوهما ، والأفعال كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحو ذلك ، وهذا هو الأصح الذي عليه قول كافة الفقهاء والمتكلمين كما صرَّح بذلك ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٦) والجصاص من الحنفية وابن النجار من الحنابلة وغيرهم .

وانظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٨) وتيسير التحرير (٣/ ٢٣٩) وكشف الأسرار (٣/ ٢٣٧) .

وقيل : إن ذكر مستندًا صالحًا اعتد بقوله ، وإلا فلا ، فإذا بيَّن مأخذه ، وكان صالحًا للأخذ به اعتبرناه ، قال ابن السمعاني ولا بأس بهذا القول -هذا كله في الفاسق بلا تأويل .

أما الفاسق بتأويل فمعتبر في الإجماع كالعدل .

ونقل عن الغزالى والشيخ الشيرازي ، واختاره الآمدي ، ونقله ابن برهان عن بعض الأصوليين : أن الإجماع لا ينعقد مع مخالفة المجتهد الفاسق ، وهو منقول عن إمام الحرمين والأستاذ أبي إسحاق وأبي الخطاب من الحنابلة .

انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٦) والبرهان (١/ ٦٨٨) والمستصفى (١/ ١٨٣) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٣) وجمع الجوامع (٢/ ١٧٨) والإحكام للآمدي (١/ ٢٢٩) وتيسير التحرير (٣/ ٢٣٩) .

(٥) أي من التعريف .

. . . . . .

والعقد بما دون ذلك، وهو الأصح[١] .

وعلم منه أنه لو لم يكن إلا مجتهد واحد لم يحتج به، إذ أقل ما يصدق به اتفاق أهل الحل والعقد اثنان[٢] ، وهو[٣] ما[٤] اختاره في جمع الجوامع[٥] .

وقال أبو إسحاق[٦] : إنه - أي - الواحد حجة.

وعزاه الصفي الهندي لأكثرين[٧] .

وقال[٨] **بعضهم**: لا خلاف في أنه ليس بإجماع[٩] .

وعلم منه[١٠] أن التابعي المجتهد في وقت[١١] الصحابة[١٢] معتبر[١٣] معهم، وهو كذلك على الأصح[١٤] .

(١) وخالف إمام الحرمين فشرط ذلك نظرًا للعادة . انظر : البرهان (١/ ٦٩٠) وجمع الجوامع (٢/ ١٨١) .

(٢) ساقطة من جـ .

(٣) أي عدم الاحتجاج به

(٤) في جـ : فيما .

(٥) اختاره في جمع الجوامع (٢/ ١٨١) لانتفاء الإجماع عن الواحد ، وسيأتى مقابل الأصح عقبه .

(٦) أي : الإسفراييني كما صرح بذلك الشيخ الشيرازى في شرح اللمع (٢/ ٧٠٢) وقيل : المروزي في جمع الجوامع (٢/ ١٨٩) .

(٧) انظر : غاية الوصول ص (١٠٧) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٩) .

(٨) أ : ص (٩٣/أ) .

(٩) هو ما اختاره ابن الحاجب في مختصره (٢/ ٣٤) وابن بدران من الحنابلة في المدخل إلى مذهب أحمد ص (٢٧٨) .

(١٠) أي من التعريف .

(١١) أي وقت اتفاق .

(١٢) جـ : ص (٩٩/أ) .

(١٣) ب: ص (١٠٢/ب) .

(١٤) لأنه من مجتهدي الأمة في عصر ، فإن نشأ بعد بأن لم يصر التابعي مجتهدًا إلا بعد اتفاقهم =

. . . . . .

وقوله: من أمة محمد- صلى الله عليه وسلم - أخرج به اتفاق الأمم السالفة ، فليس بإجماع[١] .

وقوله : على أمر[٢] من الأمور يعم[٣] الإثبات والنفي ، والأحكام الشرعية: كحل البيع، واللغوية: ككون الفاء للتعقيب، والعقلية : كَحَدثِ[٤] العالم، والدنيوية : كالآراء والحروب ، وتدبير الرعية ، وهو الأصح[٥] .

ولقصد التعميم[٦] ، أردف المصنف الأمر بالأمور.

= فعلى الخلاف ، أي فاعتبار وفاقه لهم مبني على الخلاف في انقراض العصر إن اشترط اعتبر ، وإلا وهو الصحيح فلا .

انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٩) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣١) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢١) والمستصفى (١/ ١٨٥) والإحكام للآمدي (١/ ٢٤٠) .

(١) وهذا ما اقتضاه كلام الإمام في المحصول (٢/ ٥) وصرح به الآمدي في الإحكام (١/ ١٩٦) ونقله الشيخ الشيرازى في اللمع (٢/ ٦٩٨) .

وذهب الإسفراييني وجماعة إلى أن إجماعهم قبل نسخ ملتهم حجة .

قال الإسنوي : وحكى الآمدي هذا الخلاف في آخر الإجماع واختار التوقف .

انظر: نهاية السول (٢/ ٢٧٥) والإحكام (١/ ١٩٦) والبرهان (١/ ٧١٨) .

(٢) الجار والمجرور متعلق بالاتفاق .

انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ١٧٦) .

(٣) أي الأمر يعم الإثبات والنفي .

(٤) في نهاية السول (٢/ ٢٧٥) كحدوث .

(٥) قال الإسنوي : فالأولان -أي الأحكام الشرعية واللغوية -لا نزاع فيهما- أي من الإجماع .

وأما الثالث - أي العقلية- فنازع فيه إمام الحرمين في البرهان فقال : ولا أثر للإجماع في العقليات ، فإن المتبع فيها الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ، ولم يعضدها وفاق والمعروف الأول وبه جزم الإمام والآمدي .

وأما الرابع -أي الدنيوية- ففيه مذهبان شهيران أصحهما عند الإمام والآمدي وأتباعهما كابن الحاجب وجوب العمل فيه بالإجماع .

انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٥-٢٧٦) والبرهان (١/ ٧١٧) .

(٦) أي الشمول .

.....

فإن الأمر المجموع على الأوامر مختص بالقول، بخلاف المجموع على أمور.

وهذا ، وإن كان مجازًا في الحد ، لكنه جائز عند فهم المراد كما نص عليه الغزالي في مقدمة المستصفى[١] .

والمراد باجتماع أمة محمد (صلى الله عليه وسلم)[٢] في عصر كما سبق وذلك سابق إلى فهم المتشرعة من الحديث[٣] مع[٤] المحافظة على لفظ الحديث[٥] .

والمراد بقولنا: « في عصر» في زمان[٦] ، قلَّ أو كثر[٧] .

ثم إنه قد اختلف في أنه: هل يشترط في الإجماع وانعقاده حجة، انقراض عصر المجمعين؟

فمن اشتراط ذلك: لا يكفي عنده الاتفاق في عصر، بل يجب استمراره ما بقي من المجمعين أحد.

فيزيد في الحد[٨] «إلى انقراض العصر»[٩] .

---

(١) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٧٦) وانظر : المستصفى (١/ ٩) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٣) وهو قول النبى -صلى الله عليه وسلم- : « لا تجتمع أمتي على خطأ » الذي استدل به المصنف على حجية الإجماع وسيأتى تخريجه .

(٤) في جـ : من .

(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩) .

(٦) أي في زمان ما .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩) .

(٨) أي الذي اشترط في الإجماع وانعقاده حجة انقراض عصر المجمعين يزيد في الحد قيدًا .

(٩) أي يزيد هذا القيد ليخرج اتفاقهم إذا رجع بعضهم ، فإنه ليس بالإجماع المقصود وهو ما يكون حجة شرعًا .
=

وفيه ثلاثة أبواب :

ومن يشترط عدم سبق الخلاف في الإجماع يزيد[١] «ما لم يسبقه خلاف مجتهد»[٢] . ولا شك أن هذا الحد الذي ذكره المصنف منطبق على اتفاق أهل الحل والعقد[٣] في حياة النبي- صلى اللّه عليه وسلم - بدونه، (مع أنه[٤] لا ينعقد في حياته -صلى اللّه عليه وسلم- كما نبه عليه المصنف في النسخ[٥] .

فيكون المراد هنا[٦] ، ما لم يكن في حياته صلى اللّه عليه وسلم[٧])[٨] واعلم أن البحث في الإجماع يقع في ثلاثة أمور:

= انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩) .

(١) ساقطة من : ج .

(٢) أصل ذلك أنه اختلف في أنه هل يجوز حصول الإجماع بعد خلاف مستقر من حي أو ميت أم لا ؟ فإن جاز ، فهل ينعقد أم لا ؟ فمن قال : لا يجوز أو يجوز وينعقد ، فلا يحتاج إلى إخراجه عن الحد ، ومن يرى أنه يجوز ولا ينعقد فلابد أن يخرجه عن الحد بأن يزيد فيه أي في الحد -« لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر » .

انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩).

(٣) الأحسن أن يعبر شيخنا « بالأمة » كالإسنوي بدلاً من تعبيره بأهل الحل والعقد ؛ لأنه لا حل ولا عقد في حياة صاحب الشرع والوحى ينزل عليه -صلى اللّه عليه وسلم- صباح مساء يعالج حياتهم عندئذ فليس ثمة أهل حل وعقد في حياته .

انظر نهاية السول (٢/ ٢٧٦) .

(٤) أي : الإجماع .

(٥) أي : قال هناك على أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به أن الإجماع لا ينعقد في حياة النبي - صلى اللّه عليه وسلم - لأنه إن لم يوافقهم لم ينعقد لكونه بعض الأمة ، وإن وافقهم كان قوله هو الحجة لاستقلاله بإفادة الحكم .

انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٦) .

(٦) أي : في هذا الباب .

(٧) الصلاة على الرسول -صلى اللّه عليه وسلم- أثبتها بهامش : أ « عليه الصلاة والسلام » .

(٨) نص العبارة التي بين القوسين في ج نصها « فقد قدم المصنف في النسخ أنه لا ينعقد في حياته - صلى اللّه عليه وسلم- فيكون مخصصًا لهذا الحد » .

الباب الأول: في بيان كونه حجة

وفيه مسائل:

- في حجيته .
- وأنواعه .
- وشرائطه .

فلذا جعل[١] الكلام فيه[٢] ثلاثة[٣] أبواب لبيان الأمور الثلاثة، وبدأ بالكلام، على كونه حجة ؛ لأن الاحتجاج به، متوقف على بيان إمكانه، والاطلاع عليه ، فلذا قدم الكلام فيهما[٤] ، فقال: وفيه ثلاثة أبواب.

الأول[٥]

في

بيان كونه[٦] حجة[٧]

وفيه[٨] مسائل:

---

(١) أي المصنف رحمه اللَّه .
(٢) أي في هذا الكتاب وهو الثالث .
(٣) في جميع النسخ : « ثلاث » وهو خطأ .
(٤) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٧٦) .
(٥) أي الباب الأول من الأبواب الثلاثة .
(٦) أي كون الإجماع .
(٧) أي حجة في الشرع .
انظر : شرح العبري ورقة (١٠٩/ب) .
(٨) أي في هذا الباب .

الأولى:

قيل : محال كاجتماع الناس في وقت واحد على مأكول واحد.

وأجيب: بأن الدواعي مختلفة ثمة، وقيل : يتعذر الوقوف عليه

الأولى[١]

قيل[٢] : إنه[٣] محال لأن[٤] إجماع الجمع[٥] الغفير، والخلق الكثير، على حكم واحد، مع اختلاف قرائحهم[٦] ، وآرائهم ممتنع عادة كاجتماع[٧] الناس في وقت واحد، على مأكول واحد[٨] .

وأجيب بالفرق بينهما[٩] : بأن الدواعي مختلفة، ثمة[١٠] . يعني

(١) أي المسألة الأولى في جواز انعقاد الإجماع، وجواز العلم به .
وقدم المصنف -رحمه اللَّه- هذه المسألة لكونها مقدمة في حجية الإجماع ؛ لأن الإجماع لو لم يجز انعقاده ، أو جاز ولكن لا يمكن الوقوف عليه ؛ لم يمكن التمسك به .
انظر : شرح العبري ورقة (١٠٩/ب-١١٠/أ) .

(٢) قدَّم الاعتراض لأن بعضهم : وهو النظام وبعض الشيعة -ذهب إلى أن الإجماع محال على ما سيقرره إن شاء اللَّه .

(٣) جـ : ص (٩٩/ب) .

(٤) تعليل كون الإجماع محال . على ما سيقرره إن شاء اللَّه .

(٥) في جـ : الجمع .
قال في الصحاح ص (١١٢) : جم المال وغيره ، إذا كثر ، يجم بالكسر والضم جومًا فيهما ، والجم : الكثير ، قال تعالى : ﴿ وتحبون المال حبًا جمًا ﴾ (الفجر : ٢٠) .

(٦) القرائح : جمع قريحة .
قال صاحب مختار الصحاح ص (٥٢٨) : والقريحة أول ماء يستنبط من البئر ، ومنه قولهم : لفلان قريحة جيدة ، يراد بها استنباط العلم بجودة الطبع .

(٧) أي كما يمنع اجتماع الناس .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١١٠/أ) ونهاية السول (٢/ ٢٧٧) والإبهاج (٢/ ٣٩١) .

(٩) أي الفرق بين الأمرين ظاهر .

(١٠) في ب : ثمنة .

لانتشارهم وجواز خفاء واحد منهم ، وخموله وكذبه خوفًا ، أو رجوعه

هناك، أي في المأكول الواحد، لاختلافهم في الشهوة والمزاج والطبع ؛ فلذلك يمتنع اجتماعهم عليه.

بخلاف الحكم ، فإنه تابع للدليل، فلا يمتنع اجتماعهم عليه ؛ لوجود دليل قاطع أو ظاهر[١] .

وقيل[٢] : الإجماع ممكن ، ولكن يتعذر الوقوف عليه[٣] ، لانتشارهم[٤] ، أي المجمعين شرقًا وغربًا ، وجواز خفاء واحد منهم، بأن يكون أسيرًا، أو محبوسًا، أو منقطعًا عن الناس.

وجواز خموله[٥] بحيث لا يعرف أحد أنه مجتهد فلا يذكر لنزول رتبته.

وجواز كذبه[٦] ، فيفتي على خلاف معتقده، خوفًا من سلطان جائر، أو مجتهد ذي منصب أفتى بخلاف رأيه[٧] .

أو جواز رجوعه[٨] عن فتواه قبل فتوى الآخر.

---

(١) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٧٧) .

(٢) هذا قول آخر قائل بأن الإجماع ليس محالاً .

(٣) أي لأن الوقوف عليه إنما يمكن بعد معرفة أعيانهم ، هذا أولاً ، ومعرفة ما غلب على ظنهم ، هذا ثانيًا ، ومعرفة اجتماعهم عليه في وقت واحد ، هذا ثالثًا .
والوقوف على الثلاثة متعذر .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٧) .

(٤) هذا تعليل للأول .

(٥) الخامل : الساقط الذي لا نباهة له ، وبابه : دخل .
انظر : مختار الصحاح ص (١٩١) .

(٦) هذا تعليل للثاني .

(٧) ب: ص (١٠٣/أ) .

(٨) هذا تعليل للثالث .

قبل فتوى الآخر.

وأجيب : بأنه لا يتعذر في أيام الصحابة ، فإنهم كانوا محصورين

ولأجل هذه الاحتمالات قال الإمام أحمد (رضي اللَّه تعالى عنه)[١] : « من ادعى الإجماع فهو كاذب»[٢] .

وأجيب[٣] بأنه لا تعذر للوقوف على الإجماع، في أيام الصحابة - رضي اللَّه تعالى[٤] عنهم- لاندفاع هذه الاحتمالات إذ ذاك.

فإنهم أي : أهل الحل[٥] والعقد من الصحابة (رضي اللَّه تعالى عنهم)[٦] كانوا محصورين قليلين[٧] ، ومن خرج منهم إلى البلاد[٨] كان معروفًا في موضعه[٩] ، فلم تتعذر معرفتهم[١٠] ، ومع ذلك كانوا مشهورين ورعين، وقوة دينهم تمنعهم عن الفتوى على خلاف معتقدهم، وكانوا محتاطين في الفتوى لا يرجعون عن فتواهم قبل فتوى الآخر، ولو وقع منهم رجوع لاشتهر[١١] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٧٧) .

(٣) من جهة المصنف -رحمه اللَّه .

(٤) ساقطة من أ ، جـ .

(٥) أ : ص (٩٣/ب) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٧) في المجاز .

(٨) أي التي فتحوها .

(٩) وهذا الجواب ذكره الإمام في المحصول (٢/ ٤) إلى هنا كما صرَّح بذلك الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٧٧) واقتصر عليه .

(١٠) ذكر العبري إلى هنا في تعليل الجواب ثم قال : وهذا القدر لا يكفي في الجواب عن شبهتهم الموردة في معرفة إجماعهم ، بل لابد من بيان أنهم كانوا مشهورين . . . إلى آخر ما ذكر . انظره في شرحه ورقة (١١٠/أ) .

(١١) أي فإنه مع جواز معرفتهم ، لو جاز وقوع سائر الاحتمالات المذكورة لتعذر الوقوف أيضًا =

قليلين .

ولما كان هذا في غاية الوضوح لم يذكره المصنف واقتصر على ما يخفى .

وفي الشرح بيان عدد الصحابة[١] .

واعلم أن هذا الجواب لا ينفي مذهب أهل الظاهر[٢] فإنهم قالوا: يختص الإجماع بالصحابة[٣] .

والصحيح أنه لا يختص لصدق مجتهدي الأمة في عصر[٤] بغيرهم[٥] .

= على إجماعهم وذلك ظاهر .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٠/أ) .

(١) انظر كتاب سيرة ابن كثير (٢/ ٢٦١) لتقف على عدد الصحابة بعد أن رتبهم على ترتيب حروف الهجاء وكتاب الإصابة وغيره .

(٢) أهل الظاهر : هم أتباع داود بن علي الأصبهاني الظاهري المتوفى سنة (٢٧٠)هـ وسموا بالظاهرية لأنهم يجرون النصوص على ظواهرها .
انظر : مرآة الجنان (٢/ ١٨٤) ، واللباب (٢/ ٩٩-١٠٠) .

(٣) وهو قول للإمام أحمد : رحمه اللّه .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٧) والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٧٧) .
وجاء في المسودة ص (٣١٧) وهو قول داود وابنه أبي بكر ، وأصحابه من أهل الظاهر ونقله ابن عقيل عن الإمام أحمد أخذًا من رواية أبى داود فقال : « الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى اللّه عليه وسلم وعن أصحابه وهو بعد في التابعين مخير» .
وابن قدامة نسب هذه الرواية لأحمد بصيغة التضعيف ، والكلام الذي نقله عنه أبو داود يمكن تأويله للآحاد ، وقال بأنه رواية عن أحمد للآمدي في الإحكام .
انظر : الإحكام (١/ ١٧١) وإرشاد الفحول ص (٨٢) وروضة الناظر ص (١٤٧) وشرح اللمع (٢/ ٧٠٢) .

(٤) جـ : ص (١٠٠/أ) .

(٥) انظر : جمع الجوامع (١/ ١٨١) والتحرير (٢/ ٥٧٤-٥٧٥) .

الثانية:

أنه حجة خلافًا للنظام والشيعة والخوارج.

فالأحسن في الجواب: أنه تشكيك في مصادمة الضرورة[١] فإنا نعلم قطعًا من الصحابة والتابعين الإجماع على تقديم الدليل القاطع على المظنون، وما ذلك إلا بثبوته عنهم، وبنقله إلينا ففسد[٢] ما استدلوا به[٣].

الثانية[٤]

أنه أي: الإجماع حجة يجب العمل به، خلافًا للنظام المعتزلي[٥].

والشيعة -بكسر الشين- وهم كل من قال بتفضيل علي-رضي اللَّه عنه وكرم اللَّه وجهه- بعده إلى يومنا هذا[٦] والخوارج[٧]، فإنه وإن نقل عنهم

---

(١) ساقطة من جـ.

(٢) في جـ: فانتقض.

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠).

(٤) أي المسألة الثانية في أن الإجماع من أمة محمد -صلى اللَّه عليه وسلم- حجة خلافًا للنظام والشيعة والخوارج.

(٥) هو إبراهيم بن يسار بن هانئ أبو إسحاق البصرى المعروف بالنظام المعتزلي المشهور كان أديبًا متكلمًا وهو أستاذ الجاحظ، وتنسب إليه أقوال شاذة ذكرها البغدادي.
منها: منع إمكان وقوع الإجماع على أمر عادة فضلاً عن حجيته - وهو الموضوع الذي نحن بصدده - وهو رئيس فرقة من المعتزلة وكان شديد الحفظ، فحفظ القرآن والتوراة والإنجيل وتفاسيرها، والأشعار والأخبار واختلاف الناس في الفتيا، وطالع كتب الفلاسفة، وخلط كلامهم بكلام المعتزلة، له مؤلفات كثيرة اشتهرت بين الناس بمصر والعراق والشام والبصرة، منها كتاب النكت في عدم حجية الإجماع، توفي سنة (٢٣١هـ).
انظر: روضات الجنات (١/ ١٥١) وفرق وطبقات المعتزلة ص (٥٩) والفتح المبين (١/ ١٤١) وتاريخ بغداد (٦/ ٩٧) وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص (٢٦٤).

(٦) مضت الترجمة لهم.

(٧) هم الذين مرقوا من الدين وفارقوا الملة، وشذوا عن الجماعة، وخرجوا على السلطان، =

. . . . . .

ما يقتضي الموافقة، فعند التحقيق هم مخالفون[١] .

أما النظام: فلأنه لم يفسر الإجماع باتفاق المجتهدين[٢] ، بل قال: هو كل قول يحتج به[٣] .

وأما الشيعة: فإنهم يقولون: الإجماع حجة، لكونه مشتملاً على قول الإمام المعصوم، فقوله هو الحجة فقط، لا الإجماع[٤] .

وأما الخوارج: فنقل عنهم[٥] : أن إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة، وأما بعدها[٦] فالحجة في إجماع طائفتهم لا غير ؛ لأن العبرة بقول المؤمنين، ولا مؤمن عندهم، إلا من كان على مذهبهم[٧] .

وكلام المصنف[٨] : يوهم أن النظام يسلم إمكان الإجماع، ويمنع

= وسلوا السيف على الأمة ، واستحلوا دماءهم وأموالهم ، وهم يشتمون أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - وأصهاره وأختانه ويتبرءون منهم ويرمونهم بالكفر والعظائم ، وأجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب أن حكم ، وهم مختلفون ، هل كفره شرك أم لا ؟ وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر ، وأن الله سبحانه وتعالى يعذب أصحاب الكبائر عذابًا دائمًا إلا النجدات ، وهم يسمون أهل السنة المرجئة وهم على فرق .
انظر : الفرق بين الفرق ص (٧٢) وما بعدها ، والملل والنحل (١/ ٢١٤) والفصل في الملل والنحل (٤/ ١٨٨) ومقالات الإسلاميين (١/ ١٧٤-١٧٥) .

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٠) .

(٢) أي كما ذكرناه آنفًا .

(٣) وهذا ما ذكره عنه الآمدي في الإحكام (١/ ١٩٨) ونقله عنه الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٨٠) .

(٤) على ما سيأتي في كلام المصنف -رحمه الله . انظر : المستصفى (١/ ١٨٧) ونهاية السول (٢/ ٢٨٠) .

(٥) الذي نقله عنهم هو القرافي -رحمه الله- عن القاضي عبد الوهاب في الملخص ، ولم يصرح به الإسنوي . انظر شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥) ، ونهاية السول (٢/ ٢٨٠).

(٦) أي : بعد الفرقة .

(٧) أي: على مذهب الخوارج. (انظر نهاية السول (٢/ ٢٨٠) .

(٨) تبعًا للإمام في المحصول (٢/ ٨) .

لنا : وجوه:

الأول: أنه تعالى جمع بين مشاقة الرسول ، وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد ؛ حيث قال: ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى**﴾ الآية.

حجيته.

ونقل ابن برهان[١] ، وابن الحاجب[٢] عنه[٣] أنه محال[٤] .

لنا[٥] : على كون الإجماع حجة وجوه:[٦]

الأول: أنه-تعالى- جمع بين مشاقة الرسول[٧] وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، حيث قال: ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم**﴾[٨] الآية .

فتكون متابعة غير سبيل المؤمنين محرمة؛ إذ لا يُجْمَع بين الحرام والمباح

---

(١) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٦٧) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٩) .

(٣) أي : عن النظام .

(٤) وبذلك يكون النقل عن النظام مضطرب في هذا الموضوع ، سواء بالنظر إلى إمكان الإجماع ، أو إلى حجيته وإن كان الشيخ الشيرازى قد قطع بأنه لا يحيله ، ورجحه التاج السبكي .
انظر : أصول السرخسي (١/ ٢٩٥) ، والمستصفى(١/ ١٧٣) ، ونهاية السول (٢/ ٢٨١) ، والمحصول (٢/ ٨) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٦٧) ، وشرح اللمع (٢/ ٧٠٤) والإبهاج (٢/ ٢٩٣) .

(٥) أي : الدليل لنا .

(٦) أي ثلاثة .

(٧) أي : التى هى حرام وفسَّر صاحب الحاصل (٢/ ٥٥١) بالمعصية ، والعضد (٢/ ٣١) بالكفر انظر الرسالة ص (٤٠٣، ٤٧١) وأحكام القرآن للشافعي (١/ ٣٩) .

(٨) (النساء : ١١٥) . والآية بتمامها : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرًا** ﴾ .

فيكون محرمًا، فيجب اتباع سبيلهم ، إذ لا مخرج عنهما.

في الوعيد[١] كالكفر وأكل الخبز[٢] .

وإذا حَرُم اتباع غير سبيلهم، فيجب اتباع سبيلهم، إذ لا مخرج عنهما[٣] ؛ لأن حرمة اتباع غير سبيلهم، وإن كانت أعم من وجوب اتباع[٤] سبيلهم بحسب المفهوم ، لكن لا مخرج بحسب الوجود من اتباع غير سبيلهم، واتباع سبيلهم، إذ[٥] ترك اتباع سبيلهم، اتباع سبيل غيرهم.

لأن معنى السبيل هنا: ما يختاره[٦] الإنسان لنفسه من قول، أو فعل، أو اعتقاد[٧] .

فيجب اتباع المؤمنين الذين هم أهل الإجماع.

فإن هذا معنى اتباع سبيلهم الذي هو الإجماع[٨] .

---

(١) إذ لو كان اتباع غير سبيل المؤمنين جائزًا لما جمع بينه وبين المحظور ، وذلك ظاهر . انظر : شرح العبري ورقة (١١٠/ب) ونهاية السول (٢/ ٢٨١) .

(٢) وهذا التقرير الواضح ذكره بتمامه الشيخ سعد الدين في حاشيته على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١) .

(٣) أي : لا واسطة بينهما .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨١) .

(٤) في جـ : اتباعهم .

(٥) في جـ : « إذا » وهى أول الورقة (١٠٣ب) من النسخة : ب.

(٦) جـ : ص (١٠٠/ب) .

(٧) انظر حاشية السعد على العضد (٢/ ٣١) ونهاية السول (٢/ ٢٨١) والإبهاج (٢/ ٣٩٤) تجده بتمامه .

(٨) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٣١) .

قيل: رتب الوعيد على الكل.

قلنا: بل على كل واحد ، وإلا لغى ذكر المخالفة، قيل: الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف.

قيل: اعتراضًا على الدليل[١] : أنه -تعالى- رتب الوعيد على الكل، يعني[٢] : على المجموع المركب من مشاقة الرسول- (صلى اللَّه عليه وسلم)[٣] .

ومخالفة سبيل المؤمنين؛ للعطف بالواو التي هي للجمع المطلق.

وحينئذ لا يلزم حرمة مخالفة سبيل المؤمنين، إذ لا يلزم من حرمة المجموع حرمة كل واحد من أجزائه[٤] ، كجمع الأختين دون كل واحدة[٥] .

قلنا[٦] : بل[٧] الوعيد مرتب على كل واحد من[٨] المشاقة ومخالفة سبيلهم، وإلا لُغِيَ[٩] ذكر المخالفة ، أي لو لم يكن الوعيد مرتبًا[١٠] على كل واحد منهما، للزم أن يكون ذكر مخالفة سبيل المؤمنين لَغْوًا، لأن

---

(١) من جهة الخصم بتسعة أوجه وهذا هو أولها .

(٢) تفسير للكل .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٠/ب) .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨١)

(٦) أي : جوابًا عن الاعتراض الأول .

(٧) يعنى : لا نسلم أن الوعيد مرتب على المجموع من المشاقة ، ومخالفة سبيلهم .

(٨) أ : ص (٩٤/أ) .

(٩) في أ : لغا .

(١٠) في ج : مرتب .

.....

المشاقة وحدها مستقلة.

في اقتضاء ترتيب الوعيد عليها، واللغو في كلام اللَّه-تعالى- محال[١].

قيل[٢] عليه[٣] : سلمنا أن الوعيد مرتب على كل واحد منهما، لكن لا يلزم من ذلك أن تكون مخالفة سبيل المؤمنين حرامًا مطلقًا ؛ لأنها معطوفة على المشاقة، والمشاقة مشروطة بتبيين الهدى، فتكون المخالفة أيضًا مشروطة بذلك[٤] ، إذ الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف ، لأن الأصل: اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات، والهدى عام[٥] لاقترانه باللام ، فتكون متابعة غير سبيل المؤمنين حرامًا، إذا تبين جميع أنواع الهدى، ومن جملة الهدى[٦] الدليل[٧] الذي أجمعوا عليه، أي سند الإجماع وإذا تبين ذلك استغنى به عن الإجماع، فلا يبقى للتمسك بالإجماع فائدة لثبوت الحكم بذلك الدليل لا بالإجماع فلا يكون الإجماع حجة[٨] .

---

(١) ساقطة من : ج .
وهذا الجواب بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٠/ب) وقال الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٨١) : هذا الجواب ليس في المحصول ، ولا في الحاصل ، وهو أولى مما قالاه .

(٢) وهذا هو الاعتراض الثاني .

(٣) أي : على الدليل الدال على حجية الإجماع وهو الآية .

(٤) أي : لقوله تعالى : ﴿ من بعد ما تبين له الهدى ﴾ (النساء : ١١٥) .

(٥) أي : المذكور في الآية .

(٦) أي : أنواع الهدى .

(٧) أي : دليل الحكم .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١١٠/ب-١١١/أ) ونهاية السول (٢/ ٢٨١) والإبهاج (٢/ ٣٩٥) .

قلنا: لا ، وإن سلم لم يضر ؛ لأن الهدى دليل التوحيد والنبوة.

قلنا[١] : لا نسلم[٢] أن (كل ما)[٣] هو شرط في المعطوف عليه يكون شرطًا[٤] في المعطوف، بل العطف إنما يقتضي التشريك في مقتضى العامل، إعرابًا ومدلولاً لا[٥] في[٦] كل الوجوه[٧] .

وإن سلم أنه شرط[٨] لم يضر ذلك[٩] .

لأن[١٠] المراد (من الهدى[١١] : دليل التوحيد والنبوة)[١٢] وذلك كان مبينًا في زمنه ، صلى اللَّه عليه وسلم.

ولا يصح حمل الهدى على دلائل المسائل الفرعية ؛ لأنه حينئذ لم تكن مشاقة الرسول -(صلى اللَّه عليه وسلم)[١٣] - حرامًا.

لأن جميع دلائل المسائل الفرعية (لم تكن)[١٤] مبينًا في زمانه -صلى

(١) أي من جهة المصنف بجوابين عليه .
(٢) هذا هو أحدهما .
(٣) ما بين القوسين في أ ، ب : كلما .
(٤) ساقطة من أ .
(٥) ساقطة من : جـ .
(٦) جـ : ص (١٠١/أ) .
(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨١) وشرح العبري ورقة (١١١/أ) والإبهاج (٢/ ٣٩٥) .
(٨) أي إن سلمنا أن الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف .
(٩) وهذا هو ثاني جوابي المصنف على اعتراض الخصم المذكور .
(١٠) ساقطة من جـ .
(١١) أي الهدى المشروط في تحريم المشاقة .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨١) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط بتمامه من جـ .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من أ .

قيل: لا يوجب تحريم كل ما غاير

اللَّه عليه وسلم- فيكون الشرط في حرمة المشاقة التوحيد دون دليل[١] مسائل الفروع، (فتكون حرمة اتباع سبيل غير المؤمنين مشروطة بذلك)[٢] وقد تبين ذلك ، فيكون الإجماع حجة[٣] .

قيل[٤] : سلمنا أن اتباع غير سبيل المؤمنين[٥] حرام، لكن لفظ«غير»، و «سبيل» مفردان، والمفرد لا عموم له[٦] .

فالآية لا توجب تحريم كل ما غاير سبيل المؤمنين، بل بعضه، فلا يلزم كون الإجماع حجة، لجواز أن يكون المراد بذلك البعض[٧] هو الكفر ، وتكذيب الرسول- صلى اللّه عليه وسلم - ويدل له[٨] ، أن الآية[٩] نزلت في رجل ارتد[١٠] فعلم أن المراد منها المنع من الكفر[١١] .

---

(١) ساقطة من أ ، جـ .

(٢) ما بين القوسين ساقط بتمامه من أ .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١١١/أ) والإبهاج (٢/ ٣٩٥) .

(٤) هذا هو الاعتراض الثالث .

(٥) أي المنصوص عليه في الآية التي ذكرناها .

(٦) ساقطة من: ب .

(٧) أي بعض ما يغاير سبيل المؤمنين .

(٨) أي: والدليل على ما ذكرناه .

(٩) أي الآية رقم (١١٥)من سورة النساء.

(١٠) قال ابن جرير الطبرى في تفسيره (٦/ ٢٧٨) : « ونزلت هذه الآية في الخائنين الذين ذكرهم اللَّه في قوله : ﴿ **ولا تكن للخائنين خصيمًا** ﴾ (النساء : ١٠٥) لما أبى التوبة من أبى منهم وهو : طعمة بن الأبيرق ولحق بالمشركين من عبدة الأوثان بمكة مرتدًا مفارقًا لرسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم ودينه » .
وقال صاحب الكشاف (١/ ٥٦٤) : « وقيل : هى في طعمة وارتداده وخروجه إلى مكة » .
انظر : الروض الأنف للسهيلي (٢/ ٢٨) .

(١١) انظر : شرح العبري ورقة (١١١/أ) .

قلنا: يقتضي لجواز الاستثناء.

قلنا[١] : بل يقتضي تحريم كل ما غاير سبيلهم ؛ لأن اسم الجنس[٢] وإن كان مفردًا، لكنه إذا أضيف[٣] ، أفاد العموم لجواز الاستثناء منه.

لأن القائل إذا قال : من دخل غير داري ضربته، فهم منه العموم، بدليل صحة الاستثناء لكل واحد من الدور المغايرة لداره، ويصح أن يقال : إلا السبيل الفلاني، وإذا صح الاستثناء منه يكون عامًّا ، لأن جواز الاستثناء معيار العموم كما مر .

وأما نزول الآية في رجل ارتد، فلا يمنع العموم، لما علمت أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤] .

وهنا نظر[٥] مبين في الأصل.

قيل[٦] : سلمنا: أن الآية[٧] تقتضي حرمة كل ما يغاير[٨] سبيل المؤمنين .

---

(١) أي جوابًا عن الاعتراض الثالث .

(٢) وهو لفظ « غير » في قوله تعالى : ﴿ **ويتبع غير سبيل المؤمنين** ﴾ (النساء : ١١٥)

(٣) ب: ص (١٠٤/أ) .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١١/أ) .

(٥) لعله الذي ذكره الإسنوي وعبر عنه بقوله : واعلم أن إضافة « غير» ليست للتعريف على المشهور ، وفي التعميم بمثلها نظر يحتاج إلى تأمل ، فقد يقال : إن هذه الإضافة لا تقتضيه ، ويكون العموم تابعًا للتعريف كما كان الإطلاق تابعًا للتنكير ، وكما لو زيدت لام التعريف في جمع من الجموع ، فإنها لا تقتضي التعميم لعدم التعريف .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٢) .

(٦) هذا هو الاعتراض الرابع .

(٧) وهى قوله تعالى : ﴿ **ويتبع غير سبيل المؤمنين** ﴾ (النساء ١١٥) .

(٨) في ج : غاير .

قيل: السبيل دليل المجمعين.

لكن المراد من السبيل: دليل أهل الإجماع، لا حكم الإجماع. لأن السبيل لغة: الطريق الذي يمشى فيه[١].

ولما تعذرت إرادته[٢] هنا[٣] تعين الحمل على المجاز.

والمجاز: إما قول أهل الإجماع[٤]، أو دليله الذي لأجله أجمعوا، وحمله على الثاني[٥] أولى لقوة العلاقة بينه وبين الطريق[٦]، إذ كل منهما[٧] موصل[٨] إلى المقصد[٩].

فالآية دالة على حرمة مخالفة الاستدلال، بدليل الإجماع لا على حرمة مخالفة الإجماع، فلا يكون الإجماع حجة[١٠].

قلنا[١١]: حينئذ يكون المخالفة[١٢] المشاقة؛ لأن[١٣] الدليل الذي

---

(١) أي الذي يحصل فيه المشي.
انظر: مختار الصحاح ص (٢٨٤).
(٢) أي إرادة كون السبيل هو الطريق الذي يحصل المشي فيه حقيقة.
(٣) أي في هذه الآية.
(٤) أي نفس الإجماع.
(٥) أي دليل الإجماع.
(٦) أي الذي هو معنى السبيل في اللغة كما مر.
(٧) أي الدليل والطريق.
(٨) جـ: ص (١٠١/ب).
(٩) انظر: نهاية السول (٢/ ٢٨٢).
(١٠) انظر: شرح العبري ورقة (١١١/ب).
(١١) أي جوابًا عن هذا الاعتراض.
(١٢) يعني يلزم منه أن تكون مخالفة سبيل المؤمنين.
(١٣) أ: ص (٩٤/ب).

.....

أجمعوا عليه[١] ، إما: الكتاب أو السنة أو القياس، فيكون داخلاً في مشاقة الرسول.

أما الكتاب والسنة فواضح، وأما القياس فراجع إلى دليله الذي هو الكتاب أو السنة ، فيلزم التكرار والأصل عدمه.

وإذا أريد نفس الإجماع لا يلزم ذلك[٢] .

هذا إذا كانت عبارة المتن ما تقدم[٣] ، وهو كذلك[٤] ، في كثير من النسخ[٥] ، وهو[٦] جواب الإمام الرازي[٧] .

لكن سيأتي هذا[٨] في[٩] كلام المصنف جوابًا عن سؤال آخر، لكن على تقدير آخر[١٠] .

فإن كانت عبارة المتن كما هو في بعض النسخ[١١] .

---

(١) أي دليل الإجماع .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١١١/ب) ونهاية السول (٢/ ٢٨٢) .

(٣) عبارة المتن التى اعتمد عليها شيخنا نصها : « قلنا : حينئذ تكون المخالفة : المشاقة » وهى موافقة للتي بيدي والتي اعتمدت عليها وأثبتها بأعلى الصحيفة .

(٤) ساقطة من : ب .

(٥) أي نسخ المنهاج.

(٦) أي المذكور في نسخ المنهاج .

(٧) في المحصول (٢/ ٩) .

(٨) أي هذا الجواب .

(٩) في ج : في جواب .

(١٠) قال الإسنوي : فقط ذلك السؤال مع جواب السؤال الذي نحن الآن فيه . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٢) .

(١١) أي خلافًا للعبارة التى ذكرناها .

قلنا: حمله على الإجماع أولى لعمومه ، قيل: يجب اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين .

قلنا[١] : حمله على الإجماع أولى لعمومه[٢] ، كان معناه أن السبيل[٣] أيضًا: يطلق على الإجماع ؛ لأن أهل اللغة يطلقون السبيل على كل ما يختاره الإنسان لنفسه من قول أو فعل.

ومنه[٤] قوله تعالى: ﴿ **قل هذه سبيلي**﴾[٥] وإذا كان كذلك فحمله على الإجماع أولى ، لعموم فائدته.

فإن الإجماع يعمل به المجتهد والمقلد، ودليل الإجماع لا يعمل به سوى المجتهد[٦] .

وهذا جواب صاحب الحاصل[٧] ، وهو أحسن من الأول[٨] .

قيل[٩] : لا نسلم أنه يجب اتباع سبيل المؤمنين في كل شيء ، بل يجب اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين[١٠] ، ويدل عليه أنها[١١] نزلت في

---

(١) يعنى قلنا جوابًا عنه : إذا كانت عبارة المتن ليست على ما ذكرنا .

(٢) أي لعموم فائدته .

(٣) ساقطة من : جـ .

(٤) أي ومن هذا الإطلاق المذكور .

(٥) (يوسف : ١٠٨) .

والآية بتمامها :﴿ **قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين** ﴾ .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٢) .

(٧) انظر : الحاصل (٢/ ٥٦١) .

(٨) أي أحسن من جواب الإمام في المحصول الذي نبهنا عليه آنفًا .

(٩) وهو الاعتراض الخامس .

(١٠) أي بل في السبيل الذي صاروا به مؤمنين .

(١١) أي الآية الكريمة .

قلنا: حينئذ تكون المخالفة المشاقة، قيل: بترك الاتباع رأسًا .

مرتد[١] .

ولأنه إذا قيل : لا تتبع غير سبيل الصالحين فُهِم منه المنع من ترك الأسباب التي صاروا بها[٢] صالحين ، دون غيرها كالأكل والشرب[٣] .

قلنا[٤] : حينئذ[٥] تكون المخالفة[٦] المشاقة؛ لأنه لا معنى لمشاقة الرسول إلا ترك الإيمان.

وسمي بذلك لأنه في شق، أي : في[٧] جانب، والرسول في جانب آخر، فلو حمل على هذا لزم التكرار كما مر[٨] .

قيل[٩] : سلمنا تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين، لكن لا نسلم وجوب[١٠] اتباع سبيلهم، وإنما يلزم لو لم يكن بينهما واسطة (وهنا واسطة)[١١] وهي بترك الاتباع رأسًا أي بالكلية ، فلا يتبع سبيلهم ولا غير سبيلهم[١٢] .

---

(١) وهو طعمة بن الأبيرق كما ذكر ابن جرير الطبرى في تفسيره (٦/ ٢٧٨) .
(٢) في أ : بهما .
(٣) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٨٢) .
(٤) أي جوابًا عن الاعتراض الخامس .
(٥) أي يلزم .
(٦) أي مخالفة سبيل المؤمنين .
(٧) ساقطة من : أ .
(٨) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٢) .
(٩) وهذا هو الاعتراض السادس .
(١٠) جـ ص (١٠٢/أ) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(١٢) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٢) .

قلنا: الترك غير سبيلهم ، قيل: لا يجب اتباعهم في فعل المباح.

قلنا[١] : الترك[٢] غير سبيلهم[٣] ، ومر تحقيقه.

قيل[٤] : سلمنا وجوب[٥] الاتباع (لكنه لا يجب)[٦] في كل الأمور، لأنه لا يجب اتباعهم في فعل المباح إذا أجمعوا عليه[٧] وإلا لكان المباح واجبًا.

فالواجب حينئذ اتباع بعض سبيلهم ، وإذا لم يجب اتباع سبيلهم في الكل لم يلزم اتباعهم فيما أجمعوا عليه، لجواز أن يكون المراد هو الإيمان أو غيره مما هو متفق عليه، فلا يكون الإجماع حجة[٨] .

قلنا[٩] : اتباع سبيل المؤمنين ، كاتباع الرسول[١٠] (عليه الصلاة

---

(١) أي جوابًا عن الاعتراض السادس .

(٢) أي أن ترك الاتباع بالكلية .

(٣) قال الإسنوي : فمن اختاره لنفسه فقد اتبع غير سبيلهم ، وهذا الجواب لم يذكره الإمام ولا صاحب الحاصل وفيه نظر ، فإن اتباع الغير هو إتيانه بمثل فعله لكونه أتى به فمن ترك اتباع سبيل المؤمنين لأجل أن غير المؤمنين تركوه كان متبعًا غير سبيل المؤمنين ، وأما من تركه لعدم الدليل على اتباع المؤمنين فلا يكون متبعًا لأحد ، وحينئذ فلا يدخل تحت الوعيد .
وأجاب الإمام بجواب آخر ، وهو أن قول القائل لا تتبع غير سبيل الصالحين لا يفهم منه في العرف سوى الأمر باتباع سبيل الصالحين حتى لو قال : لا تتبع غير سبيلهم ولا تتبع سبيلهم أيضًا لكان ركيكًا ، نعم لو أخر لفظة الغير، فقال: لا تتبع سبيل غير الصالحين فإنه لا يفهم منه الأمر باتباع السبيل ، ولهذا يصح النهي عنه أيضًا .
انظر: نهاية السول (٢/ ٢٨٢-٢٨٣) .

(٤) وهذا هو الاعتراض السابع.

(٥) ب: ص(١٠٤/ب).

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٧) أي إذا اتفقوا على فعله.

(٨) انظر: شرح العبري ورقة (١١١/ب) ونهاية السول (٢/ ٢٨٣) .

(٩) أي جوابًا عن هذا الاعتراض.

(١٠) قال الإسنوي في نهاية السول(٢/ ٢٨٣) : ولم يذكره -أي هذا الجواب -الإمام ولا =

قلنا: كاتباع الرسول ، عليه الصلاة والسلام.

قيل: المجمعون أثبتوا بالدليل .

والسلام)[١] فيفعله كما يفعله، إن كان مباحًا فمباح[٢] ، أو واجبًا فواجب،[٣] أو مندوبًا فمندوب[٤] ويجب[٥] علينا اعتقاده كما يعتقده[٦] .

أو يقرر هكذا: قيام الدليل على وجوب اتباعهم[٧] في كل الأمور ، كقيام الدليل على وجوب اتباع النبي- صلى اللّه عليه وسلم - فيها.

فكما أن المباح قد أخرج من عموم التأسي لدليل، ولم يقدح في الدلالة على الباقي، فكذلك الإجماع ، فيبقى واجب الاتباع في غيره[٨] ، وفيه نظر.

قيل[٩] : المجمعون أثبتوا الحكم المجمع عليه بالدليل الذي أجمعوا لأجله.

وإثبات الحكم بذلك الدليل من جملة سبيلهم ، فإن وجب علينا إثبات

= صاحب الحاصل، ثم قرره من وجهين وتبعه شيخنا فيهما.

(١) ما بين القوسين في ب : - صلى اللّه عليه وسلم - وما أثبته أثبِت في أ ، ج هامش ب .

(٢) في جميع النسخ : فمباحًا .

(٣) في جميع النسخ : فواجبًا .

(٤) في جميع النسخ : فمندوبًا.

(٥) في ج : فيجب .

(٦) لا على جهة أخرى ، وهذا هو التقرير الأول من تقريرى الإسنوي -رحمه اللّه- انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٣) .

(٧) في ج : اتباعه .

(٨) وهذا هو التقرير الثاني ذكره شيخنا تبعًا للإسنوي-رحمهما اللّه. انظر: نهاية السول (٢/ ٢٨٣) .

(٩) هذا هو الاعتراض الثامن.

قلنا: خص النص، فيه قيل: كل المؤمنين الموجودين إلى يوم القيامة.

ذلك بإجماعهم لا بالدليل ، كان ذلك اتباعًا لغير سبيلهم ولا يجوزونه.

وإن وجب إثباته (بالدليل، فيلزم أن لا يكون الإجماع نفسه دليلاً مستقلاً وهو خلاف المدعى.

وأيضًا : فأنتم لا[١] تقولون بوجوب إثباته[٢])[٣] .

قلنا[٤] : خُصَّ النص وهو[٥] قوله تعالى : ﴿**ومن يشاقق الرسول**[٦]﴾ الآية .

فيه أي في وجوب الاستدلال بذلك الدليل.

يعني يجب اتباعهم في كل شيء إلا ما خَصَّهُ الدليل .

وهذه الصورة قد خصت بالاتفاق، لأن الحكم ثبت بإجماعهم.

وإذا[٧] ثبت فلا[٨] يحتاج[٩] إلى دليل آخر[١٠] .

قيل[١١] : سلمنا جميع ما قلتم، لكن الآية تدل على وجوب اتباع

---

(١) ساقطة من : أ .

(٢) أي إثباته بالدليل .

(٣) ما بين القوسين ساقط بتمامه من ج .

(٤) أي جوابًا عن الاعتراض الثامن.

(٥) أ: ص (٩٥/أ).

(٦) (النساء: ١١٥). وسبق إثباتها بتمامها.

(٧) في ج : فإذا.

(٨) في ج: لا .

(٩) أي في إثباته.

(١٠) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٨٣) .

(١١) وهذا هو الاعتراض التاسع.

قلنا: بل في كل عصر ؛ لأن المقصود العمل.

سبيل كل المؤمنين الموجودين إلى يوم القيامة.

لأنه[١] جمع محلى باللام فيفيد العموم، لكن اتباع سبيل كل المؤمنين محال، فلا يكون واجبًا، وإلا يلزم وقوع التكليف[٢] بالمحال، ولا يكون إجماع أهل كل عصر حجة لأنهم بعض المؤمنين[٣] .

قلنا[٤] : ليس المراد من لفظ المؤمنين كل الموجودين[٥] إلى يوم القيامة، بل المراد كل المؤمنين الموجودين[٦] في كل عصر ؛ لأن المقصود من حجية الإجماع العمل به ، لأن اللَّه -تعالى- علق العقاب على مخالفتهم زجرًا عنها وترغيبًا في الأخذ بقولهم.

فعلمنا أن المقصود هو العمل ، ولا عمل في القيامة[٧] .

(فإن قيل: غايته[٨] الظهور والتمسك بالظاهر ، إنما يثبت بالإجماع، ولولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن ، فيكون إثباتًا للإجماع بما لا يثبت حجيته إلا به فيصير دورًا[٩] .

والجواب: أن الإجماع الذي ثبتت حجيته بالظواهر، إنما هو بعض

---

(١) أي لفظ« المؤمنين» في الآية.

(٢) جـ : ص (١٠٢/ب) .

(٣) انظر: شرح العبري ورقة (١١٢/أ).

(٤) أي جوابًا عن هذا الاعتراض .

(٥) في جـ : الموحدين.

(٦) في جـ : الموحدين.

(٧) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٢/أ) ، ونهاية السول (٢/ ٢٨٣) ، ومناهج العقول (٢/ ٢٨٠) .

(٨) أي وإذا قام لاحتمال كان غايته.

(٩) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٢) .

ولا عمل في يوم القيامة

أنواع الإجماع ، وهو ما لم يبلغ المجمعون فيه عدد التواتر.

وحجية الظواهر إنما ثبتت بنوع آخر منه يبلغ المجمعون فيه عدد التواتر، والنوع المتوقف حجيته على الظواهر غير النوع المتوقف[١] عليه حجية الظواهر[٢] .

واعلم أن التمسك بالظواهر فيما يثبت به أصل كلي[٣] كمسالة[٤] المصنف هل يصح فيه خلاف؟

قال الأبهري: والحق أنه[٥] يصح، لأن السلف أثبتوا حجية الإجماع والقياس بالظواهر من غير نكير[٦] منهم[٧] . انتهى[٨]

وأيضًا: لأن[٩] المقصود منه العمل بالأحكام المستفادة منه ، وفي مثله يكفي الظن.

وقيل: لا يصح لأنه من الْعِلْمِيَّاتِ)[١٠] .

---

(١) في أ : المتوقفة .
(٢) انظر: حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ٣٢).
(٣) أي بدليل ظني فلا يجوز.
انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٢).
(٤) ب: ص (١٠٥/أ) .
(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بأعلى السطر .
(٦) انظر: حاشية الأبهري على ابن الحاجب ورقة (٩٥/أ) .
(٧) ساقطة من أ ، جـ .
(٨) ساقطة من : ب .
(٩) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .
(١٠) ما بين القوسين من أول قوله : « فإن قيل» في الصفحة السابقة ساقط بتمامه من : جـ.

الثاني: قوله تعالى : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطًا**﴾ عدلهم ، فتجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً كبيرة وصغيرة ، بخلاف تعديلنا، قيل: العدالة فعل العبد ، والوسط فعل اللَّه تعالى.

الدليل الثاني على أن الإجماع حجة:

قوله تعالى : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطًا**﴾[١] .

فقد عدَّلهم - تعالى[٢] - لأن معنى وسطًا: عدولاً ، إذ وسط كل شيء أعدله[٣] .

وعلل ذلك أيضًا: بقوله تعالى: ﴿**لتكونوا شهداء على الناس**﴾[٤] والشاهد لابد وأن يكون عدلاً.

وهذا التعديل الحاصل لأمة محمد- صلى اللّه عليه وسلم - وإن لزم منه تعديل كل فرد منها[٥] ، لكون نفي التعديل عن واحد مستلزم لنفيه عن المجموع، لكنه ليس المراد تعديلهم فيما ينفرد به كل واحد منهم، لأنا نعلم بالضرورة خلافه، فتعين أن يكون تعديلهم فيما يجمعون عليه، فتجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً، صغيرة وكبيرة لأن اللَّه -تعالى- يعلم السر والعلانية، فلا يعدِّلُهم مع ارتكاب المنهيات المؤثرة في

---

(١) (البقرة: ١٤٣). والآية بتمامها : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى اللَّه وما كان اللَّه ليضيع إيمانكم إن اللَّه بالناس لرءوف رحيم﴾ .

(٢) أي أن اللَّه تعالى عدَّل هذه الأمة.

(٣) انظر: لسان العرب (٦/ ٤٨٣٢) .

(٤) (البقرة: ١٤٣) .

(٥) أي بالضرورة.

قلنا: فعل العبد فعل اللَّه تعالى على مذهبنا ، قيل: عدول وقت أداء الشهادة.

العدالة[١] ، وإذا ثبتت[٢] عصمتهم، وجب أن يكون قولهم وفعلهم حجة وهو المطلوب[٣] .

وهذا بخلاف تعديلنا، فإنه لا يوجب العصمة عن الخطأ لعدم اطلاعنا على الخفايا[٤] .

قيل[٥] عليه: العدالة- لكونها فعل الواجبات واجتناب المحرمات- فعل العبد[٦] ، والوسط- لكونه مجعولاً له -تعالى- بقوله تعالى: ﴿ **جعلناكم أمة وسطًا**﴾[٧] - فعل اللَّه تعالى، فلا تكون العدالة عبارة عن الوسط، فلا يكون جعلهم وسطًا عبارة (عن[٨] تعديلهم)[٩] ، إذ المعدل لا يجعل العدل عدلاً بل يخبر عن حاله[١٠] .

قلنا[١١] : الكل فعل اللَّه -تعالى- على مذهبنا[١٢] ، يعني كون

---

(١) وهي المعاصي. انظر: نهاية السول (٢/ ٢٨٦) .

(٢) في ب : يثبت.

(٣) انظر: شرح العبري ورقة (١١٢/أ) .

(٤) هذا جواب عن سؤال مقدر وهو: أن يقال: تعديل أحد لا يوجب العصمة عن أنواع الخطأ كما لو عدلنا شخصًا؟ ذكر العبري السؤال والجواب في شرحه ورقة (١١٢/أ).

(٥) أي اعتراضًا من جهة الخصم على الدليل السابق بوجهين.

(٦) هذا هو الوجه الأول.

(٧) (البقرة: ١٤٣) .

(٨) جـ : ص (١٠٣/أ) .

(٩) ما بين القوسين مكرر في : جـ .

(١٠) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٢/أ-١١٢/ب) ، وانظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٦) ، والإبهاج (٢/ ٤٠١) .

(١١) أي جوابًا عن الوجه الأول من هذا الاعتراض .

(١٢) وهو الحق.

قلنا: حينئذ لا مزية لهم ، فإن الكل يكونون كذلك.

العدالة فعل العبد لا ينافي كونها وسطًا؛ إذ فعل[١] العبد فعل اللَّه -تعالى- مخلوق له -تعالى- كما هو مذهب أهل السنة، فقد برهن عليه في الكلام[٢] .

فكما أن الوسط مجعول له ، فكذلك العدالة فعل له[٣] .

قيل[٤] : سلمنا أنهم عدول ، لكنهم عدول وقت أداء الشهادة للآية[٥] والعدالة معتبرة في الشاهد وقت الشهادة[٦] لا قبله، فتكون الأمة عدولاً يوم القيامة[٧] لا في الدنيا[٨] .

فلا يكون قوله حجة.

قلنا[٩] : حينئذ لا مزية لهم[١٠] ، أي : لأمة محمد - صلى اللّه عليه وسلم - على غيرهم في هذه الفضيلة التي خصهم اللَّه -تعالى- بها، فإن

---

(١) أ: ص(٩٥/ب) .

(٢) أي في علم الكلام .

(٣) فإن قلت تعديل اللَّه إياهم لا ينافى صدور الصغيرة عنهم، أو هي لا تقدح في العدالة فيجوز أن يكون إجماعهم من جملة صغارهم؟
قلنا: الإصرار مناف، والمجمعون مصرون على إجماعهم على ما أجمعوا عليه.
انظر : شرح العبري ورقة (١١٢/ب) ومناهج العقول (٢/ ٢٨٤) .

(٤) هذا هو الوجه الثاني من وجهي اعتراض الخصم على دليل حجية الإجماع.

(٥) أي لقوله تعالى : ﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾ (البقرة :١٤٣) .

(٦) أي وقت أداء الشهادة .

(٧) أي في الآخرة.

(٨) أي ونحن -أي الخصم-يسلمه .
انظر: نهاية السول (٢/ ٢٨٦) .

(٩) أي جوابًا عن هذا الوجه من الاعتراض .

(١٠) أي لو حملنا المعنى على أنه في الآخرة لم يكن لهم مزية. =

الثالث: قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم- : «**لا تجتمع أمتي على خطأ**» ونظائره فإنها وإن لم تتواتر آحادها ، لكن المشترك بينهما متواتر ، والشيعة عولوا عليه لاشتماله على قول الإمام المعصوم .

الكل، أي : كل الأمم تكون كذلك أي : عدول في الآخرة[١] ، لكن المزية حاصلة؛ لأن اللَّه[٢] -تعالى- إنما وصفهم بالعدالة لتعظيمهم وتمييزهم عن سائر الأمم فتعين حمله على الدنيا، وفيه نظر.

فالأحسن أن يجاب: بأن العدالة لا تتحقق إلا مع التكليف، ولا تكليف في الآخرة[٣] .

الدليل الثالث على أن الإجماع حجة:

قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- « **لا تجتمع أمتي على خطأ**»[٤] رواه أبو داود، وسكت عليه[٥] لكن بلفظ : «**وأن لا تجتمعوا على ضلالة**»[٦]

= انظر: شرح العبري ورقة (١١٢/ب) .

(١) أي لاستحالة ارتكاب الخطأ .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) ويؤيده قوله تعالى : ﴿جعلناكم﴾ (البقرة : ١٤٨) ، ولم يقل : سنجعلكم.
انظر : المحصول (٢/ ٣٣) ونهاية السول (٢/ ٢٨٦) .

(٤) الحديث لم يرد فيه كلمة «خطأ» والرواة ذكروا بدلها « ضلالة» وهو المذكور في المعتبر ص (٥٧) وما بعدها ، وتخريج أحاديث المنهاج للعراقي ص (٢٢) وتحفة الطالب لابن كثير ص (١٤٦) وما بعدها ، والابتهاج للغماري ص (١٨٠) وما بعدها ، وهو مروي من حديث أبي مالك الأشعري وابن عمر وابن عباس وأنس ، وسمرة ، وأبي نضرة وأبي أمامة وأبي مسعود ؛ رضي اللَّه عنهم جميعًا .

(٥) هو عنده حجة كما ذكر الزركشي في المعتبر ص (٥٧) .

(٦) وهذه الرواية لأبي داود من جهة شريح بن عبيد الحضرمي عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- : « إن اللَّه أجاركم من ثلاث خلال : أن لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعًا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة» .
انظر السنن لأبي داود كتاب الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤/ ٤٥٢) وقال ابن كثير =

. . . . . .

ونظائره من قوله (صلى اللَّه عليه وسلم)[١] .

كما روي عنه (صلى اللَّه عليه وسلم)[٢] : «**لا يجمع اللَّه أمتى**» أو قال : «**هذه الأمة على الضلالة أبدًا**»[٣] رواه الحاكم في المستدرك[٤] «**عليكم بالسواد الأعظم**» .

= في تحفة الطالب ص (١٤٦) : وفي إسناد هذا الحديث نظر، وقال الحافظ في تخريج أحاديث المختصر : « وللحديث علة أخرى وهي قول أبي حاتم الرازي: لم يسمع شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعرى ، وقال في التلخيص (٣/ ١٤١) : وفي إسناده انقطاع .

وقال الزركشي : وأعله ابن القطان بأن أبا داود قال فيه : نا محمد بن عوف نا محمد بن إسماعيل نا أبي قال ابن عوف : وقرأت في أصل إسماعيل بن عياش نا ضمضم بن زرعة عن شريح به ؛ فتبين بهذا أن ابن عوف لم يسمعه من إسماعيل وإنما قرأه في كتابه أو حدثه به ابنه محمد ، ومحمد بن إسماعيل هذا ليس بصدوق ، ولم يسمع من ابنه شيئًا ، كما قاله أبو حاتم الرازي .

قال ابن المواق في بغية النقاد : وهذا الذي قاله ابن القطان مردود ؛ فإن محمد بن إسماعيل بن عياش هذا صدوق عند أهل العلم ، روى عنه أبو زرعة الرازي ، ومحمد بن عون الطائي ، وهما إمامان جليلان .

وقال أبو عبيد الآجري: سألت عمرو بن عثمان الحمصي عنه فوثقه، وسألت عنه أبا داود فقال : لم يكن بذاك -أي الحافظ- وإذا ثبت هذا فلا يصح دعوى انقطاعه ؛ لأن محمد بن إسماعيل يقول : نا أبي ، وما وقع في الإسناد عن محمد بن عوف أنه قرأه في أصل إسماعيل ، فإنما هو استظهار على صحة الرواية عن إسماعيل، وكأن محمدًا هذا أذن له أبوه في التحديث بكتابه ، ولم يسمعه منه ، كما قاله أبو حاتم جمعًا بين قوله : ثنا أبي ، وبين قول هذا الإمام : فعلى هذا لا يكون منقطعًا ، بل هو متصل.

قلت-أي الزركشي- : لكن شريح لم يسمع من أبي مالك ، قاله أبو حاتم الرازي .

المعتبر ص (٥٨) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٣) وتكملته : « ويد اللَّه على يد الجماعة» وهذه الرواية عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما -وهو مروي أيضًا عن ابن عمر باللفظ الذي أثبته شيخنا بلفظ : « لا يجمع اللَّه هذه الأمة على الضلالة أبدًا» وقال : « يد اللَّه على الجماعة ، فاتبعوا السواد الأعظم ؛ فإنه من شذ شذ في النار » .

(٤) في أ : المسند .

ورواية ابن عباس أخرجها الحاكم في المستدرك كتاب العلم ، باب من شذ شذ في النار (١/ ١١٦)=

. . . . . .

رواه[١] أبو نعيم[٢] في تاريخ أصبهان[٣] . «**ومن أثنيتم عليه خيرًا أوجبت له الجنة**» رواه مسلم[٤] .

= والترمذي في سننه كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٦) وفي رواية ابن عباس فيها إبراهيم بن ميمون ، قال الزركشي في المعتبر ص (٦٠) : وإبراهيم هذا قد عدلة عبد الرزاق وأثنى عليه ، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديله حجة .

وحديث ابن عمر أخرجه الحاكم في المستدرك أيضًا كتاب العلم ، باب لا يجمع اللّه هذه الأمة على الضلالة أبدًا (١/ ١١٥) والترمذى في سننه كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٦) .

وقال الترمذى : غريب، وسليمان عندي هو سليمان بن سفيان .

وقال الزركشي : وكذا قال الدراقطنى في علله الكبير : مدني ليس بالقوي ، يتفرد بما لا يتابع عليه ، ولم يحكم عليه الحاكم بالصحة .

انظر : المعتبر ص (٥٩) .

(١) ب: ص (١٠٥/ب) .

(٢) هو أحمد بن عبد اللّه بن أحمد الأصبهاني الشافعي الحافظ ، أحد الأفذاذ الذين جمعوا بين الرواية والدراية ، قال ابن النجار : هو تاج المحدثين وأحد الأعلام، أشهر مصنفاته: حلية الأولياء، وتاريخ أصبهان ، ودلائل النبوة، ومعرفة الصحابة، والمستخرج على صحيح البخاري وتوفي سنة (٤٣٠)هـ .

انظر : طبقات الشافعية (٤/ ١٨) وما بعدها ، ووفيات الأعيان (١/ ٧٥) والمنتظم (٨/ ١٠٠) وشذرات الذهب (٣/ ٢٤٥) .

(٣) رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٠٨) من حديث سمرة ، وهو من جهة بقية عن عقبة عن أبي حكيم بن أرطأة بن المنذر عن أبي عون الأنصاري عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- : « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم ».

ورواه ابن ماجة من حديث معان بن رفاعة في سننه كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم (٣/ ١٣٠٣) .

(٤) وهى عن أنس وتكملته : « ومن أثنيتم عليه شرًا وجبت له النار ؛ أنتم شهداء اللّه في الأرض ثلاثًا» رواه مسلم (٩٤٩) في الجنائز باب فيمن يثنى عليه خيرًا أو شرًا من الموتى ، والبخاري (٣/ ١٨١) في الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت، والبغوى في شرح السنة كتاب الجنائز ، باب الثناء على الميت (٥/ ٣٨٥) وانظر: المعتبر ص (٥٧-٦٢) وتحفة الطالب ص (١٥٠) .

. . . . . .

فإنها أي : هذه الأحاديث ، وإن لم يتواتر آحادها[١] لكن المشترك[٢] بينهما، وهو عصمة الأمة عن الخطأ متواتر[٣] .

وهذا الدليل ساقط في كثير من النسخ[٤] .

وقال الإمام : دعوى التواتر المعنوي فيها بعيد[٥] .

وهو مبين في الأصل مع دليل قوي.

تنبيه:

حاصل الأدلة التي قالها المصنف إنما يحسن الاستدلال بها[٦] إذا

---

(١) أي من حيث الألفاظ .

(٢) أي القدر المشترك .

(٣) أي لوجوده في هذه الأخبار الكثيرة ، وأحصى ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٨-٢٢٣) طرق هذا الحديث .

انظر: نهاية السول (٢/ ٢٨٦) وشرح الأصفهاني ورقة (١٠٦/ب) .

(٤) كنسخة العبري -رحمه الله .

وادعى الآمدي أنه أقرب الطرق في إثبات كونه حجة قاطعة ، وقال ابن الحاجب : الاستدلال به حسن ، وضعفه الإمام على ما سيأتي .

انظر : الإحكام للآمدي (١/ ٢١٩) ومختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٣٢) والرسالة للشافعي ص (٤٠٣، ٤٧٥) والمستصفى (١/ ١٧٥-١٧٦) والمعتمد (٢/ ٤٧١) وإرشاد الفحول ص (٧٨) .

(٥) وعلله الإمام بقوله : فإنا لا نسلم بلوغ مجموع هذه الأخبار إلى حد التواتر . . . فما الدليل عليه ؟ وبتقديره فهو إنما يفيد الظهور ؛ لأن القدر المشترك الثابت بالقطع إنما هو الثناء على الأمة ، ولم يلزم منه امتناع الخطأ عليهم، فإن التصريح بامتناعه لم يرد في كل الأحاديث .

انظر: المحصول (٢/ ٤٠) وما بعدها ونهاية السول (٢/ ٢٨٦) .

قال التاج السبكي : وما ذكره الإمام أَوَّلاً صحيح ، وهو الذي ارتضاه القاضي في مختصر التقريب . انظر : الإبهاج (٢/ ٤٠٣) .

(٦) ساقطة من أ .

. . . . . .

قلنا[١] : إن الإجماع ظني مطلقًا.

وهو الصحيح عند الإمام الرازي[٢] والآمدي[٣] .

والأكثر على أنه قطعي[٤] .

واختار في جمع الجوامع: أنه[٥] إن اتفق المُعْتَبَرُون[٦] على أنه إجماع فهو قطعي، وإن كان مختلفًا فيه كالسكوتي[٧] ، وما ندر مخالفه فظن، عند القائل به، وخرق الإجماع حرام[٨] .

والشيعة عولوا عليه ، أي : علي الإجماع[٩] ، لاشتماله على قول الإمام المعصوم، إذ عندهم[١٠] أن زمان التكليف لا يخلو عن إمام يأمر الناس بالطاعات، ويردعهم عن المعاصي، ولابد[١١] أن يكون معصومًا ،

---

(١) جـ : ص (١٠٣/ب) .

(٢) في المحصول (٢/ ٤٥) وأتباعه كصاحب الحاصل (٢/ ٥٥٦) وصاحب التحصيل (٢/ ٥٤) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٣) .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص (٧٣) وكشف الأسرار (٣/ ٢٦٠) وما بعدها ، وأصول السرخسي (١/ ٢٩٥) وفواتح الرحموت (٢/ ٢١٣) والمنخول ص (٣٠٦) والمسودة ص (٣١٦) وتقريرات الشيخ الشربيني على جمع الجوامع (٢/ ١٩٦) والمعتمد (٢/ ٤٧٦) .

(٥) أي الإجماع بعد حجيته .

(٦) بفتح الباء أي القائلون بحجية الإجماع ، وليس المراد بهم المجمعون كما توهمه بعضهم قال البناني (٢/ ١٩٦) وفي قوله : المعتَبرون إشارة إلى أن من خالف من حجيته غير معتبر .

(٧) في جـ : كالسلوكي .

(٨) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه مع حاشية البناني (٢/ ١٩٥-١٩٧) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٤) ونهاية السول (٢/ ٢٨٧) .

(٩) يعني أن الإجماع عندهم ليس حجة من حيث هو إجماع ، لكن تعويلهم عليه إنما يتم على شرطهم المذكور .

(١٠) أي الشيعة .

(١١) أي ذلك الإمام .

الثالثة:

قال مالك- رضي اللَّه عنه- اجتماع أهل المدينة حجة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «**إن المدينة لتنفي خبثها**» وهو ضعيف.

وإلا لافتقر إلى إمام آخر، ويتسلسل ، وإذا كان معصومًا كان الإجماع حجة، لاشتماله على قوله كما مر ، لأنه رأس الأمة، ورئيسها لا لكونه إجماعًا[١] .

وجوابه[٢] : أن ذلك[٣] مبني على وجوب مراعاة المصالح ولا يجب[٤] ، وإن سلمناه[٥] ، فالردع إنما يحصل بنصب إمام ظاهر قاهر.

وهم يجوزون أن يكون خفيًا خاملاً، ويجوزون عليه[٦] الكذب أيضًا خوفًا وتقية.

وذلك كله ينافي المطلوب[٧] .

ولَّما كان هذا البحث محله علم الكلام لم يذكر جوابه ؛ لأنه ذكره[٨] في المطالع.

المسألة الثالثة

قال مالك -رضي اللَّه عنه- : إجماع أهل المدينة حجة.

---

(١) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٨٧) وشرح العبري ورقة (١١٢/ب) .
(٢) أي عن الذي ذكره الشيعة .
(٣) أي مَبْنَى مَا قاله الشيعة .
(٤) أي لا يجب مراعاة المصالح . وسبق مرارًا ذكر ذلك .
(٥) أي وجوب مراعاة المصالح .
(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .
(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٧) وشرح العبري ورقة (١١٢/ب) والإبهاج (٢/ ٤٠٦) .
(٨) أي المصنف -رحمه اللَّه .

.....

ولم يقيده المصنف بالصحابة (رضي اللَّه تعالى عنهم)[١] والتابعين.

وقيده به[٢] ابن الحاجب[٣].

فقيل[٤]: قول مالك -رضى اللَّه تعالى[٥] عنه- محمول على أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم[٦].

وقيل: محمول على حجية إجماعهم في المنقولات المستمرة[٧] كالأذان والإقامة، والصاع، والمد[٨] دون غيرهما، وبه قال القرافي[٩].

وقال ابن دقيق العيد[١٠]: إنه أقرب.

والصحيح[١١] عند ابن الحاجب هو التعميم، أي: القول بكونه حجة مطلقًا[١٢].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أ، جـ.

(٢) ساقطة من أ، وأثبتها بالهامش.

(٣) قال في المختصر (٢/ ٣٥): «إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، ولابد من هذا القيد كما ذكر العراقي في التحرير (٢/ ٥٧٨).

(٤) ساقطة من: جـ.
أي اختلفوا في المراد من كونه حجة.

(٥) ساقطة من جـ.

(٦) لكونهم أخبر بأحوال الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- من غيرهم، وشاهدوا التنزيل، وتبعوا التأويل. انظر: نهاية السول (٢/ ٢٨٩) والإبهاج (٢/ ٤٠٧).

(٧) في جـ: المشهورة.

(٨) قال صاحب مختار الصحاح ص (٦١٨): «المد مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق.

(٩) انظر شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤) ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٣٥) وإحكام الفصول للباجي ص (٤٨٠-٤٨١) وشرح اللمع (٢/ ٧٠٥).

(١٠) أثبته العراقي في التحرير (٢/ ٥٧٩) أنه: تقي الدين القشيري.

(١١) مكررة في أ. وهى أول الورقة (٩٦/أ) من النسخة أ.

(١٢) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٥) وشرح اللمع (٢/ ٧٠٥) والتحرير (٢/ ٥٧٩).

. . . . . .

وضعفه ابن دقيق العيد في شرح العمدة جدًّا[١] .

والأكثر على أنه ليس بحجة[٢] .

وقال مالك (رضي اللَّه تعالى عنه)[٣] بحجيته، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن المدينة لتنفي خبثها**»[٤] .

والباطل خبث[٥] ، فيكون منفيًّا عن أهلها.

وهو ضعيف أي : الاستدلال بالحديث، لا الحديث نفسه، فإنه متفق عليه.

لكن بلفظ : «**إنما المدينة كالكير تنفي خبثها**»[٦] .

---

(١) نقله العراقي في التحرير (٢/ ٥٧٩) .

(٢) لأن البقاع لا تؤثر في كون الأقوال حجة ولا أثر لفضيلته في عصمة أهله .
انظر : الإبهاج (٢/ ٤٠٧) والرسالة ص (٥٣٤) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٧) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٤) سيأتي الكلام على لفظه وتخريجه بعد قليل .

(٥) يعني أن الحديث قد دل على انتفاء الخبث عن المدينة ، وقد انتصر لمالك الإمام وقَوَّى هذا الدليل ، وقال : إن مذهبه فيه ليس ببعيد .
انظر : نهاية السول (٢/ ٥٨٩) والمحصول (٢/ ٨٠) ونشر البنود (٢/ ٨٩) .

(٦) أخرج الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجامع ، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (٢/ ٨٨٦) عن جابر : أن أعرابيًّا بايع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- على الإسلام أصاب الأعرابي وعك بالمدينة فقال: يا محمد أَقِلْني بيعتي ، فأبى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ثم جاءه فقال : أَقِلْني بيعتي ، فأبى ، ثم جاءه ، فقال : أقلني بيعتي، فأبى ، فخرج الأعرابي فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- : « **إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها** » .
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل المدينة ، باب المدينة تنفي الخبث (٢/ ٢٢٣) وفي كتاب الأحكام ، باب بيعة الأعرابي ، وفي باب من بايع ، ثم استقال البيعة (٨/ ١٢٤) وفي كتاب الاعتصام ، باب ما ذكر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم (٨/ ١٥١) .
ومسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها (٢/ ١٠٠٦) وأحمد في مسنده (٣/ ٣٠٦-٣٠٧) والترمذي في سننه كتاب المناقب ، باب في فضل المدينة (٥/ ٧٢٠) والنسائي في =

.....

ووجه الضعف[١] أن الحديث يحمل على أنها في نفسها فاضلة مباركة لما علم من جود الباطل فيها كالمعاصي[٢] .

وأيضًا فلا دلالة على انتفاء الخطأ عما اتفق عليه أهلها بخصوصها.

ولا نسلم أن الخطأ خبث ؛ لأن الخطأ معفو عنه والخبث منهي عنه[٣] .

وحمله ابن عبد البر[٤] والقاضي عياض: على حياته- صلى اللّه عليه وسلم - فلم يخرج عنه إلا من لا خير فيه[٥] .

قال النووي: وليس بظاهر[٦] ، وبيانه في الأصل.

= سننه كتاب البيعة ، باب استقالة البيعة (٧/ ١٥١) .

(١) جـ : ص (١٠٤/أ) .

(٢) قال إمام الحرمين : ولو اطلع مطلع على ما يجري بين لابتيها من المخازي لقضى العجب . انظر : البرهان (١/ ٧٢٠) .

(٣) أي فيكون أحدهما غير الآخر . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٠) وشرح اللمع (٢/ ٧١١) .

(٤) هو يوسف بن عبد اللّه بن محمد بن عبد البر أبو عمر ، الحافظ القرطبي ، أحد أعلام الأندلس ، وكبير محدثيها ، وكان ثقة نزيهًا متبحرًا في الفقه والعربية والحديث والتاريخ ؛ قال الباجي : لم يكن بالأندلس مثله في الحديث ، وقال أيضًا : أبو عمر أحفظ أهل المغرب ، له كتب كثيرة نافعة ومفيدة منها : التمهيد، والاستذكار ، والاستيعاب، وجامع بيان العلم وفضله، والدرر في اختصار المغازي والسير ، وبهجة المجالس ، توفي سنة (٤٦٣هـ) وقيل : (٤٥٨هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٦/ ٦٤) والديباج المذهب (٢/ ٣٦٧) وشذرات الذهب (٤/ ٣١٤) وشجرة النور الزكية ص (١١٩) وطبقات الحفاظ ص (٤٣٢) .

(٥) انظر : المعتبر ص (٧٥) .

(٦) أي لِما صح من حديث الرسول -صلى اللّه عليه وسلم- « **لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد** » .
قال النووي في شرح مسلم (١٥٤٩) : كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال أنه يقصد المدينة ، فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج اللّه بها منها كل كافر ومنافق ، فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال ، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة ، واللّه أعلم .=

الرابعة:

قالت الشيعة: إجماع العِتْرة حجة لقوله تعالى: ﴿ **إنما يريد اللَّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا** ﴾ وهم علي وفاطمة، وابناهما رضوان اللَّه عليهم؛ لأنها لما نزلت لفَّ - صلى اللَّه عليه وسلم - عليهم كساء وقال: « **هؤلاء أهل بيتي** ».

الرابعة[1]

قالت الشيعة[2]: إجماع العِتْرة[3] حجة[4]، لقوله تعالى: ﴿ **إنما يريد اللَّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا** ﴾[5] فنفى الرجس عن أهل البيت، والخطأ رجس، فيكون منفيًّا عنهم، وإذا كان الخطأ منفيًّا عنهم، كان إجماعهم حجة[6]، وهم: علي وفاطمة، وابناهما:

= انظر: المعتبر ص (٧٥) ومسلم حديث رقم (٢٩٤٣).

(١) أي المسألة الرابعة: في أن إجماع عِتْرة الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- وحدهم حجة أم لا ؟

(٢) كالإمامية والزيدية منهم وعبَّر عنهم الشيخ الشيرازي بأنهم: الرافضة.
انظر: نهاية السول (٢/ ٢٩٠) وشرح العبري ورقة (١١٣/أ) وشرح اللمع (٢/ ٧١٧).

(٣) قال الزركشي: عِتْرة الرجل: بالتاء المثناة: أقاربه الأدنون، وعشيرته الأقصون به، وأخرج البيهقي في كتاب الوقف من سننه عن معقل بن يسار: سمعت أبا بكر الصديق يقول: « علي بن أبي طالب عِتْرة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم » وفي إسناده من يجهل، قال: ويذكر عن أبي بكر أنه قال يوم السقيفة: نحن عِتْرة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم.
انظر: المعتبر ص (٣٢٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٦٦) والمصباح (٢/ ٥٩٧).
قال الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٩٠) وأرادوا بالعترة عليًّا وفاطمة وابنيهما الحسن والحسين.

(٤) قال الشيخ الشيرازي: اتفاق أهل بيت رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - ليس بحجة. انظر شرح اللمع (٢/ ٧١٦) وكشف الأسرار (٣/ ٢٤١) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦) وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤) وأصول السرخسي (١/ ٣١٥) والإحكام للآمدي (١/ ٢٤٥) وإرشاد الفحول ص (٨٣).

(٥) (الأحزاب: ٣٣). والآية بتمامها: ﴿ **وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن اللَّه ورسوله إنما يريد اللَّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا** ﴾.

(٦) ب: ص (١٠٦/أ).

. . . . . .

(الحسن، والحسين[١])[٢] -رضي اللَّه عنهم- لأنها لما نزلت: لفَّ النبي[٣] - صلى اللّه عليه وسلم - عليهم كساء وقال: «**هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، اللَّهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا**» .

قالت أم سلمة[٤] -رضي اللَّه عنها- : وأنا معهم يا رسول اللَّه؟

قال: «**أنت على مكانك وأنت على خير**» رواه الترمذي. **وقال** : حسن غريب[٥] ، ورواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين[٦] ،

(١) هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد اللَّه ، سبط رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم وريحانته ، وهو وأخوه سيدا شباب أهل الجنة ، وكان يشبه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ما بين الصدر إلى الرأس حج ماشيًا (٢٥)مرة ، وكان فاضلاً كثير الصلاة والصوم والحج والصدقة وأفعال الخير كلها ، مناقبه كثيرة ، قتل -رضي اللَّه عنه- يوم عاشوراء بكربلاء سنة (٦١هـ) .
انظر : الإصابة (١/ ٣٣١) والاستيعاب (١/ ٣٧٨) وتهذيب الأسماء (١/ ١٦٢) والخلاصة ص (٨٣) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية ، وأمها عاتكة بنت عامر ، كنيتها بابنها سلمة بن أبي سلمة عبد اللَّه بن عبد الأسد ، هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة الهجرتين ، وخرج أبو سلمة إلى أحد فأصيب عضده بسهم ، ثم برأ الجرح فأرسله رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم- في سرية فعاد الجرح ، ومات منه، فاعتدت أم سلمة، ثم تزوجها رسول اللَّه- صلى اللَّه عليه وسلم - توفيت سنة (٥٩)هـ ، ولها (٨٤) سنة ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة ، ودفنت بالبقيع، قال ابن حجر وابن العماد: توفيت سنة (٦١هـ) ولها مناقب كثيرة.
انظر : الإصابة (٤/ ٤٥٨) والاستيعاب (٤/ ٤٥٤) وتهذيب الأسماء (١/ ٣٦١) وشذرات الذهب (١/ ٦٩) والخلاصة ص (٤٩٦) .

(٥) أي من هذا الوجه من طريق عطاء بن أبي رباح عن عمر بن أبي سلمة ربيب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم .
انظر : سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الأحزاب (٥/ ٣٥١) وكتاب المناقب ، باب أهل بيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم (٥/ ٦٦٣) وانظر المعتبر ص (١٠١) .

(٦) من طريق أم سلمة قال : نزلت في بيتي وذكرت الآية -في المستدرك كتاب التفسير تفسير سورة الأحزاب (٢/ ٤١٦) ، وكتاب معرفة الصحابة ، باب من مناقب أهل بيت رسول اللَّه -صلى =

. . . . . .

وروى مسلم قريبًا منه[١] .

وأجيب[٢] : بمنع أن الخطأ رجس، لأنه مأجور به، والرجس : قيل: العذاب[٣] ،وقيل: الإثم[٤] ، وقيل: كل مستقذر ومستنكر[٥] .

وقالوا:[٦] أيضًا هو[٧] حجة ، لقوله- صلى اللّه عليه وسلم - «إني[٨] تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب اللّه وعترتي»[٩] .

= اللّه عليه وسلم (٣/ ١٤٦) ومن طريق واثلة وعائشة وسعد بن أبي وقاص ، في باب مناقب أهل بيت رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم (٣/ ١٤٧) وأحمد في المسند (٤/ ١٠٧) والهيثمي في مجمع الزوائد كتاب المناقب ، باب في فضل أهل البيت (٩/ ١٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن أزواجه -صلى اللّه عليه وسلم- من أهل بيته في الصلاة عليه (٢/ ١٥٠/ ١٥٢) وابن جرير في تفسيره (٢٢/٦) والمعتبر ص (١٠١-١٠٢) والاعتقاد للبيهقي ص (١٦٤) .

(١) عن عائشة قالت : خرج رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- ذات غداة وعليه مُرْط مُرَحَّل من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء عليّ فأدخله ثم قال : ﴿ **إنما يريد اللّه** ﴾ الآية (الأحزاب :٣٣) اللّهم هؤلاء أهلي» في صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أهل بيت النبي -صلى اللّه عليه وسلم- (٤/ ١٨٨٣) وباب من فضائل علي بن أبي طالب (٤/ ١٨٧١) والمعتبر ص (١٠٢-١٠٣) .

(٢) ليس من جهة المصنف ، لأنه لم يجب عما استدلوا به .

(٣) كالرجز ، قال ابن منظور : وجاء في دعاء الوتر : « وأنزل عليهم رجسك وعذابك» وقال الفراء في قوله تعالى : ﴿ **ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون** ﴾ (يونس : ١٠٠) : إنه العقاب والغضب . انظر : لسان العرب (٣/ ١٥٩٠) .

(٤) قال : ابن منظور : قال ابن الكلبي في قوله : ﴿ **فإنه رجس**﴾ (الأنعام: ١٤٥) المأثم انظر : المرجع السابق .

(٥) قال الزجاج : الرجس في اللغة : اسم لكل ما استقذر من عمل ، وقيل : هو العمل القبيح وقيل : هو القذر ، نقله ابن منظور في لسان العرب (٢/ ١٥٩٠) .
وانظر أيضًا : تفسير ابن جرير الطبري (٢٢/ ٥) وفتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٧٨) .

(٦) أي : الشيعة.

(٧) أي : الإجماع .

(٨) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٩) من حديث جابر قال : رأيت رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- في حجته يوم عرفة وهو =

ولقوله -عليه الصلاة والسلام- : « **إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضولوا ، كتاب اللّه وعترتي**».

رواه الترمذي بمعناه، وقال: حسن غريب[١] .

فقد جعل - صلى اللّه عليه وسلم - العِتْرة قرينة الكتاب، فتجب موافقتهما في الحجية[٢] .

وأجيب[٣] : بأن هذا من باب الآحاد، وهو غير مقبول عند الشيعة، هذا وليس فيه[٤] دلالة.

إذ المراد من قوله (عليه الصلاة والسلام)[٥]: «**لن تضلوا**» الكفر والخروج عن الإسلام[٦] ، فإن الضلال غالب فيه[٧] .

ولم يشتغل المصنف بجوابه لظهوره.

= على ناقته القصواء يخطب ، فسمعته يقول : « يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب اللّه وعِتْرتي أهل بيتي».

(١) انظر : سنن الترمذي كتاب المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبي -صلى اللّه عليه وسلم- (٥/ ٦٦٢) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٦٦-٣٦٧) .

ورواه مسلم بلفظ ثم قال : « وأهل بيتي أذكركم اللّه في أهل بيتي ، أذكركم اللّه في أهل بيتي» عن زيد بن أرقم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل علي بن أبي طالب (٤/ ١٨٧٣) والهيثمي في مجمع الزوائد كتاب المناقب ، باب فضل أهل البيت (٩/ ١٦٢-١٦٣) وعزاه إلى البزار ، والطبراني في الكبير والأوسط . انظر : المعتبر ص (١٠٣-١٠٤) .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١١٣/ ب) .

(٣) من جهة الإمام في المحصول (٢/ ٨٢) وهو في نهاية السول (٢/ ٢٩١) .

(٤) أي في الحديث .

(٥) ما بين القوسين في جـ : « عليه السلام» .

(٦) في جـ : السلام .

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١١٣/ ب-١١٤/ أ) وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٧٩) =

الخامسة:

قال القاضي أبو خازم: إجماع الخلفاء الأربعة حجة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»

وقد حكى الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع: عن الشيعة أيضًا، أن قول علي- رضي اللَّه تعالى[١] عنه- وحده حجة[٢] .

فإن قلت : كيف يجتمع النقل عنهم[٣] من كون إجماع العترة حجة، مع ما تقدم للمصنف عنهم إنكار الإجماع؟

فالجواب : أنهم[٤] أنكروا كونه حجة على تفسيره المعروف لا[٥] مطلقًا[٦] .

المسألة الخامسة[٧]

قال القاضي أبو خازم[٨] من الحنفية :

= وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤١-٢٤٢) .

(١) ساقطة من أ .

(٢) أي من غير انضمام بغية العِتْرة إليه . انظر : شرح اللمع (٢/ ٧١٦) والتحرير (٢/ ٥٨٠) .

(٣) أي عن الشيعة .

(٤) جـ : ص (١٠٤/ب) .

(٥) في جـ : ولا .

(٦) ذكر شيخنا تبعًا للمصنف أن الشيعة جعلوا الإجماع حجة لاشتماله على قول الإمام المعصوم ، إذ عندهم أن زمان التكليف لا يخلو عن إمام يأمر الناس بالطاعات ويردعهم عن المعاصي . انظر والإبهاج (٢/ ٤٠٩) .

(٧) في أن إجماع الخلفاء الأربعة وحدهم حجة.

(٨) هو عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو خازم ، أصله من البصرة ، وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوي، ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد ، وكان جليل القدر ، وله شعر جيد، وكان ورعًا عالمًا بمذهب أبي حنيفة وبالفرائض والحساب ، والقسمة والجبر والمقابلة والوصايا ، والمناسخات ، وكان من قضاة العدل له مصنفات منها : المحاضر والسجلات، وأدب =

. . . . . .

إجماع الخلفاء الأربعة[١] -رضي اللَّه تعالى عنهم- حجة.

ونقل[٢] عن الإمام أحمد[٣] -رضي اللَّه تعالى عنه- لقوله- صلى اللّه عليه وسلم - : «**عليكم[٤] بسنتي وسنة الخفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ**».

رواه أبو داود[٥] وابن ماجة[٦] والترمذي ، وقال : حسن صحيح[٧] وصححه غيره[٨] .

= القاضي وكتاب الفرائض، توفي سنة (٣٩٢هـ) وأبو خازم بالخاء المعجمة .
انظر : الجواهر المضيئة (١/ ٢٩٦) والفوائد البهية ص (٨٦) وطبقات الفقهاء ص (١٤١) وشذرات الذهب (٢/ ٢١٠) وتاج التراجم ص (٣٣) وأخبار أبي حنيفة وأصحابة ص (١٥٩) قال ابن النجار : أبو خازم -بالمعجمتين- وكان قاضيًا حنفيًا ، وحكم بذلك زمن المعتضد في توريث ذوي الأرحام فأنفذ حكمه وكتب به في الآفاق ، ولم يعتبر خلاف زيد بن ثابت في ذلك بناء على أن الخلفاء الأربعة يورثونهم.
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٠-٢٤١) والمسودة ص (٣٤٠) وأصول السرخسي (١/ ٣١٧) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٣١) وشرح العبري ورقة (١١٤/أ) ونهاية السول (٢/ ٢٩٢) ومناهج العقول (٢/ ٢٩١) .
وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء ص (٣٦٨) : « وفي سنة (٢٨٣هـ) كتب المعتضد باللَّه كتبًا بتوريث ذوي الأرحام » .

(١) وَهُمْ : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ -رضي اللَّه عنهم- كما سيأتي .

(٢) أي : أنه حجة .

(٣) واختاره من الحنابلة ابن البنا ، كما ذكر صاحب شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٩) .
وانظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦) والإبهاج (٢/ ٤١٠) ، ونهاية السول (٢/ ٢٩٢) وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٧٩) .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) في سننه كتاب السنة ، باب لزوم السنة (٥/ ١٣-١٥) .

(٦) في مقدمة سننه ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١/ ١٥-١٦) .

(٧) في سننه كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/ ٤٤) .

(٨) عند أحمد في مسنده (٤/ ١٢٦) وابن حبان في صحيحه ، باب الاعتصام بالسنة (١/ ١٦٦) =

. . . . . .

والمراد بالخلفاء الراشدين هنا: الأئمة الأربعة ، كما قال : البيهقي[١] لما روى عنه- صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال: «**الخلافة من بعدي ثلاثون ، سنة ثم تكون ملكًا**» أي[٢] : تصير ملكًا[٣] .

وإسناده حسن[٤] .

وأخرجه الإمام أحمد في المناقب[٥] وأبو حاتم[٦] .

وجه التمسك به : أنه عليه -الصلاة والسلام- أمر باتباع سنتهم[٧] ،

= والحاكم في المستدرك كتاب العلم ، باب عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين (١/ ٩٥-٩٦) والدارمي في مقدمة سننه ، باب إتباع السنة (١/ ٤٤) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٢٠، ١٠/ ١١٥) كلهم عن العرباض بن سارية قال : وعظنا رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال رجل : إن هذه موعظة مودع ، فما تعهد إلينا ؟ قال : « **أوصيكم بتقوى اللّه ، والسمع والطاعة وإن أُمِّرَ عليكم عبد حبشي ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة** » . أثبت : الزركشي في المعتبر ص (٧٦) « **من بعدي**» بعد« **المهديين** » **وأثبتها شيخنا تبعًا له ، وهي ليست في السنن . انظر : تحفة الطالب ص (١٦٢) والابتهاج ص (١٩٧) وتخريج أحاديث المنهاج للعراقي ص (٢٣)** .

(١) نقله الزركشي عنه في المعتبر ص (٧٨) على أنه احتجاج للبيهقي وقصر اللفظ عليهم ، للحديث الآتي بعد ذلك .

(٢) أ : ص (٩٦/ب) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) انظر : المعتبر ص (٧٨) وهو عن سُفَيْنَة رضي اللّه عنه.

(٥) انظر : المسند (٥/ ٢٢٠-٢٢١) .

(٦) وأبو داود في سننه كتاب السنة ، باب في الخلفاء (٤٦٢٢) في عون المعبود (١٢/ ٢٩٧) ونسبه إلى أبي حاتم شارح السنن في عون المعبود (١٢/ ٣٩٩) . والترمذى في سننه ، باب ما جاء في الخلافة (٢٣٢٦) في تحفة الأحوذي (٦/ ٤٧٦) . وابن حبان كتاب الإمارة ، باب الخلافة في موارد الظمآن ص (٣٦٩) .

(٧) أي الخلفاء الراشدين .

وقيل: إجماع الشيخين لقوله - صلى اللَّه عليه وسلم- : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ».

كما أمر باتباع سنته، فوجب اتباعهم كاتباعه[١] .

وقيل: إجماع الشيخين أبي بكر وعمر- (رضي اللَّه تعالى عنهما)[٢] - حجة، لقوله- صلى اللَّه عليه وسلم - : «**اقتدوا باللذين**[٣] **من بعدي أبي بكر وعمر**» - رضي اللَّه تعالى[٤] عنهما.

رواه الترمذي وحسنه[٥] ، وأخرجه ابن ماجة[٦] ، وابن حبان في صحيحه[٧] فلا يصح أن يقال : الحديث موضوع[٨] .

والجواب عن الحديثين واحد، وهو أن المراد منهما: بيان أهليتهم

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٢) وشرح العبري ورقة (١١٤/أ) وجمع الجوامع (٢/ ١٧٩) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٣) في جميع النسخ : بالذين .

(٤) ساقطة من أ ، جـ .

(٥) من حديث حذيفة في سننه كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر وعمر -رضي اللَّه عنهما- كليهما (٥ / ٦٠٩-٦١٠) .

(٦) في مقدمة سننه عن حذيفة أيضًا ، باب فضائل أصحاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فضل أبى بكر -رضي اللَّه عنه -(١/ ٩٦) .

(٧) في كتاب المناقب ، باب فضل أبي بكر -رضي اللَّه عنه -موارد الظمآن ص (٥٣٨) ، والبيهقي في الاعتقاد ص (٤٣٠) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢) والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة ، باب أحاديث فضائل الشيخين (٣/ ٧٥) وعزاه للعقيلي ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب القضاء ، باب أدب القضاء (٤/ ١٩٠) وللبزار أيضًا .

(٨) كما فعل ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٨٠) حيث قال : هو حديث لا يصح لأجله .
قال الزركشي في المعتبر ص (٨٠) : « وإن ضعفه الجمهور فقد وثقه الحاكم » وقال الذهبي في الميزان : « قوَّاهُ الحاكم وحده ولم يصب » .
انظر : الميزان (٤/ ٣٨٢) والمجروحين للذهبي (٣/ ١١٢-١١٣) والجرح والتعديل (٩/ ١٥٤) وتحفة الطالب ص (١٦٤-١٦٥) .

السادسة:

يستدل بالإجماع فيما لا يتوقف عليه ، كحدوث العالَم ، ووحدة

لاتباع المقلدين لهم (لا أن)[١] إجماعهم[٢] حجة على المجتهدين[٣] .

فإن لفظ «عليكم» و «اقتدوا» مشعر[٤] بالتقليد[٥] ثم إنه معارض[٦] بما هو مبين في الشرح.

المسألة السادسة[٧]

يستدل بالإجماع في كل ما لا يتوقف عليه الإجماع كحدوث العالَم - بفتح اللام-[٨] ووحدة الصانع[٩] .

---

(١) ما بين القوسين في ب، ج : لأن .

(٢) في ج : الإجماع .

(٣) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٩٢-٢٩٣) .

(٤) في ب : أشعر .

(٥) انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦) .

(٦) قال الإسنوي : وبأنهما معارضان بنحو قوله -عليه الصلاة والسلام- : « خذوا شطر دينكم عن الحميراء » يعني عائشة -رضي الله عنها- مع أن قولها ليس بحجة.
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٣) .
وقال التاج السبكي : وأجاب الإمام وغيره عن الخبرين بالمعارضة بقوله : « أصحابي كالنجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم » وهو حديث ضعيف .
انظر: الإبهاج (٢/ ٤١٠) والمحصول (٢/ ٨٣) .
وقال العضد : فإنه يدل على اهتداء من اقتدى بمن خالفهم .
انظر: العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢/ ٣٦) .
وانظر تخريج الحديثين المذكورين في تحفة الطالب ص (١٦٥-١٧٠) والمعتبر ص (٨٠-٨٦).

(٧) أي في بيان ما يثبت بالإجماع وما لا يثبت به .

(٨) في ج : العين .

(٩) قال الإسنوي : لأن العلم بكون الإجماع حجة لا يتوقف على العلم بهما (أي حدوث العالم ووحدة الصانع) وذلك لأن قبل العلم بهما يمكننا أن نعلم أن الإجماع حجة. =

الصانع ، لا كإثباته .

لأنه يمكننا معرفة الصانع، بإمكان العالم (وحدوث الأعراض)[١] .

ثم نعرف صحة النبوة، ثم نعرف الإجماع، ثم نعرف به حدوث العالَم[٢] .

وكذلك وحدة الصانع[٣] ، فإنه يجوز إثباتها بالإجماع، لا[٤] كإثباته، أي : لا كإثبات الصانع مما يتوقف حجية الإجماع عليه.

بيانه[٥] :الإجماع متوقف على وجود الصانع، وعلى كونه متكلمًا ، وعلى صحة النبوة ، فلو أثبتنا هذه الأشياء بالإجماع (لزم الدور[٦])[٧] وفيه نظر مبين في الشرح[٨] .

على أن الشيخ أبا[٩] إسحاق في شرح اللمع قال: أنه لا يعتد بالإجماع

= انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٣) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٤٤) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٩٤) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٩٦-٩٧) ونهاية السول (٢/ ٢٩٣) .

(٣) قال ابن السبكي : قال الإسفراييني وغيره من الشراح : إن المثال غير صحيح ، لأن كون الإجماع المصطلح حجة متوقف على وجود المجمعين الذين هم المجتهدون من الأمة المحمدية ، ولا يصير الشخص من هذه الأمة إلا بعد معرفة وحدة وحدوث العالم ، فوضح أن الإجماع متوقف على معرفة هذين . (انظر: الإبهاج ٢/ ٤١١) .

(٤) ب : ص (١٠٦/ب) .

(٥) أي بيان عدم إثبات الصانع مما يتوقف حجية الإجماع عليه.

(٦) لأن ثبوت المدلول متوقف على ثبوت الدليل . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٣) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٨) لعله المذكور عند الإسنوي وهو قوله : ولقائل أن يقول : ثبوت الإجماع متوقف على العلم بوحدة الصانع بخلاف ما ذكره المصنف . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٣) .
قلت: وهو عين الاعتراض الذي قاله الإسفراييني ، وذكرته آنفًا نقلاً عن التاج السبكي .

(٩) في أ : « أبي» وفي ب ، جـ: « أبو» والصحيح ما أثبته لأنه عطف بيان .

. . . . . .

في حدوث العالم[١] أيضًا.

تنبيه: قال الشيخ تقي الدين: واسم[٢] الصانع اشتهر على ألسنة المتكلمين[٣] ولم يرد في الأسماء[٤].

وقرئ في الشواذ: «صنعة اللَّه»[٥]، فمن اكتفى في إطلاق الأسماء بورود الفعل يكتفي بمثل ذلك[٦].

---

(١) قال: يجب تقدم العلم به على الشرع، كحدوث العالم، وإثبات الصانع، وإثبات صفاته وإثبات النبوة وما أشبها؛ فإن الإجماع لايكون حجة في شيء من ذلك؛ لأن الإجماع دليل من أدلة الشرع يثبت بالسمع، فلا يجوز أن يثبت به ما يجب العلم به قبل السمع.

انظر: شرح اللمع (٢/ ٦٨٧).

قال ابن النجار: وخالف إمام الحرمين مطلقًا، وأبو إسحاق الشيرازي في كليات أصول الدين، كحدوث العالم، وإثبات النبوة دون جزئياته كجواز الرؤية.

انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٨) والبرهان (١/ ٦٧٥) والتحرير (٢/ ٥٨١).

(٢) جـ: ص (١٠٥/أ).

(٣) يعني يشتهر إطلاقه على اللَّه تعالى، وذلك على ألسنتهم.

(٤) أي الحسنى التي لله تعالى، وليس منها الصانع سبحانه.

(٥) والمراد بها الآية التي في سورة النمل (٨٨) وهي قوله تعالى: ﴿صنع اللَّه الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون﴾.

(٦) النقل من الإبهاج (١/ ٤٧).

قال العراقي: وفي التنزيل ﴿صنع اللَّه﴾ (النمل ٨٨) فالاستدلال به أولى من الاستدلال بالقراءة الشاذة (التحرير ١/ ٥١).

وقال الشوكاني: ما اشتمل عليه المصحف الشريف، واتفق عليه القراء المشهورون، فهو قرآن، وما اختلفوا فيه: فإن احتمل رسم المصحف قراءة كل واحد من المختلفين مع مطابقتها للوجه الإعرابي والمعنى العربي فهي قرآن كلها.

فإن احتمل بعضها دون بعض: فإن صح إسناد ما لم يحتمله، وكانت موافقة للوجه الإعرابي والمعنى العربي فهي الشاذة، ولها حكم أخبار الآحاد في الدلالة على مدلولها.

انظر: إرشاد الفحول ص (٣٠-٣١).

الباب الثاني: في أنواع الإجماع

وفيه مسائل:

الأولى:

إذا اختلفوا على قولين ، فهل لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؟

الباب الثاني

في

أنواع الإجماع التي اختلف في كونها إجماعًا

وهي قسمان:

قسم أُخرج من الإجماع وهو منه.

وقسم أُدخل في الإجماع وليس منه[١] .

وفيه[٢] مسائل:

الأولى[٣]

إذا تكلم المجتهدون جميعهم في مسألة ، واختلفوا فيها على قولين فهل لمن يأتي بعدهم من المجتهدين إحداث قول ثالث في تلك المسألة؟

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١١٤/ب) .

(٢) أي في القسم الأول .

(٣) أي المسألة الأولى : في أن أهل العصر الأول إذا اختلفوا على قولين ، فهل لمن بعدهم إحداث قول ثالث أم لا ؟ انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٥) والإبهاج (٢/ ٤١٣) وجمع الجوامع (٢/ ١٩٧) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٤) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٩) وإرشاد الفحول ص (٨٦) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٣٥) .

والحق أنه الثالث ؛ إن لم يرفع مجمعًا عليه جاز.

اختلف فيه: منعه الأكثرون[١] ، وجزم به في المعالم[٢] . وجوزه أهل الظاهر مطلقًا[٣] .

والحق أنه، أي أن[٤] القول الثالث المحدَث[٥] إن لم يرفع مجمعًا عليه ، جاز إحداثه ، لأنه لا محذور فيه[٦] .

مثاله : اختلافهم في جواز أكل المذبوح بلا تسمية.

قال بعضهم: يحل مطلقًا[٧] .

(١) على ما قاله ابن الحاجب والآمدي والإمام ، وهو قول الجمهور، قال الكيا الهراسي: إنه الصحيح وبه الفتوى ، وجزم به القفال الشاشي ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، والروياني والصيرفي ، ولم يحكيا خلافه إلا عند بعض المتكلمين .

وقال ابن مفلح : كما لو أجمعوا على قول واحد ، فإنه يحرم إحداث قول ثان ، ونص عليه الإمام الشافعي في الرسالة .

وقال الشافعي : فلم يكن لي عندي خلافهم ، ولا الذهاب إلى القياس ، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم .

انظر : ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٣٩) والإحكام للآمدي (١/ ٢٦٨) والمحصول (٢/ ٦٢) وإرشاد الفحول ص (٨٦) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٤) والرسالة ص (٥٩٦) .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٥) .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٥٠٧) وشرح العبري ورقة (١١٤ /ب) ونهاية السول (٢/ ٢٩٥) وعبر عنهم ابن الحاجب (٢/ ٣٩٩) بقوله : وجوزه الأقلون .

وقال ابن السبكي : وعليه طائفة من الحنفية والشيعة وأهل الظاهر .

انظر : الإبهاج (٢/ ٤١٣) .

(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) أي القول الثالث الذي أحدث بعد كلام المجتهدين فيها واختلافهم فيها على رأيين .

(٦) وهذا هو ما اختاره الآمدي وابن الحاجب ، وهو الحق عند الإمام وأتباعه منهم المصنف

انظر: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٤٠) والإحكام للآمدي (١/ ٢٦٨) المحصول (٢/ ٦٢) .

(٧) أي سواء كان الترك عمدًا أو سهوًا ، وهو للشافعي وقيل : يحل سهوًا لا عمدًا وهو لأبي حنيفة .

وإلا فلا ، مثاله: ما قيل في الجد مع الأخ: الميراث للجد، وقيل : لهما ، فلا سبيل إلى حرمانه .

وقال بعضهم: لا يحل مطلقًا.

فالتفصيل بين العمد والسهو ليس[١] رافعًا لشيء أجمع عليه القائلان الأولان، بل هو موافق في كل قسم منه لقائل[٢] .

وإلا ، أي : وإن رفع مجمعًا عليه ، فلا يجوز[٣] ، لامتناع مخالفة الإجماع مثاله:

ما قيل في الجد مع الأخ : الميراث للجد[٤] ، وقيل : الميراث لهما[٥] .

فقد اتفق القولان على أن للجد شيئًا من الإرث ، فلا سبيل إلى حرمانه.

فإن القول بحرمانه وإعطاء المال كله للأخ قول ثالث رافع لما أجمع عليه الأولان ؛ فلا يجوز[٦] .

وأما القول الذي نقله ابن حزم في المحلى من أن الجد يحجب

= انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٥) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٩٨) .

(١) في ج : لا يكون .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٩٥) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٩٨) .

(٣) أي فلا يجوز إحداثه .

(٤) أي المال كله للجد.

(٥) وهذا المثال مَثَّل به المصنف تبعًا للإمام ، كما في المحصول (٢/ ٦٢) .
وانظر: شرح العبري ورقة (١١٤/ ب) .

(٦) أي فلا يجوز إحداثه .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٤/ ب) ونهاية السول (٢/ ٢٩٥-٢٩٦) والتحرير (٢/ ٥٨٤) .

. . . . . .

بالإخوة[١] ، فيحتمل أنهم أجمعوا بعده على خلافه أو متأخرًا[٢] عن الإجماع، فلا[٣] يعتد به (كذا قيل[٤] . لكن روى عن عبد الرحمن بن غَنْم[٥] أن عمر ذاكره في الجد قال : فقلت له : « إن دون الجد شجرة أخرى[٦] فما خرج منها فهو أحق بها»[٧] . وهو موقوف حسن، كما قاله شيخ الإسلام[٨] . ونُقِلَ القول بحرمان الجد أيضًا عن زيد بن ثابت[٩] ،

(١) انظر : المحلي لابن حزم (٩/ ٢٨٣-٢٨٤) .

(٢) في أ ، جـ : متأخر .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) القائل هو التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٢١٤) .

(٥) هو عبد الرحمن بن غَنْم -بفتح الغين المعجمة وسكون النون -الأشعري- أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- مسلمًا ولم يره، وفي بعض الروايات إنه صحابي- ذكر ذلك محقق رسالة الشافعي .
وقال ابن العماد : وكان من رءوس التابعين بعثة عمر يفقه الناس بالشام ، ونقل عن أبي مسهر : هو رأس التابعين . توفي سنة (٧٨هـ) .
انظر : شذرات الذهب (١/ ٨٤) وهامش الرسالة ص (٤٥٧) وتحفة الطالب ص (٤٤٠) .

(٦) أ: ص (٩٧/أ) .

(٧) هذا الأثر ذكره ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٨٣-٢٨٤) من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن وذكره .

(٨) انظر : تلخيص الحبير (٢/ ١٠٥) .
ولكن ابن كثير استغرب هذا القول وأنكره فقال : ثم إنه نُقِل في هذه المسألة أقوالاً كثيرة من أغربها أن الإخوة يقدمون على الجد نقله عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، وهو صحابي في قول ، وقال به زيد بن ثابت أولاً ثم رجع عنه .
انظر: تحفة الطالب ص (٤٤٠) .

(٩) هو الصحابي زيد بن ثابت بن الضحاك أبو سعيد الأنصاري النجاري المدني الفرضي ، كاتب الوحي والمصحف ، أسلم قبل مقدم النبي -صلى الله عليه وسلم- للمدينة واستصغره النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر، وشهد أحدًا، وقيل: لا ، وشهد الخندق وما بعدها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأعطاه الرسول يوم تبوك راية بني النجار ، وقال : القرآن مقدم وزيد أكثر أخذًا للقرآن ، كتب الوحي وكتب المراسلات إلى الناس ، ثم كتب لأبي بكر وعمر في خلافتهما ، وهو أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف ، وكان عمر وعثمان يستخلفانه إذا حجا ، وكان أعلم =

قيل: اتفقوا على عدم الثالث.

قلنا: كان مشروطًا بعدمه فزال بزواله، قيل: وارد على الوجداني.

وعن[١] علي بن أبي طالب (رضي اللَّه عنهما)[٢] وأنهما رجعا إلى المقاسمة[٣])[٤].

واختار هذا التفصيل الإمام الرازي وأتباعه والآمدي وابن الحاجب[٥].

قيل - من جهة المانعين مطلقًا. إن أهل العصر الأول اتفقوا على عدم القول الثالث، وعلى عدم الأخذ به، فإنهم لما اختلفوا على قولين، فقد أوجب كل من الفريقين الأخذ إما بقوله، أو بقول الآخر، وتجويز القول الثالث يرفع ذلك كله فيكون باطلاً[٦].

قلنا[٧]: اتفاقهم على القولين كان مشروطًا بعدمه أى[٨] بعدم القول

= الصحابة بالفرائض، توفي بالمدينة سنة (٥٤هـ).
انظر الإصابة (١/ ٥٦١) والاستيعاب (١/ ٥٥١) وتهذيب الأسماء (١/ ٢٠٠) والخلاصة ص (١٢٧).

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ.

(٣) انظر: تحفة الطالب ص (٤٤٠) والمحلى (٩/ ٢٨٤).
ونقل ابن كثير مذاهب الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة في توريث الجد، وما انتهت إليه الإجماع في ذلك في تحفة الطالب ص (٤٣٨-٤٤٠).

(٤) ما بين القوسين ساقط بتمامه من جـ.

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦٢) والحاصل (٢/ ٦٠٨) والإحكام (١/ ٢٦٩) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٤٠) وكشف الأسرار (٣/ ٢٣٥) والمحلي على جمع الجوامع (٣/ ١٩٨).

(٦) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٩٦).
وهذا هو الاعتراض الأول للمانعين.

(٧) أي جوابًا عنه.

(٨) جـ: ص (١٠٥/ب).

قلنا: لم يعتبر فيه إجماعًا، قيل: إظهاره يستلزم تخطئة الأولين.

الثالث، فزال الإجماع بظهور ذلك القول الثالث بزواله أي: بزوال شرطه[١].

قيل اعتراضًا على هذا الجواب[٢]: ما ذكرتم[٣] في جواز إحداث القول الثالث وارد[٤] على الإجماع الوجداني، يعني الإجماع على القول الواحد، إذ يقال فيه كما قيل في الأول فيجوز خلافه[٥].

قلنا[٦]: هذا[٧] وإن كان ممكنًا أيضًا في الإجماع الوجداني، لكنهم أجمعوا على عدم اعتباره فيه.

وإليه أشار بقوله: لم يعتبر فيه إجماعًا.

فليس لنا أن نحكم عليهم بوجوب التسوية بين الإجماع الوجداني[٨]، والإجماع على القولين، وفيه نظر[٩].

قيل[١٠]: إظهاره، أي: إظهار القول الثالث يستلزم تخطئة

---

(١) انظر: شرح العبري ورقة (١١٤/ب).

(٢) من جهة الخصم.

(٣) أي لو صح ما ذكرتم.

(٤) في أ: واراد.

(٥) انظر: شرح العبري ورقة (١١٤/ب).

(٦) جوابًا عن هذا الاعتراض.

(٧) أي هذا الاشتراط.

(٨) ب: ص (١٠٧/أ).

(٩) ذكره صاحب التحصيل (٢/ ٥٩) ومفاده أنه: إثبات للإجماع بقول أهل الإجماع وأنه دور، إذ لا يعتبر على هذا التقدير قولهم هذا إلا بعد اعتبار الإجماع بهذا القول.
انظر: شرح العبري ورقة (١١٤/ب) ومناهج العقول (٢/ ٢٩٥) ونهاية السول (٢/ ٢٩٦-٢٩٧) والإبهاج (٢/ ٤١٥).

(١٠) وهذا هو الاعتراض الثاني من جهة المانعين.

وأجيب : بأن المحذور هو التخطئة في واحد. وفيه نظر.

الأَوَّلَيْنِ[١] .

لأنه إنما يجوز إظهاره إذا كان حقًّا ؛ لأن الباطل لا يجوز القول به.

ولا يكون حقًّا إلا عند كون القولين باطلين[٢] إذ الحق واحد.

وحينئذ يلزم إجماع الأمة على الباطل ، وأنه غير جائز[٣] .

وأجيب عنه[٤] : بأن المحذور هو التخطئة للأمة في قول واحد إذا أجمعوا عليه[٥] ، وأما إذا اختلفوا فيه فلا؛ لأن غاية[٦] ذلك تخطئة بعضهم في أمر، وتخطئة البعض الآخر في غير ذلك الأمر، فلم يجتمعوا على ضلالة[٧] .

وفيه نظر[٨] ؛ لأن الأدلة المقتضية لعصمة الأمة من الخطأ[٩] شاملة للصورتين، فالتخصيص لا دليل عليه.

وأجيب عن هذا النظر بما فيه نظر[١٠] ، وهو مبين في الأصل.

---

(١) أي الفريقين الأولين.

(٢) ساقطة من جـ .

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٥/أ) .

(٤) من جهة المصنف .

(٥) لا في قولين .

(٦) في أ : غايته.

(٧) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٩٧) .

(٨) هذا قول المصنف -رحمه اللَّه- ولم ينبه على وجه النظر فيه

(٩) ومنها قوله -عليه الصلاة والسلام- : « لا تجتمع أمتي على خطأ » .
سبق تخريجه .

(١٠) لعله المذكور عند الإسنوي بعد أن ذكر ما أجاب به مختصرو المحصول حيث قال : وهذا الجواب لم يذكره الإمام ولا مختصرو كلامه ، بل أجابوا : بأنا لا نسلم أن إظهار القول الثالث يستلزم =

الثانية:

إذا لم يفصلوا بين مسألتين ، فهل لمن بعدهم الفصل؟ والحق إن نصوا

(قال[١] الكرماني: ولا نظر، إذ باعتبار تواتر القدر المشترك من النصوص، صار ضروريًّا من الدين محذورًا به تخطئة الأمة في الإجماع الوجداني، وأما في غيره فلم تضر هذه المرتبة، وعدم المساواة بينهما ظاهر[٢])[٣] .

تنبيه: صورة هذه المسألة: أن يتكلم كل المجتهدين في المسألة كما سبق[٤] .

وصرح به الغزالي في المستصفى[٥] .

وأما مجرد نقل القولين في عصر من الأعصار، فلا يكون مانعًا من إحداث الثالث، لأنا لا نعلم هل تكلم الجميع فيها أم لا[٦] ؟

المسألة الثانية

في مجتهدي الأمة إذا لم يُفَصِّلوُا بين مسألتين ، أي : لم يفرقوا بينهما ، بل قال[٧] بعضهم بالنفي مثلاً، وبعضهم بالإثبات ، فهل يجوز

= تخطئة الفريقين الأولَيْن بناء على أن كل مجتهد مصيب ، سلمنا أن المصيب واحد لكن التمكن من إظهار الثالث لا يستلزم كونه حقًّا لأنه يجوز للمجتهد أن يعمل بما ظنه حقًّا وأن كان خطأ في نفس الأمر . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٧) .

(١) في أ : وقال .

(٢) انظر : النقود والردود للكرماني ورقة (١٩٨/أ) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ج بتمامه .

(٤) أي ويختلفوا فيها على قولين ، كما أشار شيخنا إلى ذلك .

(٥) انظر : المستصفى (١/ ١٩٨) .

(٦) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٩٧) .

(٧) في ب : قالوا.

بعدم الفرق ، أو اتحد الجامع كتوريث العمة والخالة لم يجز ؛ لأنه رفعُ مجمعٍ عليه.

لمن بعدهم[١] الفصل بينهما أم لا؟

والحق[٢] أنهم إن نصوا بعدم الفرق[٣] بين المسألتين[٤] – وعداه بالباء لتضمنه معنى[٥] صرحوا– أو لم ينصوا على ذلك.

لكن اتحد[٦] الجامع بين المسألتين ، لم يجز التفصيل بينهما ؛ لأنه رفعُ مجمعٍ عليه.

مثاله: ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة ، أو العكس[٧] .

وقد اختلفوا في توريثهما: مع اتفاقهم على أن العلة فيه[٨] أو في عدمه[٩] ، كونهما من ذوى الأرحام[١٠] .

---

(١) أي لمن يأتي بعدهم.

(٢) أي حاصل التفصيل الذي في هذه المسألة .
انظر : نهاية السول (٢/٢٩٨) .

(٣) جـ : ص (١٠٦/أ) .

(٤) أي أنهم إن نصوا على أنه لا فرق بين المسألتين في كل الأحكام ، أو في الحكم الفلاني .
انظر : الإبهاج (٢/٤١٧) وشرح العبري ورقة (١١٥/أ) .

(٥) في جـ : معنا.

(٦) أي لكن نصوا باتحاد الجامع ، أي على اتحادهما في علة الحكم .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٥/أ) .

(٧) أي بتوريث الخالة دون العمة، وهما مثال للتفصيل الخارق . المحلي على جمع الجوامع (٢/١٩٨) .

(٨) أي في التوريث .

(٩) أي في عدم التوريث .

(١٠) أي أن من ورثهما جعل ذلك علة في التوريث ، ومن منعهما جعل ذلك علة للحرمان.
ولذلك لم يُجِزْ التفصيل بينهما . =

وإلا جاز ، وإلا يجب على من ساعد مجتهدًا في حكم مساعدته في جميع الأحكام .

فتوريث إحداهما دون الأخرى[١] خارق للإجماع[٢] ؛ لأنه[٣] بمثابة قولهم: لا تُفَصِّلوا[٤] .

وإلا ، أي : وإن لم تكن المسألتان مما[٥] نصوا على اتحادهما في الحكم، ولا اتحدت العلة[٦] ، لكن[٧] لم يكن من الأمة من فرق بينهما جاز التفصيل بينهما، إذ بذلك لا يصير مخالفًا لما أجمعوا عليه[٨] .

غايته[٩] أنه موافق لكل من الفريقين في مسألة، والموافقة في مسألة لا توجب عدم المخالفة في غيرها[١٠] .

وإلا، أي : وإن لم يكن جائزًا لكان يجب على من ساعد ، أي :

= انظر: شرح العبري ورقة (١١٥/أ) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/١٩٨) .

(١) وهو القول بالتفصيل .

(٢) في جـ : بالإجماع .

(٣) أي توريث أحدهما دون الآخر ، وهو القول بالتفصيل .

(٤) وهذا معنى قول العبري : أن القول بالتفصيل رفع أمر مجمع عليه أما في الصورة الأولى فظاهر ، وأما في الثانية فكذلك ؛ إذ نصهم علة اتحاد على الحكم في المسألتين جارٍ مجرَى النص على عدم الفصل بينهما فمن فصَّل بينهما ، فقد خالف ما اعتقدوه .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٥/أ) ونهاية السول (٢/٢٩٩) .

(٥) في جـ : من ما .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) أ : ص (٩٧/ب) .

(٨) أي لا في حكم ، ولا في علة حكم .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٥/أ) .

(٩) أي غاية ما في الباب .

(١٠) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٥/أ) .

قيل: أجمعوا على الاتحاد .

وافق مجتهدًا في حكم بدليل مساعدته في جميع الأحكام ، وذلك باطل[١] .

مثاله[٢] : ما قيل : تجب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح ، وعليه الشافعي- رضي اللَّه تعالى[٣] عنه .

وقد قيل : يجب فيهما، وقيل: لا يجب فيهما[٤] .

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها[٥] أن هذه فيما إذا كان محل الحكم متعددًا، وتلك فيما إذا كان متحدًا ، قاله القرافي[٦] وغيره[٧] .

وجمع بينهما[٨] ابن الحاجب لقربهما في المعنى[٩] .

قيل - من جهة المانعين مطلقًا[١٠] : الأمة أجمعوا على الاتحاد في

(١) أي اتفاقًا ، ويلزم منه سد باب الاجتهاد .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٩) وشرح العبري ورقة (١١٥/أ) والإبهاج (٢/ ٤١٨) .

(٢) أي مثال التفصيل غير الخارق . انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٩٧) .

(٣) ساقطة من أ ، ج .

(٤) قال جلال الدين المحلي : فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٩٧) .

(٥) وهى أنه إذا اختلفوا فهل لمن بعدهم إحداث الثالث ؟ انظر الكلام على المسألة الأولى .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٨) .

(٧) انظر : الإبهاج (٢/ ٤١٧) ونهاية السول (٢/ ٢٩٨) .

(٨) أي بين المسألتين .

(٩) قال الإسنوي : وهذه المسألة قريبة في المعنى من التي قبلها ، فإن التفصيل بينهما بعد إطلاق الفريقين إحداث لقول ثالث فيهما ، ولأجل ذلك لم يفردها الآمدي ولا ابن الحاجب بل جعلاها مسألة واحدة ، وحكما عليهما بالحكم السابق .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٨) وابن الحاجب - شرح العضد عليه (٢/ ٤٠-٤١) والإحكام للآمدى (١/ ٢٧٣) .

(١٠) وهو استدلال لهم .

قلنا: عين الدعوى

قيل: قال الثوري : الجماع ناسيًا يفطر ، والأكل: لا .

الحكم في المسألتين، فالفصل بينهما مخالف للإجماع[١] ، فلا يجوز[٢] .

قلنا[٣] : ليس عدم[٤] التفصيل إجماع على اتحاد الحكم، إذ هو عين الدعوى[٥] ونتبرع ونقول : لا يدل عليه، لأن عدم القول بالتفصيل، غير القول بعدم التفصيل.

أو نقول: لا محذور في مخالفة هذا الإجماع، فإن الواقع منهم ليس هو التنصيص على الاتحاد[٦] ، بل الاتحاد في[٧] فتواهم، وهو لا يمنع[٨] من الفصل[٩] ، فإن ذلك عين الدعوى[١٠] .

قيل: يجوز التفصيل بين المسألتين مطلقًا[١١] .

إذ لو لم يجز لم يقع، لكنه وقع[١٢] ، إذ قال الثوري[١٣]: الجماع ناسيًا

(١) وذلك بدليل أنهم لم يفصلوا .

(٢) أي فلا يجوز خلافه . انظر : شرح العبري ورقة (١١٥/أ-١١٥/ب) ونهاية السول (٢/ ٢٩٩) والإبهاج (٢/ ٤١٨) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٩) .

(٣) أي جوابًا عليه من جهة المصنف .

(٤) أي لا نسلم أن عدم .

(٥) أي عين النزاع . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٩) .

(٦) ب : ص (١٠٧/ب) .

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) أي ونحن لا نسلم أنه يمنع من الفصل .

(٩) في جـ : هذا الفصل .

(١٠) التي في أول المسألة . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٩) وشرح العبري ورقة (١١٥) .

(١١) جـ : ص (١٠٦/ب) .

(١٢) في ب : واقع .

(١٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد اللّه الثوري ، الكوفي أمير المؤمنين في الحديث ، =

قلنا: ليس بدليل .

يفطر ، والأكل ناسيًا لا يفطر[١] ، وكان بعضهم على أنه لا يفطر مطلقًا جماعًا وغير جماع. وبعضهم يفطر مطلقًا.

ففرق الثوري بين المسألتين مع اتحادهما في الجامع[٢] وهو الإفطار ناسيًا[٣] .

قلنا[٤] : ليس قول الثوري بدليل، ولا حجة على غيره، حتى يجوز التمسك به، ويجوز كونه من المخالفين في هذه المسألة ، للمختار[٥] .



= أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وعلمه ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، عين على قضاء الكوفة فامتنع واختفى، قال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقين والفقهاء في الدين ممن لزم الحديث والفقه وواظب على الورع والعبادة حتى صار علمًا يرجع إليه في الأمصار .
مات بالبصرة سنة (١٦١هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (١/ ١٢٧) وطبقات المفسرين (١/ ١٨٦) وطبقات الفقهاء ص (٨٤) وشذرات الذهب (١/ ٢٥٠) ومشاهير علماء الأمصار ص (١٦٩) .

(١) أي فصل بينهما .

(٢) أي العلة .

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٥/ب) .

(٤) أي جوابًا عنه من جهة المصنف ، ولم يجب الإمام ولا أتباعه عنه لوضوحه.

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١١٥/ب) ونهاية السول (٢/ ٢٩٩) .
وقال التاج السبكي: وقد يجاب أيضًا بأنهم لم ينصوا في هذه الصورة على عدم الفرق أو اتحاد الجامع، وبأن فتيا الثوري بتلك لعلها قبل استقرار المجمعين على القولين المطلقين .(انظر : الإبهاج ٢/ ٤١٩) .

الثالثة :

يجوز الاتفاق بعد الاختلاف ، خلافًا للصيرفي .

لنا: الإجماع على الخلافة بعد الاختلاف .

الثالثة[١]

يجوز الاتفاق[٢] من أهل العصر على الحكم بعد الاختلاف منهم فيه[٣] . واختاره الإمام الرازي[٤] ، وابن الحاجب[٥] ، خلافًا للصيرفي[٦] . ونُقِلَ عن القاضي[٧] .

وقيل[٨] : إن لم يستقر الخلاف جاز، وإلا فلا[٩] واختاره إمام الحرمين[١٠] والآمدي[١١] .

لنا على الجواز: الإجماع من الصحابة (رضي اللَّه تعالى عنه)[١٢] على أن الخلافة لأبي بكر (رضى اللَّه عنه)[١٣] بعد الاختلاف منهم. رواه

---

(١) أي المسألة الثالثة في أنه هل يجوز الإجماع بعد الخلاف أم لا؟ .
(٢) أي والإجماع .
(٣) ساقطة من : جـ .
(٤) انظر : المحصول (٢/ ٦٦) .
(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٣) وشرح العضد عليه ، وهذا هو المذهب الأول.
(٦) هذا ما نقله الإمام عن الصيرفي في المحصول (٢/ ٦٦).
(٧) في البرهان (١/ ٧١٠)، ونهاية السول (٢/ ٣٠٢) وهذا هو المذهب الثاني .
(٨) وهذا هو المذهب الثالث .
(٩) أي وإن استقر الخلاف فلا يجوز .
(١٠) انظر : البرهان (١/ ٧١٢) .
(١١) انظر : الإحكام (١/ ٢٧٥) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

.....

البيهقي (في سننه[١])[٢] وغيره.

وقد روى تقاعد بعضهم عن ذلك زمانًا، ثم وافق[٣] كما هو مبين في الشرح.

وذلك يقتضي أن الإجماع وقع بعد استقرار الخلاف، وهو يدل على الجواز عند عدم استقرار الخلاف من باب أولى، فدليل المصنف مطابق

---

(١) رواه عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : لما قبض رسول اللَّه- صلى اللَّه عليه وسلم- قالت الأنصار : منا أمير ، ومنكم أمير ، فأتاهم عمر فقال : يا معشر الأنصار ، ألستم تعلمون أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أمر أبا بكر أن يؤم الناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا : نعوذ باللَّه أن نتقدم أبا بكر .

انظر : سنن البيهقي (٨/ ١٥٢) ، وصححه الحاكم (٣/ ٦٧) ووافقه الذهبي .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ وأثبته بالهامش .

قال الزركشي : ومما يدل للإجماع رواية البخاري في أواخر صحيحه في باب الاستخلاف عن أنس قال : سمعت عمر يقول لأبي بكر : اصعد المنبر ، فلم يزل به حتى أصعده المنبر ، ثم بايعه الناس عامة .

انظر : المعتبر ص (٨٧) وصحيح البخاري كتاب أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- باب فضل أبي بكر بعد النبي -صلى اللَّه عليه وسلم (٥/ ٧٠-٧١) .

(٣) قال الزركشي : لكن يعكر على دعوى الإجماع تخلف علي -رضي اللَّه عنه- أولاً فروى مسلم عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فذكر الحديث إلى أن قال : فغضبت فاطمة وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت فدفنها علي ليلاً ، ولم يؤذن بها أبا بكر ، وكان لعلي من الناس وجه في حياة فاطمة -رضى اللَّه عنها- فلما توفيت انصرف وجوه الناس عنه عند ذلك ، قال معمر: فقلت للزهري كم مكثت فاطمة بعد النبي صلى اللَّه عليه وسلم ؟ قال : ستة أشهر ، فقال رجل للزهري فلم يبايعه علي -رضي اللَّه عنه- حتى ماتت فاطمة -رضى اللَّه عنها ؟ قال: ولا أحد من بنى هاشم.

قال البيهقي في سننه : أخرجه البخاري ومسلم ثم أشار إلى تعليله فقال : هذا القول لم يسنده الزهري ، وفي حديث أبي سعيد في مبايعة علي إياه حين بويع بيعته العامة يوم السقيفة أصح .

وجمع غيره بينهما بأنها بيعة ثانية مؤكِّدة للأولى لإزالة ما كان وقع بسبب وحشة حصلت بسبب الميراث ، ولا ينفي ما ثبت من البيعة السابقة ، ولم يكن مجافيًا لأبي بكر في هذه الستة أشهر ، بل كان يصلي معه ويحضر عنده للمشورة .

نعم ذكر ابن عبد البر ما ذكره غير واحد من علماء التاريخ : أن سعد بن عبادة تخلف عن بيعة

وله ما سبق.

لدعواه فإنها[١] (أعم، من أن يكون بعد استقرار الخلاف أو قبله)[٢].

والصيرفي له في الاحتجاج على مذهبه ما سبق في المسألة الأولى[٣].

من أن الاختلاف الأول إجماع منهم على جواز الأخذ بأي واحد من القولين.

الصديق حتى خرج إلى الشام، فمات بقرية من حوران سنة ثلاث عشرة من الهجرة في خلافة الصديق، قاله ابن إسحاق والمدائني وخليفة، قال: قيل: في أول خلافة عمر.

وقال شيخنا ابن كثير في تاريخه: أما بيعته للصديق فقد روينا في مسند أحمد أنه سلم للصديق ما قاله من قوله: الخلفاء من قريش، وأما موته بأرض الشام فمحقق بحوران.

قال الزركشي: روى البخاري في صحيحه في باب رجم الحبلى من الزنا عن عمر، أنه خالفهم علي والزبير، ومن معهما فذكر الحديث، ثم قال: ثم بايعه المهاجرون، ثم الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة.

فهذا يدل على أنه لم يبايع لكنهم لم يعتدوا بخلافه ولهذا قال: نزونا عليه أي وقعوا عليه ووطئوه، وقال صاحب مرآة الزمان: ذكر الطبري بأن سعدًا بايع أبا بكر مكرهًا، وهو وهْم والأصح أنه ما بايع أحدًا، وإنما خرج إلى الشام فتوفي بحوران، وقد يجاب على هذا بأمرين.

أحدهما: أن بعض القوم امتنع عن البيعة ولم ينكرها، وإذا تكلم بعض العلماء في مسألة وسكت بعضهم لم يقدح سكوت من سكت فيما أجمع عليه المتكلمون.

والثاني: أنه ما انقرض ذلك العصر حتى انعقد الإجماع بالبيعة فمن تقاعد عنه.

واعلم أنه اختلف في إمامة أبي بكر هل ثبتت بالنص أو الإجماع؟

انظر: البحث القيم الذي عقده الزركشي لذلك في كتابه المعتبر ص (٨٩-٩٣).

وانظر لتقف على ما سبق: فتح الباري (١٢/ ١٥٣) والبخاري حديث رقم (٤٢٤٠) وحديث رقم (٤٢٤١) ومسلم حديث رقم (١٧٥٩) وسنن البيهقي (٦/ ٣٠٠)، والاعتقاد ص (١٨٠) والاستيعاب (٢/ ٥٩٩) والبداية والنهاية (٧/ ٣٣) والمعتبر ص (٨٦-٨٩)، والابتهاج ص (١٩٩).

(١) ساقطة من: ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ب، وأثبته بالهامش.

(٣) ملخص قوله في المسألة الأولى: أنه إذا تكلم المجتهدون جميعهم في مسألة واختلفوا فيها على قولين، فهل لمن يأتي بعدهم من المجتهدين إحداث قول ثالث في تلك المسألة؟ منعه الصيرفي ومن معه.

الرابعة:

الاتفاق على أحد قولي الأولين.

والاتفاق بعده ينافي ذلك الإجماع، فلو[١] جاز وقوعه لزم رفع الإجماع. وهو[٢] باطل، لما تقدم في النسخ[٣].

وجوابه: ما سبق: وهو أن الإجماع على التخيير كان مشروطًا بعدم الاتفاق، فإذا اتفقوا فيزول بزوال شرطه[٤].

ولما كان الجواب يعلم مما سبق اكتفي به.

المسألة الرابعة[٥]

إذا اختلف أهل العصر[٦] على قولين، ثم حدث بعدهم مجتهدون آخرون[٧] وحصل منهم الاتفاق على أحد قولي الأولين بعد ما استقر خلاف الأولين، وقال كل بمذهب.

وذلك كالاتفاق على حرمة بيع أم الولد مع أن عليًّا وابن مسعود وجابرًا (رضي اللَّه عنهم)[٨] وغيرهم[٩] كانوا يقولون بالجواز[١٠].

---

(١) مطموسة في : ب .

(٢) أي ما ذهب إليه الصيرفي .

(٣) أي وللصيرفي على ما ادعاه ما سبق في باب النسخ من امتناع نسخ الإجماع .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ٣٠٢) .

(٥) في أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول إجماع أم لا ؟

(٦) أي الأول كالصحابة مثلاً .

(٧) كالتابعين مثلاً .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٩) أ : (٩٨/أ) .

(١٠) قال عبد الرزاق في مصنفه في باب بيع أمهات الأولاد (٧/ ٢٩١-٢٩٢) : « أنا معمر عن =

كالاتفاق على حرمة بيع أم الولد، والمتعة إجماعًا ، خلافًا لبعض الفقهاء والمتكلمين.

وكاتفاقهم على[١] حرمة نكاح المتعة[٢] ، وهو نكاح المرأة إلى مدة.

= أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليًا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبَعْنَ رأيت بعد أن يُبَعْنَ فقلت له : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك وفي الفرقة ، قال : فضحك علي » .

قال الزركشي : ثم إن عليًا رجع إلى الجماعة ، فروى حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : كتب إلى علي وأبي شريح يقول: إني أبغض الخلاف فاقضوا ما كنتم تقضون - يعني في أم الولد- حتى يكون الناس جماعة ، وأموت كما مات صاحباي .

وعزاه لابن أبي شيبة ابن حجر في تلخيص الحبير ، كتاب أمهات الأولاد (٤/ ٢١٩) .

وذكر هذه الرواية الحافظ في الفتح (٧/ ٧٣) وقال : أخرجها ابن المنذر .

والبخاري في كتاب مناقب أصحاب النبي -صلى اللّه عليه وسلم- باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان (٤/ ٢٠٨) .

قال الخطابي : واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق ، وانقرض العصر عليه صار إجماعًا .

قال الزركشي : وقول ابن الحاجب : ثم زال الخلاف ، أي خلاف الصحابة ، وإلا فللشافعي قول بجواز بيعهن ، وهو مذهب داود وعمر بن عبد العزيز ، لكن قال ابن عبد البر : القول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة منهم داود ، ولا سلف لها ، لأن عليًا اختلف عنه القول في ذلك ، وقد صح عن عمر في جماعة من الصحابة المنع من بيعهن ، وأصل المخالف أن لا ينتقض إجماع إلا بمثله .

انظر : المعتبر ص (٩٥-٩٦) وتحفة الطالب ص (١٧١-١٧٣) والمحلى (١٠/ ٢٥١-٢٥٢) .

(١) ج : ص (١٠٧/أ) .

(٢) أما الاتفاق على حرمة نكاح المتعة فمأخوذ مما رواه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح ، باب النهى عن نكاح المتعة (١/ ٦٣١) وهذا بإسناد صحيح عن عمر -رضي اللّه عنه- أنه خطب فقال : « إن رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها ، واللّه لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة » .

وفي صحيح مسلم كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة (٢/ ١٠٣٢) من طريق أبى نضرة عن جابر - رضي اللّه عنه- : « تمتعنا على عهد رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- ثم نهانا عمر- رضي اللّه عنه- فلم نعد » .

وروى مالك في الموطأ كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة (٢/ ٧٤) عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر -رضي اللّه عنه- فقالت : « إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه ، فخرج عمر يجر ثوبه فزعًا وقال : « هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت » .=

. . . . . .

مع أن ابن عباس كان يفتي بالجواز[١] ، بعد استقراء خلاف الصحابة في المسألتين.

فهو إجماع وحجة، وبه قال الإمام الرازي[٢] ، وأتباعه[٣] (وصححه النووي في شرح مسلم[٤])[٥] .

خلافًا لبعض الفقهاء والمتكلمين، حيث قالوا : إنه يمتنع حصوله[٦] ،

= وروى الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب النكح ، باب نكاح المتعة (٤/ ٢٦٥) وعزاه للطبراني في الأوسط من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم قال : أتي ابن عمر فقيل له : ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، فقال : معاذ اللَّه ما أظن ابن عباس يفعل هذا ، فقيل : بلى، قال: وهل كان ابن عباس على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إلا غلامًا صغيرًا ، ثم قال : نهانا عنها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وما كنا مسافحين» قال الحافظ : « إسناده قوي» .

(١) قول ابن عباس بإباحة المتعة في صحيح البخاري كتاب النكاح ، باب نهى عن نكاح المتعة آخرًا (٧/ ٢١) وعن ابن مسعود في صحيح البخاري أيضًا كتاب التفسير ، باب سورة المائدة (٦/ ١٠٤) ومسلم في صحيحه كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة (٢/ ١٠٢٢) .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٦٦) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٤١) .

(٣) انظر : الحاصل (٢/ ٥٨١) والتحصيل (٢/ ٦١) .

(٤) قال النووي : الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة ، واستمر التحريم ، قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجَلٍ لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض ، وكان ابن عباس - رضي اللَّه عنه- يقول بإباحتها ، وروي عنه أنه رجع عنه .
انظر : مسلم بشرح النووي (٩/ ١٨١) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٦) أي يستحيل اتفاقهم على أحد قولي أولئك ؛ لأن موت المخالف في العصر الأول لا يكون مسقطًا لقوله فيبقى .
انظر : نهاية السول (٢/ ٣٠٢) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢) .

. . . . . .

منهم الإمام[١] أحمد[٢] (رضي اللَّه عنه)[٣] وإمام الحرمين[٤] والأشعري[٥] والغزالي[٦] والآمدي[٧] .

وقال بعضهم : لا أثر لهذا الإجماع، وهو مذهب الشافعي، كما نقله الغزالي[٨] ، وابن برهان[٩] .

قال ابن الحاجب : والحق أنه بعيد إلا في القليل من المسائل[١٠] .

وصحح في جمع الجوامع: الامتناع إن طال الزمان[١١] ، والجواز إذا قرب[١٢] .

وحكي عن إمام الحرمين[١٣] .

(١) مكررة في : أ .

(٢) قال أبو إسحاق : هو قول عامة أصحابنا . انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٤) قال إمام الحرمين في البرهان (١/ ٧١٥) وإليه ميل الشافعي ، ومن عباراته الرشيقة أنه قال : « المذاهب لا تموت بموت أصحابها» .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٨٦) ، وكشف الأسرار (٣/ ٢٤٧)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢٦) وأصول السرخسي (١/ ٣١٩-٣٢٠) .

(٦) انظر : المنخول ص (٣٢٠) والمستصفى (١/ ٢٠٣) .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ٢٧٥) .

(٨) انظر : المستصفى (١/ ٢٠٤) والمنخول ص (٣٢٠) ونهاية السول (٢/ ٣٠٣) .

(٩) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ١٠٥-١٠٦) .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤١) والعضد عليه (٢/ ٤٢) ولم يرجح شيئًا .

(١١) أي زمان الاختلاف إذ لو انقدح وجه في سقوطه لظهر للمختلفين .
انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٨٦) .

(١٢) قال المحلي : بخلاف ما إذا قصر فقد لا يظهر لهم ويظهر لغيرهم .
انظر : جمع الجوامع وعليه شرح المحلي (٢/ ١٨٧) .

(١٣) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٤١) .

لنا: أنه سبيل المؤمنين، قيل: فإن تنازعتم أوجب الرد إلى اللَّه تعالى.

قال الآمدي: ولا نسلم حصول الإجماع في المثال الأول، لأن الشيعة يقولون بالجواز[١].

قلت: وهو مذهب داود[٢] وأحد قولي الشافعي[٣] -رضي اللَّه تعالى[٤] عنه. ونقل الماوردي عن ابن عباس (رضي اللَّه عنهما)[٥] الرجوع عن جواز[٦] نكاح المرأة إلى مدة، وأفتى بالتحريم[٧]، واللَّه أعلم.

لنا[٨]: على أن هذا الاتفاق[٩] إجماع[١٠] وحجة، هو أنه أي هذا

---

(١) حكاية قول الآمدي من شيخنا معناه: أنه لا يسلم للمصنف التمثيل بالمثال الأول، وهو قوله: الاتفاق على حرمة بيع أم الولد، تبعًا للإسنوي في نهاية السول (٢/ ٣٠٣).
انظر: الإحكام (١/ ٢٧٥) والإبهاج (٢/ ٤٢٢).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١٠/ ٢٥١-٢٥٢) وتحفة الطالب ص (١٧٢).

(٣) قال التاج السبكي: ولك أن تقول: أما مخالفة بعض الشيعة فلا اعتداد بها، وأما كونه قولاً للشافعي فليس كذلك إذ لم ينص علي ذلك لا في القديم ولا في الجديد، وإنما قيل: إن في كلامه ميلاً إليه، وذهب معظم الأصحاب إلى أن هذا اختلاق قول.
انظر: الإبهاج (٢/ ٤٢٢).

(٤) ساقطة من أ، جـ.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: جـ.

(٦) ساقطة من ب، وأثبتها بأسفل الصفحة.

(٧) وهو عين ما نقلته عن النووي في شرح مسلم (٩/ ١٨١).
وروي عن مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٢/ ١٠٢٣/ ١٠٢٨).
قال الإسنوي: فعلى هذا لا يكون مطابقًا لهذه المسألة، بل يكون مثالاً للمسألة السابقة.
انظر: نهاية السول (٢/ ٣٠٣).

(٨) ب: ص (١٠٨/أ).

(٩) ساقطة من: جـ.

(١٠) في جـ: الإجماع.

قلنا: زال الشرط.

الاتفاق سبيل المؤمنين، وكل ما هو سبيل المؤمنين يجب اتباعه لما سبق[١].

قيل:[٢] إثبات هذا الحكم المختلف فيه بهذا الاتفاق ردٌّ للخلاف عند التنازع إلى الإجماع ؛ لأن الرد إليه رد إلى غير الكتاب والسنة، وهو غير جائز، لقوله تعالى: ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللَّه والرسول**﴾[٣].

فقد أوجب الرد إلى كتاب اللَّه تعالى وسنة رسوله[٤] - صلى اللّه عليه وسلم - لا إلى الإجماع[٥].

قلنا[٦]: زال شرط وجوب رد النزاع إلى الكتاب، وذلك لأن وجوب رد النزاع إلى الكتاب مشروط بوجود النزاع، فلما زال الشرط، وهو النزاع بين العصر الثاني زال المشروط وهو الرد إلى الكتاب[٧]، وفيه نظر[٨].

---

(١) أي لقوله تعالى: ﴿ **ويتبع غير سبيل المؤمنين** ﴾ (النساء: ١١٥).
وذلك لما مر في بيان حجية الإجماع.

(٢) أي من جهة المستدلين بأنه ليس بإجماع من ثلاثة أوجه وهذا أولها.

(٣) (النساء: ٥٩).
والآية بتمامها: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللَّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللَّه والرسول إن كنتم تؤمنون باللَّه واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾.

(٤) في ج: رسول اللَّه.

(٥) قال العبري: أي الكتاب والسنة لا الإجماع.
وقال الإسنوي: والنزاع قد حصل فوجب رده إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله لا إلى الإجماع.
انظر: شرح العبري ورقة (١١٦/أ) ونهاية السول (٢/ ٣٠٤).

(٦) أي جوابًا عليه.

(٧) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٦/أ).

(٨) فإن الشرط إنما هو وجود التنازع وقد وجد، وحصول الاتفاق بعد ذلك لا ينافي حصوله، =

قيل: « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

فالأحسن أن يجاب بأن الرد إلى الإجماع رد إلى الكتاب[١] .

قيل: لو كان اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول حجة ، لكان اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة حجة، وكان الأخذ[٢] بقول الفريق الثاني من الصحابة غير جائز ؛ لأنه مخالف لما وجب اتباعه، لكنه اهتداء، لما روي عنه- صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال : «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**».

روى عن طرق كثيرة[٣] .

= كما إذا قال لعبده : إن خالفتني فأنت حر فخالفه ثم وافقه .
انظر : نهاية السول (٢/ ٣٠٤) .

(١) وهو جواب التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٤٢٣) .

(٢) جـ : ص (١٠٧/ب) .

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب (٢/ ١١١) من طريق الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- قال : « مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم بأيهم اقتديتم أهتديتم » .
وقال : هذا إسناد لا تقوم به حجة ؛ لأن الحارث مجهول ، ورواه الدارقطني عنه في المؤتلف والمختلف في غرائب مالك ، وفيه جميل بن زيد الراوي له عند مالك مجهول ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير كتاب القضاء ، باب أدب القضاء (٤/ ١٩٠-١٩١) : لا أصل له من حديث مالك ولا من فوقه .
وقال الإمام أحمد : لا يصح كما في المنتخب لابن قدامة (١٠/ ١٩٩) وانظر المعتبر ص (٨٢) وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبير أيضًا (٤/ ١٩٠) إلى أنه من رواية عبد بن حميد في مسنده رقم (٧٨٢) من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر ، قال : وحمزة واه بمرة، قال الزركشي في المعتبر ص (٨١) وحمزة قال فيه ابن معين : لا يساوي فلسًا ، وقال البخاري : منكر الحديث .
وعزاه ابن حجر في المرجع السابق إلى أن القضاعي رواه في مسند الشهاب من حديث أنس ، قال الحافظ : إسناده واه ، ورواه أبو ذر الهروي في السنة من طريق مندل عن جويبر عن الضحاك به منقطعًا ، وجويبر شديد الضعف . تلخيص الحبير (٤/ ١٩٠) وجامع بيان العلم (٢/ ١١٠-١١١) .
ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال : ترجمة زيد الحواري العمي (٣/ ١٠٥٧) =

.....

(وقال ابن حزم: موضوع[١])[٢] .

قال البيهقي: مشهور المتن وأسانيده ضعيفة[٣] .

قال الزركشي: لكن يتقوى طرقه بعضها ببعض[٤] ، لا سيما وقد احتج به الإمام أحمد[٥] -(رضي اللَّه عنه)[٦] .

قال أبو يعلى: واحتجاجه يدل على صحته عنده[٧] ، وله شواهد في الصحيح[٨] فدل الحديث على حصول الاهتداء بالاقتداء بقول كل واحد

= وعزاه للبيهقي العلامة المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/ ٧٦) .
وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير ترجمة زيد الحواري (٦/ ٥) والمعتبر ص (٨٢).

(١) نقله الزركشي عنه ، وعزاه إلى رسالته الكبرى في إبطال القياس ، وقال : هو خبر موضوع كذب باطل ، ونقله أيضًا ابن الملقن في تذكرة المحتاج (١١/ ٢) .
وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٠٥) : باطل ، وابن الجوزي في العلل ، كما في فيض القدير (٤/ ٧٦) .

(٢) ما بين القوسين ذكره في ج بعد مقالة البيهقي الآتية .

(٣) عزاه الزركشي إليه في المعتبر ص (٨٣) والاعتقاد ص (١٦٠) .

(٤) لا أدري كيف ذلك ؟ وفيه حزة ، وحاله تقدم ، وفي إسناد بعضها عبد الرحيم بن زيد العَمِي وقد كذبه بعضهم ووالده ضعيف (تحفة الطالب ص ١٦٧) وهو مع ذلك منقطع وفي إسناد بعضها جويبر وهو متروك والضحاك وهو ضعيف ، وهو مع ذلك منقطع وسليمان بن أبى كريمة ضعيف وغير ذلك .

(٥) هذا يخالف ما تقدم عن الإمام أحمد أنه قال : « لا يصح هذا الحديث » كما في المنتخب لابن قدامة (١٠/ ١٩٩/ ٢) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٧) انظر : المعتبر ص (٨٤) .

(٨) ومن شواهده ما روى مسلم عن أبي موسى قال : صلينا المغرب مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم ، ثم قلنا : لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء ، قال : فجلسنا فخرج علينا فقال : « ما زلتم ههنا » قلنا : يا رسول اللَّه صلينا معك المغرب ثم قلنا : نجلس حتى نصلي معك العشاء قال : «أحسنتم أو أصبتم » قال : فرفع رأسه إلى السماء ، وكان كثيرًا ما يرفع رأسه إلى السماء فقال : «النجوم أمنة السماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت =

قلنا: الخطاب مع العوام الذين في عصرهم،

منهم سواء حصل بعد ذلك اتفاق أم لا، والتقييد خلاف الظاهر[١].

قلنا[٢]: هذا الخطاب كان مع العوام[٣] الذين كانوا في عصرهم، إذ الخطاب إنما يكون مع الحاضرين[٤]، فلا يتناول من بعدهم، فلا يكون الخطاب متناولاً لخواص أهل العصر الثاني، وإذا لم يكونوا مخاطبين به لم يبق فيه دلالة على مدعاكم.

ونبه على هذه الثلاثة بقوله: (في عصرهم)[٥] وليس الخطاب مع مجتهدي الصحابة (رضي اللّه عنهم)[٦] لأن المجتهد، لا يقلد المجتهد، ولأن قول الصحابي[٧] ليس بحجة[٨]، على ما سيأتي[٩].

(على أن ابن عبد البر: فسر الحديث بالنقل؛ لأن جميعهم ثقات

= أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذ ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون». انظر صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي - صلى اللّه عليه وسلم - أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة (٤/ ١٩٦١) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٩٩) قال الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ١٩١): «وفيه الإشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة».

(١) يعني فلو أوجبنا الأخذ بما اتفق عليه أهل العصر الثاني لزم التقييد بحالة عدم الاتفاق وهو خلاف الظاهر. انظر: نهاية السول (٢/ ٣٠٤).

(٢) جوابًا عنه.

(٣) من الصحابة.

(٤) أي والحاضرون هم الصحابة. انظر: شرح العبري ورقة (١١٦/أ).

(٥) ما بين القوسين في ج بعدهم.

(٦) ما بين القوسين ساقط من: ج.

(٧) في ب: الصحابة.

(٨) هذا عند الشافعية خلافًا للمالكية.

(٩) سيجيء في الكتاب الخامس إن شاء اللّه.

قيل: اختلافهم إجماع على التخيير .

قلنا: ممنوع .

مأمونون[١] عدول[٢])[٣] .

قيل[٤] : اختلافهم في العصر الأول إجماع منهم على التخيير بين[٥] القولين، بمعنى أنه يجوز الأخذ بكل واحد منهما، فلو كان اتفاق العصر الثاني على أحدهما إجماعًا مانعًا من الأخذ بخلافه ؛ لزم تعارض الإجماعين وهو باطل، إذ يلزم بطلان أحدهما[٦] .

قلنا[٧] : قولكم : أن اختلاف العصر الأول[٨] ، إجماع منهم على التخيير[٩] ، ممنوع[١٠] ، لأن كل واحد من الفريقين، يعتقد خطأ الآخر، ويمنع عن[١١] الأخذ بقوله[١٢] .

---

(١) في ب : مأمون .

(٢) عزى الزركشي النقل عن ابن عبد البر في التمهيد لهذه العبارة .(انظر: المعتبر ٨٥) .
ونقلت عنه في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٠) أنه قال: قال المزني -رحمه اللَّه- في قول رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- : « أصحابي كالنجوم » قال: إن صح هذا الخبر ، فمعناه فيما نقلوا عنه وشهدوا به عليهم ، فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به ، لا يجوز عندي غير هذا ، وأما ما قالوا فيه برأيهم ، فلو كان عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضًا ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه فتدبر» .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٤) أي اعتراضًا عليه .

(٥) أ : ص (٩٨/ب) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٣٠٤) وشرح العبري ورقة (١١٦/أ) .

(٧) أي جوابًا عنه.

(٨) أي على القولين.

(٩) أي بين القولين .

(١٠) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٦/أ) .

(١١) ساقطة من أ ، جـ .

(١٢) قال العبري: فإن قلت : ما الفرق بين هذه المسألة والتي سبقت؟ قلت: الفرق بين هذه =

الخامسة :

إذا اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين ، يصير قول الباقين حجة ،

وفي بعض النسخ: قلنا: زال لزوال شرطه، يعني الإجماع الأول على التخيير كان مشروطًا بعدم الإجماع الثاني ، فلما حصل الإجماع الثاني زال الأول لزوال شرطه[١] .

المسألة الخامسة[٢]

أهل العصر إذا اختلفوا في حكم على قولين، فماتت إحدى الطائفتين، أو ارتدت - والعياذ باللّه تعالى[٣] - فإنه[٤] يصير[٥] في قول الباقين منهم حجة، لكونه قول كل الأمة الآن، وقول كل الأمة حجة كما مر، وبه جزم الإمام وأتباعه، وزادوا على المصنف التصريح بكونه إجماعًا أيضًا، وهو يؤخذ من تعليله[٦] .

= المسألة والسابقة : أن الوفاق في السابقة حدث بعد تردد أهل الإجماع فيه حال الفكر، وفي هذه حصل بعد استقرار الخلاف .

انظر : شرح العبري ورقة (١١٦/أ) ونهاية السول (٢/ ٣٠٤) .

(١) قال الإسنوي : وهذا الجواب هو المذكور في المحصول والحاصل وقد وقع التصريح به في بعض النسخ .

انظر : المحصول (٢/ ٦٩) والحاصل (٢/ ٥٨١) ونهاية السول (٢/ ٣٠٤) .

(٢) أهل العصر إذا اختلفوا في حكم وانقسموا طائفتين فماتت إحدى الطائفتين أو ارتدت ، هل يصير قول الباقين حجة أم لا ؟ فيه خلاف .

(٣) ساقطة من : جـ .

(٤) في جـ : فإنه الفرق .

(٥) جـ : ص (١٠٨/أ) .

(٦) انظر : المحصول (٢/ ٧٠) والحاصل (٢/ ٥٨١) والتحصيل (٢/ ٦٢-٦٣) ومناهج العقول (٢/ ٣٠٤) ونهاية السول (٢/ ٣٠٦) وشرح العبري ورقة (١١٦/أ) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٤).

لكونه قوله كل الأمة.

السادسة :

وحكى ابن الحاجب عن الأكثرين أنه لا يكون إجماعًا[١] وذكر[٢] نحوه الآمدي[٣] .

المسألة السادسة[٤]

فيما أدخل في الإجماع وليس منه[٥] .

إذا قال البعض من أهل عصر واحد[٦] أو جماعة قولاً[٧] ، وسكت الباقون عنه مع معرفتهم به، ولم ينكره أحد منهم، ولم يكن بعد استقرار المذاهب بل قبله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها؛ فليس بإجماع ولا حجة، واختاره القاضي ونقله عن الشافعي ، وقال: إنه آخر أقواله[٨] .

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤١) وشرح العضد عليه (٢/ ٤٢) .
قال ابن النجار : صححه القاضي في التقريب ، وذكره القاضي أبو يعلى محل وفاق .
وقال في شرح التحرير : هو قول الأكثرين.
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٤) .

(٢) في جـ : « وكره » وفي أ ، ب : «وذكره» ، وما أثبته من نهاية السول (٢/ ٣٠٦) .

(٣) انظر : الإحكام (١/ ٢٧٩) وجزم به أبو منصور البغدادي ، والغزالي في المستصفى (١/ ٢٠٢) ورجحه.

(٤) ب: ص (١٠٨/ب) .

(٥) وهو القسم الثاني من أنواع الإجماع التي اختلف في كونها إجماعًا .
انظر : شرح العبري ورقة (١٦) .

(٦) في ب: واحدًا.

(٧) أي في المسائل التكليفية الاجتهادية.
انظر : الإبهاج (٢/ ٤٢٥) .

(٨) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٦) .

إذا قال البعض وسكت الباقون ، فليس بإجماع ولا حجة.

وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهبه[١] .

وقال الغزالي: نص عليه في الجديد[٢] ، واختاره الإمام الرازي وأتباعه [٣].

وقيل: إجماع وحجة.

ونقل عن الإمام أحمد[٤] وأكثر الحنفية[٥] ويوافقه استدلال الشافعي- رضي اللَّه تعالى[٦] عنه- بالإجماع السكوتي في مواضع[٧] .

وأجاب ابن التلمساني : بأنه[٨] إنما استدل به في وقائع تكررت كثيرًا، بحيث ينفي جميع الاحتمالات الآتية:

---

(١) انظر : البرهان (١/ ٦٩٩) .

(٢) انظر : المنخول ص (٣١٨) والمستصفى (١/ ١٩١).

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٧٤) والحاصل (٢/ ٥٩٠) والتحصيل (٢/ ٦٦) .

(٤) واعتبره إجماعًا ظنيًّا كما ذكر ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٤) .

(٥) نقل الكمال بن الهمام وابن عبد الشكور الحنفيان : أن الإجماع السكوتي قطعي عند أكثر الحنفية. وقال عبد العزيز البخاري : كان ذلك إجماعًا مقطوعًا به عند أكثر أصحابنا ، واختار الآمدي من الشافعية وابن الحاجب من المالكية ، والكرخي الحنفي على أنه ظني .
انظر : تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٣٢-٢٣٤) والإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢) وكشف الأسرار (٢/ ٢٢٨) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٧) .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) وفي شرح الوسيط للنووي الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع ، وهو موجود في كتب العراقيين شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٥) .
وقال ابن السبكي : والصحيح حجة. وفي كونه إجماعًا تردد . جمع الجوامع (٢/ ١٨٩-١٩١).
وانظر : اللمع ص (٤٩) وغاية الوصول ص (١٠٨) وفتاوى ابن تيمية (٢٠/ ١٤) .

(٨) أى : الإمام الشافعي رحمه اللَّه .

وقال أبو علي : إجماع بعدهم.

وأجيب أيضًا: بأن تلك الوقائع ظهرت من الساكتين فيها قرينة الرضا فليست من محل النزاع[١] .

كما ادعى الاتفاق على ذلك الروياني من الشافعية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية[٢] .

وقال أبو علي الجبائي المعتزلي: إنه إجماع ، وحجة بعدهم، أي بعد انقراض العصر الأول.

وبه قال البندنيجي[٣] .

قال الشيخ أبو إسحاق في اللمع : إنه المذهب[٤] ، قال:[٥] فأما قبل انقراضه[٦] ، فهل نقول : إنه ليس إجماعًا قطعًا، أو على الخلاف ؟ طريقان[٧] .

---

(١) أي وهو إجماع بلا خلاف .

(٢) انظر : الإبهاج (٢/ ٤٢٥) ونهاية السول (٢/ ٣٠٧) .
وسيأتى تحرير محل النزاع في تنبيه خاص بذلك .

(٣) هو الحسن بن عبد الله ، وقيل : عبيد الله أبو علي البندنيجي الفقيه الشافعي القاضي ، من أصحاب الشيخ أبي حامد، قال ابن السبكي: كان فقيهًا عظيمًا غواصًا على المشكلات ، صالحًا ورعًا . وقال الشيخ أبو إسحاق: كان حافظًا للمذهب ، له كتاب الذخيرة في الفقه ، وتعليقة في الفقه سماها الجامع مات سنة (٤٢٥هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٠٥) وطبقات الفقهاء ص (١٢٩) واللباب (١/ ١٨٠) وتاريخ بغداد (٧/ ٣٤٣) وطبقات الشافعية لابن هداية ص (١٣٨) .

(٤) أي إنه في المذهب حجة ، وإجماع بعد انقراض العصر .
انظر : اللمع ص (٤٩) .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) أي انقراض العصر .

(٧) انظر اللمع ص (٤٩-٤٨) وشرحه (٢/ ٦٩٠-٦٩١) والإبهاج (٢/ ٤٢٦) .

وقال ابنه : هو حجة،

لنا أنه ربما سكت لتوقف أو خوف أو تصويب كل مجتهد.

وقال ابنه أبو هاشم هو حجة، وليس بإجماع، ونقل عن الصيرفي[١] .

وقال الرافعي في كتاب القضاء كونه حجة هو المشهور.

قال[٢] : وهل هو إجماع؟ فيه وجهان[٣] .

أما إذا كان السكوت بعد استقرار المذاهب ، فإنه لا يدل على الموافقة قطعًا، إذ لاعادة بإنكاره فلم يكن حجة.

لنا[٤] : على أنه ليس بإجماع ولا حجة قبل استقرار المذاهب، إنه ربما سكت لتوقف ؛ لأنه لم يجتهد بعد، فلا رأى له في[٥] المسألة، أو اجتهد فتوقف لتعارض الأدلة، أو خوف من المفتي تعظيمًا له، أو هابه، أو الفتنة ، فسكت لذلك[٦] .

أو رأى تصويب كل مجتهد فسكت؛ لأنه لا يرى الإنكار فرضًا.

ومع قيام هذه الاحتمالات لا يدل على الموافقة فلا يكون إجماعًا ولا

---

(١) انظر : الإبهاج (٢/ ٤٢٦) ونهاية السول (٢/ ٣٠٧) .

(٢) أي الرافعي .

(٣) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٩٠) .

(٤) أي الدليل لنا .

(٥) جـ : ص (١٠٨/ ب) .

(٦) كما نقل عن ابن عباس في مسألة العول أنه سكت أولاً ، ثم أظهر الإنكار فقيل له في ذلك فقال : إنه والله لكان رجلاً مهيبًا يعني عمر . ومن كل ذلك قال الشافعي : لا ينسب لساكت قول. انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٧) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٦) ونهاية السول (٢/ ٣٠٧) .

قيل: يتمسك بالقول المنتشر ما لم يعرف له مخالف، جوابه المنع وأنه إثبات الشيء بنفسه .

حجة[١] .

ورده ابن الحاجب بأنها ، وإن كانت محتملة فهي خلاف الظاهر.

لما علم من عادتهم ترك السكوت في مثله[٢] ، وفيه نظر.

قيل : من[٣] جهة أبي هاشم ، يتمسك[٤] في كل عصر بالقول المنتشر بين الصحابة ما لم يعرف له مخالف.

فدل ذلك على أن قول البعض وسكوت الباقين حجة[٥] .

وجوابه[٦] المنع، أي لا نسلم أن جميع الناس يتمسكون به من غير نكير، فإن وقع شيء فلعله وقع ممن يعتقد حجيته أو على الإلزام، أو على وجه الاستئناس به[٧] .

وأنه، أي هذا الدليل عند التحقيق، إثبات الشيء بنفسه ، فإن القول المنتشر مع عدم الإنكار هو قول البعض وسكوت الباقين، فيكون إثباتًا

---

(١) لا سيما في حق الصحابة مع طول بقائها .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٦) .

(٢) كقول معاذ لعمر لما رأي جلد الحامل : « ما جعل اللّه على ما في بطنها سبيلاً فقال: لولا معاذ لهلك عمر » .
انظر : مناهج العقول (٢/ ٣٠٥-٣٠٦) .

(٣) أ : ص (٩٩/أ) .

(٤) أي العلماء .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١١٦/ب) ونهاية السول (٢/ ٣٠٧) .

(٦) أي على دليل أبي هاشم من وجهين .

(٧) وهذا هو الجواب من الوجه الأول .

. . . . . .

للإجماع السكوتي بمثله[١] . (وفيه نظر[٢])[٣] .

تنبيه: محل الخلاف ما إذا لم يقترن السكوت بأمارة الرضا.

فإن اقترن به فهو إجماع قطعًا، كما مرَّ[٤] .

وإن اقترن بالسخط فليس بإجماع قطعًا[٥] ، وأن يبلغ جميع المجتهدين، وأن يمضي زمن يمكنه النظر فيها عادة. وإلا فلا يكون من الإجماع السكوتي.

وأن تكون الواقعة في محل الاجتهاد ، فإن لم تكن بأن كانت قطعية، أو لم تكن تكليفية ، نحو عمار[٦] أفضل من

(١) وهذا هو الجواب من الوجه الثاني .

(٢) عبر عنه العبري بقوله : وفيما ذكره المصنف ؛ لأنه يتمسك في كثير من المسائل السابقة بالإجماع السكوتي والحق أن الاحتمالات المذكورة القادحة في حجيته بعيدة الوقوع في أيام الصحابة لقوة دينهم وشدة ورعهم ، فلا يبعد أن يكون الإجماع السكوتي الواقع في عهدهم حجة .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٦/ب) ومناهج العقول (٢/ ٣٠٦) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، جـ ، وأثبتها بهامش أ .

(٤) انظر : ص (١٣٩١) .

(٥) نسبه التاج السبكي إلى القاضي عبد الوهاب من المالكية ، والقاضي الروياني من الشافعية ، كما مر وكما نقل شيخنا وانظر : الإبهاج (٢/ ٤٢٥) .

(٦) هو الصحابي عمار بن ياسر بن عامر العنسي الشامي الدمشقي ، أبو اليقظان ، مولى بني مخزوم ، كان من السابقين إلى الإسلام مع أمه وأبيه ، أسلم مع صهيب في وقت واحد في دار الأرقم ، وكان أول من أشهر إسلامه مع أبي بكر وبلال وخباب وصهيب- رضي اللَّه عنه- وأمه سمية، وكان يعذب مع أمه وأبيه في اللَّه على إسلامهم ويقول لهم -صلى اللَّه عليه وسلم - : « صبرًا آل ياسر فإن موعدكم الجنة» . هاجر وشهد بدرًا وجميع المشاهد كلها وروى عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم (٦٢) حديثًا وهو أول من بنى مسجدًا لله في الإسلام بنى مسجد قباء ، وشهد قتال اليمامة زمن أبي بكر ، وقطعت أذنه واستعمله عمر على الكوفة ، وله مناقب كثيرة قتل بصفين مع علي رضي اللَّه عنه ، سنة (٣٧هـ) وله (٩٣) سنة.
انظر : الإصابة (٢/ ٥١٢) والاستيعاب (٢/ ٤٧٦) وتهذيب الأسماء (٢/ ٣٧) والخلاصة ص (٢٧٩) .

فرع : قول البعض فيما تعم به البلوى ، ولم يسمع خلافه ، كقول البعض وسكوت الباقين.

حذيفة[١] أو العكس.

فالسكوت[٢] على القول في الأولى بخلاف المعلوم فيها، وعلى ما قيل في الثانية، لا يدل على شيء[٣] .

وأن يكون قبل استقرار المذاهب كما مر .

فرع: على القول بالإجماع السكوتي، لأن حكمه تابع لحكمه، وهو قول البعض من المجتهدين قولاً فيها، أي في أمرٍ تعم به البلوى، أي تمس الحاجة إليه، كمس[٤] الذكر[٥] .

ولم يسمع من أحد خلافه[٦] .

فالمختار: أنه يكون كقول البعض وسكوت الباقين ؛ لأن عموم

---

(١) ب : ص (١٠٩/أ) .

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) انظر المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٩٣) وتجده بتمامه .

(٤) في ج : كسر .

(٥) أخرجه النسائي في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١/ ٨٤) بلفظ : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » .
والترمذى في سننه كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٦) .
وأبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ٤٦) .
وابن ماجة كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٦١) .
والدارمي كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٨٤) وأحمد في مسنده (٦/ ٤٠٧) وابن الجارود في المنتقى ص (١٧) والحاكم في المستدرك في الطهارة بالوضوء من مس الذكر (١/ ١٣٨) .

(٦) أي فهل يكون كما إذا قال البعض وسكت الباقون عن إنكاره أم لا ؟ .

.....

البلوى يقتضى حصول العلم به، وإن لم يكن كذلك فلا، لاحتمال الذهول عنه.

وجزم المصنف به لقول الإمام الرازي: التفصيل هو الحق[١].

وقول البعض: وقال[٢] الإمام الرازي: الحق أنه إن كان مما تعم به البلوى فهو حجة، وإلا فلا.

وجَزْم البيضاوي به سهو، فإن الإمام الرازي والمصنف رجحا في الإجماع السكوتي أنه ليس بإجماع ولا حجة.

وهذه المسألة فرع تلك كما تقدم.

فإن قلنا: هناك ليس بحجة، فهنا أولى، وإن قلنا هناك: حجة، فلا يلزم أن يكون هنا حجة، إلا إذا كان مما تعم به البلوى.

وقلنا: الظاهر أن الكل اطلعوا عليه[٣].

قال العراقي: واختار الآمدي أن قول البعض فيما[٤] تعم به البلوى، ولم يسمع خلافه، أنه ليس كقول البعض وسكوت الباقين، وهو أظهر لأنا لا نعلم هل بلغهم أم لا؟[٥].

---

(١) بتمامه في نهاية السول (٢/٣٠٨) والمحصول (٢/٧٦).

(٢) جـ: ص (١٠٩/أ).

(٣) انظر: نهاية السول (٢/٣٠٨) ومناهج العقول (٢/٣٠٧-٣٠٨).
وشرح العبري ورقة (١١٦/ب)، والإبهاج (٢/٤٢٨-٤٢٩)، وجمع الجوامع شرح المحلي (٢/ ١٩٤).

(٤) في أ، جـ: فيما.

(٥) وعبارته: اختار الآمدي أنه ليس مثله وهو أظهر لأنا لا نسلم هل بلغهم أم لا؟
انظر: التحرير (٢/٥٩٧) والإحكام (٢/١٢٨-١٣٠).

.....

قلت: فيه نظر فليتأمل.

واعلم أن تمسك المصنف في باب القياس بالإجماع السكوتي لا ينافي اختياره هنا أنه ليس بإجماع ولا حجة ؛ لأن تمسكه بما تكرر في وقائع كثيرة، ولم يظهر خلاف فتنتفي جميع الاحتمالات السابقة[١] .

وتقدم هذا في الجمع بين كلامي الشافعي- رضي اللَّه تعالى[٢] عنه- .

(١) في جميع النسخ « فيبقى» وما أثبته يوافق السياق للعبارة .
وهو سكوته ربما يكون ذلك لتوقف أو خوف تصويب كل مجتهد .
والجواب عليه ما مر .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٦/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ٣٠٧-٣٠٨) .
(٢) ساقطة من : أ .

الباب الثالث في شرائطه

وفيه مسائل:

الأولى:

أن يكون فيه قول كل عالمي ذلك الفن

الباب الثالث

في

شرائطه[١]

أي شرائط الإجماع، وما لا يكون شرطًا[٢] وإن ظن شرطيته[٣] .

وفيه - أي : في هذا الباب - مسائل خمسة:

الأولى[٤]

شرط الإجماع في كل فن[٥] من الفنون أن يكون فيه قول كل عالمي

---

(١) نقل العبري عن الخنجي قوله: هذا الباب مشتمل على مسائل منها ما يتوقف عليه تحقق الإجماع، ومنها ما لا يتوقف تحققه عليه ، فلأجل ذلك جعله من شرائطه.
وتعجب العبري من ذلك بقوله : والعجب أن ما لا يتوقف عليه تحقق الإجماع كيف يكون من شرائطه؟ فلعل مراده أن ما يتوقف عليه تحقق الإجماع يبين أنه من شرائطه ، وما لا يتوقف عليه تحققه بين أنه ليس من شرائطه .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٧/أ) ومناهج العقول (٢/٢٠٨) .

(٢) أي فيه .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/٣٠٩) .

(٤) أي المسألة الأولى .

(٥) قال الزركشي : الفن : قول المنهاج من الإجماع يعتبر عالمي ذلك الفن ، قال في الصحاح: الفن : النوع وفَنَّنَ الرجل كثر تفننه في الأمور أي تنوعه، والفنون: الأنواع، والأفانين الأساليب =

.....

ذلك الفن في ذلك العصر[١] .

فالعبرة في مسائل الكلام بالمتكلم، وفي مسائل الفقه بالمتمكن من الاجتهاد فيها، فلا عبرة بالمتكلم في الفقه من حيث هو متكلم، ولا بالفقيه في الكلام من حيث هو فقيه، بل المتمكن من الاجتهاد ، في باب من أبواب الفقه دون غيره يعتبر وفاقه[٢] وخلافه في ذلك الباب[٣] .

ولا عبرة بالفقيه الحافظ للأحكام الغير المتمكن من الاجتهاد في الأصح[٤] .

وأما الأصولي[٥] المتمكن من الاجتهاد فيه[٦] ولم يكن حافظًا للأحكام ، ففيه أقوال: واختار القاضي أبو بكر: اعتباره[٧] مخالفةً

= وأفننت الشجرة كانت ذات أفنان أي أغصان .
انظر: ص (٧٧) والصحاح (٦/ ٢١٧٧) والمعتبر ص (٣٣٣) .

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٣٠٩) .

(٢) أ: ص (٩٩/ب) .

(٣) أي الذي اجتهد فيه فقط دون غيره .

(٤) وعبر المحلي عن ذلك بقوله: واعتبر قوم وفاق العوام للمجتهدين مطلقًا أي في المشهور والخفى ، وقوم في المشهور والخفي ، وقوم في المشهور دون الخفى كدقائق الفقه بمعنى إطلاق أن الأمة أجمعت أي ليصح هذا الإطلاق لا بمعنى افتقار الحجة اللازمة وللإجماع إليهم ، خلافًا للآمدي.
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٧) ، والإحكام للآمدي (١/ ٢٨٨) ، وشرح العبري ورقة (١١٧/ أ) .

(٥) هو العارف بدلائل الفقه الإجمالية وبطرق استفادة ومستفيدِ جزئياتها .
انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ١٧٧) .

(٦) أي في الفقه.

(٧) أي اعتبار قول الأصولي في الفقه دون الفروعي في الأصول ؛ لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد دون عكسه وقيل : العكس .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٧) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٦) والإبهاج (٢/ ٤٣٠-٤٣١) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٣) .

فإن قول غيرهم بلا دليل فيكون خطأ، فلو خالفه واحد لم يكن سبيل الكل.

وموافقةً.

قال الإمام الرازي: وهو الحق[١].

وقلنا: إن المعتبر في الإجماع قول كل[٢] عالمي ذلك الفن، فإن قول غيرهم يكون بلا دليل، لكونهم[٣] غير عالمين بأدلته، والقول بلا دليل يكون خطأ لا يعتد به، لأنهم مثل العوام[٤] في ذلك الفن.

فإذا قلنا: لابد من قول جميع المجتهدين من ذلك الفن.

فلو خالف واحد منهم لم يكن قول الباقين سبيل الكل، فلا يكون إجماعًا ولا حجة، لأن الواجب (الذي قام الدليل عليه)[٥] اتباع سبيل كل المؤمنين[٦] لا اتباع سبيل بعضهم[٧].

---

(١) أي الحق أن خلافه معتبر خلافًا لقوم.
انظر: المحصول (٢/ ٩٣) والحاصل (٢/ ٦١٣) وشرح العبري ورقة (١١٧/ أ) وما قاله الإمام يوافق قول الغزالي في المستصفى (١/ ١٨٢-١٨٣) حيث صحح القول بالاعتبار، بل ذهب إلى أن الإعتداد بقول الأصولي أولى من الاعتداد بقول الفقيه الحافظ للفروع، لأن الأصولي بآلته قادر على درك الأحكام إذا أراد، وإن لم يحفظ الفروع ولا كذلك الفقيه الحافظ.
وما قاله في المستصفى مخالف لما صححه في المنخول ص (٣١١) حيث قال: أو الأصولي الذي لم يتعمق في الفقه فلا عبرة بخلافه.

(٢) ساقطة من: جـ.

(٣) جـ: ص(١٠٩/ ب).

(٤) العوام هم من عدا المجتهدين من العلماء. انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ١٧٧).
ومن العلماء من قال: لابد من موافقة العوام أيضًا سواء في المشهور والخفي على ما مر. انظر: نهاية السول (٢/ ٣٠٩).

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ، جـ.

(٦) أي لقوله تعالى: ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ (النساء: ١١٥).

(٧) انظر: نهاية السول (٢/ ٣٠٩).

قال الخياط وابن جرير وأبو بكر الرازي: المؤمنون يصدق على الأكثر.

وبه قال الجمهور[١] ، واختاره الإمام الرازي والآمدي[٢] .

وقال ابن الحاجب : إذا ندر المخالف[٣] لا يكون إجماعًا قطعيًا[٤] . لكن الظاهر أنه حجة[٥] .

وقال أبو الحسن الخياط من المعتزلة[٦] ومحمد بن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي[٧] :

---

(١) ب: ص (١٠٩/ب) .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٩٣) والإحكام (١/ ٢٢٨) وشرح تنقيح الفصول ص (٣٤١-٣٤٢) ونهاية السول (٢/ ٣٠٩) وشرح العبري ورقة (١١٧/أ) .

(٣) أي مع كثرة المجمعين كإجماع من عدا ابن عباس -رضي اللّه عنهما- على العول (أخرجه ابن حزم في المحلي في كتاب المواريث (١٠/ ٣٣٢) من طريق وكيع ، وطريق سعيد بن منصور والدارمي في كتاب الفرائض ، باب عول الفرائض (٢/ ٣٩٩) بلفظ « الفرائض من سنة ولا نصيلها » .

(٤) لأن الأدلة لا تتناوله .

انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٤-٣٥) .

(٥) لأنه يدل ظاهرًا على وجود راجح أو قاطع ؛ لأنه لو فقد كون متمسك المخالف النادر راجحًا والكثيرون لم يطلعوا عليه أو اطلعوا عليه وخالفوه غلطًا أو عمدًا ، كان في غاية البعد.

انظر: المرجع السابق وبيان المختصر (١/ ٥٥٥-٥٥٧) والتحرير (٢/ ٥٩٨) .

(٦) هو أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط ، شيخ المعتزلة ببغداد ، تنسب إليه فرق تدعى الخياطية، كان من أصحاب جعفر وهو من أحفظ الناس باختلاف المعتزلة في الكلام وأعرفهم بأقاويلهم ، وهو أستاذ أبي القاسم البلخي الكعبي ، وله كتب كثيرة منها: الانتصار في الرد على ابن الراوندي الملحد. توفي في نحو سنة (٣٠٠هـ).

انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٧٦) والفرق بين الفرق ص(١٠٧) وفضل الاعتزال ص (٢٩٦) والأعلام (٣/ ٣٤٧) ، وتاريخ بغداد (١١/ ٨٧).

(٧) هو أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي الملقب بالجصاص ولد سنة ٣٠٥هـ ودرس الفقه على أبي الحسين الكرخي، كان إمام الحنفية في عصره ببغداد طلب منه قضاء القضاء فامتنع وأعيد عليه الطلب فلم يفعل ، وعده ابن كمال باشا في الطبقة الرابعة من طبقات الفقهاء السبع أي من أصحاب التخريج وله من التصانيف: « أصول الجصاص» وهو كتاب يشتمل على ما يحتاج إليه المستنبط للأحكام من القرآن الكريم ، وقد جعله مقدمة لكتابه« أحكام القرآن» توفي -رحمه اللّه=

.....

﴿المؤمنون﴾ الوارد في الآية[١] ، وغيرها[٢] يصدق على الأكثر[٣] .

كما يقال في البقرة : إنها سوداء باعتبار الغلبة، وإن كان فيها شعرات بيض .

فإذا صدق على الأكثر، كان قولهم حجة ؛ لأنه سبيل المؤمنين[٤] .

وظاهره أنه لا تضر مخالفة الأقل، وأن العبرة بقول الذين هم أكثر من النصف ، وإن كثر عدد المخالفين[٥] .

لكن سيأتي للمصنف في جواب شبهتهم الثانية ما يقتضي أنهم معترفون بأن مخالفة الثلث[٦] تضر .

ونقل الإمام الرازي عن الثلاثة[٧] أنهم قالوا : تضر مخالفة الثلاثة دون الاثنان والواحد[٨] .

= سنة (٣٧٠هـ) .

انظر : الفتح المبين (١/ ٢٠٣) ، والفوائد البهية ص(٢٧-٢٨) ، وتاج التراجم ص(٨٨)، وشذرات الذهب (٢/ ٧١) ، والجواهر المضيئة (١/ ٨٤).

(١) وهي آية النساء رقم (١١٥) وهي قوله تعالى: ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾.

(٢) أي من الأدلة.

(٣) أي أكثر المؤمنين.

انظر : نهاية السول (٢/ ٣١٠) وشرح العبري ورقة (١١٧/أ) .

(٤) وهذا هو الدليل الأول لهم.

(٥) قال التاج السبكي: كذا أطلق النقل عنهم الآمدي وهو قضية إيراد المصنف.

انظر: الإبهاج (٢/ ٤٣٥).

(٦) في جـ: الثلاث.

(٧) هم : أبو الحسين الخياط وابن جرير الطبري والجصاص.

(٨) انظر : المحصول (٢/ ٨٥) والحاصل (٢/ ٦٠٤) .

قلنا: مجازًا.

قالوا: «عليكم بالسواد الأعظم».

وقال القاضي أبو بكر: الذي يصح عن ابن[١] جرير أن المخالفين إن بلغوا عدد التواتر قدحت مخالفتهم في الإجماع وإلا فلا[٢].

قلنا[٣]: لفظ المؤمنين[٤] إنما يصدق على الأكثر مجازًا، فإن الجمع المعرف بأل حقيقة في الاستغراق ومجاز في غيره، ولذا[٥] يصح نفيه، إذ يقال: ليسوا كل المؤمنين، بل بعضهم، والأصل عدم المجاز[٦].

وقالوا ثانيًا: حديث: «**عليكم السواد الأعظم**» رواه الحاكم في المستدرك[٧]. وهو بعض حديث[٨]،

---

(١) ساقطة من أ، وأثبتها بالهامش.

(٢) انظر: الإبهاج (٢/ ٤٣٥) والتحرير (٢/ ٦٠٠).

(٣) أي جوابًا عن دليلهم الأول، وذلك من جهة المصنف.

(٤) أي في الآية.

(٥) في ج: وكذا.

(٦) انظر: شرح العبري ورقة (١١٧/ ب) ونهاية السول (٢/ ٣١٠).

(٧) انظر: المستدرك كتاب العلم، باب لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدًا (١/ ١١٥).

(٨) من طريق خالد بن يزيد القرني عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدًا» وقال: «يد الله مع الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم؛ فإنه من شذ شذ في النار».
قال الحاكم: خالد بن يزيد هذا شيخ قديم للبغداديين، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة.
وقد اختلف على المعتمر بن سليمان من سبعة أوجه؛ فرواه خالد عنه هكذا، ورواه يعقوب بن إبراهيم عن المعتمر بن سليمان حدثني أبو سفيان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.
ورواه أبو بكر بن نافع ثنا المعتمر حدثني سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، ورواه علي بن الحسيني الدرهمي ثنا المعتمر بن سليمان عن سفيان، أو أبي سفيان عن ابن دينار عن ابن عمر، ثم قال: الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق: لست أعرف سفيان، أو أبا سفيان هذا.
ورواه خالد بن عبد الرحمن عن المعتمر عن سلمة بن أبي الذيال عن عبد الله بن دينار
قال الحاكم: وهذا لو كان محفوظًا لكان من شرط الصحيح. =

قلنا : يوجب عدم الالتفات إلى مخالفة الثلث .

يدل علي وجوب اتباع الأكثر[١] ، فيكون قولهم حجة[٢] .

وقال العراقي : لا يصح الاستدلال به - أي : بهذا الحديث - لضعفه، رواه ابن ماجة من حديث أنس بإسناد ضعيف[٣] .

= ورواه يحيى بن حبيب بن عربي عن المعتمر بن سليمان قال: قال أبو سفيان : ثنا سليمان بن سفيان المدني عن عمرو بن دينار.

ورواه أبو بكر بن نافع ثنا معتمر بن سليمان حدثني سليمان أبو عبد اللّه المدني عن عبد اللّه بن دينار.

قال الحاكم: وقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه: لا يسعنا أن نحكم عليها كلها بالخطأ ولا بالصواب ، وقد كنت أسمع أبا علي الحافظ يحكم بالصواب لقول من قال عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني عن عبد الله بن دينار ، ونحن إذا قلنا بهذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة ؛ فوهينا به الحديث.

ولكنا نقول: إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث ، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث ، ولابد من أن يكون له أصل بأحدها ، ثم وجدنا له شواهد تذكر هنا.

قال الزركشي: وما حكاه عن أبي علي الحافظ ، قال الدارقطني في علله: إنه الصواب.

انظر: المعتبر ص (٥٩-٦٠) والمستدرك (١/ ١١٦) والابتهاج ص (١٨٢-١٨٣) .

(١) لأن السواد الأعظم هم الأكثر .

(٢) انظر نهاية السول (٢/ ٣١٠) وشرح العبري ورقة (١١٧/ب).

(٣) في السنن كتاب الفتن ، باب : السواد الأعظم (٢/ ١٣٠٣) من جهة معان بن رفاعة ، عن أبي خلف بن عطاء الأعمش ، عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم** » .

قال الزركشي : ومعان ؛ وثقه ابن المديني ولينه ابن معين ، وأبو خلف الأعمش قال : أبو حاتم منكر الحديث . وقال في التقريب : متروك . رماه ابن معين بالكذب ، وقال ابن الملقن : في سنده معان بن رفاعة ، وقد ضعفه ابن معين وابن عدي ، ووثقه أحمد وابن المديني ودحيم . وفيه أيضًا أبوخلف الأعمى وهو هالك .

وقال ابن كثير : وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف أيضًا ؛ لأن معان بن رفاعة ضعفه يحيى بن معين.

وقال السعدي وأبو حاتم الرازي : ليس بحجة . وقال ابن حبان : استحق الترك .

وقال الأزدي : لا يحتج بحديثه ولا يكتب . وأبو خلف الأعمى قال يحيى بن معين : كذاب . كذا حكاه ابن الجوزي . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ليس بالقوي . وقال ابن حبان : يأتي بأشياء لا تشبه حديث الأثبات . =

.....

قلنا[١] : المراد من السواد[٢] الأعظم: كل الأمة دون أكثرها؛ لأن إرادة أكثر[٣] الأمة من هذا الحديث ، يوجب عدم الالتفات إلى مخالفة الثلث[٤] -بضم الثاء- وأنتم لا تقولون به[٥] ، كذا في بعض النسخ، وهو الموافق لنقل المصنف عن هؤلاء الثلاثة.

وفي بعضها : الثلاث -بفتح الثاء-، وهو الموافق لنقل الإمام عنهم ، كما مر[٦] وعليه مشى الجاربردي والإسفراييني ، قاله العراقي.

قال : والأول أَوْلَى[٧] ليوافق آخر كلام المصنف أَوَّله[٨] .

واعلم أن أول هذا الحديث في المستدرك يدل على أن المراد بالسواد الأعظم : كل الأمة[٩] ، كما هو مبين في الشرح.

فائدة: قال في الصحاح : الفن النوع[١٠] .

= انظر : المعتبر ص (٦٠) ، وتخريج أحاديث المنهاج لابن الملقن (١/ ٨) ، وتحفة الطالب ص (١٤٩ - ١٥٠) ، والتهذيب (١٠/ ٢٠٢) ، والجرح والتعديل (٣/ ٢٧٩) ، وميزان الاعتدال (٤/ ٥٢١) ، والمجروحين (٣/ ٣٦) ، والتحرير (٢/ ٦٠١) .

(١) أي : جوابًا عنه من جهة المصنف ، وهو في المحصول (٢/ ٨٧) .

(٢) جـ : ص (١١٠/أ) .

(٣) في جـ : الأكثر .

(٤) أي : ثلث الأمة . انظر نهاية السول (٢/ ٣١٠) .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١١٧/ ب) .

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٨٥).

(٧) انظر : التحرير (٢/ ٦٠١).

(٨) ساقطة من : جـ .

(٩) انظر: المستدرك (١/ ١١٥-١١٦).

(١٠) انظر الصحاح (٦/ ٢١٧٧) والمعتبر ص (٣٣).

الثانية:

لا بد له من سند ؛ لأن الفتوى بدونه خطأ.

الثانية[١]

لابد له -أي: للإجماع- من سند[٢] -[أي]: من دليل- أو[٣] أمارة[٤] ينبني عليه ويستند إليه، وبه قال الجمهور ، لأن الفتوى -أي : بدون المستند[٥] - قول[٦] (في الدين)[٧] بلا دليل ولا أمارة ، وهو خطأ لكونه قولاً بالتشهي[٨] ، والأمة معصومة عن الخطأ[٩] .

وفيه[١٠] نظر[١١] :

---

(١) أي المسألة الثانية في بيان شرط آخر من شرائط الإجماع ، وهو أنه لابد له من سند عند الجمهور.

(٢) في ب : مستند .

(٣) في ج : أي.

(٤) الأمارة -بفتح الهمزة- العلامة.
قال النووي في شرح مسلم (١/ ١٥٨) الأمارة والأمار- بإثبات الهاء وحذفها -هي العلامة.
وانظر: المعتبر ص (٣٠٦).

(٥) في ج : السند .

(٦) أ : ص (١٠٠/أ) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٨) أي بالهوى والشهوة.

(٩) انظر: شرح العبري ورقة (١١٧/ب) ، ونهاية السول (٢/ ٣١١) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٩) .

(١٠) أي في دليل الجمهور الدال على أنه لابد للإجماع من مستند ، وهو نص أو قياس لئلا يتطرق الخطأ إليه.

(١١) هذا النظر إنما هو حكاية للمذهب الآخر الذي حكاه الآمدي في الإحكام (١/ ٢٦١)، عن بعضهم أنه لا يشترط المستند ، بل يجوز صدوره عن توفيق، وهذا المذهب عبر عنه الإمام في المحصول (٢/ ٨٨) بالتبخيت -بالخاء المعجمة- من البخت وهو الحظ- وذلك تبعًا لصاحب المعتمد .
=

قيل: لو كان فهو الحجة.

قلنا: يكونان دليلين.

لجواز أن يوفقهم اللَّه تعالى[١] لاختيار الصواب[٢].

قيل[٣]: أولاً[٤]: لو كان الإجماع عن مستند، فهو أي السند هو الحجة لا الإجماع، فلا فائدة للإجماع[٥].

قلنا[٦]: لا نسلم ذلك بل يكونان أي الإجماع والسند دليلين على حكم واحد، واجتماع[٧] دليلين على حكم واحد جائز[٨].

وإذًا: فائدة الإجماع كشفه عن جود دليل في المسألة من غير حاجة إلى معرفته، والبحث عن دلالته على المدلول وحرمة مخالفته، إذ يجوز كون

= إلا أن صاحب التحصيل ظن أن المراد بالتبخيت هو الشبهة، فصرح به وهو مردود؛ لأنه غير مطابق للأدلة لأنه يجوز الإجماع عن الشبهة، كما نص الإمام على ذلك واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيها، والمراد بها: الدليل الظن كأخبار الآحاد والعمومات.

انظر: المعتمد (٢/ ٥٢١)، والتحصيل (٢/ ٧٨)، والحاصل (٢/ ٦٠٧)، والمحصول (٢/ ٨٩)، ونهاية السول (٢/ ٣١١).

(١) ساقطة من أ، ج.

(٢) انظر الإحكام للآمدي (١/ ٢٦١)، ونهاية السول (٢/ ٣١١)، وحاشية السعد على ابن الحاجب (٢/ ٣٩).

(٣) هذا احتجاج الخصم وهو القائل بالتبخيت، وذلك من وجهين.

(٤) وهذا هو الوجه الأول.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٣)، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩)، والمعتمد (٢/ ٥٢١) ومناهج العقول (٢/ ٣١٠)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٦٣)، والإحكام لابن حزم (١/ ٥٠٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٠).

(٦) أي جوابًا عنه من جهة المصنف.

(٧) في جـ: وإجماع.

(٨) أي ومفيد، بل وتعاضدهما من أعظم الفوائد.
انظر: حاشية سلم الوصول على نهاية السول(٣/ ٣٠٩).

قيل: صححوا بيع المراضاة بلا دليل.

قلنا: لا بل ترك اكتفاء بالإجماع.

الظني سندًا للإجماع . والظني قبل أن يصير سندًا يجوز البحث عنه، وإذا صار سندًا سقط البحث والكشف عنه، وحرمت مخالفته حينئذ، وكانت مخالفته جائزة[١] قبله[٢] .

قيل ثانيًا[٣] : الإجماع لا عن سند واقع[٤] ، لأنهم[٥] صححوا بيع المراضاة[٦] إجماعًا بلا دليل ، والوقوع دليل الجواز[٧] .

قلنا[٨] : لا نسلم أن الإجماع منعقد في هذه الصورة[٩] بلا دليل، بل

---

(١) ب: ص (١١٠/أ).

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١١٧/ب) ونهاية السول (٢/ ٣١١) ومناهج العقول (٢/ ٣١٠) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢٩) والعضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢/ ٣٩) والمعتمد (٢/ ٥٢٢) .

(٣) وهذا هو الوجه الثاني للخصم .

(٤) ويمكن أن يصاغ بعبارة الإسنوي وهي أوضح حيث يقول: إنه لو توقف الإجماع على السند لم يقع بدونه ، لكنه قد وقع.
انظر: نهاية السول (٢/ ٣١١) وشرح العبري ورقة (١١٧/ب).

(٥) أي المجمعون وهم الأئمة رضي الله عنهم.

(٦) بيع المراضاة أو المعاطاة: هو: أن يأخذ الشاري السلعة ويدفع الثمن بدون قول البائع : بعت، والشاري: اشتريت ، أي أنه البيع بدون الصيغة وبتراضي الجانبين. وذهب الشافعي-رحمه الله- إلى أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول ، ولابد له من صيغة تدل عليه في الجملة، وصح عن أحمد - رحمه الله- تجويز البيع عن معاطاة ومراضاة ونحوه، ونحوه عن مالك رحمه الله. فإنه قال: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعًا وقال أبو حنيفة : مجرد المعاطاة تدل عليه، وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء ، أي : ولا يصح في الأشياء الكبيرة.
انظر الأم (٣/ ٣) ، والمغني لابن قدامة (٥/ ٤) ، وتحفة الفقهاء (١/ ٧) ، وبداية المجتهد (٢/ ١٨٥) ، ومناهج العقول (٢/ ٣١١-٣١٢).

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١١٧/ب) ونهاية السول (٢/ ٣١١).

(٨) أي جوابًا عن الوجه الثاني للخصم.

(٩) وهي بيع المراضاة أو المعاطاة.

.....

له دليل هو سنده، وإنما ترك[١] استكفاء[٢] بالإجماع فإنه[٣] أقوى منه[٤]، وعدم نقل الدليل لا يدل على عدمه[٥].

واعلم أن ناقل الإجماع على صحة بيع المراضاة أبو الحسين[٦] (في المعتمد[٧])[٨] وتبعوه[٩].

فإن أرادوا به المعاطاه[١٠] كما فسره به القرافي[١١]، كالشافعي-رضي اللَّه تعالى[١٢] عنه - وغيره مخالفين فيه[١٣].

وإن أرادوا غيره، فلابد من بيانه، وبيان انعقاد الإجماع فيه من غير سند[١٤].

فإن قالوا : إنه إذا تحقق الرضا من الجانبين صح البيع إجماعًا.

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش.

(٢) في المصباح المنير (٢/ ٨٢٧) كفى الشيء يكفي كفاية فهو كاف ، إذا حصل به الاستغناء عن غيره ، واكتفيت بالشيء استغنيت به، واكتفاء يعني استغناء.

(٣) أي الإجماع.

(٤) أي من الدليل الذي ترك استكفاء بالإجماع.

(٥) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٣١١) وشرح العبري ورقة (١١٧/ ب)

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش.

(٧) انظر : المعتمد (٢/ ٥٢٣).

(٨) ما بين القوسين في جـ: بمعنى.

(٩) أي تبعه الإمام في المحصول (٢/ ٨٨) وصاحب الحاصل (٢/ ٦٠٧) وصاحب التحصيل (٢/ ٧٨) والمصنف -رحمه اللَّه- في المنهاج ص (٥٣).

(١٠) في ب: المعطاة.

(١١) انظر: الفروق (٢/ ١٠١).

(١٢) ساقطة من أ ، جـ وأثبتها بهامش :أ.

(١٣) أي هو باطل عنده على الوجه الذي بينته آنفًا .

(١٤) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٣١٢) والتحرير (٢/ ٦٠٢-٦٠٣) .

فرعان:

الأول: يجوز الإجماع عن الأمارة لأنها مبدأ الحكم.

وإنما اختلفوا فيما يتحقق به الرضا[١].

فالأدلة[٢] على هذا في غاية الشهرة والكثرة[٣].

فرعان: على أن الإجماع لا ينعقد إلا عن سند:

الأول: يجوز الإجماع عن نص وظاهر[٤]، وكذا[٥] عن الأمارة، أي القياس، لأنها أي الأمارة مبدأ الحكم الشرعي[٦]، أي طريق إلى إثباته، فجاز أن يكون[٧] سندًا للإجماع كالنص، واختار[٨] (الإمام[٩] والآمدي[١٠])[١١] وابن الحاجب[١٢] أنه واقع أيضًا[١٣] بدليل أنهم أجمعوا

---

(١) حيث قال الشافعي-رحمه اللَّه- لابد من صيغة تدل عليه، وقال مالك-رحمه اللَّه- وغيره: يكفي المعاطاة. (المجموع ٩/ ١٧١).

(٢) في ج: فأدلة.

(٣) بتمامه في الإبهاج (٢/ ٤٣٩).

(٤) والنص والظاهر هما سند الإجماع، والأول باتفاق عليه.
انظر: الإبهاج (٢/ ٤٣٩).

(٥) ساقطة من: ج.

(٦) ساقطة من أ، وأثبتها بالهامش.

(٧) أي القياس.

(٨) أي الجواز.

(٩) انظر: المحصول (٢/ ٨٩).

(١٠) انظر: الإحكام (١/ ٢٦٤).

(١١) ما بين القوسين في أ: «الآمدي والإمام».

(١٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩).

(١٣) والقائلون بالجواز والوقوع انظر أدلتهم في المستصفى (١/ ١٩٦)، وجمع الجوامع (٢/ ١٨٤)، والمنخول ص (٣٠٩)، وغاية الوصول ص (١٠٧)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٩)، =

. . . . . .

على تحريم شحم[١] الخنزير قياسًا على لحمه[٢] وعلى إراقة الشيرج إذا وقعت فيه فأرة قياسًا على السمن[٣] ، وعلى إمامة أبي بكر-رضي اللَّه تعالى[٤] عنه-قياسًا على تقديمه في الصلاة[٥] .

= وأصول السرخسي (١/ ٣٠١) ، وتيسير التحرير (٣/ ٢٥٦) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٣٩) ، وإرشاد الفحول ص (٧٩) واللمع ص (٤٨) .

(١) في أ : « لبن» ، وفي ج : « لحم».

(٢) قال الزركشي : هذا قد نازع فيه ابن حزم لَمَّا ألزمه القاضي أبو الوليد الباجي القول بالقياس ، فارتكب ابن حزم أنه بالنص ، وأعاد الضمير في قوله تعالى : ﴿فإنه رجس﴾ (الأنعام ١٤٥) على الخنزير ؛ لأنه أقرب مذكور.

ومثله استدلال الماوردي بها على نجاسة الخنزير ، ومنع عود الضمير إلى اللحم للزوم التكرار ، فإن ذلك مستفاد من الميتة.

لكن القاعدة النحوية تقتضي عود الضمير إلى المضاف ؛ لأن المحدث عنه دونه المضاف إليه.

وقد يقال : بل ثبت تحريم الشحم بالنص وهو ما في الصحيحين مرفوعًا عن جابر : «قاتل اللَّه اليهود إن اللَّه حرم عليهم شحوم الميتة فجملوها وباعوها فأكلوا أثمانها» .

(البخاري في صحيحه في البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ، ولا يباع ودكه (٤/ ٢٤٤) ومسلم في صحيحه في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨٢)، والبغوي في شرح السنة في البيوع باب تحريم ثمن الخمر والميتة (٨/ ٣٠) قال الزركشي : ولو استروح إليه ابن حزم لكان أولى به ، فإن كل ما لا يذكى شرعًا فهو ميتة ذبح أو مات فيدخل الخنزير.

وإن أراد ابن الحاجب القياس بالنسبة إلى الآية في قوله : ﴿أو لحم خنزير﴾ (الأنعام ١٤٥) فلا نسلم القياس لأخذه من ذكره الميتة أولاً . ا.هـ

انظر: المعتبر ص (٩٤) وتفسير الماوردي (١/ ٥٧٣) والإحكام لابن حزم (١/ ٤٩٥).

ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩) وإحكام الفصول ص (٥٠٠-٥٠٣) ومناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي ص (١٦٣) وما بعدها تأليف دكتور/ عبد المجيد تركي ترجمة دكتور/ عبد الصبور شاهين. ط دار الغرب.

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري في صحيحه عن ميمونة : أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي - صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: « ألقوها وما حولها وكلوه».

انظر : البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٩/ ٥٧٦). وانظر : المعتبر ص (٩٤-٩٥).

(٤) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش.

(٥) يشير إلى ما رواه البيهقي في سننه عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: لما قبض رسول اللَّه =

قيل : الإجماع على جواز مخالفتها، قلنا: قبل الإجماع، قيل: اختلف فيها.

وقيل: جائز ولم يقع[١] .

قيل: عليه[٢] : إن الإجماع منعقد على جواز مخالفتها ، أي مخالفة الأمارة للمجتهد[٣] ، فلو جاز الإجماع عنها لزم جواز مخالفته ؛ لأن مخالفته الأصل تستدعي مخالفة الفرع، لكن مخالفة الإجماع ممتنعة اتفاقًا[٤] .

قلنا[٥] : إنما تجوز مخالفة الأمارة قبل أن تصير سند الإجماع، أما بعد ما أجمعوا على حكم الأمارة فلا يجوز مخالفتها بالإجماع لاعتضادها(به[٦] .

قيل[٧] : اختلف فيها[٨] أي في الأمارة هل هي حجة أم لا ؟

وذلك[٩] مانع عن انعقاد عنها)[١٠] ؛ لأن من لا يعتقد[١١]

= صلى الله عليه وسلم - قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا بكر أن يؤم الناس ، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا: نعوذ باللَّه أن نتقدم أبا بكر .
مضي تخريجه مع فوائد حسنة وانظر المعتبر ص (٨٦) وما بعدها.

(١) هذا هو المذهب الثاني القائل بالمنع ، وهو لمحمد بن جرير الطبري ، كما ذكر الإمام في المحصول (٢/ ٨٩) والعبري ورقة (١١٧/ب).

(٢) أي استدل القائلون بالمنع بوجهين.

(٣) وهذا هو الوجه الأول.

(٤) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٣١٣).

(٥) أي جوابًا عنه.

(٦) انظر: شرح العبري ورقة (١١٧/ب) ونهاية السول (٢/ ٣١٣).

(٧) وهذا هو الوجه الثاني للمانعين.

(٨) أي أن العلماء مختلفون في الاحتجاج بها.

(٩) أي ذلك الاختلاف.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(١١) أثبتها في جميع النسخ : « ينعقد» وما أثبته استدركته من نهاية السول (٢/ ٣١٣).

قلنا: منقوض بالعموم وخبر الواحد.

الثاني: الموافق الحديث لا يجب أن يكون منه.

خلافًا لأبي عبد اللَّه البصري ، لجواز اجتماع دليلين.

حجيتها[١] لا يوافق القائل بالحجية، فلا ينعقد الإجماع لمخالفة البعض.

قلنا[٢] : ما ذكرتم منقوض بالعموم وخبر الواحد، فإن العلماء اختلفوا في حجية كل واحد منهما مع جواز انعقاد الإجماع عنهما اتفاقًا[٣] .

الفرع الثاني:

الإجماع الموافق لحديث[٤] ،إذا لم نجد للإجماع دليلاً سواه لا يجب أن يكون انعقاد[٥] الإجماع ناشئًا عنه أي عن ذلك الحديث[٦] ،وإن كان الظاهر أنه ناشئ عنه.

خلافًا لأبي (عبد اللَّه)[٧] البصري المعتزلي[٨] حيث قال: يجب أن

---

(١) أي من المجتهدين.

(٢) أي جوابًا عنه.

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ٣١٣).

(٤) أي لمقتضى حديث.

(٥) ساقطة من : أ.

(٦) لأنه يجوز اجتماع دليلين على المدلول الواحد ، وحينئذ فيجوز أن يكون سند الإجماع دليلاً غير ذلك الحديث. وهذا هو مذهب الجمهور. انظر : نهاية السول (٢/ ٣١٣) وشرح العبري ورقة (١١٨/ أ).

(٧) ما بين القوسين في ب، ج : « عبيد اللَّه ».

(٨) ج : ص (١١١/أ).

وهو الحسين بن علي أبو عبد اللَّه البصري الحنفي ، ويعرف بالجَعْل ، شيخ المتكلمين ، وأحد شيوخ المعتزلة ، أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد ، ثم أخذه عن أبي هاشم الجبائي ، وبلغ بجده واجتهاده ما لم يبلغه غيره من أصحاب أبي هاشم ، كما لازم مجلس أبي الحسن الكرخي =

.....

يكون مستنده[١] .

ونقله ابن برهان عن الشافعي (رضي اللَّه تعالى عنه)[٢] لأنه[٣] لابد له من سند، وقد تيقنا صلاحيته[٤] .

والأصل عدم غيره[٥] .

وأوله بعضهم أن ذلك هو الظاهر لا أنه لازم.

وللقاضي عبد الوهاب فيه تفصيل[٦] مبين في الأصل.

وقال : إنه إذا كان الخبر متواترًا فلا خلاف في وجوب استناده إليه[٧] .

= زمنًا طويلاً.

وله تصانيف كثيرة في الاعتزال والفقه والكلام وكان مقدمًا فيهما ويدرسهما وصبر على شدائد الدنيا دون أن يناله منها حظ مع زهده فيها وهو شيخ القاضي عبد الجبار ، الذي نقل عنه كثيرًا في شرح الأصول الخمسة ومن كتبه شرح مختصر أبي الحسن الكرخي ، وكتاب الأشربة ، وتحليل نبيذ التمر ، وكتاب تحريم المتعة ، وجواز الصلاة بالفارسية توفي سنة (٣٦٩هـ) وقيل غير ذلك.

انظر الفوائد البهية ص (٦٧) والجواهر المضيئة (١/ ٢١٦) وشذرات الذهب (٣/ ٦٨) وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص (٣٢٥) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٨) وغاية الوصول ص (١١٠) .

ونقل التاج السبكي عن الصفي الهندي قوله: ومأخذ أبي عبد اللَّه قوي، واختار هذا القول البزدوي وأكده.

انظر: الإبهاج (٢/ ٤٤١) وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ٢٦٢) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش.

(٣) أ: ص (١٠٠/ب).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ١٢٨) .

(٥) نهاية السول (٢/ ٣١٤).

(٦) ذكره الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٣١٤).

(٧) وإن كان من الآحاد: فإن علمنا ظهور الخبر بينهم ، وأنهم عملوا بموجبه لأجله فلا كلام، وإن علمنا ظهوره بينهم وأنهم عملوا بموجبه ، ولكن لم نعلم أنهم عملوا لأجله ففيه ثلاثة مذاهب : =

الثالثة:

لا يشترط انقراض المجمعين لأن الدليل قام بدونه.

وإنما كان اختيار المصنف أنه لا يجب أن يكون عنه لجواز اجتماع دليلين على مدلول واحد.

فيجوز أن يكون الإجماع عن غير ذلك الحديث[١].

المسألة الثالثة[٢]

لا يشترط انقراض المجمعين في انعقاد إجماعهم وكونه حجة، فإذا اتفقوا ولو حينا لم يجز لهم ولغيرهم مخالفته، وعليه المحققون[٣].

ونقل عن الإمام أحمد (رضي اللَّه عنه)[٤] وابن فورك وسليم الرازي اشتراطه[٥]

= ثالثها: إن كان على خلاف القياس فهو مستندهم وإلا فلا، وإن لم يكن ظاهرًا بينهم لكن عملوا بما يتضمنه، فلا يدل على أنهم عملوا من أجله، وهل يكون إجماعهم على موجبه دليلا على صحته فيه خلاف. منهم من قال: لا يدل كما أن حكم الحاكم لا يدل على صدق الشهود، والصحيح دلالته عليه؛ لأن السمع دل على عصمتهم بخلاف الشهود.

انظر: المرجع السابق وتقريرات الشربيني على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٠).

(١) ساقطة من: جـ.

(٢) في أنه هل يشترط في انعقاد الإجماع موت المجمعين أم لا؟

(٣) انظر المحصول (٢/ ٧١) والحاصل (٢/ ٥٨٦) والتحصيل (٢/ ٦٣) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٨) وجمع الجوامع (٢/ ١٨١) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢٤) وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٠).

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ، جـ.

(٥) ونقله الأستاذ عن الأشعري وابن برهان عن المعتزلة لكن ابن قدامة قال عن الإمام أحمد: وقد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط وهو قول الجمهور، واختاره أبو الخطاب فيمتنع رجوع أحدهم أو رجوعهم عنه، وقال ابن بدران عن الإمام أحمد: قلت: ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط.

انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦) والروضة ص (٧٣) والمدخل إلى مذهب أحمد ص (١٣١).

وقد نسب عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٣/ ٢٤٣) هذا الاشتراط للإمام الشافعي.

.....

والمختار الأول[١] ، لأن الدليل السمعي[٢] قام على حجية الإجماع بدونه، يعني من غير اشتراط[٣] انقراض العصر ، لأنه عام يتناول[٤] ما انقرض عصره، وما لم ينقرض، ولو في لحظة واحدة، مطلقًا غير مقيد بانقراض العصر[٥] .

قيل[٦] : لو لم يشترط[٧] لم[٨] يصح رجوع بعضهم لاستلزام الرجوع

قلت : وليس لذلك أصل .

والمذهب الثالث: أنه يشترط في السكوتي لضعفه بخلاف القولي وهو مذهب الأستاذ ، واختاره الآمدي. انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٦) وجمع الجوامع (٢/ ١٨٣) والإبهاج (٢/ ٤٤٢) ونهاية السول (٢/ ٣١٥).

والمذهب الرابع : أنه يشترط انقراض العصر للإجماع على القياس دون غيره وهو لإمام الحرمين كما نقله عنه ابن الحاجب وغيره. لكن ابن السبكي شكك في ذلك ، وقال: وهو وهْم ، وأنه لا يشترط مطلقًا ، وقد أكده ابن عبد الشكور.

انظر البرهان (١/ ٦٩٤) مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٨) وجمع الجوامع (٢/ ١٨٣) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢٤) وشرح الكوكب المنير(٢/ ٢٤٨) وبيان المختصر (١/ ٥٨١-٥٨٢).

والمذهب الخامس: أنه يعتبر انقراض العصر إن بقي عدد التواتر، وإن بقي أقل من ذلك لم يكترث بالباقي، انظر غاية الوصول ص (١٠٨) ، وتيسير التحرير (٣/ ٢٣١) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٨٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٨).

المذهب السادس أنه يعتبر انقراض العصر في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم. انظر: المسودة ص (٣٢٠-٣٢١) ونهاية السول (٢/ ٣١٥) والمنخول ص (٣١٧).

(١) أي المذهب الأول القائل بعدم الاشتراط .

(٢) وهو قوله -صلى اللّه عليه وسلم : «لا تجتمع أمتي على خطأ». مضي تخريجه .

(٣) ب: ص (١١٠/ ب).

(٤) في ج: متناول.

(٥) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٨) وبيان المختصر (١/ ٥٨٢) وشرح العبري ورقة (١١٨/ أ) وشرح الأصفهاني ورقة (١١١/ ب).

(٦) أي استدل الخصم.

(٧) في ج : يجب.

(٨) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش.

قيل: وافق عليّ الصحابة- رضي اللَّه عنهم- في منع بيع أم الولد ، ثم رجع ورد بالمنع .

مخالفة الإجماع، لكن الرجوع ثابت.

فقد[١] وافق الصحابة عليًّا (رضي اللَّه عنهم)[٢] في منع بيع أم الولد[٣] ثم رجع عنه[٤] .

ورد ذلك[٥] :بالمنع، أي بمنع ثبوت الإجماع قبل الرجوع[٦] .

ولا يصح منع ثبوت الرجوع، لأنه ثبت ، فقد رواه حماد بن زيد[٧] .

(١) مكررة في : أ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٣) أم الولد في اللغة عبارة عن كل أم وُلِدَ لها.
وشرعًا تطلق على الأمة التي ولدت من سيدها الحر.
قال خليل: هي الحرة حملها من وطء مالكها حر ، وتعتق من رأس ماله.
انظر: الشرح الصغير (٤/٥٥٩-٥٦٦) ودرة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون ص (٢٩٤) .

(٤) يشير بذلك إلى ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليًّا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبَعْنَ ثم رأيت بعد أن يُبَعْنَ فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليَّ من رأيك وحدك وفي الفرقة. قال: فضحك علي. انظر المصنف باب بيع أمهات الأولاد (٧/ ٢٩١-٢٩٢) ، وعزاه لابن أبي شيبة الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب أمهات الأولاد (٤/ ٢١٩) وانظر المعتبر ص (٩٥) . وتحفة الطالب ص (١٧١) وسيأتي رد دليل الخصم بعد قليل إن شاء اللَّه.

(٥) من جهة المصنف جوابًا عنه.

(٦) وهذا هو الذي ذكره الإمام في المحصول (٢/ ٧٢، ٧٣) قال: لأن كلام عليّ وعبيدة إنما يدل على اتفاق جماعة عليه ، لا على أنه قول كل الأمة ، ويؤيده أن جماعة من الصحابة قالوا بالجواز أيضًا.
وانظر: نهاية السول (٢/ ٣١٥) وشرح العبري ورقة (١١٨/أ) وشرح الأصفهاني ورقة (١١١/ب) وشرح الكوكب المنير(٢/ ٢٥١-٢٥٢).

(٧) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري الأزرق، قال ابن حبان: «كان ضريرًا وكان يحفظ حديثه كله» وقال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة : =

الرابعة:

لا يشترط التواتر في نقله كالسنة.

المسألة الرابعة[١]

الإجماع لا يشترط التواتر في نقله، بل يجب العمل به ، وإن نقل بخبر الواحد لأنه[٢] دليل[٣] ، فجاز التمسك بمظنونه كما يجوز بمعلومه، كالسنة[٤] ، حيث جاز نقلها[٥] بالآحاد.

= سفيان ومالك ، والأوزاعي وحماد بن زيد، وهما حمادان : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، والأول أحفظ وأثبت ، وكان من أهل الورع والدين ، توفي سنة (١٧٩هـ) أنظر: شذرات الذهب (١/ ٢٩٢) وطبقات الحفاظ ص (٩٦) وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٢٨).

قال الزركشي: ثم إن عليًا رجع إلى الجماعة ، فروى حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: كتب إليّ علي وإلى شريح يقول: إني أبغض الخلاف فاقضوا كما كنتم تقضون - يعني في أم الولد -حتى يكون الناس جماعة ، وأموت كما مات صاحباي».

(ذكر هذه الرواية الحافظ في فتح الباري (٧/ ٧٣) وقال : أخرجها ابن المنذر عن علي بن عبد العزيز عن نعيم بن حماد، وذكرها البخاري بدون ذكر أم الولد في كتاب مناقب أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان (٤/ ٢٠٨).

قال الخطابي واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه صار إجماعًا.

قال الزركشي: وقول ابن الحاجب : ثم زال الخلاف أي خلاف الصحابة وإلا فللشافعي قول بجواز بيعهن وهو مذهب داود وعمر بن عبد العزيز ، لكن قال ابن عبد البر : القول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة منهم داود ، ولا سلف لها لأن عليًا اختلف عنه القول في ذلك ، وقد صح عن عمر وجماعة من الصحابة المنع من بيعهن وأصل المخالف أن لا ينتقض إجماع إلا بمثله.

انظر : المعتبر ص (٩٦) وتحفة الطالب ص (١٧٢-١٧٣).

(١) في عدم اشتراط التواتر في نقل الإجماع.

(٢) أي الإجماع .

(٣) أي يجب العمل به. انظر: نهاية السول (٢/ ٣١٥) وجمع الجوامع (٢/ ١٨١).

(٤) أي قياسًا على السنة. انظر شرح العبري ورقة (١١٨/أ).

(٥) أي السنة.

الخامسة:

إذا عارضه نص أول القابل له وإلا تساقطا.

واختاره[١] الإمام الرازي[٢] والآمدي[٣] وأتباعهما كابن الحاجب[٤] وقيل: ليس بحجة، ونقله الإمام الرازي عن الأكثرين[٥].

المسألة الخامسة[٦]

الإجماع إذا عارضه نص[٧] أوِّلَ القابل له منهما، وَجُمِعَ بينهما به، كما إذا كان أحدهما عامًّا، والآخر خاصًّا، فيؤول[٨] العام بتخصيصه بالخاص.

أو[٩] كانا خاصين فيحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز جمعًا بين الدليلين.

وإلا، أي وإن لم يكن شيء منهما قابلاً للتأويل تساقطا، إذ رد أحدهما وقبول الآخر ترجيح بلا مرجح وأنه باطل.

هذا كله إذا كانا ظنيين.

---

(١) أي عدم اشتراط التواتر في نقل الإجماع.

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٧٣) والحاصل (٢/ ٦١٣).

(٣) انظر: الإحكام (١/ ٢٥٠).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦-٣٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٧٣) والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٨٨) وما بعدها.
قال الآمدي: والخلاف ينبني على أن دليل أصل الإجماع هل هو مقطوع به أو مظنون
انظر: الإحكام (١/ ٢٥٠).

(٦) في حكم الإجماع الذي عارضه نص. انظر: شرح العبري ورقة (١١٨/أ).

(٧) سواء كان من الكتاب أو السنة.

(٨) في جـ: متناول.

(٩) جـ: ص (١١١/ب).

.....

أما إذا كانا قطعيين فلا تعارض بينهما.

وكذا لو كان أحدهما قطعيًّا، والآخر ظنيًّا، بل يعمل بالقطعي لإلغاء المظنون في مقابلة القاطع[١].

وهنا فوائد في الأصل.



(١) انظر: شرح العبري ورقة (١١٨/ب) ومناهج العقول (٢/ ٣١٥-٣١٦) ونهاية السول (٢/ ٢١٥).

الكتاب الرابع
في
القياس

الكتاب الرابع:
في القياس

الكتابُ الرابع
في
القيَاس

هو لغة : تقدير شيء بآخر، لتعلم المساواة والمفارقة بينهما[١] .

فإطلاقه على المساواة مجاز، من باب إطلاق السبب على المسبب[٢] .

---

(١) أي يقال : قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، وقست الأرض بالقصبة، قدرتها بها.
قال الزركشي : القياس: قول ابن الحاجب أنه في اللغة بمعنى التقدير والمساواة ولم يذكر اللغويون غير الأول، ففي المحكم: قست الشيء قيسًا وقياسًا: قدرته، وفي الصحاح : قست الشيء بغيره وعلى غيره، أقيس قيسًا وقياسًا، ما يقاس إذا قدرته على مثاله، ثم قال : وفيه لغة أخرى ، قسته، أقوسه، وفي المقاييس : القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء والمعنى في جميعه واحد، فالقوس الذراع لأنه يقدر به المذروع وبها شبهت القوس التي يرمى عنها قال تعالى : ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ (النجم:٩) قال أهل التفسير: أراد ذراعين، ومنه القياس : وهو تقدير الشيء بالشيء قال: وحكى بعضهم أن القوس: السبق، وأن أصل القياس منه، يقال: قاس بنو فلان بني فلان إذا سبقوهم، والكل ذكروه في مادة: ق و س إلا صاحب المحكم ، فإنه ذكره في مادة ق س ي ، وذكره القزاز في مادة ق ي س ،وقال : قاس الشيء يقيه قيسًا إذا قرنه بغيره فقاسه به هو مثله أو دونه أو فوقه.
انظر: المعتبر ص (٣٣٤-٣٣٥) ، والمحكم لابن سيدة (٦/ ٣٠١) ، والصحاح (٣/ ٩٦٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٠) ، ولسان العرب (٥/ ٣٧٧٤).

(٢) **هذا وجه من الوجوه** حيث ذهب بعضهم فيه إلى أنه حقيقة في التقدير مجازي في المساواة ووجهتهم في ذلك أن المساواة لازمة للتقدير ، والتقدير ملزوم واستعمال اللفظ في لازم المعنى مجاز لا حقيقة.
والوجه الثاني: ذهب بعضهم إلى أنه مشترك لفظي بين التقدير والمساواة ، ووجهتهم في ذلك أن اللفظ قد استعمل فيهما معًا والأصل في الاستعمال الحقيقة.
والوجه الثالث: ذهب بعضهم فيه إلى أنه مشترك معنوى بين الأمرين ، ووجهتهم في ذلك أن كلًّا من الاشتراك اللفظي والمجاز خلاف الأصل ؛ لأن الاشتراك اللفظي يحتاج إلى تعدد في الوضع وتعدد في القرينة ؛ لأن كلًّا من المعاني يحتاج إلى قرينة عنه إرادته والأصل عدم التعدد فيها.
والمجاز يحتاج إلى قرينة عند استعمال اللفظ في المعنى المجازي ، والأصل في الكلام الحقيقة ،=

وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

قال صاحب الأساس[١] : قاس به وعليه وإليه[٢] .

وقال العلامة[٣] : إنما عُدِّيَ بعلى ليدل على البناء.

فإن انتقال الصلة للتضمين بعلى[٤] فإذا قلت : قست كذا على كذا أي بنيته عليه[٥] .

وهو في الاصطلاح : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[٦] .

= وعدم الاحتياج إلى القرائن.

وإذا انتفى الاشتراك اللفظي والمجاز تعين الاشتراك المعنوي ، وهو أولى منهما ؛ لأنه لا يحتاج إلى تعدد في الوضع ولا إلى قرينة.

انظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (٤/ ٥).

(١) أي أساس البلاغة للزمخشري ومضت الترجمة له .

(٢) ظاهر كلام صاحب الأساس أن القياس قد يتعدى بالباء وبعلى وبإلى، لأن لفظ القياس إذا استعمل بمعنى المساواة أو التقدير تعدى بالباء كما في الأمثلة السابقة، أما إذا استعمل بمعنى البناء والحمل كما هو معروف عند الفقهاء ، فإنه يتعدى بعلى ، فيقال : النبيذ مقاس على الخمر أي محمول عليه في الحكم.

كما سيأتي في النقل عن العلامة. انظر: أساس البلاغة (٢/ ١٠١)، وأصول الفقه للشيخ زهير (٤/ ٥، ٦) .

(٣) هو الشيخ سعد الدين -رحمه اللَّه- ومضت ترجمته.

(٤) انظر حاشية السعد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٤) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٢) ، ومناهج العقول (٣/ ٣) ، وبيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٥) ، وشرح العبري ورقة (١١٨/ ب).

(٥) هذا إذا تعدى بعلى كما سبق في المثال.

(٦) سيأتي شرح التعريف ، ولكن الملاحظ أن الأصوليين اختلفوا في تعريف القياس تبعًا لاختلافهم في أنه هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة ، نظر المجتهد أو لم ينظر، أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده.

فمن ذهب إلى الأول كالآمدي وابن الحاجب عرفه بأنه مساواة فرع الأصل في علة حكمه ومن ذهب إلى الثاني كالقاضي الباقلاني والإمام الرازي والمصنف وغيره- عرفه بما يفيد أنه عمل من أعمال=

. . . . . .

اعلم أن القياس من الأدلة الشرعية[١] .

فلابد من حكم مطلوب به[٢] وله[٣] محل ضرورة، والمقصود إثباته فيه[٤] ،لثبوته في محل آخر[٥] يقاس هذا به، فكان هذا فرعًا[٦] وذاك أصلاً[٧] لحاجته إليه وابتنائه عليه، ولا يمكن ذلك في كل شيئين، بل إذا كان بينهما أمر مشترك ولا[٨] كل مشترك، بل مشترك يوجب الاشتراك في الحكم بأن يستلزم الحكم ونسميه علة الحكم.

فلابد أن يعلم علة الحكم في الأصل، ويعلم ثبوت مثلها[٩] في الفرع، إذ ثبوت عينها مما لا يتصور ؛ لأن المعنى الشخصي[١٠] لا يقوم

= المجتهد مثل تشبيه فرع بأصل لوجود العلة فيه ، أو حمل معلوم على معلوم آخر لاشتراكهما في العلة ، أو بذل الجهد في استخراج الحكم ، وما أثبته شيخنا هو للبيضاوي تبعًا للإمام في المحصول (٢/ ٢٣٨) .

انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٤) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٢) ، والمحصول (٢/ ٢٣٦) ، وشرح اللمع (٢/ ٧٥٥) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٢٠٩) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢٠٢) ، والميزان للسمرقندي ص (٥٥٣) ، وإحكام الفصول للباجي ص (٥٢٨) ، والمستصفى (٢/ ٢٢٨) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٤٦) ، والبرهان (٢/ ٧٤٥) .

(١) هي جملة حالية من القياس وقيد بذلك للاحتراز عن القياس المنطقي.
انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٠٢) .

(٢) أي بالدليل .

(٣) أي للحكم .

(٤) أي إثبات الحكم في المحل.

(٥) هو الأصل.

(٦) الفرع ، هو محل الحكم المطلوب إثباته فيه. انظر حاشية السعد (٢/ ٢٠٤) .

(٧) الأصل هو محل الحكم المعلوم ثبوته فيه. انظر : حاشية السعد (٢/ ٢٠٤).

(٨) أ : ص (١٠١/أ).

(٩) أي مثل علة الحكم .

(١٠) كالفهم مثلاً.

.....

بعينه بمحلين، وبذلك يحصل ظن مثل الحكم[١] في الفرع وهو المطلوب[٢].

وقيل: بمثل[٣] لأن ثبوت عين حكم[٤] الأصل مما لا يتصور كما مر في العلة[٥].

واقتصر المصنف على الثاني دون الأول لأنه يعلم منه.

فبهذه المقدمة[٦] تحقق اشتمال القياس على أركانه الأربعة، وهي الأصل والفرع، وحكم الأصل، وعلة حكم الأصل[٧].

وقول المصنف: إثبات[٨] جنس[٩] والمراد به: هو القدر المشترك بين

---

(١) أشار بذلك إلى أن العلم بعلة الحكم وثبوتها في الفرع، وإن كان يقينًا لا يفيد في الفرع إلا الظن لجواز أن يكون الأصل شرطًا أو خصوصية الفرع مانعًا. انظر: حاشية السعد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٥).

(٢) مثاله: أن يكون المطلوب ربوية الذرة فيدل عليه مساواته للبر فيما هو علة لربوية البر من طعم - عند الشافعية- أو قوت- عند المالكية- أو كيل- عند الحنفية -فإن ذلك دليل على ربوية الذرة، وربويتها هو الحكم المثبت بالقياس وثمرته.
انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٤-٢٠٥) تجده بتمامه.

(٣) أي مثل الحكم؛ لأن الحكم الثابت في الفرع ليس عين الحكم الثابت في الأصل، بل مِثْلًا له، لأن ذلك مستحيل (نهاية السول ٣/ ٤).

(٤) في جـ: الحكم.

(٥) انظر: حاشية السعد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٥)، وأصول الفقه للشيخ زهير (٤/ ٧).

(٦) التي نقلها شيخنا عن القاضي العضد من شرحه لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٧) وسيأتي تعريف كل على حده عند الكلام على أركان القياس. وانظر: حاشية السعد (٢/ ٢٠٤).

(٨) معنى الإثبات: إدراك النسبة على جهة الإيجاب، والمراد به هنا: مطلق إدراك النسبة سواء كان على جهة الإيجاب أم على جهة النفي، وسواء كان على سبيل الجزم، أم على سبيل الظن، وبذلك يكون شاملًا لما ذكره شيخنا من العلم والاعتقاد والظن.
انظر: أصول الفقه للشيخ زهير (٤/ ٦)، ونهاية السول (٣/ ٤)، ومناهج العقول (٣/ ٣).

(٩) أي يشمل كل إثبات سواء كان إثباتًا لمثل حكم الأصل في الفرع، وهو ما يعرف بقياس المساواة =

. . . . . .

العلم والاعتقاد والظن[١] .

وقوله: مثل احترز به عن إثبات خلاف حكم معلوم[٢] فإنه لا يكون قياسًا[٣] . وأشار به[٤] إلى أن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت في الأصل[٥] كما تقدم ، والمثل تصوره بديهي[٦] .

وقوله: حكم غير منوَّن[٧] .

= أو إثباتًا لنقيض حكم الأصل في الفرع لنقيض العلة فيه ، وهو ما يعرف بقياس العكس، وعلى الجملة دخل فيه المحدود وغيره والقيود التي بعده كالفصل. انظر: نهاية السول (٣/ ٤) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ٦-٧).

(١) أي سواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو بعدمه ، والقدر المشترك بينهما هو حكم الذهن بأمر على أمر. انظر: نهاية السول (٣/ ٤) .

(٢) جـ ص (١١٢/أ).

(٣) والبعض سماه قياس العكس ، وهو ليس قياس حقيقة، وتسميته قياسًا مجاز. انظر نهاية السول (٣/ ٤)، والمحصول (٢/ ٢٣٨).

(٤) أي بالمثل.

(٥) فإن ذلك مستحيل بل الثابت مثله.

(٦) هذا ما قاله الإمام في المحصول (٢/ ٢٣٩) ، لأن كل عاقل يعلم بالضرورة كون الحار مثلاً للحار في كونه حارًا ، ومخالفًا للبارد في كونه باردًا ، ولو لم يحصل تصور ماهية التماثل والاختلاف إلا بالاكتساب لكان الخالي عن ذلك الاكتساب خاليًا عن ذلك التصور ، فكان خاليًا عن هذا التصديق.
وذهب فريق آخر إلى أن تصور المثل نظري: بمعنى أنه يحتاج إلى نظر وفكر ، ولهذا عرفه بأنه ما اتحد مع غيره في جنسه أو في نوعه.
مثال الأول : الولاية على الصغيرة في النكاح مع الولاية عليها في المال ، فإن كلاً منهما نوع يندرج تحت مطلق الولاية.
ومثال الثاني: وجوب القصاص بالمثقل مع وجوبه بالمحدد ، فإن كلاً منهما فرد لنوع واحد هو الوجوب. انظر : المحصول (٢/ ٢٣٩) ، ومناهج العقول (٣/ ٣-٤) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ٧) ، والإبهاج (٣/ ٥) .

(٧) ويضاف إلى معلوم لأمرين:
أحدهما: الدلالة على أحد أركان القياس وهو المقيس عليه ؛ لأن إضافة حكم إلى معلوم تشعر بأن معلومًا صفة لموصوف محذوف تقديره شيء ، وذلك المعلوم هو المقيس عليه ولو قرئ منونًا لضاع هذا المعنى ، إذ يكون معلوم صفة لحكم ، فلا يكون في التعريف ما يدل على المقيس عليه.=

.....

وأشار[١] به[٢] إلى أحد[٣] الأركان الأربعة ، وهو حكم الأصل.

والمراد به: نسبة أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا ، فشمل الحكم الشرعي والعقلي واللغوي[٤] .

وقوله: «معلوم»، أشار به إلى ركن آخر[٥] وهو الأصل.

وقوله: «في معلوم آخر» ، أشار به إلى ركن آخر[٦] وهو الفرع.

والمراد بالمعلوم: المتصور[٧] ، فدخل فيه اليقين والاعتقاد والظن ، فإن العلم قد يستعمله الفقهاء بمعنى الأعم[٨] .

وقال معلوم: لأن القياس يجري في الموجود والمعدوم ممكنًا كان أو

= **ثانيهما**: تصحيح التثنية في قوله بعد ذلك : « لاشتراكهما» ضرورة أن الاشتراك في العلة إنما يكون بين المعلوم الأول والمعلوم الثاني ، لا بين حكم الأصل والفرع.

ولو قرئ منونًا لما صحت التثنية ؛ لأنه لم يوجد إلا معلوم واحد ، وهو الفرع فقط.

انظر: نهاية السول (٣/ ٤) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ٨) .

(١) ب: ص (١١١/أ).

(٢) أي بقوله : حكم.

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بأعلى السطر.

(٤) أي فإن القياس يجرى في كلها على ما سنعرف إن شاء اللّه تعالى- وليس خصوص الحكم الشرعي الذي عرفه في أول الكتاب.

(٥) أي الركن الثاني.

(٦) أي الركن الثالث .

(٧) في ج : التصور.

(٨) وهو العلم المصطلح عليه وغيره ؛ لأن القياس إنما يفيد الظن ، وإفادته للعلم قليلة فوجب أن يراد بالمعلوم ما يشمل الجميع.

انظر: نهاية السول (٣/ ٤) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ٨).

. . . . . .

ممتنعًا[١] .

وعبَّر[٢] عن الأصل والفرع بالمعلوم، لئلا يرد السؤال بأنه دور وإن كان جوابًا واضحًا[٣] .

وقوله: لاشتراكهما في علة الحكم، أشار به إلى الركن الرابع وهو العلة[٤] .

وأخذ العلة في تعريف القياس لا يلزم منه الدور ؛ لأن العلة لا يتوقف فهمها على فهم القياس ؛ لأنها تكون في القياس وغيره[٥] .

وقوله[٦] : «مثل»، مشعر[٧] بأنهما استويا في العلة.

وقوله: «عند المثبت»، أي القائس ، ليشمل القياس الصحيح[٨]

---

(١) أي قال المصنف في التعريف : حكم معلوم في معلوم ، ولم يقل : حكم شيء في شيء، ليكون شاملًا للقياس في الموجود والمعدوم ، والشيء لا يشمل المعدوم وإن كان ممتنعًا اتفاقًا، وكذا إن كان ممكنًا عند الأشاعرة. انظر: نهاية السول (٣/ ٥) ، والإبهاج (٣/ ٦).

(٢) أي المصنف -رحمه اللَّه .

(٣) وجوابه: أن القياس يتوقف عليهما ، وهما لا يتوقفان عليه لعدم الاشتقاق منه وبذلك يكون التوقف من جانب واحد ، وليس في هذا دور.
انظر: أصول الشيخ زهير (٤/ ٩).

(٤) سيأتي تعريفها بعد قليل إن شاء اللَّه.
وهو قيد مخرج لإثبات الحكم في المحل الآخر بواسطة النص أو بواسطة الإجماع ، فلا يكون ذلك قياسًا. انظر: أصول الشيخ زهير (٤/ ١٠) ، ومناهج العقول (٣/ ٥).

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ٥).

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) في جـ : يشعروا.

(٨) هو ثبوت حكم الأصل في الفرع لاشتراكه في العلة مع الأصل باعتبار الواقع ونفس الأمر ، أي عند اللَّه تعالى.
انظر: أصول الشيخ زهير (٤/ ١٠) ، وحاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/ ٤).

.....

والفاسد[١] .

ولم يعبر: بالمجتهد بل المثبت ليتناول المجتهد والمقلد ، كما يقع في المناظرات[٢] .

قال الآمدي: وهذا الحد يرد عليه إشكال مشكل لا محيص عنه، وهو أن إثبات الحكم نتيجة القياس ، فَجَعْلُهُ ركنًا في الحد يقتضي توقف القياس على حكم الفرع المتوقف عليه، فيلزم الدور[٣] .

وأجيب بأنه: إنما يقتضي توقف معرفة القياس وتعقل ماهيته، على

---

(١) هو ثبوت الحكم في الفرع لاشتراكه مع الأصل في العلة باعتبار ما ظهر للمجتهد فقط. انظر الشيخ زهير (٤/ ١٠)، وحاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/ ٤) .

ووجه الشمول: أن الاشتراك في العلة عند الإطلاق ينصرف إلى الاشتراك باعتبار الواقع ونفس الأمر فقط ؛ لأن الحقيقة إنما يتبادر منها عند الإطلاق الفرد الكامل ، وهو الصحيح دون الفاسد، فلو لم يقيد الاشتراك بالاشتراك عند المثبت لفهم أن المدار في القياس على الاشتراك باعتبار الواقع ونفس الأمر لا باعتبار ما ظهر للمجتهد، وبذلك يكون التعريف قاصرًا على القياس ، فيكون غير جامع لكل أفراد الحقيقة.

فلما قيد الاشتراك بقوله: « عند المثبت ، فهم من هذا أن المدار على الاشتراك باعتبار ما ظهر للمجتهد».

فإن وافق ذلك ما عند اللّه فهو القياس الصحيح ، وإن لم يوافقه فهو القياس الفاسد، وبذلك يكون التعريف شاملاً للنوعين وهذا عند المخطئة الذين يرون أن الحق واحد، وأن المصيب واحد ، وما عداه مخطئ وإن كان الكل مثابًا.

ومن هنا يعلم أن المصوبة ، وهم الذين يرون أن كل مجتهد مصيب ؛ لأن الحق متعدد، إذا عرفوا القياس بمثل هذا التعريف ، فلابد لهم من زيادة هذا القيد وهو «عند المثبت» لأن تركه يقضي بأن القياس لا يتحقق في أي فرد من أفراده ضرورة أن الاشتراك في العلة باعتبار الواقع ونفس الأمر لا عبرة به عندهم ، وإنما المدلول عليه الاشتراك باعتبار ما ظهر للمجتهد فقط. انظر : نهاية السول وحاشية سلم الوصول عليه (٤/ ٤) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ١٠-١١) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٥) ، ومناهج العقول (٣/ ٤) ، وحاشية السعد على العضد (٢/ ٢٠٥).

(٢) انظر: نهاية السول (٣/ ٥) ، والتحرير (٢/ ٦٠٧-٦٠٨).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٢).

.....

معرفة حكم الفرع، وتعقل ماهيته، وهو[١] لا يتوقف على تعقل ماهية القياس لا تعقله ولا حصوله.

بل غاية الأمر أن حصوله يتوقف على حصول القياس، ومثله ليس من الدور في شيء[٢].

وأورد أنه: يَخْرُجُ عنه[٣] قياس الشبه[٤]: لأنه ليس فيه علة معينة، لا سيما الشبه الصوري عند من يعتبره، وقياس لا فارق[٥] إذ ليس فيه علة عند المجتهد[٦].

وهذا الحد الذي ذكره المصنف أصله للقاضي أبي بكر الباقلاني.

واختاره الإمام الرازي[٧] وأتباعه[٨].

واختار الآمدي وابن الحاجب: أنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه[٩].

---

(١) أي حكم الفرع.

(٢) انظر حاشية السعد على العضد (٢/ ٢٠٨) تجده بتمامه ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٣) ، وتيسير التحرير (٣/ ٢٦٥) .

(٣) أي تعريف المصنف .

(٤) هو أن يكون الفرع الذي نريد أن نعرف حكمه له أصول مختلفة يشبهها في بعض الوجوه فيرد المجتهد الفرع إلى أقرب الأصول شبهًا به دون غيره. انظر: الرسالة ص (٢٢٤).

(٥) وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بينهما. سيأتي مزيد تفصيل لذلك.

(٦) بتمامه في الإبهاج (٣/ ٨) ، والتحرير (٢/ ٦٠٨).

(٧) ج: ص (١١٢/ب) .

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٢٣٦) ، والحاصل (٢/ ٧٤١) ، والتحصيل (٢/ ١٥٥) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٦) ، والبرهان (٢/ ٧٤٥).

(٩) قال الآمدي : والمختار في حد القياس أنه عبارة عن الاستواء بين الأصل والفرع في علة حكم الأصل. =

قيل: الحكمان غير متماثلين في قولنا: لو لم يُشتَرط الصوم في صحة الاعتكاف لما وجب بالنذر كالصلاة.

قال الشيخ سعد الدين: القياس وإن كان من أدلة الأحكام مثل الكتاب والسنة، لكن جميع تعاريفه واستعمالاته مُنْبِئٌ عن كونه فعل المجتهد.

فتعريفه بنفس المساواة محل نظر، ولهذا يعبر عنه المحقق[١] بما حصلت فيه المساواة[٢]. فعلم[٣] من ذلك أن ما ذكره المصنف هو الشائع.

قيل: هذا الحد غير جامع[٤] لخروج قياس العكس[٥] (والتلازم[٦] والاقتراني[٧] منه.

أما خروج قياس العكس)[٨]؛ فلأن المصنف اشترط في القياس تماثل

= قال السعد وهذا بعينه تعريف المصنف-أي ابن الحاجب-ثم قال- أي الآمدي - : وهذا جامع مانع لا يرد عليه شيء من الاعتراضات المذكورة. انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٤) ، وحاشية السعد (٢/ ٢٠٩) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٦).

(١) المحقق هو القاضي العضد شارح المختصر لابن الحاجب -رحمهما الله تعالى- وقد مضت الترجمة له .

(٢) انظر: حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢٠٥) .

(٣) أ : ص (١٠١/ب) .

(٤) أي لكل أنواع الأقيسة.

(٥) قياس العكس: هو إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لنقيض علته فيه. وسيأتي التمثيل له بعد قليل. انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٥) ، ونهاية السول (٣/ ٧).

(٦) ويسمى الاستثنائي: وهو ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورًا فيه بالفعل.
وسيأتي التمثيل له بعد قليل. انظر: التعريفات ص (١٥٩).

(٧) هو نقيض الاستثنائي: وهو ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورًا فيه بالفعل، وسيأتي التمثيل له بعد قليل. (انظر: التعريفات ص ١٦٠).

(٨) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : أ.

.....

الحكمين، والحكمان غير متماثلين فيه، كما في قولنا : لو لم يُشْتَرَطْ الصوم[١] في صحة الاعتكاف[٢] عند الإطلاق، لما وجب الصوم بالنذر كالصلاة ، فإنها لما لم تكن شرطًا في صحة الاعتكاف حالة الإطلاق لم تصر شرطًا بالنذر.

فالمطلوب في الفرع، إثبات كون الصوم شرطًا في صحة الاعتكاف[٣] . والثابت في الأصل، نفي كون الصلاة شرطًا له.

فالأصل ، الصلاة ، والفرع : الصوم، والحكم في الأصل: عدم كونها شرطًا في صحة الاعتكاف، والعلة فيه: كونها غير واجبة بالنذر، والحكم الثابت في الفرع: كون الصوم شرطًا في[٤] صحة الاعتكاف، والعلة فيه: وجوبه بالنذر، فافترقا حكمًا وعلة[٥] . فهو قياس مع عدم صدق الحد عليه.

قلنا:[٦] :ما سميتموه قياس العكس، هو[٧] قياس تلازم، والقياس

---

(١) الصيام : لغة الإمساك والترك والصمت.
وشرعًا: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج ، يومًا كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر.
انظر: مختار الصحاح ص (٣٧٤) ، والشرح الصغير (١/ ٢٨١) ، والفواكه الدواني (١/ ٣٠٩) .

(٢) الاعتكاف لغة: مطلق اللزوم لخير أو شر، يقال : فلان عاكف على كذا أي ملازم له.
وشرعًا : لزوم المسلم المميز مسجدًا مباحًا للناس بصوم فرضًا أو نفلاً- عند المالكية والحنفية- وبغيره- عند الشافعية والحنابلة- في رمضان أو غيره مع الكف عن الجماع ومقدماته بنية لازمة.
انظر: مختار الصحاح ص (٤٤٩) ، والثمر الداني ص (٢٨٦).

(٣) هذا شرط عند أبي حنيفة ومالك -رحمهما اللّه. انظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٠٣) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٦).

(٤) ب: ص (١١١/ب).

(٥) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٧).

(٦) أي جوابًا عليه من المصنف بعدم تسليمه ذلك.

(٧) أي بالحقيقة .

قلنا: تلازم ، والقياس لبيان الملازمة، والتماثل حاصل على التقدير ،

لبيان الملازمة والتماثل حاصل على التقدير.

وحاصله[١] : لو لم يشترط[٢] ،لم يجب بالنذر[٣] ،واللازم منتف[٤] ،ودعوى الملازمة[٥] لابد من بيانها بالدليل، فبينها المستدل[٦] بأن ما لا يكون شرطًا لشيء[٧] ،لا يصير شرطًا له بالنذر[٨] ، قياسًا على الصلاة، فإنها[٩] لما[١٠] لم تكن شرطًا للاعتكاف لم تجب بالنذر.

ولا شك أن على تقدير عدم وجوبه بالنذر، فالمساواة حاصلة بينها وبين الصوم، وإن لم تكن حاصلة في نفس الأمر[١١] .

فالخصم: إن اعتمد في إيراد قياس العكس على القياس الذي لبيان الملازمة، فهو غير وارد، لأن الأصل والفرع فيه[١٢] متماثلان لكن

---

(١) أي حاصل قياس التلازم.

(٢) أي لو لم يكن الصوم شرطًا لصحة الاعتكاف.

(٣) أي لم يصر شرطًا به لكنه صار.

(٤) أي باطل.

(٥) أي ملازمة أمر لأمر.

(٦) أي بالقياس المستعمل عند الفقهاء.

(٧) أي ما ليس بشرط لصحة الاعتكاف. انظر: نهاية السول (٣/ ٧) ، وشرح العبري ورقة (١١٩/أ).

(٨) فهذا قياس الطرد لا قياس العكس والتماثل حاصل على التقدير الذي سيذكره شيخنا رحمه الله . (انظر : شرح العبري ورقة (١١٩/أ).

(٩) أي الصلاة.

(١٠) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين.

(١١) يعني أنا لما فرضنا عدم اشتراط الصوم ، ونفينا استلزامه بعدم الوجوب بالنذر قياسًا على الصلاة ، كانت المساواة حاصلة بين الصوم والصلاة في عدم الوجوب بالنذر، وإن لم تكن حاصلة في نفس الأمر. انظر: العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢/ ٢٠٦).

(١٢) في ج : فيهما.

.....

التماثل[١] حاصل على التقدير كما تقدم[٢] .

فإن قوله[٣] ،إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، أعم من أن يكون حقيقة أو تقديرًا، وإن اعتمد[٤] في الإيراد على التلازم، فنحن نسلم أنه خارج عن حد القياس، لكن لا يضيرنا ذلك، فإنه ليس بقياس عندنا، لأن أصول الفقه إنما يتكلم فيها على القياس المستعمل في الفقه.

والفقهاء إنما يستعملون قياس العلة.

وأما ما عداه مثل قياس التلازم أي الاستثنائي[٥] ، والقياس الاقتراني، فلا يضرنا[٦] خروجه عن الحد ؛ لأنا لا نسميهما قياسًا في هذا الاصطلاح[٧] .

وإنما يطلق عليهما[٨] لفظ القياس: المناطقة، إذ القياس في عرفهم: قول مؤلف من أقوال متى سُلِّمَت لزم عنها لذاتها قول آخر[٩] .

وما يسميه الأصوليون قياسًا يسميه المناطقة تمثيلاً[١٠] .

---

(١) جـ : ص (١١٣/أ).

(٢) انظر: نهاية السول (٣/٧).

(٣) أي المصنف -رحمه الله.

(٤) أي الخصم.

(٥) سواء كان بإن أو لو .

(٦) في ب: يضر .

(٧) أي في اصطلاح أصول الفقه.

(٨) أي على القياس الاستثنائي والاقتراني.

(٩) انظر تعريف القياس المنطقي في شرح الخبيصي على التهذيب ، للشيخ سعد الدين التفتازاني ص (٢٢٠) ، وعليهما حاشية العطار ، وحاشية ابن سعيد، ط/ عيسى الحلبي .

(١٠) التمثيل: هو إثبات واحد في جزئي لثبوته في جزئي ، لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما. انظر: التعريفات ص (٥٨) ، وانظر أيضًا شرح العبري ورقة (١١٩/أ) ، ونهاية السول (٣/٧).

والتلازم والاقتراني لا نسميهما قياسًا وفيه بابان.

ومثال التلازم : لو كان الوضوء عبادة لوجب فيه النية ، لكنه عبادة فيجب فيه النية.

ومثال الاقتراني: الوضوء عبادة وكل عبادة لابد فيهما من النية فالضوى لابد فيه من النية[١] .

وفيه أي في كتاب القياس بابان ؛ لأن الكلام إما أن يكون في بيان حجيته، أو في بيان أركانه فأفرد لكل منهما بابًا.

وقدم بيان حجيته على أركانه، وإن كان الأركان مقدمًا بالذات لشدة الاهتمام بحجيته.

---

(١) انظر: نهاية السول (٣/٨) ، والإبهاج (٣/٧).

الباب الأول : في بيان أنه حجة

وفيه مسائل:

الأولى:

في الدليل عليه، يجب العمل به شرعًا ،

الباب الأول

في بيان أنه - أي القياس - حجة

وفيه مسائل:

الأولى[١]

في الدليل عليه[٢]

يجب العمل به، أي بالقياس[٣] المذكور في الأمور الشرعية شرعًا[٤] .

---

(١) أي المسألة الأولى.

(٢) أي على القياس ووجوب العمل به.

(٣) في الأمور الدنيوية اتفاقًا ، كما قال الإمام في المحصول (٢/ ٢٤٤) ، وذلك لأنه يفيد الظن بالحكم ، والظن كاف فيها واختلفوا في كونه حجة في الأمور الشرعية على الوجه الذي حققه شيخنا وغيره.

انظر: شرح العبري ورقة (١١٩/ ب) ، ونهاية السول (٣/ ١٠) ، وما بعدها ومناهج العقول (٣/ ٨)، وما بعدها. والإبهاج (٣/ ٩) ، وما بعدها والوصول لابن برهان (٢/ ٢٣٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢١١)، وما بعدها والبرهان (٢/ ٧٥٣) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣١٠) والمستصفى (٢/ ٢٣٩) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢٠٣).

(٤) مع جواز التعبد به عقلاً وهذا هو مذهب الجمهور.

انظر: نهاية السول (٣/ ١٠) ، والوصول لابن برهان (٢/ ٢٣٢) ، والبرهان (٢/ ٧٥٣) ، وتيسير التحرير (٤/ ١٠٤) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٨) ، والتبصرة ص (٤١٩) ، وإرشاد الفحول ص (١٩٩) ، وروضة الناظر ص (٢٧٩).

وقال القفال والبصري : عقلاً، والقاساني والنهرواني حيث العلة

وقال القفال الشاشي[١] وأبو الحسين البصري[٢] :(يجب العمل به عقلاً وشرعًا[٣] وقال القاساني[٤] والنهرواني[٥] يجب العمل به[٦] ، حيث

(١) من الشافعية ومضت الترجمة له .

(٢) من أول هنا إلى قوله : وليس إسناده بمتصل» مكررة في النسخة: جـ .

(٣) وهذا هو المذهب الثاني ، وصرح بذلك في المحصول (٢/ ٢٤٥) ، ووافقهما أبو بكر الدقاق ، كما صرح صاحب شرح اللمع ، ولا فرق في المذهبين بين أن يكون القياس منصوص العلة أو غير منصوصها ، ولا بين أن يكون جليًا أو خفيًا.
انظر : شرح اللمع (٢/ ٧٦٠) ، والإبهاج (٢/ ٩) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ١٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٢) ، وشرح المعتمد (٢/ ٧٢٥) ، وشرح العبري ورقة (١١٩/ ب).

(٤) هو محمد بن إسحاق أبو بكر ، قال الشيرازي: حمل العلم عن داود إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع.
وقال الزركشي: كان القاساني من أصحاب داود ينفي القول بالقياس ، وكان يدعى نقض الرسالة على الشافعي ، وسيأتي في كلام شيخنا نقل لما قاله الزركشي وغيره.
والصواب القاساني بالقاف والسين المهملة نسبة إلى قاسان بلدة قرب «قم» كما قال الحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه (٣/ ١١٤٦) ، وكذا ضبطه السعد في حاشيته على شرح العضد (٢/ ٥٨) ، وذكر أن قاسان من بلاد الترك ، وذكر الماوردي في أدب القضاء (١/ ٥٥٩) ذلك وإمام الحرمين في البرهان (٢/ ٧٧٤) ، والشوكاني في إرشاد الفحول ص (٢٠٠) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٧٦)، والمعتبر ص (٢٧٨-٢٧٩) ، واللباب لابن الأثير (٣/ ٧) ، وتبصير المنتبه (٣/ ١١٤٧) ، والفهرست لابن النديم ص (٢٦٧) .

(٥) قال الزركشي في قسم التعريف برجال المنهاج والمختصر من كتاب المعتبر ص (٢٧٨) ، وما بعدها : « القاساني والنهرواني ذكرهما في المختصر في القياس، قال بعضهم: لا يعرف لهما ترجمة، قال : وسألت الحافظين أبا الحسن السبكي وأبا عبد الله الذهبي فقالا: لا نعلم لأحد منهما ترجمة . . . ثم قال : وأما النهرواني فالظاهر أنه محرف وأصله الياء لا الواو ، فإن الشيخ أبا إسحاق- يعني الشيرازي- ذكر الحسن بن عبيد النهرياني من جملة أصحاب داود إلا أنه خالفه في مسائل قليلة ، وكذا ذكره الإمام أبو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل في جملة منكري القياس ، وكناه أبو سعيد النهرياني، وذكر السمعاني نهريين من قري بغداد » وسيأتي ما نقله شيخنا عن الزركشي. قال ابن الأثير في اللباب : ولعله المراد أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني الجريري ، كان أعلم الناس في زمانه يعرف كل أنواع العلوم ، توفي سنة (٣٠٩هـ) .
انظر: الفهرست ص (٢٧٣) ، والأنساب للسمعاني (١٣/ ٢١٨) ، واللباب (٣/ ٢٤٩) ، والمعتبر ص (٢٧٨-٢٧٩).

(٦) أي بالقياس في صورتين وفيما عداهما يحرم العمل به ، وهذا هو المذهب الثالث.

منصوصة ، أو الفرع بالحكم وأولى كتحريم الضرب على تحريم التأفيف.

وداود أنكر التعبد به ،

كانت[١] العلة منصوصة بصريح اللفظ أو إيمائه[٢] أو كان الفرع بالحكم أولى من الأصل[٣] كتحريم الضرب على تحريم التأفيف[٤] .

قالا[٥] :وليس للعقل هنا مدخل لا في الوجوب[٦] ولا في عدمه[٧]

وداود الظاهري[٨] أنكر التعبد به، أي لم يرد في الشرع ما يدل على العمل بالقياس وإن جاز عقلاً[٩] .

ونقل ابن حزم والآمدي عن داود منع غير الجلي ولو كان مساويًا.

---

(١) أ : ص (١٠٢/أ).

(٢) وهذه هي الصورة الأولى ، وذلك مثل أن يقول الشارع : الخمر حرام للإسكار ، فيقاس النبيذ عليها. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢١٤) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ١٧).

(٣) وهذه هي الصورة الثانية.

(٤) أي بجامع الإيذاء في كل ليثبت له التحريم ، فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء فيه. انظر: نهاية السول (٣/ ١١) ، والإبهاج (٣/ ١٠) .

(٥) أي قال القاساني والنهرواني.

(٦) في ج : الواجب.

(٧) أي التحريم. انظر: نهاية السول (٣/ ١٠) ، والإبهاج (٣/ ١٠) ، وشرح العبري ورقة (١١٩/ ب).

(٨) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني البغدادي إمام أهل الظاهر وكان زاهدًا متقللاً كثير الورع ، وكان أكثر الناس تعصبًا للإمام الشافعي ، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين ، ثم صار صاحب مذهب مستقل وكان من عقلاء الناس ويحضر مجلسه العدد الكثير ومن مؤلفاته : الكافي في مقابلة المطلبي، وإبطال القياس ، والمعرفة والدعاء، والطهارة والحيض والصلاة وغيرها توفي ببغداد سنة (٢٧٠هـ) . انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٢٨٤) ، وتاريخ بغداد (١/ ٣٦٩) ، وميزان الاعتدال (٢/ ١٤)وشذرات الذهب (٢/ ١٥٨) ، والفتح المبين (١/ ١٥٩) .

(٩) وهذا هو المذهب الرابع.
وسيأتي بعد قليل أن نقل المصنف عن داود مخالف لما في المحصول والحاصل ، لكن نقل المصنف موافق لما نقله عنه الغزالي وإمام الحرمين ، وهو مقتضى كلام الآمدي وابن الحاجب أيضًا.=

.....

أما الجلي: وهو: ما كان الملحق أولى بالحكم من الملحق به فغير ممتنع[(١)].

=انظر: نهاية السول (٣/ ١١) ، والإبهاج (٣/ ٩) ، والمستصفى (٢/ ٣٣٤) ، ومختصر ابن الحاجب شرح العضد عليه (٢/ ٢٥١) .

(١) في ج : ممتنع به.

وضح لي أن النقل مضطرب عن داود فقد ذكر الزركشي في البحر المحيط: أن أول من باح بإنكار القياس النظام ، وتابعه قوم من المعتزلة وتابعه على نفيه- من أهل السنة -داود الظاهري.

وذكر ابن المنير الإسكندري في شرحه: ذكر القاضي بكر بن العلاء من أصحابنا أن القاضي إسماعيل أمر بداود منكر القياس فصفع في مجلسه بالنعال ، وحمله إلى الموفق في البصرة ليضرب عنقه ؛ لأنه رأى أنه جحد أمرًا ضروريًا في الشريعة في رعاية مصالح العباد. وقد نقلوا عن داود أنه لا ينكر القياس الجلي كنقل شيخنا الذي نسبه إلى ابن حزم والآمدي وسأنقل كلام ابن حزم ونرى بعد ذلك هل يوافق ما نقله شيخنا في تحقيقه لمذهب داود أم لا ؟ قال محمد بن حزم معقبًا على القياس المنصوص على علته بقوله : « وهذا ليس يقول به أبو سليمان -رحمه اللَّه- ولا أحد من أصحابنا ، وإنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاساني وضربائه. وقال هؤلاء -يريد القاساني وضربائه- وأما ما لا نص فيه ، فلا يجوز أن يقال فيه : إن هذا لسبب كذا. وقال أبو سليمان وجميع أصحابه - رضي اللَّه عنهم- : لا يفعل اللَّه شيئًا من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً بوجه من الوجوه، فإذا نص اللَّه تعالى أو رسوله -صلى اللَّه عليه وسلم- على أن أمر كذا- لسبب كذا- أو من أجل كذا- أو لأن كذا أو لكذا ، فإن ذلك كله ندري أن جعله اللَّه أسبابًا لتلك الأشياء في تلك المواضيع التي جاء النص بها فيها. ولا توجب تلك الأسباب شيئًا من تلك الأحكام في غير تلك المواضع ألبتة. قال أبو محمد : وهذا ديننا الذي ندين اللَّه -تعالى- به وندعو عباد اللَّه- تعالى- إليه ونقطع على أنه الحق عند اللَّه تعالى.

أقول: هذه حقيقة مذهب الظاهرية في القياس بتمامه نقلته من الإحكام لابن حزم (٢/ ٥٨٣). ومنه يتضح أن الأصوليين الذين صرحوا بأن القياس الجلي لا نزاع فيه ، كشيخنا والآمدي والعطار في حاشيته على ابن السبكي وغيرهم ، لابد أنهم بنوا إطلاقهم هذا على أحد احتمالين. :

أحدهما: أن داود يوافق الجمهور فيه ، كما يفهم ذلك من صنع ابن السبكي في الإبهاج وجمع الجوامع.

ثانيهما: بناء على أن الظاهرية لا يعتد بخلافهم ، وهو أحد أقوال ثلاثة في المسألة .

ثانيها: يعتبر خلافهم مطلقًا ، وهو ما ذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أنه الصحيح من مذهب الشافعي. وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه الأمر آخرًا.

والثالث: أن قولهم معتبر فيما لم يخالف القياس الجلي. انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٥٨٣) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤) ، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٢-٢٤٣) ، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى مَنُون ط/ التضامن مصر، ص (٣٥) .

وأحاله الشيعة والنظام.

ونقل الإمام الرازي[١] عنه إحالته عقلاً[٢].

وقال بعضهم: داود إن قال بالجلي لايسميه قياسًا[٣].

وأحاله الشيعة[٤] أي الإمامية[٥] منهم، والنظام[٦].

أما الزيدية[٧] من الشيعة[٨]: فإنهم قائلون بأنه حجة[٩].

وفي المحصول[١٠] وغيره[١١]: أن النظام قال بإحالته في شرعنا فقط[١٢].

---

(١) جـ: ص (١١٣/ب).

(٢) انظر المحصول (٢/ ٢٤٦)، وهذا النقل عن الإمام يوافق ما ذكره ابن حزم في الإحكام (٢/ ٥٨٣).

(٣) هو قول لابن السبكي نقله عنه العطار في حاشيته وقال: «وعندي مختصر لطيف لداود -أيضًا- في أدلة الشرع لم يذكر فيه القياس، لكنه ذكر شيئًا من الأقيسة الجلية سمَّاها الاستنباط.
انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٤) ب: ص (١١٢/أ).

(٥) في أ، جـ: الزيدية.

(٦) في أحد النقلين عنه. وهذا هو المذهب الخامس. انظر: نهاية السول (٣/ ١١)، والإبهاج (٣/ ٩)، وشرح اللمع (٢/ ٧٦٠-٧٦١).

(٧) في ب: «الزية»، وصححها وأثبتها بالهامش.

(٨) الزيدية -بفتح الزاي- نسبة إلى زيد بن على بن الحسين بن علي بن أبي طالب، طائفة تقول بإمامة المذكور، ثم قالوا: الأئمة بعده من ولد فاطمة إذا اجتمع فيهم شروط الإمامة.
قال ابن النديم: وأكثر المحدثين على هذا المذهب مثل سفيان بن عيينة، وصالح بن حي وغيرهم.
انظر: المعتبر ص (٢٩٦)، ومقالات الإسلاميين (١/ ١٢٩-١٥٥)، والملل والنحل(١/ ١٥٤-١٦٢).

(٩) انظر: شرح العبري ورقة (١١٩/ب)، ونهاية السول (٣/ ١١).

(١٠) انظر: المحصول (٢/ ٢٤٥).

(١١) انظر: الحاصل (٢/ ٧٤٧)، والمستصفى (٢/ ٢٣٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ٥)، وشرح اللمع (٢/ ٧٦٠).

(١٢) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٢٤٩).

.....

وسيجيء للمصنف أن القياس الجلي لم ينكره أحد[١] .

وأن النظام يقول: إن التنصيص على العلة أمر بالقياس[٢] فيكون كمذهب القاساني[٣] .

تنبيه: قال ابن[٤] عساكر[٥] :بلغني أن القفال كان قائلاً بالاعتزال ثم رجع إلى مذهب الأشعري.

فالنقل عنه بأنه يوجب القياس عقلاً[٦] ونحوه[٧] مما لا يأتي إلا على

(١) ستأتي في الكلام على المسألة الثالثة.

(٢) أي سواء كانت تلك العلة علة للفعل كأكرم زيدًا لعلمه أو علة للترك كحرمة الخمر لإسكارها. انظر ما سيأتي عند الكلام على المسألة الثانية.

(٣) نقل شيخنا عن النظام قوله بإحالته في شرعنا خاصة تبعًا للإمام في المحصول ولصاحب الحاصل وغيرهما مخالف لنقل المصنف عن النظام والشيعة بأنه يستحيل عقلاً التعبد بالقياس بالإضافة إلى أن المصنف نفسه قال بأن النظام يقول : إن التنصيص على العلة أمر بالقياس فلزم المصنف من ذلك أن يكون مذهب النظام كمذهب القاساني والنهرواني من غير فرق- كما حقق شيخنا- رغم أن المصنف قد غاير بينهما.
ويلزم أيضًا أن يكون مذهب داود والشيعة مخصوصًا أيضًا، ومنها أن الشيعة منقسمة إلى إمامية وزيدية والزيدية قائلون بأنه حجة ، وسيأتي مزيد تفصيل في كلام شيخنا .
انظر: نهاية السول (٣/ ١١) ، والإبهاج (٣/ ١٠).

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) هو أبو القاسم ثقة الدين علي بن الحسن بن هبة اللّه الدمشقي الشافعي ، الإمام الحافظ الكبير ، محدث الشام ، فخر الأئمة ، متقن الدين ، خيِّر حسن السمت ، رحل كثيرًا عدد شيوخه (١٣٠٠) شيخ له تاريخ دمشق في ثمانين مجلدًا، وغيره من التصانيف الدالة على تبحره ولد سنة (٤٩٩هـ) ، ومات بدمشق سنة (٥٧١هـ) ، وصلى عليه السلطان صلاح الدين.
انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٢٨) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢١٦) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٠٩) ، ومعجم المؤلفين (٧/ ٦٩).

(٦) ساقطة من جـ .

(٧) وقوله : يجب العمل بخبر الواحد عقلاً.
انظر: المعتبر ص (٢٦٦).

.....

قواعد المعتزلة.

قال الزركشي: فحين رجع لابد وأن يكون رجع عنه ويسقط ذكره عنه[١].

والقاساني - قيده الذهبي بإهمال السين، وغيره بها وبالمعجمة[٢] وهو من أصحاب داود[٣].

وقال[٤] ابن[٥] باطيش[٦]: وانتقل إلى مذهب الشافعي (رضي اللَّه تعالى عنه)[٧] والنهرواني قال الزركشي: الظاهر[٨] أنه محرف وأصله الياء لا الواو[٩].

ونهريين من قرى بغداد[١٠].

(١) انظر: المعتبر ص (٢٦٦) تجده بتمامه، وتبيين كذب المفتري لابن عساكر ص (١٧٨).

(٢) الذي أثبته بالشين المعجمة -منهم ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٢١٣)، وابن الحاجب في مختصره (٢/ ٢٥١)، والإسنوي في نهاية السول (٣/ ١١).

(٣) انظر: ما أثبته، والمعتبر ص (٢٧٨)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٧٦).

(٤) في أ، ب: قال.

(٥) ساقطة من: جـ.

(٦) هو العلامة ابن باطيش -بالشين المعجمة- عماد الدين أبو المجد إسماعيل بن هبة اللَّه بن سعيد بن هبة اللَّه بن محمد الموصلي الشافعي، ولد في محرم سنة (٥٧٥هـ)، ودخل بغداد، فتفقه بها وسمع من ابن الجوزي وغيره وبحلب من حنبل وبدمشق من جماعة وخرَّج لنفسه أحاديث عن شيوخه ودرس وأفتى وصنف تصانيف حسنة منها: طبقات الشافعية، وكتاب المغني في غريب المهذب، وكان من أعيان الأئمة عارفًا بالأصول قوي المشاركة في العلوم، لكن في كتاب المعني أوهام كثيرة، نبه النووي في تهذيبه على كثير منها، توفي في حلب سنة (٦٥٥هـ).
انظر: شذرات الذهب (٥/ ٢٦٧)، وتاريخ الأدب العربي (٥/ ٥١)، والإعلان بالتوبيخ ص (١٨٨).

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ، جـ.

(٨) ساقطة من: جـ.

(٩) أي النهرياني، كما سبق أن نقلت في ترجمته في.

(١٠) ما سبق بتمامه في المعتبر ص (٢٧٩).

واستدل أصحابنا بوجوه: الأول: أنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع، والمجاوزة اعتبار وهو مأمور به في قوله تعالى: ﴿فاعتبروا﴾ .

قيل: المراد الاتعاظ، فإن القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية .

واستدل أصحابنا على أن العمل بالقياس واجب شرعًا بوجوه أربعة[١] ، لانحصار الأدلة هنا فيها:

الأول[٢] : أنه أي القياس مجاوزة بالحكم عن الأصل إلى الفرع[٣] .

والمجاوزة: عن شيء إلى غيره اعتبار؛ لأنه مشتق من العبور، والعبور حقيقة في المجاوزة بالنقل والاستعمال[٤] ، فالقياس اعتبار، وهو أي الاعتبار مأمور، في قوله تعالى: ﴿**فاعتبروا يا أولى الأبصار**﴾[٥] .

فالقياس مأمور به، والأمر للوجوب، فالاعتبار واجب (فالقياس واجب)[٦] والمعنيُّ بوجوبه وجوب العمل به وهو المطلوب[٧] .

قيل عليه[٨] : المراد بالاعتبار هنا: الاتعاظ ، لا القياس[٩] ، فإن

---

(١) وهي الكتاب والسنة والإجماع والدليل العقلي .

(٢) أي الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ **فاعتبروا يا أولى الأبصار**﴾ (الحشر: ٢).

(٣) وهذا هو وجه الدلالة من الآية.

(٤) انظر: لسان العرب (٤/ ٢٧٨٢) .

(٥) (الحشر: ٢). والآية بتمامها : ﴿ **هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار**﴾.

(٦) ما بين القوسين ساقطة من : ج .

(٧) انظر: شرح العبري ورقة (١١٩/ ب)، ونهاية السول (٣/ ١١) ، والإبهاج (٣/ ١٢)والمحصول (٢/ ٢٤٧) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٠).

(٨) أي اعترض الخصم على هذا الدليل بثلاثة أوجه .

(٩) وهذا هو الوجه الأول من اعتراضات الخصم.

قلنا: المراد القدر المشترك ، قيل: الدال على الكلي لا يدل على الجزئي،

القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية[١] ، لأنه يصير معنى الآية: يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فقيسوا الذرة على البر.

وهو في غاية الركاكة[٢] ، فيصان كلام اللَّه-تعالى-عنه[٣] .

قلنا[٤] : المراد من الاعتبار في الآية، هو القدر المشترك بين القياس والاتعاظ وهو نفس المجاوزة، والاتعاظ مجاوزة من حال الغير إلى حال نفسه.

وكون صدر الآية غير مناسب[٥] للقياس بخصوصه لا يستلزم عدم مناسبته للقدر المشترك بينه وبين الاتعاظ[٦] .

قيل[٧] :لا يلزم من الأمر بالاعتبار الكلي، الذي هو القدر المشترك،

---

(١) أي الآية الثانية من سورة الحشر.

(٢) في جـ : الزكاة .
قال ابن منظور : الركيك والرُّكَاكَة والأرك من الرجال: الفَسْلُ الضعيف في عقله ورأيه، وقيل: الرَّكيك : الضعيف فلم يُقيَّد ، وقيل: الذي لا يغار ولا يهابه أهله ، وكله من الضعف ،واسترك : استضعفه ، ورك عقله، ورأيه وارتك : نقص وضعف.
انظر: (٣/ ١٧٢٠) .

(٣) انظر: نهاية السول (٣/ ١٢) ، وشرح العبري ورقة (١٢٠/أ) ، والإبهاج (٣/ ١٢).

(٤) أي جوابًا عنه من جهة المصنف.

(٥) جـ: ص (١١٤/أ).

(٦) قال الإسنوي : فإن من سئل عن مسألة فأجاب بما لا يتناولها ، فإنه يكون باطلاً، ولو أجاب بما يتناولها ويتناول غيرها فإنه يكون حسنًا.
انظر: نهاية السول (٣/ ١٢) ، وشرح العبري ورقة (١٢٠/أ) ، والإبهاج (٣/ ١٢) .

(٧) أي من جهة الخصم وهذا هو الاعتراض الثاني.

قلنا: بلى ، ولكن ها هنا جواز الاستثناء دليل العموم.

الأمر بالقياس الذي هو جزئي[١] منه ؛ لأن الدال على الكلي[٢] ، لا يدل على الجزئي بخصوصه[٣] ، إذ الأعم لا يدل على الأخص[٤] .

قلنا[٥] : بلى[٦] ،سلمنا: أن الدال على الكلي من حيث هو دال عليه، لا يدل على الجزئي.

ولكن لِمَ لا يجوز أن يدل عليه بقرينة تلحقه وها هنا[٧] كذلك[٨] ، فإن الاعتبارَ الدال على المجاوزة دال على جميع الجزئيات، بقرينة لحوق العموم به[٩] ، وهو جواز الاستثناء فإنه[١٠] دليل العموم[١١] ، إذ لو قال: اعتبروا إلا الاعتبار الفلاني لا يخطّأ لغة.

وفيه نظر: لأنه[١٢] إنما يصح الاستثناء في مفعول الاعتبار، لا

---

(١) ساقطة من : جـ .

(٢) الذي هو القدر المشترك.

(٣) أي الذي هو الأمر بالقياس.

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٢٠/أ).

(٥) أي جوابًا عنه.

(٦) في جـ : بلا.

(٧) في جميع النسخ : ههنا.

(٨) أي كما في الصورة السابقة.

(٩) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين.

(١٠) أي جواز الاستثناء.

(١١) لأنه تقدم غير مرة ، أن جواز الاستثناء معيار العموم والقياس من جملة الجزئيات فيكون دالاً عليه.

انظر: شرح العبري ورقة (١٢٠/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٣) ، والإبهاج (٣/ ١٣) ، والمحصول (٢/ ٢٥٠) ، والحاصل (٣/ ٧٥٤).

(١٢) أ : ص (١٠٢/ب).

. . . . . .

في[١] مفهوم الاعتبار[٢] .

لأن الفعل في سياق الإثبات لا عموم له.

والنزاع إنما وقع في مفهوم الاعتبار لا في مفعوله.

وأيضًا: لو صح[٣] لاطَّرد في سائر الكليات، ولا يوجد كلي إلا وهو يدل على جميع الجزئيات وهذا باطل[٤] .

بل الجواب[٥] : أن الأمر بالماهية الكلية يقتضي التخيير بين الجزئيات[٦] عند عدم القرينة ؛ لأن الكلية في ضمن جزئي من جزئياتها، فإذا[٧] ثبت التخيير جاز العمل بالقياس، وجواز العمل به مستلزم

(١) ساقطة من : أ .

(٢) يعني هذا الجواب ضعيف ؛ لأن الاستثناء إنما يكون معيارًا للعموم، إذا كان عبارة عن إخراج ما لولاه لوجب دخوله إما قطعًا أو ظنًّا ، ونحن لا نسلم أن هذا الاستثناء يصح هنا ، والدليل على ذلك ما ذكره شيخنا بعد ذلك. انظر: نهاية السول (٢/ ١٢).

(٣) أي هذا الجواب لو صح.

(٤) وبذلك يكون شيخنا قد بيَّن ضعف جواب المصنف الذي هو أحد جوابي الإمام في المحصول على الخصم.

والجواب الثاني الذي ذكره الإمام ردًّا على الخصم هو أن ترتيب الحكم على الشيء يقتضي العلية ، وذلك يقتضي أن علة الأمر بالاعتبار هو كونه اعتبارًا ، فلزم أن يكون كل اعتبار مأمورًا به.

قال الإسنوي : وهو ضعيف أيضًا لما قاله صاحب التحصيل من كونه إثباتًا للقياس بالقياس : لكن الشيخ بدر الدين التستري صاحب كتاب : حل عقد التحصيل أجاب عن اعتراض صاحب التحصيل بأنه ليس من القياس في شيء ؛ لأن شرط القياس كون بعض أفراد الاعتبار أصلاً ، والبعض الآخر فرعًا ، وهنا ليس كذلك ، والقياس لا يتحقق بدون ذلك ومجرد التعليل لا يسمى قياسًا .

انظر: المحصول (٢/ ٢٥٢-٢٥٣) ، والتحصيل (٢/ ١٦٢) ، وحل عقد التحصيل ورقة (١٠٧/أ) مخطوط بدار الكتب بالقاهرة برقم (١٤) أصول فقه ميكروفيلم (١٢١٢) ، ونهاية السول (٣/ ١٢).

(٥) وهو الذي اختاره الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٢-١٣) ، والتاج السبكي في الإبهاج (٢/ ١٣).

(٦) في جـ: الجدليات.

(٧) ب : ص (١١٢/ب).

قيل: الدلالة ظنية.

قلنا: المقصود العمل فيكفي الظن .

لوجوبه ، لأن كل من قال بالجواز قال بالوجوب كذا قيل[١].

قيل[٢] : وإن سلم أن الآية تدل على الأمر بالقياس لكن الدلالة ظنية، (ومسألة حجية القياس عِلْمية)[٣] ،فلا يجوز إثباتها بها ؛ لأن التمسك بالعموم والاشتقاق إنما يفيد الظن.

والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العِلْمية وهي الفروع بخلاف الأصول[٤] لفرط الاهتمام بها[٥] .

قلنا:[٦] المقصود من كون القياس حجة إنما هو العمل به لا مجرد الاعتقاد، كأصول الدين، فيكفي الظن وإن كانت علمية، لكونها وسيلة إلى العمل وهو المطلوب[٧] .

قال العراقي[٨] : هذا رأي أبي[٩] الحسين وطائفة ، أن دلالة السمع على القياس ظنية[١٠] .

---

(١) القائل هو الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٣) ، والتاج السبكي في الإبهاج (٢/ ١٣).

(٢) من جهة الخصم وهذا هو الاعتراض الثالث.

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ،جـ .

(٤) في أ ، جـ أثبت بعدها عبارة : « ومسألة حجية القياس علمية» وهي التي سبق أن نبهت على سقوطها من هاتين النسختين.

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ١٣) تجده بتمامه.

(٦) أي من جهة المصنف جوابًا عنه على الاعتراض الثالث للخصم.

(٧) قال الإسنوي : هذا هو الصواب في تقريره وقد صرح به في الحاصل انظر نهاية السول (٣/ ١٣) ، والحاصل (٣/ ٧٥٤) ، والإبهاج (٣/ ١٣) .

(٨) تبعًا للإسنوي في نهاية السول(٣/ ١٣) .

(٩) ساقطة من ج .

(١٠) انظر: المعتمد (٢/ ٧٥٣) .

الثاني: قصة معاذ وأبي موسى .

والأكثرون على أنها قطعية[١] .

الوجه[٢] الثاني من الأدلة على وجوب العمل بالقياس:

وهو[٣] قصة معاذ[٤] وأبي موسى[٥] (رضي اللَّه تعالى عنهما)[٦] .

---

(١) كما نقله الإمام في المحصول (٢/ ٢٥٣) عندما رد على الخصم قوله : « بعض مقدمات هذه الدلالة ظنية» قلنا- أي الإمام- : هذا السؤال عام على كل السمعيات ، فلا يكون له تعلق بخاصية هذه المسألة . اهـ .
ونقله أيضًا الآمدي في الإحكام (٤/ ٢٠) لكن التاج السبكي نقل عن الصفي الهندي جوابه بمنع أن تكون المسألة علمية وجعلها ظنية كالجاربردي منع كونها علمية وكأنه أراد أنها ليست مما ادعى فيه القطع.
ونقل البدخشي عن صاحب التنقيح قوله : تركيب الاعتبار يدل على التجاوز ، فيدل على الاتعاظ عبارة ؛ لأنه سبق له ، وعلى القياس إشارة لأنه غير مسبوق.
انظر: الإبهاج (٣/ ١٤) ، ومناهج العقول (٣/ ١١) ، والتوضيح لمتن التنقيح بهامش التلويح (٢/ ٥٤) ، والتحرير (٢/ ٦١٥).

(٢) جـ : ص (١١٤/ب).

(٣) ثابتة في : أ .

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبدالرحمن الصحابي ، الأنصارى الخزرجي ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، قال أبو نعيم عنه: إمام الفقهاء ، وكنز العلماء ، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد».
وكان أفضل شباب الأنصار علمًا وحياء وسخاء ، وكان جميلًا وسيمًا ، وقال عمر : « عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ولولا معاذ لهلك عمر » أمَّره النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- على اليمن ولاية القضاء قدم من اليمن في خلافة أبي بكر ، ولحق بالجهاد والجيش الإسلامي في بلاد الشام ، وكانت وفاته بالطاعون سنة (١٧هـ) أو (١٨هـ) ، وعاش (٣٤) سنة.
انظر: الإصابة (٣/ ٤٢٦) ، وصفة الصفوة (١/ ٤٨٩) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ٩٨) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٩).

(٥) عندما بعثهما النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إلى اليمن قاضيين كل واحد منهما في ناحية.
انظر: نهاية السول (٢/ ١٥).

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

. . . . . .

أما قصة معاذ: فرواها أبو داود[١] والترمذي[٢] .

وفيها[٣] أنه -عليه الصلاة والسلام- قال له :«فإن لم تجد في سنة رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه وسلم)[٤] ولا في كتاب اللَّه -تعالى-؟[٥] قال: أجتهد برأيي ولا آلو، فضرب رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - صدره وقال: « **الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ اللَّه لما يرضي رسول اللَّه**»[٦] .

فدل ذلك[٧] على أن القياس حجة.

---

(١) في السنن كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٤/ ١٨-١٩) .

(٢) في السنن كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/ ٦١٦) ، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣٠) ، والدارمي في مقدمة سننه ، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١/ ٦٠) ، وعزاه للطبراني ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب القضاء (٤/ ١٨٢) ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ترجمة الحارث بن عمرو (٢/ ٦١٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد (١٠/ ١١٤) .

(٣) أي في القصة .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب ، ج .

(٥) ساقطة من ب ، ج .

(٦) وذلك من جهة الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ ، ونقل الحافظ في تلخيص الحبير كتاب القضاء (٤/ ١٨٢-١٨٣) عن البخاري في تاريخه أنه قال : الحارث بن عمرو من أصحاب معاذ ، وعنه أبو عون لا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا مرسل.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢/ ٢٧٧) ، والتاريخ الصغير ص (١٢٦) ، ونسبه ابن حزم في الإحكام (٢/ ٣٥) إلى التاريخ الأوسط -وانظر النبذ في أصول الفقه ص (٤١-٤٢) ، وقال الزركشي في المعتبر ص (٦٥) : « الحارث بن عمرو هذا وثقه أبو حاتم بن حبان ، وقد رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه ، وسمى بعض الأناس فقال : عن عبد الرحمن بن غَنْم عن معاذ فزالت علة جهالة الراوي عن معاذ.

وانظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩).

(٧) أى التصويب من النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم. انظر: نهاية السول (٣/ ١٥-١٦).

.....

قال الترمذي[١] : وليس إسناده بمتصل[٢])[٣] .

وقال ابن حزم: لا يجوز الاحتجاج بحديث معاذ[٤] لسقوطه وضعف سنده[٥] .

وقال القاضي أبو الطيب: هو حديث صحيح[٦] .

وكذا أثبته غيره، وأجاب عن قدحه[٧] .

وفيه كلام متسع في الشرح.

وأما قصة أبي موسى: قال الزركشي : فإنما ورد عن عمر.

---

(١) انظر: السنن كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/ ٦١٦) ، والمعتبر ص (٦٤).

(٢) في جـ : متصل.

(٣) ما بين القوسين من أول قوله : « يجب العمل به عقلاً وشرعًا» مكررة في جـ .

(٤) ساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش.

(٥) قال : وهو باطل لا أصل له.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢١١-٢١٢) ، والنبذ في أصول الفقه (١/ ١٨٩).

(٦) نقل الزركشي عنه تعليله ذلك فقال : لأن قوله : أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرتهم وكثرتهم ، وقد عرف زهد معاذ ، والظاهر من أصحابه الثقة والعدالة على أنه سمى رجل منهم وهو ثقة معروف فروى عبادة بن نَسِي عن عبد الرحمن بن غنم وهو ثقة.
انظر: المعتبر ص (٦٦) ، والفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩).

(٧) ونقل الزركشي عن أبي العباس بن القاص في كتابه « رياضة المتعلمين» قوله: فإن قيل : هو مضطرب ، فإن شعبة وصله مرة وأرسله أخرى، وفي إسناده من لا يعرف اسمه، قيل له : في شهرة قصة معاذ عند أهل العلم ، وتلقى جميع حكام المسلمين هذا الحديث بالاستعمال كفاية عن الرواية.
وقال صاحب مرآة الزمان: هذا حديث مشهور عمل به الفقهاء ، واعتمد عليه العلماء ، وإذا كان معناه صحيحًا ، فما المانع من ثبوته ، وقد أخرجه الأئمة في سننهم ولم يضعفوه.
وقال إسماعيل البغدادي في كتابه جنة الناظرين : الجواب عن القدح في هذا الحديث من وجوه:
أحدها: أنه يروى من غير هذه الطريق ، وذكر رواية عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم.=

. . . . . .

أخرجه الدارقطني[١] ثم البيهقي في سننهما[٢] .

وقد جمع في المحصول بين قصة معاذ وأبي موسى ، وتبعه المصنف والشراح ورفعوها إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - وقد علمت ما فيه[٣] .

= الثاني: قال أهل هذا الشأن : إن جهالة الراوي لا توجب قدحًا إذا كان من روى عنه ثقة ، فإن روايته عنه تكون تعديلاً له.

انظر: المعتبر ص (٦٦٠) ، وما بعدها.

(١) في السنن للدارقطني في كتاب عمر -رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري (٤٠/٢٠٦-٢٠٧) عن أبي المليح الهذلي.

(٢) في السنن في كتاب المعرفة (٦/ ٦٥) من جهة عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري فذكر الرسالة وفيها: الفهم الفهم ، يعني فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ثم اعرف الأشكال والأمثال ؛ فقس الأمور عند ذلك ثم اعمد إلى أشبهها بالحق وأقربها إلى الله -عز وجل قال البيهقي : وهو كتاب معروف مشهور لابد للقضاة من معرفته.

- وقال ابن حزم هو حديث لا يصح، عبد الملك متروك الحديث ساقط بلا خلاف ، وأبوه مجهول، ودعواه الاتفاق مردودة فقد قال ابن معين فيه : صالح ، ذكره صاحب الميزان.

وقال محمد بن طاهر المقدسي في جزء أفرده : يدل على فساد هذه القصة ما كتب به عمر إلى شريح وساق بسنده إلي أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا على بن مسهر الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إذا جاءك الشيء في كتاب الله -عز وجل- فاقض به ، ولا يلفتنك فيه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس فيهما فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به.

- قال وهذا إسناد صحيح عن عمر ، وهو خلاف ما نقل عنه في رسالة أبي موسى .

-قال الزركشي : كذا رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسهر عن الشيباني ، لكن روى عنه عبد الواحد خلاف هذا قال ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير: نا موسى بن إسماعيل نا عبد الواحد بن زياد نا الشيباني نا عامر.

- قال : كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: إذا أتاك ما لم يقل فيه أحد قبلك ، فإن شئت أن تجتهد برأيك فتقدم ، وهذا يوافق رسالة أبي موسى وعبد الواحد احتج به مسلم.

انظر: الأشباه والنظائر ص (٦-٧) للسيوطي من طريق أبي المليح الهذلي ، والإبهاج (٣/ ١٥) ، والإحكام لابن حزم (٢/ ٤٦٨) ، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٠) ، والمعتبر ص (٢٢١-٢٢٢).

(٣) قال الزركشي: وقد جمع الإمام في المحصول بين قصة معاذ وأبي موسى ، وجعلهما واحدة =

قيل: كان ذاك قبل نزول: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾.

قلنا: المراد الأصول لعدم النص على جميع الفروع.

قيل[١] : ما ذكرتم من العمل بالقياس[٢] إنما كان[٣] جائزًا في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل استقراء الشرع، ونزول قوله تعالى: - ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾[٤] لأنه لم تكن النصوص(إذ ذاك وافية بجميع الأحكام ، وأما بعد كمال الدين ونزول الآية، فالعمل)[٥] بالقياس متعذر لوجود النص على جميع الأحكام[٦] .

قلنا[٧] : الدليل دلَّ على كون القياس حجة مطلقًا والأصل عدم التخصيص بوقت دون وقت.

والمراد من الإكمال في الآية[٨] إنما هو إكمال الأصول أي أصول الدين والكليات لا بيان جميع الفروع مفصلة لعدم النص[٩] على جميع

= ولا يعرف. انظر: المعتبر ص (٢٢٣) ، والمحصول (٢/ ٢٥٤) ، والحاصل (٣/ ٧٥٧) ، وشرح العبري ورقة (١٢٠/ب) . ونهاية السول (٣/ ١٥).

(١) اعتراضًا من جهة الخصم.

(٢) أي بقصة معاذ وأبي موسى- رضي الله عنهما.

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش.

(٤) (المائدة : ٣) ، وسبق إثبات الآية بتمامها.

(٥) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٦) أقول نعم كان بَعْث معاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع كما في البخاري في الصحيح كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/ ٣٢٢) ، وفي مسلم في صحيحه كتاب التفسير ، باب سورة المائدة (٦/ ٩٩-١٠٠) ، وعند ابن جرير في تفسيره (٦/ ٥١-٥٣) وهو مشهور عند أهل المغازي والسير ، ونزول آية المائدة كان في حجة الوداع.
وانظر: شرح العبري ورقة (١٢٠/ب).

(٧) أي جوابًا على الخصم.

(٨) أي المذكورة في الآية.

(٩) جـ : ص (١١٥/ب).

الثالث: أن أبا بكر قال في الكلالة: « أقول برأيي الكلالة ما عدا الوالد والولد» والرأي هو القياس إجماعًا،

الفروع ؛ فيكون القياس حجة في زماننا لإثبات تلك الفروع[١] .

الوجه الثالث من الأدلة:

أن أبا بكر -رضى اللَّه تعالى[٢] عنه- قال في الكلالة[٣] : «**أقول برأيي: الكلالة: ما عدا الوالد والولد**».

رواه البيهقي في سننه[٤] .

والرأي: هو القياس إجماعًا[٥] .

---

(١) انظر: نهاية السول (٣/ ١٦) ، وشرح العبري ورقة (١٢٠/ب) ، والإبهاج (٣/ ١٥) ، ومناهج العقول (٣/ ١٣) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١١٤/ب) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ٢٢).

(٢) ساقطة من أ ، جـ .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره: « واختلف أهل التأويل في الكلالة » .
فقال بعضهم هي : ما خلا الوالد والولد، وقال آخرون: ما خلا الوالد، وقال غيرهم: الميت والحي جميعًا.
انظر: تفسير ابن جرير (٤/ ٢٨٣-٢٨٦) ، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٦٠) ، وفتح القدير (١/ ٤٣٤) ، والكشاف (١/ ٥١٠).

(٤) انظر السنن الكبرى كتاب الفرائض ، باب حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم بالجد والولد وولد الابن (٦/ ٢٢٣) عن يزيد أنا عاصم الأحول عن الشعبي سئل أبو بكر عن الكلالة فقال: «أقول فيها برأيي فإن كان صوابًا فمن اللَّه، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان : أراه ما خلا الوالد والولد ، فلما استخلف عمر قال : «إني لأستحي من اللَّه أن أراد شيئًا قاله أبو بكر » .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الفرائض ، باب الكلالة (١٠/ ٣٠٤) ، والدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب الكلالة (٢/ ٣٦٥-٣٦٦) .
وقال الحافظ في تلخيص الحبير كتاب الفرائض (٣/ ٨٩) : « رجاله رجال الثقات إلا أنه منقطع.
وقال الزركشي : وأعله ابن حزم فقال: منقطع ؛ لأن الشعبي لم يدرك عمر ، وولد بعده بأكثر من عشرة أعوام ثم مخالفة عمر لأبي بكر فيه مشهورة.
انظر: المعتبر ص (٢٢٣).

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ١٦) ، والإبهاج (٣/ ١٦) ، وشرح العبري ورقة (١٢٠/ب) .

وعمر أمر أبا موسى في عهده بالقياس. وقال في الجد : «أقضى فيه برأيي» وقال عثمان: « إن اتبعت رأيك فسديد».

وقال عليّ : «اجتمع رأيي ورأي عمر في أم الولد»

وعمر -رضي اللَّه تعالى[١] عنه أمر أبا موسى في عهده بالقياس[٢] .

رواه الدارقطني والبيهقي كما تقدم[٣] .

وقال عمر -رضي اللَّه عنه- في الجد : « **أقضي برأيي**».

وقال له[٤] عثمان :«إن اتبعت رأيك فسديد وإن تتبع رأى الشيخ قبلك فنعم الرأي كان».

رواه بمعناه البيهقي[٥] وابن أبي خيثمة[٦] .

وقال علي -رضي اللَّه تعالى[٧] عنه- : « اجتمع رأيي ورأي عمر -

(١) ساقطة من أ ، جـ .

(٢) أ : ص (١٠٣/أ) .

(٣) مضى تخريجه والتعليق عليه .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش.

(٥) في السنن الكبرى كتاب الفرائض ، باب من لم يورث الإخوة مع الجد (٦/ ٢٤٦) من طريق مروان ابن الحكم، ورواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الفرائض ، باب فرض الجد (١٠/ ٢٦٣) ، والدارمي في سننه كتاب الفرائض ، باب في قول عمر في الجد (٢/ ٣٥٤) ، والحاكم في المستدرك كتاب الفرائض ، باب مشاورة عمر في ميراث الجد والإخوة (٤/ ٢٤٠) .

(٦) هو أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب الحافظ بن الحافظ أبو بكر النسائي ، ثم البغدادي ، مصنف التاريخ الكبير ، وله أربع وتسعون سنة ، سمع أبا نعيم وعفان وطبقتهما ، قال الدارقطني : ثقة مأمون ، توفى سنة (٢٧٩هـ) . انظر: شذرات الذهب (٢/ ١٧٤) ، والإعلان بالتوبيخ ص(١٤٢)، وتاريخ الأدب العربي (١/ ٢٧٢).

-قال الزركشي : قال ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير ثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : نا محمد بن فليح عن موسى بن عصمة عن ابن شهاب ، وحدثنا عروة : أن مروان وذكره. انظر: المعتبر ص (٢٢٣) .

(٧) ساقطة من أ ، جـ .

وقاس ابن عباس الجد على ابن الابن في الحجب ، ولم ينكر عليهم رضي اللَّه تعالى عنه- في[١] (أمهات الأولاد)[٢] أن أعتقهن» إلى آخره.

رواه سعيد بن منصور[٣] في سننه، عن عبيدة السلماني[٤] .

ورواه ابن أبي خيثمة من طرق[٥] .

وقاس ابن عباس -رضي اللَّه تعالى عنهما- الجد على ابن الابن في الحجب[٦] للإخوة.

---

(١) ب : ص (١١٣/أ).

(٢) في جميع النسخ (أم الولد).

(٣) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الحافظ أبو عثمان أحد الأعلام الثقة، قال أحمد عنه : « من أهل الفضل والصدق » وقال أبو حاتم :« من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف» .
وهو صاحب كتاب السنن والزهد ، توفى بمكة سنة (٢٢٧هـ).
انظر: طبقات الحفاظ ص (١٧٩) ، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٤١٦) ، والخلاصة ص (١٤٣) ، وشذرات الذهب (٢/ ٦٢) ، وميزان الاعتدال (٢/ ١٥٩).

(٤) هو عَبِيدَة -بفتح العين وكسر الباء- السلماني المرادي أبو مسلم وقيل أبو عمرو عَبِيدَة بن قيس بن عمرو المرادي الهمداني التابعي الكبير أسلم قبل وفاة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ولم يره ، وسمع عمر وعليًا وابن مسعود وابن الزبير ، وهو مشهور بصحبة علي ، نزل الكوفة وورد المدينة ، وحضر مع علي قتال الخوارج ، وكان أحد أصحاب ابن مسعود في القراءة والفتوى ، وكان شريح يستشيره إذا أشكل عليه أمر ، وهو من علماء الكوفة توفي سنة (٧٢هـ)وقيل غير ذلك.
انظر: الإصابة (٣/ ١٠٢) ، وشذرات الذهب (١/ ٧٨) ، والخلاصة ص (٢٥٦) ، وتهذيب الأسماء (١/ ٣١٧) ، وتاريخ بغداد (١١/ ١١٧) ، وطبقات القراء (١/ ٤٩٨) ، وطبقات الحفاظ ص (١٤).

ورواية سعيد بن منصور (٢٠٤٧) في سننه ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: خطب علي الناس فقال: شاورني عمر في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن فقضى بها عمر حياته ، وقضى بها عثمان حياته ، فلما وُليت رأيت أرقهن ، قال عبيدة : فرأي عمر وعلي في الجماعة ، أحب إليَّ من رأى علي وحده.
ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٧٤) ، والمعتبر ص (٢٢٤) .

(٥) قال الزركشي : وقال -أي ابن أبي خيثمة- : عَبِيدة أدرك النبي -صلى اللَّه عليه وسلم .
انظر: المعتبر ص (٢٢٤) .

(٦) الحجب في اللغة : المنع. وفي الاصطلاح : منع شخص معين عن ميراثه ، إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر .

وإلا لاشتهر.

رواه سعيد بن منصور في سننه[١] .

وذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به[٢] .

فثبت صدور القياس بما ذكر وبغيره من الوقائع الكثيرة، المشهورة الصادرة عن أكابر الصحابة وغيرهم، التي لا ينكرها إلا معاند، وهي وإن كانت آحادًا فبينها قدر مشترك، وهو العمل بالقياس، وذلك متواتر، ولم ينكر أحد ذلك عليهم، وإلا أي لو أنكر لا[٣] شتهر إنكاره أيضًا[٤] .

ونقل إلينا، لأنهم نقلوا الاختلاف في الفروع، فالاختلاف في الأصول العظيمة أَوْلَى بالنقل.

وحيث لم ينقل إلينا، علم أنه لا يوجد وسكوت الباقين من الصحابة الذين كانوا ينقادون[٥] للحق، ولا يمنعهم عن الإنكار رغبة[٦] ولا رهبة

ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان .

انظر: التعريفات ص (١٧٢).

(١) انظر سنن سعيد بن منصور (٤٦) ، ولفظه : « يرثني ابني دون أخي ولا أرث ابني دون أخيه». وقال الزركشي : قال سعيد بن منصور في سننه أنا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عباس : يرثني ابن ابني دون إخوتي ، ولا أرث أنا ابن ابني.

انظر: المعتبر ص (٢٢٤) حيث ذكر أقيسة أخرى عن الصحابة.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الفرائض ، باب فرض الجد (١٠/٢٦٦) .

(٢) في صحيحه كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (٨/ ٢٧١) ، وفتح الباري (١٢/ ١٨) ، وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور ، والمعتبر ص (٢٢٤) .

(٣) ساقطة من : أ .

(٤) أي فكان ذلك إجماعًا.

انظر: نهاية السول (٣/ ١٦) ، وشرح العبري ورقة (١٢١/أ) ، والإبهاج (٣/ ١٦) .

(٥) في أ : «ينقا» وباقي الكلمة أثبته بالهامش.

(٦) في ج: عنه رغبة .

قيل: ذموه أيضًا .

مع تكرره وإشاعته وعظمته دليل قطعي على أنهم راضون به ، والعلم القطعي حاصل بأن العمل بها كان لظهورها (لا لخصوصيًّا)[١] تها كسائر الظواهر ، فكان إجماعًا على العمل بالقياس فيكون حجة[٢] .

قيل[٣] : لا نسلم عدم الإنكار، (فقد نقل الإنكار)[٤] عمن ذكرتم وعن غيرهم ،فإنهم ذموه أيضًا، فقد روى[٥] عبد بن حميد[٦] أن أبا بكر (رضي اللَّه عنه)[٧] قال : « أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب اللَّه تعالى بغير ما أراد»[٨] .

وروى أبو داود عن[٩] علي -رضي اللَّه عنه- : أنه قال: « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه»[١٠] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٢) انظر: شرح العبري ورقة (١٢١/أ).

(٣) أي من جهة الخصم.

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(٥) في جـ : روى عن .

(٦) هو عبد بن حميد بن نصر الكَسِّى أبو محمد الحافظ قيل: اسمه عبد الحميد ، روى عنه مسلم والترمذي وخلق كثير ، صنف « المسند» و «التفسير» وعلق له البخاري في دلائل النبوة في صحيحه فسماه: عبد الحميد ، وكان من الأئمة الثقات ، توفي سنة (٢٤٩هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٣٤) ، والخلاصة ص (٢٤٨) ، وطبقات الحفاظ ص (٢٣٤) ، وطبقات المفسرين (١/ ٣٦٨) ، وشذرات الذهب (١/ ١٢٠) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٨) عزاه إلى عبد بن حميد : الزركشي في المعتمد ص (٢٢٥) قال: ورواه عن ابن أبي ملكية قال : قال أبو بكر. . . وذكر.

(٩) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين.

(١٠) في السنن لأبي داود كتاب الطهارة ، باب كيف المسح (١/ ١١٤-١١٥) ، ورواه البيهقي في المدخل ص (٣٦) ، والدارقطني في سننه ، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه =

قلنا: حيث فقد شرطه توفيقًا

وروى الطبراني في معجمه الكبير[١] عن[٢] ابن مسعود (رضى اللَّه عنه) : «لا تقيسوا أشياء»[٣] .

وروى[٤] مجالد[٥] عن عمر -رضى اللَّه عنه- : « إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن» الحديث[٦] .

قلنا[٧] : إنما ذموا وأنكروا حيث فقد شرطه أي شرط القياس، فإن عملهم بالقياس في الصور الغير المحصورة قطعي، فيحمل على القياس الصحيح، والذم على الفاسد توفيقًا بين النقلين وجمعًا بين الأدلة[٨] .

= واختلاف الروايات (١/ ١٩٩).

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ١٩٢) : ورجال إسناده ثقات وقال في (١٣/ ٢٨٩) : بسند حسن .

(١) عزاه للطبراني في الكبير الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب العلم ، باب في القياس والتقليد (١/ ١٨٠) ، والزركشي في المعتبر ص (٢٢٥) ، وذكره الطبراني في الكبير (٩٠٨١) ، وفي إسناده جابر الجعفي ، وهو ضعيف ولفظه : « لا أقيس شيئًا بشيء» .

(٢) جـ : ص (١١٦/أ) .

(٣) في جـ : شيئًا .

(٤) في ب : وَرى .

(٥) هو مجالد بن سعيد الهمذاني الكوفي صاحب الشعبي لينوا حديثه ، وقد خرج له مسلم مقرونًا بآخر توفي سنة (١٤٤هـ).

انظر: شذرات الذهب (١/ ٢١٦) ، وجامع بيان العلم (٢/ ١٦٤-١٦٥) ، وضعفه.

(٦) الحديث ذكره الزركشي ما رواه مجالد عن الشعبي عن عمرو بن حريث ، قال : قال عمر بن الخطاب : « إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا » انظر: المعتبر ص (٢٢٦).

ورواه البيهقي في المدخل ص (٣٥) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٦٤-١٦٥) .

(٧) أي جوابًا عن اعتراض الخصم .

(٨) انظر: نهاية السول (٣/ ١٦-١٧) ، وشرح العبري ورقة (١٢١/ب).

-قال التاج السبكي : وهذا ما ذكره في الكتاب ، وهو جواب إجمالي ، وقد قيل : إن المعارضة غير ثابتة وأجيب بوجه تفصيلي. انظر: الإبهاج (٣/ ١٧) ، ومناهج العقول (٣/ ١٥).

الرابع: إن ظن تعليل الحكم في الأصل بعلة توجد في الفرع يوجب

وهنا أسئلة مع أجوبتها في الشرح.

هذا[١] : وقول أبي بكر[٢] -رضي اللَّه تعالى[٣] عنه- في تفسير القرآن بالرأي[٤] . الذي هو منهي عنه، إذ لا مجال للعقل فيه[٥] بخلاف الفروع.

وذم عمر -رضي اللَّه تعالى[٦] عنه- حيث ترك الأحاديث وعمل بالقياس[٧] ولا شك أن العمل به[٨] مشروط بعدم النصوص[٩] .

الوجه الرابع[١٠] من الأدلة على وجوب العمل بالقياس:

إن ظن[١١] تعليل الحكم في الأصل[١٢] بعلة توجد في الفرع[١٣] .

---

(١) هذا هو أول الجواب التفصيلي.

(٢) الذي قال فيه : « أي أرض تقلني . . . إلخ »

(٣) ساقطة من أ ، جـ .

(٤) والقرينة الدالة على أن ذلك خاص بتفسير القرآن ، وليس خاصًا بالرأى الذي هو القياس قوله : «في كتاب اللَّه » . انظر: مناهج العقول (٣/ ١٥) ، والإبهاج (٣/ ١٧) .

(٥) أي : في تفسير القرآن، لكونه مستندًا إلى محض السمع عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - وأهل اللغة. انظر الإبهاج (٣/ ١٧) .

(٦) ساقطة من أ ، جـ .

(٧) أي: ذم عمر ، حين ترك الموجود من الأحاديث وعمل بالقياس.

(٨) أي : بالقياس.

(٩) ولذلك سماهم بأصحاب الرأي . أما قول علي -رضي اللَّه عنه- : لو كان الدين بالرأي . . . . إلخ. فيجب حمله على أنه لو كان جميع الدين بالقياس ، ويكون المقصود منه: أنه ليس كل ما أتت به السنن على ما يقتضيه القياس. انظر الإبهاج (٣/ ١٧) .
قال البدخشي : ومختار العبري إن الحق ترجيح روايات الذم علي روايات إيجاب العمل ؛ لأن إنكارهم فيها صريح دون قولهم به . (انظر: مناهج العقول (٣/ ١٥) .

(١٠) وهو الدليل العقلي.

(١١) أي المجتهد .

(١٢) أي بالعلة الفلانية.

(١٣) وهي عينها .

ظن الحكم في الفرع والنقيضان لا يمكن العمل بهما ، ولا الترك لهما ، والعمل بالمرجوح ممنوع فتعين العمل بالراجح احتجوا بوجوه : الأول: قوله تعالى : ﴿لا تقدموا﴾ ﴿ وأن تقولوا﴾ ﴿ولا تقف﴾ ﴿ولا رطب﴾ ﴿إن الظن﴾ .

فوجب ظن الحكم في الفرع ضرورة ، لوجود[١] ما ظن عليته[٢] فيه

وحينئذ يلزم الجزم بثبوت الحكم في الفرع ؛ لأن حكم الفرع إذا كان مظنونًا، كان نقيضه هو عدم الحكم موهومًا، والنقيضان لا يمكن العمل بهما[٣] ، وإلا اجتمعا، ولا يمكن الترك لهما، وإلا ارتفعا، والعمل بالمرجوح وهو العدم الموهوم،مع وجود الراجح وهو الظن، بوجوده فيه ممتنع عقلاً وشرعًا، فتعين العمل بالراجح ، وهو الظن بوجود الحكم فيه، ولا معنى لوجوب العمل بالقياس إلا[٤] هذا[٥] ، وفيه نظر مبين في[٦] تعريف الفقه[٧] .

وإنما لم يعمل القاضي بقول شاهد واحد[٨] في غير الزنا وشاهدين

---

(١) في جـ : لوجوب .

(٢) في جـ : علته .

(٣) أي لا يمكن العمل بالظن والوهم لاستلزامه اجتماع النقيضين.
انظر: نهاية السول (٣/ ١٧) .

(٤) أ : ص (١٠٣/ب) .

(٥) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٢١/ب-١٢٢/أ) .

(٦) في جـ : في الشرح في .

(٧) وهو أنه يجوز تركهما بمعنى عدم الحكم بشيء منهما ، ولا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز أن يتوقف مع ثبوت أحدهما في نفس الأمر .
انظر: مناهج العقول (٣/ ١٦) .

(٨) ب : ص (١١٣/ب) .

. . . . . .

فيه[١] إذا غلب على ظنه الصدق ؛ لأن العمل بالظن إنما يجب فيما لا يقتضي القاطع خلافه.

أما ما[٢] يقتضي القاطع خلافه فلا، بل لا يجوز[٣] .

والقائلون بعدم حجية القياس في الشرع: احتجوا بوجوه ستة[٤] :

الأول[٥] : قوله تعالى : ﴿ **يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي اللّه ورسوله**﴾[٦] فإنه يدل على أن العمل بالقياس منهي عنه، لكونه تقديمًا بين يدي اللّه ورسوله، لكونه قولاً بغير الكتاب والسنة[٧] .

---

(١) أي في الزنا .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) هذا جواب عن اعتراض ذكره العبري في شرحه ورقة (١٢٢/أ) بقوله : فإن قيل لو كان العمل بالظن واجبًا لوجب على القاضي العمل بقول شاهد واحد في غير الزنا وشاهدين فيه إذا غلب على ظنه صدقه أو صدقهما .

وانظر: أيضًا مناهج العقول (٣/ ١٦-١٧).

(٤) هي الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، وإجماع العترة والمعقول البحت ، والمركب من المعقول والمنقول.

قال العبري: والحصر فيها ظاهر ، لأن الدليل على عدم حجية القياس إما أن يكون نقليًا صرفًا أو عقليًا صرفًا أو مركبًا منهما، والأول: إما أن يكون كتابًا أو سنة أو إجماعًا ، والإجماع إنما يفيد أن لو أمكن معرفة أهل الإجماع وما يمكن معرفتهم طائفتان أهل بيت النبي -صلى اللّه عليه وسلم- والصحابة لكون غيرهم منتشرين في مشارق الأرض ومغاربها ولا يمكن معرفتهم كما عرفت فحينئذ انحصرت أدلة عدم حجية القياس في السنة.

انظر: شرح العبري ورقة (١٢٢/أ) ، ومناهج العقول (٣/ ١٧) .

(٥) أي الوجه الأول : التمسك بالكتاب وأورد المصنف آيات خمسة.

(٦) (الحجرات: ١) .

والآية بتمامها : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي اللّه ورسوله واتقوا اللّه إن اللّه سميع عليم** ﴾ .

(٧) انظر: شرح العبري ورقة (١٢٢/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٢١) .

.....

وكذا قوله تعالى : ﴿ وأن تقولوا على اللَّه ما لا تعلمون﴾[١] .

لأن العمل به[٢] قول بالظن الذي هو غير العلم لكونه متوقفًا على أمور لا يقطع بوجودها[٣] فيكون قولاً بما لا يعلم[٤] .

وكذا قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم﴾[٥] .

وقوله تعالى : ﴿ ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾[٦] .

دل على اشتمال الكتاب[٧] على الأحكام كلها، فالحكم الثابت بالقياس، إن دل عليه الكتاب، لم يجز إثباته بالقياس، لأن شرطه فَقْدُ النص ، وإن لم يدل عليه الكتاب لم يكن حكمًا شرعيًّا فلا يكون القياس الدال عليه حجة[٨] .

وقوله تعالى :﴿ إن الظن لا يغني من الحق شيئًا﴾[٩] دل على أن

---

(١) (الأعراف : ٢٣) . والآية بتمامها : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا باللَّه ما لم ينزل به سلطانًا وأن تقولوا على اللَّه ما لا تعلمون﴾ .

(٢) أي بالقياس .

(٣) في جـ : « يوجدها» وهي آخر الورقة (١١٦/ب) ، والنسخة : جـ .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٢/أ) .

(٥) (الإسراء : ٣٦) . والآية بتمامها : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً﴾ .

(٦) (الأنعام : ٥٩) . والآية بتمامها : ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾ .

(٧) أي القرآن الكريم.

(٨) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٢٢/أ) .

(٩) (النجم : ٢٨) . والآية بتمامها : ﴿ ومالهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا ﴾ .

. . . . . .

مقتضى القياس ليس بحق ؛ لأن القياس ظن فلا يغني شيئًا[١] .

قلنا: الجواب عن الآية الأولى[٢] : إنه لما أمر اللَّه -تعالى- ورسوله بالقياس لم يكن القول به تقديمًا بين يدي اللَّه ورسوله[٣] .

ولما كان هذا معلومًا من استدلال المصنف أولاً اكتفى به.

والجواب عن الآية الرابعة : أنا لا نسلم أن المراد به[٤] القرآن، بل اللوح المحفوظ[٥] .

وإن سلم[٦] ، فإنه يستحيل أن يكون المراد منها اشتمال الكتاب على جميع الأحكام الشرعية من غير واسطة.

فإنه خلاف الواقع، بل المراد دلالتها عليها من حيث الجملة بوسط[٧] أو بغيره[٨] وحينئذ فلا يلزم من ذلك عدم الاحتياج إليه[٩] ؛ لأن الكتاب

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٢/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٢١) .

(٢) وهي الآية الأولى من سورة الحجرات قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي اللَّه ورسوله** ﴾ .

(٣) هذا الجواب ذكره الإسنوي في نهاية السول (٣/ ٢١) لأن المصنف عندما أجاب عن شُبَهِ المانعين لم يكن جوابه شاملاً للآية الأولى ، ولا للرابعة ولذلك ذكر شيخنا الجواب عنهما تباعًا تبعًا للإسنوي - رحمهما اللَّه .

(٤) أي بقوله تعالى : ﴿كتاب﴾ في الآية : ﴿ **ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب** ﴾ .

(٥) والقول بأنه اللوح المحفوظ هو أحد تفسيرين للزمخشري ، في الكشاف (٢/ ٢٥) . والثاني علم اللَّه تعالى.
وجزم ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٣٧) بأنه اللوح المحفوظ وذلك تبعًا لابن جرير في تفسيره (٧/ ٢١٣) .

(٦) أي وإن سلم أنه القرآن لكنه غير باق على عمومه. انظر: شرح العبري ورقة (١٢٢/ب) .

(٧) في جـ : بواسط .

(٨) في جـ غيره .

(٩) أي إلى القياس .

قلنا: الحكم مقطوع ، والظن في طريقه .

على هذا التقدير[١] لا يدل على بعضها إلا بواسطة[٢] إلينا، فيكون[٣] محتاجًا إليه[٤] .

وهذا الجواب يعلم من قول المصنف أولاً جوابًا عن شبهة.

قلنا: المراد الأصول لعدم النص على جميع الفروع، فلم يذكره هنا اكتفاء بما تقدم.

وأما الجواب عن بقية الآيات: فهو قوله: الحكم[٥] مقطوع به لما تقدم من الأدلة[٦] ، والظن وقع في طريقه الموصل إليه.

وتقدم مثله[٧] في حد الفقه[٨] .

وإذا كان القياس مقطوعًا به ، فلا يكون تقديمه بين يدي اللَّه ورسوله[٩] .

الوجه الثاني لهم[١٠] :

(١) أي على تقدير أن معنى الكتاب في الآية : القرآن .

(٢) في أ ، جـ : بالواسطة ، وقوله : إلا بواسطة أي بواسطة القياس .
انظر: نهاية السول (٣/ ٢١) .

(٣) أي القياس .

(٤) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٢١) .

(٥) أي الحكم بمقتضى القياس .

(٦) أي الأدلة الدالة على حجية القياس سواء كانت من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو المعقول .

(٧) أي مثل هذا الجواب .

(٨) أي عندما اعترض على تعريف المصنف للفقه بقولهم : قيل: الفقه من باب الظنون.
وقد أجاب عنه المصنف بمثل هذا الجواب المذكور هنا.

(٩) انظر: نهاية السول (٣/ ٢١) .

(١٠) أي للقائلين بعدم حجية القياس وإبطاله.

الثاني: قوله -عليه الصلاة والسلام : «تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك ضلوا».

قوله عليه الصلاة والسلام : «**تعمل هذه الأمة برهة**[١] **بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا**»[٢] .

فإنه يدل على أن العمل بالقياس ضلال فلا يجوز[٣] .

والحديث رواه ابن حزم في رسالته الكبرى عن أبي هريرة[٤] -رضي اللَّه عنه- ولا يقوم به[٥] حجة ؛ لأن في بعض رواته[٦] من[٧] كذبه ابن معين[٨] .

---

(١) قال ابن منظور : البرهة -بضم الباء وبفتحها- الحين الطويل من الدهر ، وقيل: الزمان، يقال: أقمت عنده برهة من الدهر، كقولك : أقمت عنده سنة من الدهر.
انظر: لسان العرب (١/ ٢٧٠) .

(٢) عزاه إلى أبي يعلى في مسنده: الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب العلم ، باب في القياس والتقليد (١/ ١٧٩) . ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ، باب ما جاء في ذم القول في دين اللَّه بالرأي والظن والقياس (٢/ ١٦٣) ، والهروي في ذم الكلام (٣٤) باب التغليظ في معارضة الحديث بالرأي.
ومن طريق جبارة بن المغلس رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٩) ، وقال ابن الملقن في تذكرة المحتاج (١٢/ ١) : وفيه جبارة بن المغلس وعثمان الوقاصي والأول مضطرب الحديث ، كما قال البخاري والثاني تركوه.

(٣) انظر: شرح العبري ورقة (١٢٢/ب) .

(٤) قال : كتب إليَّ النميري نا محمد بن خليفة نا محمد بن الحسين الآجري أنا محمد بن الليث نا جبارة ابن المغلس نا حماد بن يحيى الأبح عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .
انظر: المعتبر ص (٢٢٦) .

(٥) أي بهذا الحديث .

(٦) هو جبارة بن المغلس.

(٧) ساقطة من : ج .

(٨) هو يحيى بن معين بن عوف الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام ، الحافظ العالم المتقن ، قال الخطيب : « كان إمامًا ربانيًا عالمًا حافظًا ثبتًا متقنًا » وقال ابن المديني: « ما أعلم أحدًا كتب ما كتب يحيى بن معين، روى له أصحاب الكتب الستة ، وقال الإمام أحمد :=

الثالث : ذم بعض الصحابة له من غير نكير، قلنا: معارضان بمثلهما فيجب التوفيق

وترك أبو حاتم حديثه[١] .

وقال أبو زرعة[٢] : ليس هو عندي ممن يكذب، وإنما كان يوضع له الحديث فيحدث به[٣] .

الوجه الثالث لهم:

ذم بعض الصحابة[٤] له أي للقياس ، كما مر من غير نكير من الباقين[٥] ، فكان إجماعًا على منعه[٦] .

قلنا[٧] : الحديث والإجماع على تقدير صحتهما معارضان بمثلهما.

= وكل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث » وكان بينه وبين أحمد مودة توفي بالمدينة سنة (٢٢٣ هـ) ، وقيل غير ذلك ، وحمل على سرير النبي -صلى الله عليه وسلم . انظر : وفيات الأعيان (٥/ ١٩٠)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٤٢٩) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ١٥٦) ، وطبقات الحفاظ ص (١٨٥) ، وشذرات الذهب (٢/ ٧٩) ، ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٦٥٤) .

(١) ذكر ذلك الزركشي في المعتبر ص (٢٢٦) .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري ، أبو زرعة الدمشقي، ذكره الخلال فقال: إمام في زمانه، رفيع القدر ، حافظ عالم بالحديث والرجال ، وصنف من حديث الشام ما لم يصنفه أحد ، وجمع كتابًا لنفسه في التاريخ ، وعلل الرجال ، سمعناه وسمعنا منه حديثًا كثيرًا ، وكان عالمًا بأحمد ويحيى بن معين ، وسمع منهما سماعًا كثيرًا ، وروى عن أحمد وكان محدث بالشام في زمانه. توفي سنة (٢٨٠هـ) ، وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٠٥) ، وطبقات الحفاظ ص (٢٦٦) ، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢٤) ، وشذرات الذهب (٢/ ١٧٧) ، والخلاصة ص (٢٣٢) .

(٣) انظر : المعتبر ص (٢٢٦) .

(٤) جـ : ص (١١٧/أ)

(٥) في جـ : الباقي .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ٢١) .

(٧) أي جوابًا من المصنف على استدلال المبطلين للقياس بالسنة والإجماع.

الرابع: نقل الإمامية إنكاره عن العِترة، قلنا: معارض بنقل الزيدية.

أما الحديث[١] فبحديث معاذ[٢] -رضي اللَّه عنه.

وأما الإجماع فبالإجماع[٣] على جواز العمل به، فيجب التوفيق بينهما[٤]، بأن يُحمَل الأمر به[٥] والعمل، على القياس الصحيح، والنهي وذمه على القياس الفاسد[٦]، كما مر[٧].

الوجه الرابع لهم:[٨]

نقل الإمامية عن الشيعة إنكاره، أي إنكار العمل بالقياس عن العِترة، أي أهل البيت، وإجماعهم حجة.

قلنا[٩]: هذا النقل[١٠] معارض بنقل الزيدية عن الشيعة عن العترة أنهم أجمعوا على العمل بالقياس، هذا وقد تقدم أن إجماع العترة ليس بحجة فالمصنف تنزل)[١١].

(١) أي حديث النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- : « تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا ».

(٢) ساقطة من ج.

وحديث معاذ قال له النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- : « فإن لم تجد في سنة رسول اللَّه، ولا في كتاب اللَّه » قال: أجتهد برأيي ولا آلو.

(٣) في أ : فباجماع. وهي أول الورقة (١١٤/أ) من النسخة : ب.

(٤) أ : ص (١٠٤/أ).

(٥) ساقطة من ب، وأثبتها بأعلى السطر.

(٦) انظر: شرح العبري ورقة (١٢٢/ب)، ونهاية السول (٣/ ٢١)، والإبهاج (٣/ ١٩).

(٧) ساقطة من ب، وأثبتها بأسفل السطر.

(٨) وهو بالإجماع.

(٩) أي جوابًا عن هذا الوجه.

(١٠) أي وإن سلم وهو غير مسلم إلا أن المصنف سلم به تنزلاً.

(١١) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بالهامش.

الخامس: أنه يؤدي إلى الخلاف والمنازعة ، وقد قال اللَّه تعالى : ﴿ **ولا تنازعوا**﴾ . **قلنا**: الآية في الآراء والحروب ؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- : «**اختلاف أمتي رحمة**» .

الوجه الخامس لهم[١]:

أنه[٢] أي العمل بالقياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة بين المجتهدين للاستقراء ، ولأنه تابع للأمارات، وهي مختلفة ، فكيف يجوز العمل به، وقد قال تعالى : ﴿ **ولا تنازعوا فتفشلوا**﴾[٣] فوجب أن يكون ممنوعًا[٤] .

قلنا[٥] : الآية إنما وردت في الآراء والحروب[٦] لقرينة قوله تعالى : ﴿**فتفشلوا وتذهب ريحكم**﴾[٧] .

وأما التنازع في الأحكام فجائز لقوله -عليه الصلاة والسلام- «**اختلاف أمتي رحمة**» . قال الخطابي والبيهقي : روي عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- (وهو يدل على أن له أصلاً[٨])[٩] .

---

(١) وهو بالمعقول .

(٢) في جـ : أنهم.

(٣) (الأنفال : ٤٦) . والآية بتمامها : ﴿ **وأطيعوا اللَّه ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن اللَّه مع الصابرين** ﴾ .

(٤) انظر : نهاية السول (٣/ ٢٢) ، وشرح العبري ورقة (١٢٢/ب) .

(٥) أي جوابًا عن معقولهم الذين احتجوا به على إبطال القياس .

(٦) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٠/ ١٤) ، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣١٦) .

(٧) (الأنفال : ٤٦) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٨) أورده البيهقي في الرسالة الأشعرية المنشورة ضمن كتاب تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري لابن عساكر ص (١٠٦) ، وابن الأثير في مقدمة جامع الأصول (١/ ١٨٢) ، والبيضاوي في تفسيره (٣/ ٥٤) ، والغزالي في مقدمة الإحياء (١/ ٤٢) ، والقرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا** ﴾ الآية (آل عمران ١٠٥) ، والمناوي في فيض القدير (١/ ٢١٢) ، وانظر: المعتبر ص (٢٢٧-٢٢٨) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من جـ .

السادس : الشارع فضل بين الأزمنة والأمكنة في الشرف ، والصلوات في القصر ،

قال الشيخ زين الدين العراقي[١] : وأسنده[٢] في المدخل من حديث ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- بلفظ : «**اختلاف أصحابي لكم رحمة**».

وإسناده ضعيف[٣] .

وأجاب في المحصول: بأن هذا الدليل بعينه قائم في الأدلة العقلية ، فجوابهم جوابنا[٤] .

الوجه السادس[٥] وعليه اعتمد النظام:

أن الشارع فضَّل بين الأزمنة والأمكنة في الشرف، وبين[٦] الصلاة في القصر[٧]

---

(١) هو : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي الكردي المصري الشافعي ، الإمام الحافظ الحجة ، المحدث ، أبو الفضل زين الدين ، ولد سنة (٧٢٥هـ) ، وتوفي والده وهو ابن ثلاث سنين ، وعاش يتيمًا وبدأ يحفظ القرآن الكريم ، وأتمه وهو ابن ثماني سنوات واشتغل بعلم القراءات والعربية ، وصار متقنًا للحديث وعلومه ، والفقه وأصوله والنحو ، وكان صالحًا خيرًا دينًا ورعًا عفيفًا متواضعًا ، رحل في طلب العلم إلى دمشق وحلب وحمص ، وبيت المقدس ، ومكة وغيرها ، ومن مؤلفاته : ألفية في مصطلح الحديث ، وشرح ألفية الحديث ، والتقييد والإيضاح والمراسيل ، ونظم الاقتراح لابن دقيق العيد ، وتخريج أحاديث الإحياء ، ونظم منهاج البيضاوي في الأصول ، ونظم غريب القرآن ، ونظم السيرة النبوية وخرج أحاديث المنهاج ، وولي القضاء ، وتوفي سنة (٨٠٦هـ) بالقاهرة.
انظر: الضوء اللامع (٤/ ١٧١) ، وحسن المحاضرة (١/ ٣٦٠) ، وشذرات الذهب (٧/ ٥٥) ، وطبقات الحفاظ ص (٥٣٨) .

(٢) أي البيهقي -رحمه اللَّه- في المدخل ص (٢٠١).

(٣) انظر: تخريج أحاديث المنهاج للعراقي رقم (٦٠) ص (٢٦) ، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة حديث (٣٩) ص (٢٦-٢٧) ، والمعتبر ص (٢٢٩) .

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٩٨) .

(٥) وهو من المعقول أيضًا .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) هي قصر الصلاة الرباعية وجعلها ثنائية بسبب السفر المباح الذي تزيد مسافته أربعة برد وهي=

وجمع بين الماء والتراب في التطهير، وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء

ففضَّل ليلة القدر[١] ، والأشهر الحرم[٢] على غيرها.

وفضَّل مكة والمدينة (وبيت المقدس)[٣] .

وقصره[٤] في الرباعية من الصلوات دون غيرها[٥] مع استواء الزمان والمكان والصلوات متماثلات في الحقيقة، فلم يجمع بين المتماثلات بل فرق بينها.

وجمع بين الماء والتراب في التطهير وهما مختلفان؛ إذ الماء منظف والتراب مشوه فلم يفرق بينهما[٦] .

وأوجب التعفف[٧] ، أي غض البصر على[٨] الحرة الشوهاء[٩]

= ثمانية وأربعون ميلاً وذلك ما لم ينو الإقامة أربعة أيام وإلا أتم .
انظر: الثمر الداني ص (٢٠٢) ، وما بعدها ، والتفريع لابن الجلاب (١/ ٢٥٨-٢٥٩) .

(١) اختلف في تحديد ليلة القدر اختلافًا لا حصر له فقيل : هي ليلة الوتر في العشر الأواخر من رمضان، وقيل : هي ليلة السابع والعشرين خاصة، وقيل : هي في العشر الأواخر فقط ، وقيل هي أول ليلة من رمضان. وقد أوصل مذاهب العلماء فيها ابن رجب إلى ثلاثين مذهبًا في كتابه لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ص (١٩٦) ، وما بعدها، ط/ دار الفتح بالأزهر .

(٢) هي رجب الفرد ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، أي : ثلاثة متواليات.
انظر: لطائف المعارف ص (٢٧٣) .

(٣) ساقطة وأثبتها بين السطرين .

(٤) في أ ، ج : وقصر .

(٥) دون غيرها كالثلاثية والثنائية ، وذلك تفريق بين المتماثلات . نهاية السول (٣/ ٢٢) .

(٦) وذلك جمع بين المختلفات (المرجع السابق).

(٧) ج : ص (١١٧/ب) .

(٨) عند العبري والأصفهاني « عن» . انظر: شرح العبري ورقة (١٢٣/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١١٦/أ) .

(٩) في ب: الشهوهاء.

دون الأمة الحسناء ،

شعرها وبشرتها مع أنَّ الطبع لا يميل إليها، دون الأمة الحسناء التي يميل الطبع إليها، مع أن علة التعفف موجودة في صورة الأمة الحسناء[١] .

تنبيه: في أكثر النسخ: وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء، (وشرحه العبري هكذا: وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء)[٢] ولم يوجبه[٣] على الأمة الحسناء[٤] .

وهو مطابق لما في أكثر النسخ[٥] ، وفيه نظر من جهة المعنى.

وفي بعض النسخ: « عن» بدل «على ».

وشرحه الأصفهاني[٦] : على ما شرحته أولاً بناء على ما في بعض النسخ التي فيها « عن» ، وعلى النسختين ينبغي أن يشرح كما شرحته أولاً[٧] .

أما إذا كانت النسخة« عن» فواضح وأما على جعلها« على» فكذلك.

---

(١) وذلك بيان لبعض الأحكام التي لا مجال للعقل فيها .
قال الإسنوي : ويحتمل أن يريد المصنف بالتعفف وجوب الستر، أو يريد به كون الواطئ للحرة يصير محصنًا دون واطئ الأمة.
انظر: نهاية السول (٣/ ٢٢) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٣) في جـ : يوجب .

(٤) انظر: شرح العبري ورقة (١٢٣/أ) .

(٥) ساقطة من : ب .

(٦) انظر: شرح الأصفهاني ورقة (١١٦/أ) .

(٧) في جـ : أولى .

وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير، وجلد بقذف الزنا، وشرط فيه شهادة أربعة دون الكفر.

فإن «على» تأتي بمعنى«عن»[١] وكذلك[٢] قطع سارق[٣] القليل[٤]، دون غاصب الكثير[٥]، مع أن تلك العلة موجودة في الغصب، فلم يعتبر استلزام العلة الحكم، وَجَلَدَ بقذف الزنا[٦]، وشرط فيه أي: في إثباته شهادة أربعة، دون الكفر الذي هو أغلظ منه؛ إذ لا يجلد بالقذف به[٧] ولا يشترط في إثباته شهادة أربع، فلم[٨] يعتبر أولوية[٩] القياس[١٠].

---

(١) مثل قول: القحيف العقيلي:

إذَا رضِيَت عليَّ بنو قُشَيرٍ لعمرُو اللَّه أعجَبني رضاها

أي: إذا رضيت عني.

انظر: شرح أبيات المغني للبغدادي (٣/ ٢٣٢)، والسيوطي في شرح شواهد المغني (١/ ٤١٦).

(٢) معطوف على قوله: «وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء» لأن قطع يد السارق نوع من الأحكام التي لا مجال للعقل فيها.

(٣) أي: سارق المال.

(٤) حيث أوجب الشرع قطع يد السارق إذا سرق ربع دينار ذهبًا أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض، أو وزن ثلاثة دراهم وذلك من حرز.

وذلك لما في الصحيحين والموطأ أنه عليه السلام قطع يد سارق في مِجَن (ترس) قيمته ثلاثة دراهم.

انظر: الثمر الداني ص (٥٣٩)، والتفريع (٢/ ٢٢٧)، وتيسير الوصول إلى جامع الأصول (٢/ ١٧).

(٥) وإنما يقتصر الضمان على الغاصب، فيضمن قيمته يوم غصبه لا يوم تلفه إذا تلف تحت يده، وإن كان مكيلًا أو موزونًا فتلف عنده وجب رد مثله. انظر: التفريع (٢/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٦) أي: ثمانين جلدة.

(٧) أي: بالكفر.

(٨) ب: ص (١١٤/ب).

(٩) في أ: أو كونه.

(١٠) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٢٣/أ). =

وذلك ينافي القياس.

قلنا: القياس حيث عرف المعنى

وذلك أي : جميع ما تقدم من هذه المعاني ينافي القياس.

إذ مداره[١] على إبداء المعنى، وعلى إلحاق صورة بأخرى[٢] تماثلها في ذلك المعنى، وعلى التفريق بين المتماثلات، والجمع بين المختلفات لا يأتي[٣] ذلك[٤].

قلنا[٥] : القياس إنما يسوغ الشرع حيث عرف المعنى ، أي : العلة الجامعة مع انتفاء[٦] المعارِض، وغالب الأحكام من هذا القبيل.

وما ذكر من الصور[٧] ، نادر لا يقدح في حصول الظن الغالب.

= قال البدخشي : ويمكن جَعْل مسألة التعفف والقطع من عدم اعتبار الأولوية أيضًا .
وجَعَل الجاربردي المسائل الأربع من قبيل الفرق بين المتماثلات ، أو مما لا يعرف له حكمة ، فثبت بما ذكرنا عدم اعتبار الشارع معانٍ عليها يبنى القياس .
انظر: مناهج العقول (٣/ ٢٠) .

(١) أي : مدار القياس .

(٢) أي : بصورة أخرى.

(٣) في جـ : يتأتى.

(٤) انظر: نهاية السول (٣/ ٢٢) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١١٦/أ) ، وشرح العبري ورقة (١٢٣/أ)، ومناهج العقول (٣/ ٢٠) .

(٥) أي : جوابًا على النظام .

(٦) أ : ص (١٠٤/ب) .

(٧) أي الصور التي ذكرها النظام من التفريق بين المتماثلات ، والجمع بين المختلفات ، أو ذكر أحكام لا مجال للعقل فيها، قال التاج السبكي : كذب وافتراء ، وإنما حمله على ذلك زندقته وقصده الطعن في الشريعة المطهرة ، وقد كان زنديقًا يبطن الكفر ، ويظهر الاعتزال صنف كتابًا في ترجيح التثليث على التوحيد -لعنه الله .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٣) .

الثانية:

قال النظام والبصري ، وبعض الفقهاء : إن التنصيص على العلة أمر بالقياس

هذا، وشيء من ذلك غير معلوم فيما ذُكِرَ من الصور (لجواز عدم صلاحية)[١] ما توهمتموه في المتماثلات جامعًا لكونه جامعًا، أو وجود المعارِض له، إما في الأصل أو في الفرع، وإما[٢] في الجمع بين المختلفات، فلجواز اشتراك المختلفات، في معنى جامع ، هو العلة للحكم في الكل ، فإن المختلفات لا يمتنع اشتراكهما في صفات ثبوتية وأحكام.

وأيضًا: فيجوز اختصاص كل بعلة تقتضي حكم المخالف الآخر، فإن العلل المختلفة لا يمتنع أن توجب في المحالِّ المختلفة حكمًا واحدًا[٣] .

المسألة الثانية[٤]

قال النظام، وأبو الحسين البصري، وبعض الفقهاء[٥] ، كالإمام أحمد- رضي اللَّه عنه- والشيخ أبو إسحاق، وأبو بكر الرازي[٦] : إن التنصيص من الشارع على العلة في الحكم أمر بالقياس مطلقًا، سواء كانت تلك العلة علة للفعل ، كأكرم زيدًا لعلمه، أو علة للترك كحرمة الخمر لإسكارها،

---

(١) ما بين القوسين في جـ : « وعدم جواز صلاحيته » .

(٢) في جـ : أو.

(٣) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٠) .

(٤) في أن تنصيص الشارع على علة الحكم هل يقيد الأمر بالقياس أم لا .

(٥) جـ : ص (١١٨/أ) .

(٦) المعروف بالجصاص ومعه الكرخي والقاساني والنهرواني ، كما ذكر التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٤) .

وانظر : شرح اللمع (٢/ ٧٨٨) ، والمعتمد (٢/ ٧٥٣-٧٦٠) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٥٣) .

وفرق أبو عبد اللَّه بين الفعل والترك .

فيتعدى الحكم إلى غير محل النص ، وإن لم يرد ما يوجب التعبد بالقياس؛ لأنه لا فائدة لذكر[١] العلة إلا ذلك[٢] .

وقال الجمهور: ومنهم الإمام الرازي[٣] ، والآمدي[٤] لا يكون أمرًا مطلقًا بل لابد من دليل يدل عليه.

ونقله الآمدي عن أكثر الشافعية وهو المختار[٥] .

واكتفى المصنف بالدليل عليه[٦] ؛ لأنه مشعر باختياره[٧] .

وفي المستصفى[٨] عن النظام: أن التنصيص على العلة يقتضي تعميمَ الحكم في جميع مواردها بطريق عموم اللفظ لا[٩] بالقياس[١٠] .

وفرق أبو عبد اللَّه البصري المعتزلي، بين الفعل والترك ، فجعله أمرًا

---

(١) في جـ : يذكر .

(٢) انظر: شرح العبري ورقة (١٢٣/ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١١٦/أ-١١٦/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٢٤) ، ومناهج العقول (٣/ ٢٣) ، والإبهاج (٣/ ٢٤) ، وجمع الجوامع ومعه شرح المحلي (٢/ ٢١٠-٢١١) ، والمسودة ص (٣٩٠) ، وشرح اللمع (٢/ ٧٨٨) .

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٩٩) ، والحاصل (٣/ ٧٧٩) ، والتحصيل (٢/ ١٨٢) .

(٤) انظر: الإحكام (٤/ ٤٧) ، والمستصفى (٢/ ٣٧٢-٢٧٣) ، والمنخول ص (٣٣٦) ، وشرح اللمع (٢/ ٧٨٨) ، ونهاية السول (٣/ ٢٤) .

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٤٨) .

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) رغم أن المصنف -رحمه اللَّه- لم يصرح بالمذهب المختار . لكنه لما استدل له أشعر ذلك باختياره له. انظر: نهاية السول (٣/ ٢٤) ، ومناهج العقول (٣/ ٢٣) ، والإبهاج (٣/ ٢٤) .

(٨) انظر: المستصفى (٢/ ٢٧٢-٢٧٣) .

(٩) ساقطة من : جـ .

(١٠) وبهذا صرح الآمدي في أثناء المسألة وهو مناف لنقل الأكثر ، فإن التعميم بالقياس لا يجامع التعميم باللفظ ، فحينئذ لا يكون أمرًا بالقياس عنده، وإن ثبت الحكم عنده في غير الصورة المنصوص عليها. =

لنا: أنه إذا قال: حَرَّمْتُ الخمر لكونها مسكرة ، يحتمل عِلِّية الإسكار مطلقًا وعلِّية إسكارها. **قيل**: الأغلب عدم التقييد.

به في جانب الترك دون الفعل[١] .

لنا[٢] : على أن التنصيص على العلة ليس أمرًا بالقياس[٣] .

أن الشارع إذا قال مثلا: حَرَّمْتُ الخمر لكونها مسكرة.

يحتمل أن تكون عِلِّية الحرمة هو الإسكار مطلقًا، حيث يثبت التحريم في كل ما يسكر، ويكون أمرًا بالقياس كما ذهبتم إليه.

ويحتمل أن تكون عِلِّيّة التحريم هو إسكارها أي : إسكار الخمر بحيث يكون قيد الإضافة إلى الخمر معتبرًا في العلة، فلا يثبت به التحريم في (كل ما)[٤] يسكر، لجواز اختصاص إسكارها بترتب مفسدة عليه، دون إسكار النبيذ[٥] .

= قال التاج السبكي : فإن قلت: الجامع بين إنكار النظام التعبد بالقياس ، وبين مقالته التي نقلتموها عنه هنا .

قلت: أما على ما نقله الغزالي فواضح ؛ لأنه جعله من باب العموم، وقال الغزالي : قد ظن النظام أنه منكر للقياس ، وقد زاد علينا إذ قاس حيث لا نقيس ، لكنه أنكر اسم القياس، وأما على ما نقله الأكثرون فإنه هنا يقول : إذا وقع التنصيص على العلة كان مدلول اللفظ الأمر بالقياس، ولم يتعرض لوقوعه من الشارع أو غيره ، بل لمدلوله لغة وهناك أحال وروده من الشارع ، فعنده حينئذ أن الشارع لا يقع منه التنصيص على العلة من حيث هو مدلوله ما ذكرناه ، فافهم هذا فإن بعض الشراح ظن مناقضته في مقالته ، وذلك سوء فهم ، فإن الكلام في مدلول اللفظ إن ورد غير الكلام في أنه هل يرد .

انظر: الإبهاج (٣/ ٢٤-٢٥) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٤٧) ، والمستصفى (٢/ ٢٧٢-٢٧٣) ، ونهاية السول (٣/ ٢٤) .

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٣/ ب) ، ونهاية السول (٣/ ٢٤) ، والإبهاج (٣/ ٢٤) .

(٢) أي : الدليل لنا .

(٣) أي : مطلقًا .

(٤) ما بين القوسين في جـ : كلما.

(٥) أي : لم يكن أمرًا بالقياس لامتناع التعبد به حينئذ . =

.....

وإذا احتمل الأمران فلا يتعدى التحريم إلى غيرها إلا عند ورود الأمر باللقياس، وإذا ثبت ذلك في جانب الترك ثبت[١] في جانب الفعل قطعًا[٢].

فإن قيل[٣] : الاحتمال الثاني ساقط بحسب العرف، إذ الأغلب على الظن عرفًا عدم التقييد بالمجمل الذي نص على علِّيته[٤] ، وإذا ثبت سقوط التقييد في العرف ثبت سقوطه في الشرع.

لما روي عنه-عليه الصلاة والسلام- : «**ما رأه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن**».

وهذا الحديث لا يعرف إلا موقوفًا[٥] .

وإذا كان ساقطًا شرعًا كانت العلة هي الإسكار مطلقًا، فكان أمرًا

= انظر : شرح العبري ورقة (١٢٣/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٢٤-٢٥) .

(١) ساقطة من ج .

(٢) أي بطريق الأولى لما تقدم .

قال الإسنوي : ولقائل أن يقول : هذا الدليل بعينه يقتضي امتناع القياس عند التنصيص على العلة مع ورود الأمر به أيضًا.

انظر: نهاية السول (٣/ ٢٥) .

(٣) وهذا اعتراض للخصم من وجهين.

(٤) هذا هو الوجه الأول .

(٥) أي : المحفوظ وقفه على ابن مسعود وله طرق:

أحدها: رواه أحمد في مسنده (١/ ٣٧٩) ثنا أبو بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : « إن اللَّه نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد -صلى اللَّه عليه وسلم- خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه ، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه ، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن ، وما رأوا سيئًا فهو عند اللَّه سيئ » أثبت ابن كثير في التحفة ص (٤٥٥) : « وما رآه المسلمون سيئًا» .
=

قلنا: فالتنصيص وحده لا يفيد.

بالقياس[١] ، ويحتمل[٢] أن يريد أن[٣] الأغلب في العلل تعديتها دون تقييدها بمحل[٤] الحكم بالاستقراء[٥] .

قلنا[٦] : النزاع في أن التنصيص على العلة هل يستقل بإفادة وجوب القياس[٧] وما ذكرتم يقتضي أنه لابد أن يُضَمَّ إليه أن الغالب عدم تقييد العلة بالمحل فالتنصيص وحده لا يفيد.

أو يقول[٨] : مجرد التنصيص على العلة لا يلزم منه الأمر بالقياس، ما

= ومن جهة أحمد رواه الحاكم في المستدرك في كتاب فضائل الصحابة (٣/ ٧٨-٧٩) ، وزاد فيه: وقد رأى الصحابة جميعًا أن يستخلف أبو بكر . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورواه البزار في مسنده والبيهقي في المدخل ص (٨) ، والاعتقاد ص (١٦٢) ، وقالا : لا نعلم رواه عن زر عن عبد الله غير أبي بكر بن عياش ، وغير أبي بكر يرويه عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله ، زاد البيهقي: ورواية ابن عياش أشبه.

ثانيها: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده في كتاب العلم ، باب ما جاء في فضل العلم والعلماء والتفقه في الدين (١/ ٣٣) ثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود فذكره ، إلا أنه قال: شيء قبيح.

ومن جهة أبي داود رواه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٧٥) في ترجمة ابن مسعود .

والبيهقي في الاعتقاد ص (١٦٢) ، والطبراني في المعجم (٨٥٨٣) ، والمسعودي ضعيف .

ثالثها: رواه البيهقي في مدخله من جهة عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود به . انظر: المعتبر ص (٢٣٤-٢٣٥) ، وتحفة الطالب ص (٤٥٥) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٩).

(١) كما هو مذهبنا وهو المطلوب . انظر: شرح العبري ورقة (١٢٣/ب) .

(٢) جـ : ص (١١٨/ب) .

(٣) ب: ص (١١٥/أ) .

(٤) في جـ : بمجمل.

(٥) وهذا هو الوجه الثاني من اعتراض الخصم. انظر: نهاية السول (٣/ ٢٥) تجده بتمامه.

(٦) أي جوابًا على اعتراض الخصم وذلك من جهة المصنف رحمه الله.

(٧) أم لا يفيد؟

(٨) كما ذكره الإمام في الحصول (٢/ ٣٠٢) .

قيل: لو قال: علة الحرمة الإسكار؛ لاندفع الاحتمال، قلنا: فيثبت الحكم في كل الصور بالنص.

لم يدل دليل على وجوب إلحاق الفرع[١] بالأصل[٢].

فإن قيل[٣]: الاحتمال الذي ذكرتموه، وهو كون العلة إسكار الخمر، مخصوص بالمثال المذكور، ولا يأتي دليلكم في غيره، مثلاً، لو قال الشارع: علة الحرمة في الخمر الإسكار، لا يُدْفَع الاحتمال الذي فيه التقييد وتثبت الحرمة في كل صوره[٤].

قلنا[٥]: فيثبت الحكم[٦] هنا في كل الصور بالنص[٧] لا بالقياس[٨]؛ إذ القياس يقتضي ثبوت الحكم في الفرع بغير النص المثبت لحكم الأصل[٩].

وإذا امتنع القياس امتنع الأمر به[١٠].

---

(١) أ: ص (١٠٥/أ).

(٢) انظر: نهاية السول (٣/ ٢٥)، وشرح العبري ورقة (١٢٤/أ).

(٣) هذا هو الاعتراض الثاني من جهة الخصم.

(٤) انظر: نهاية السول (٣/ ٢٥).

(٥) أي: جواب عنه من جهة المصنف.

(٦) أي: نسلم ثبوت الحكم.

(٧) أي: ويكون الثبوت هنا بالنص فقط؛ لأن النص دل على علّية الإسكار من حيث هو والعلم بعلية الإسكار يقتضي العلم بثبوت الحرمة في جميع صور وجوده، فيكون النص مقتضيًا لثبوت الحرمة في جميع صور وجوده وهو المطلوب. انظر: شرح العبري ورقة (١٢٤/أ).

(٨) لأن الحكم لَمَّا ثبت في جميع صور وجوده بالنص لم يكن ثابتًا بالقياس لامتناعه حينئذ انظر: المرجع السابق.

(٩) كما سيجيء إن شاء اللَّه- في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الكتاب وها هنا ثبت في جميع الصور بالنص فامتنع القياس. انظر: شرح العبري ورقة (١٢٤/أ).

(١٠) هذا ما ذكره العبري في شرحه ورقة (١٢٤/أ).

وقال الإمام في المحصول (٢/ ٣٠٢) لأن العلم بالإسكار -من حيث هو إسكار يقتضي الحرمة=

الثالثة:

القياس إما قطعي أو ظني ؛ فيكون الفرع بالحكم أولى ، كتحريم

قال أبو عبد اللَّه البصري[١] : من ترك أكل شيء لأذاه، دل على تركه كل مؤذ بخلاف من تصدق على فقير لفقره، أو لمثوبة[٢] .

فإنه لا يدل على تصدقه على كل فقير وتحصيل كل مثوبة.

وجوابه[٣] : أن فهم التعميم في الأول لقرينة التأذي ، وكون ترك المؤذي مطلقًا مركوزًا في الطباع، وخصوصية ذلك المؤذي ملغاة عقلاً ، بخلاف الأحكام، فإنها قد تختص بمحالِّها بأمور لا تدرك[٤] .

المسألة الثالثة[٥]

القياس إما قطعي، أو ظني، فيكون الفرع بالحكم أولى، كتحريم

= موجب للعلم بثبوت هذا الحكم في كل مسكر من غير أن يكون العلم ببعض الأفراد متأخرًا عن العلم بالبعض الآخر وحينئذ فلا يكون هذا قياسًا ؛ لأنه ليس جَعْل البعض أصلاً والآخر فرعًا بأولى من العكس ، وإنما يكون قياسًا إذا قال : حرمت الخمر لكونه مسكرًا .

واعلم أن الذهاب إلى أن الشارع إذا قال : علة حرمة الخمر هي الإسكار ، أن الحكم يكون ثابتًا في النبيذ وغيره من المسكرات بالنص ، جزم به في المحصول ، وهو مشكل ، فإن اللفظ لم يتناوله ، ولعل هذا هو المتقضى لكون المصنف عبر بقوله: علة الحرمة هو الإسكار لكنه لا يستقيم من وجه آخر ، وهو أن السائل لم يورد السؤال هكذا فتعبيره بهذا حَجْر على السائل.

وأيضًا فلأنه يقتضي حصر التحريم في الإسكار وهو باطل قطعًا.

انظر: نهاية السول (٣/ ٢٥-٢٦) .

(١) استدلالاً على مذهبه.

(٢) في ب : المثوبة .

(٣) أي : عن دليل أبي عبد اللَّه البصري.

(٤) تقرير مذهب البصري والجواب عنه ذكره العضد على ابن الحاجب بتمامه في (٢/ ٢٥٤) .

(٥) أي : في بيان أنواع القياس.

الضرب على تحريم التأفيف، أو مساويًا كقياس الأمة على العبد في السِّراية ، أو أدون كقياس البطيخ على البر في الربا .

الضرب على تحريم التأفيف، أو مساويًا كقياس الأمة على العبد في السِّراية، أو أدون كقياس البطيخ على البر في الربا.

اعلم أن الكلام هنا[١] في مقامين:

أحدهما: القياس، والثاني : الحكم الذي في الأصل.

فالقياس[٢] الذي هو الإلحاق[٣] قسمان: قطعي ، وظني.

والقطعي[٤] : يتوقف على العلم بعلة الحكم[٥] ، وحصول مثل تلك العلة في الفرع[٦] .

فإذا عَلِمها[٧] المجتهد، عَلِم ثبوت الحكم في الفرع، سواء كان ذلك الحكم مقطوعًا به، أو مظنونًا[٨] .

ومثَّل له[٩] الإمام الرازي بقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف[١٠] .

---

(١) أي : في هذه المسألة .

(٢) وهو الأمر الأول.

(٣) أي : والتسوية .

(٤) أي : كونه قطعيًّا يتوقف على مقدمتين فقط كما ذكر الإمام في المحصول (٢/٣٠٣) .

(٥) أي : في الأصل ، وهذه هي المقدمة الأولى الدالة على كون القياس قطعي.

(٦) وهذه هي المقدمة الثانية.

(٧) أي : علم العلم بعلة حكم الأصل وحصول مثلها في الفرع.

(٨) انظر: نهاية السول (٣/٢٨) ، وشرح العبري ورقة (١٢٤/ب) .

(٩) أي للقياس القطعي.

(١٠) هذا المثال كثيرًا ما يتكرر في معرض الحديث عن القياس والدلالة ، فلزم عليَّ أن أبين أقوال العلماء فيما ثبت به تحريم ضرب الوالدين فأقول: =

. . . . . .

فإنا نعلم أن العلة هي الأذى، ويعلم[١] وجودها في الضرب، ولكن الحكم هنا ظني ؛ إذ دلالة اللفظ-عند الإمام- لا تفيد إلا الظن.

فعلى هذا القياس[٢] قطعي والحكم[٣] ظني.

وحاصله :أنا قطعنا بإلحاق هذا الفرع لذلك الأصل في حكمه المظنون[٤] .

والقياس الظني: هو أن يكون إحدى مقدمتيه أو كلتيهما مظنونة، كقياس السفرجل على البر في الربا.

فإن الحكم بأن العلة هي الطعم[٥] ليس مقطوعًا به لجواز كونها الكيل أو القوت[٦] وإلى هذا كله أشار المصنف بقوله: « القياس: إما قطعي أو

= اتفق العلماء على أن ضرب الوالدين حرام ، كما أن التأفيف لهما حرام كذلك ، واتفقوا أيضًا على أن حرمة التأفيف ثابتة بدلالة المنطوق أخذًا من قوله تعالى : ﴿ **فلا تقل لهما أف**﴾ (الإسراء :٢٣) .

واختلفوا فيما ثبتت به حرمة الضرب على مذاهب ثلاثة.

الأول: وهو مذهب جمهور الشافعية ، وهو المختار عند البيضاوي : أن حرمة الضرب ثابتة بالقياس الأَوْلَى.

الثاني: وهو المعروف عن الحنفية : أن حرمته ثابتة بمفهوم الموافقة ، ويسمى بدلالة النص عندهم.

الثالث: أن حرمة الضرب ثابتة بالمنطوق لا بالمفهوم الموافق ، ولا بالقياس ، وهذا المذهب لبعض الأصوليين . وسيأتي الاستدلال لكل مذهب . انظر: شفاء الغليل للغزالي ص (٥٣) ، والحاصل (٣/ ٧٨٢) ، والمستصفى (٢/ ٢٨١) ، والمعتمد (٢/ ٧٥٩، ٧٨٠) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٣-٦٤) ، وأصول زهير (٤/ ٤٦) ، والمحصول (٢/ ٣٠٢) .

(١) جـ : ص (١١٩/أ).

(٢) أي : في هذا المثال.

(٣) أي : المستفاد منه.

(٤) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٢٨).

(٥) هذه العلة هي عند الشافعية.

(٦) علة الكيل عند الحنفية والاقتيات والادخار عند المالكية. انظر: شرح العبري ورقة (١٢٤/ب).

. . . . . .

ظني».

أما[١] الحكم الذي في الأصل وهو الثاني[٢] ، فإن كان[٣] قطعيًا، فيستحيل أن يكون الحكم في الفرع أَوْلَى منه ، كما في المحصول[٤] .

وإن لم يكن قطعيًّا سواء كان القياس قطعيًّا أم لم يكن، فثبوت الحكم[٥] قد يكون أولى من ثبوته في الأصل،أو مساويًا، أو دونه.

فالأول[٦] : كقياس تحريم الضرب، على تحريم التأفيف ؛ لأن الأذى[٧] فيه أكثر[٨] .

والثاني[٩] : كقياس الأمة[١٠] على العبد في سراية[١١] العتق من

(١) في جـ : فأما.

(٢) هذا هو الأمر الثاني، وقد سبق الكلام على الأمر الأول ، وهو القياس .

(٣) أي : الحكم الذي في الأصل.

(٤) قال: لأنه ليس فوق اليقين درجة، وهذا مبني على أن العلوم لا تتفاوت، أما إذا قلنا إنها تتفاوت فيمكن أن يكون حكم الفرع أقوى والقول بأنها تتفاوت هو المشهور والمختار عند الكثيرين.
انظر: المحصول (٢/ ٢٠٤) ، ونهاية السول (٢/ ١٨٧) ، والإبهاج (٢/ ١٨٦) .

(٥) أي : في الفرع.

(٦) وهو قياس أَوْلَى.

(٧) في جـ : الأذا.

(٨) وبعبارة أخرى هو أن يكون الحكم في الفرع أولى من الحكم في الأصل ، أي : يكون استلزام العلة الجامعة لحكم الفرع أظهر من استلزامها لحكم الأصل. انظر: شرح العبري ورقة (١٢٤/ب).

(٩) وهو القياس المساوي وهو أن يكون ثبوت الحكم في الفرع مساويًا لثبوته في الأصل على معنى أن استلزام العلة الجامعة لحكم الفرع يكون مساويًا في الظهور لاستلزامها حكم الأصل.
انظر: شرح العبري ورقة (١٢٤/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٢٩) .

(١٠) ب: ص (١١٥/ب) . وقوله : كقياس الأمة أي : التي أعتق الموسر بعضها. انظر: مناهج العقول (٣/ ٢٦) .

(١١) في جـ : قرابة.

.....

البعض إلى الكل[١] ، فهما متساويان في هذا[٢] الحكم لتساويهما في علته، وهو تَشَوُّفُ الشارع إلى العتق[٣] .

وهذان القياسان يسميان بالقياس في معنى الأصل[٤] ، والقياس الجلي وهو: ما يقطع فيه[٥] بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع[٦] .

الثالث: وهو الأدون[٧] -فهي الأقيسة التي يستعملها الفقهاء في مباحثهم، كقياس البطيخ على البر في باب الربا، بجامع الطعم، فإنه[٨] العلة -عندنا[٩]- في الأصل، ويحتمل ما قيل: إنها القوت[١٠] أو الكيل[١١] ، وليس في البطيخ إلا الطعم[١٢] فثبوت الحكم فيه أدون من

---

(١) فإنه قد ثبت في العبد بقوله عليه الصلاة والسلام : « من أعتق شقصًا له في عبد قُوِّم عليه نصيب شريكه إن كان موسرًا» .
رواه البخاري (٥/ ٩٧) في الشركة ، باب الشركة في الرقيق ، وباب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عَدْل وفي العتق ، باب إذا أعتق نصيبًا في عبد ، وليس له مال استسعى العبد . ومسلم (١٥٠٣) في العتق ، باب ذكر سعاية العبد والموطأ في العتق (٢/ ٧٧٢) .

(٢) ساقطة من : جـ .

(٣) وليس استلزامه لإحدى السرايتين أولى من استلزامه للأخرى ، إذ لا دخل لشيء من خصوصية الذكورة والأنوثة في ذلك. انظر: مناهج العقول (٣/ ٢٦) ، ونهاية السول (٣/ ٢٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٧) .

(٤) أي : ويسميان بالقياس الجلي.

(٥) في جـ : به.

(٦) انظر: نهاية السول (٣/ ٢٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٧) .

(٧) أي : أدون من حكم الأصل ، أي يكون استلزام العلة المشتركة لحكم الفرع أخفى من استلزامه لحكم الأصل. انظر: شرح العبري ورقة (١٢٤/ ب).

(٨) أي : علة الطعم.

(٩) أي : الشافعية.

(١٠) عند المالكية .

(١١) عند الحنفية.

(١٢) قال الإسنوي : هكذا علله بعض الشارحين ، وعلله بعضهم بأن الطعم في المقتات أكثر مما هو في البطيخ. =

.....

ثبوته في البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة[١] .

فأدونيه القياس[٢] من حيث الحكم لا من حيث العلة.

إذ لابد من تمامها[٣] فظهر بذلك أنه ليس المراد بأدون أن لا توجد فيه العلة بتمامها، بل أن تكون العلة في الأصل ظنية كما مر.

وحينئذ فلا اعتراض على المصنف في تقسيمه الفرع إلى أَوْلَى ومساو وأدون[٤] .

= انظر: نهاية السول (٣/ ٢٩) .

(١) وهي الطعم والقوت والكيل .

(٢) أ : ص (١٠٥/ب) .

(٣) قال العبري : لأن علة الربا في المطعومات: هو الطعم والاقتيات ، وهو في البر أولى منه في البطيخ.

وقال الخنجي : في بيان الأدونية لاحتمال أن يكون علة الأصل هو القوت دون الطعم ، كما ذهب إليه مالك ، فلا يكون حكم الربوية في السفرجل ثابتًا على هذا التقدير ، ولذلك كان المحكم في الفرع أدون، وكأنه وقع في المتن الذي عنده السفرجل مكان البطيخ.

قال العبري: وفيه نظر ، فإن مذهب مالك هنا يقتضي عدم الحكم في الفرع لا لكونه أدون فيه.

قال البدخشي: المشهور أن العلة عند الشافعي في المطعومات الطعم ، ولا نسلم أنه في البر أولى بل الأولوية لو كانت ، فإنما هي الاقتيات وهو مما لم يعتبره الشافعية ، واعتراضه على الخنجي غير وارد، إذ معنى كلامه أن ثبوت الحكم في الأصل متيقن بخلافه في الفرع ؛ لأن ذلك مبني على أن العلة الطعم، وهذا وإن كان راجحًا عندنا ، لكنه يحتمل أن يكون القوت فلا يلزم ثبوت الحكم في الفرع كالسفرجل على هذا التقدير ، فلتمكن هذا الاحتمال صار ثبوته فيه أدون ، وإن كان الراجح ثبوته بناء على ما هو علة عندنا.

انظر: شرح العبري ورقة (١٢٤/ب-١٢٥/أ) ، ومناهج العقول (٣/ ٢٦-٢٧) .

(٤) شيخنا يرد على الإسنوي في اعتراضه على المصنف بتضعيفه لكلامه ؛ لانه قسم القياس إلى أدون وغيره ، وهذا فيه نظر: لأنه إن أراد به ضعف العلة يعني أن ما فيها من المصلحة أو المفسدة دون ما في الأصل فهذا يقتضي أن لا يجوز القياس ؛ لأن شرطه وجود العلة بكمالها في الفرع ، وإن أراد به شيئًا آخر فلابد من بيانه.

انظر: نهاية السول (٣/ ٢٩) .

.....

ولا منافاة بينه[١] وبين قول المحصول : يُشْتَرَطُ أن لا يكون بين العلتين تفاوت[٢] .

تنبيه: جَعْلُ[٣] المصنف تحريم الضرب، وغيره من أمثلة فحوى الخطاب من القياس يوهم منافاته لما تقدم له أن اللفظ دل بالالتزام وقد مر في المفاهيم تحقيقه وجعله قياسًا.

نقله في البرهان[٤] عن معظم الأصوليين، ونص عليه الشافعي-رضي اللَّه تعالى عنه- في الرسالة[٥] .

وقال الصفي الهندي: لا منافاة بينهما، فقد يكون الحكم ثابتًا با[٦]لمفهوم وبالقياس معًا[٧] .

ووجَّهه بعضهم[٨] : بأن المفهوم مسكوت عنه، والقياس إلحاق مسكوت عنه بمنطوق[٩] ولكن الأول هو المعتمد قاله العراقي[١٠] فليتأمل.

---

(١) أي بَيْن كلام المصنف .

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٠٤) .

(٣) جـ ص (١١٩/ب) .

(٤) انظر : البرهان (١/ ٤٦٢) .

(٥) انظر : الرسالة ص (٥١٥-٥١٦) .

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) لأن الدلالة اللفظية إذا لم يُرِدْ بها المطابقة ولا التضمن لا تنافي القياس .

(٨) هو التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٣١) .

(٩) قال التاج السبكي : وقد يقول قائل : هما متنافيان معتضدًا بأن المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق والمقيس ما لا يدل عليه اللفظ البتة.
قال: وما قاله الهندي ممنوع غير أن هذا إن كان قياسًا فهو من الأقيسة الظاهرة التي لا تحتاج إلى فكر واستنباط ، ولكونه كذلك ظن الخصم خروجه عن أبواب القياس ، وهو لعمري مصيب ولكن مستند المصنف وإمامه من جعله قياسًا ما فيه من الأصل والفرع والعلة الجامعة. انظر: الإبهاج (٣/ ٣١) ، وأصول زهير (٤/ ٤٥) .

(١٠) انظر : التحرير (٢/ ٩٢٦) .

قيل: تحريم التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى عرفًا.

ويكذبه قول الملك للجلاد: اقتله ولا تستخف به.

قيل[١] : إن تحريم التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى التي منها الضرب عرفًا[٢] لأن المنع من التأفيف منقول بالعرف عن موضوعه اللغوي إلى المنع من أنواع الأذى، وإذا كان كذلك، كان تحريم الضرب مستفادًا من النص عرفًا لا من القياس[٣] .

ويكذبه[٤] ، أي : يدفعه قول الملك للجلاد، إذا استولى على عدوه: خذ هذا الرجل اقتله ولا تستخف به، فإنه نفَى الاستخفاف وأمر بالقتل.

ولو ثبت نقل تحريم التأفيف بالعرف إلى تحريم الضرب، لما حسن من الملك ذلك، لكنه حسن، فبطل النقل.

فعُلِمَ أن تحريم الضرب مستفاد[٥] من القياس لا من النص[٦] .

وفيه نظر[٧] فإن الكلام في التأفيف لا في الاستخفاف[٨] .

ولأن النهي عن الاستخفاف والتأفيف دلالته على تحريم القتل ظاهرة[٩] .

---

(١) أي : استدل القائل بأن التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى بثلاثة أوجه .

(٢) وهذا هو الوجه الأول، وهو فهم أهل العرف له.

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٢٥/أ) .

(٤) قوله : ويكذبه هذا جواب عن الدليل السابق بأن هذا النقل غير صحيح.

(٥) في ج : مستفادًا.

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٥/أ) ، والمحصول (٢/ ٣٠٢) ، ونهاية السول (٣/ ٣٠)

(٧) من وجهين .

(٨) أي : أنه لا يطابق المدعي أصلًا، وهذا هو الوجه الأول.
انظر : نهاية السول (٣/ ٣٠) ، وشرح العبري ورقة (١٢٥/أ) ، والإبهاج (٣/ ٣٢) .

(٩) لا نصًّا : وهذا هو الوجه الثاني. انظر : المراجع السابقة .

قيل: لو ثبت قياسًا لما قال به منكره .

قلنا: القطعي لم ينكر .

فغاية ذلك أنه صرح بمخالفة الظاهر ، والتصريح بخلاف الظاهر جائز، فالأولى أن يجاب بمنع النقل[١]

قيل:[٢] تحريم الضرب لو ثبت قياسًا على حرمة التأفيف.

لما قال به، أي : بحرمة الضرب منكره أي : منكر القياس[٣] .

واللازم منتف، لأن حرمة الضرب متفق عليها[٤] .

قلنا[٥] : القياس القطعي لم ينكر، لأنه[٦] لجلائه لا يمكن إنكاره.

فلذلك[٧] لم يقع الاختلاف فيه، فحرمة الضرب مستفادة من القياس الجلي الذي لم ينكره أحد ، وإنما أنكروا القياس الخفي فقط[٨] .

(١) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٣٠) ، والتحرير (٢/ ٦٢٨) .

(٢) هذا هو الوجه الثاني من أدلة الخصم .

(٣) في جـ : القياس الجلي.

(٤) أي : عند القائل بالقياس وعند منكره . انظر: شرح العبري ورقة (١٢٥/أ) .

(٥) أي : جوابًا عنه.

(٦) أي : القياس القطعي.

(٧) في جـ : فكذلك.

(٨) ساقطة من : جـ .

قال العبري : وفيه نظر لما مر في صدر باب القياس ، فإن من ينكر أصل القياس كيف يقول بالقياس الجلي.

قال البدخشي : قيل معناه: إن مانعي القياس مطلقًا منعوا ذلك ، وعند المانعين من الخفي لم يمنع لانه من الجلي وهو غير منكر -كذا ذكر الجاربردي ، وعلى هذا يدفع النظر، والحق أنه لم ينقل أحد عن إنكار استفادة حرمة الضرب من حرمة التأفيف ، والظاهر أن ذلك ليس من القياس المستنبط ؛ لأنه يفهم لغة لا اجتهادًا ، بل هو من فحوى الخطاب الذي سماه الحنفية دلالة النص.

انظر : شرح العبري ورقة (١٢٥/أ) ، ومناهج العقول (٣/ ٢٧-٢٨) .

قيل: نفي الأدنى يدل على نفي الأعلى كقولهم: فلان لا يملك الحبة ولا النقير ولا القطمير .

قلنا: أما الأول فلأن نفي الجزء يستلزم نفي الكل، وأما الثاني: فلأن النقل فيه ضرورة ولا ضرورة هنا .

قيل[١] : نفي الأدنى يدل على نفي الأعلى عرفًا، كقولهم: فلان لا يملك الحبة، فإنه يدل عرفًا على أنه[٢] لا يملك درهمًا ولا دينارًا ولا غيرهما.

وكقولهم : فلان لا يملك النقير ولا القطمير[٣] ، فإنه يدل عرفًا على أنه لا يملك شيئًا من غير نظر إلى القياس.

(وإذا كان نفي الأدنى يدل على نفي الأعلى، كان تحريم التأفيف دالاً على تحريم الضرب)[٤] عرفًا.

فكان تحريم الضرب مستفادًا من الآية لا من القياس[٥] .

قلنا[٦] : أما الأول[٧] وهو قولهم: فلان لا يملك الحبة، فلأن نفي الجزء وهو الحبة يستلزم نفي الكل، فدل فيه نفي الأدنى على نفي الأعلى بخلاف التأفيف، فإنه ليس جزء من الضرب ، فظهر الفرق بينهما[٨] .

---

(١) وهذا هو الوجه الثالث والأخير من أدلة الخصم .

(٢) جـ : ص (١٢٠/أ).

(٣) ب : ص (١١٦/أ) . وسيأتي معنى النقير والقطمير في الجواب عن هذا الدليل .

(٤) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٥/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٣٠) .

(٦) أي : جوابًا عنه.

(٧) أي : المثال الأول.

(٨) انظر: شرح العبري ورقة (١٢٥/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٣٠) .

الرابعة:

القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكفارات.

وأما الثاني[١] : وهو قولهم: فلان لا يملك النقير ولا القطمير، فلأن النقل فيه ضرورة[٢] ، يعني أنه إنما يدل بحسب العرف على أنه لا يملك شيئًا لضرورة، وهي أن النقير هو النقرة[٣] التي في ظهر النواة، والقطمير شق النواة، كما في المحصول[٤] . أو القشرة الرقيقة التي عليها، كما في الصحاح[٥] .

ولا يمكن حملها على الحقيقة ، فنقل إلى العرف (وهو عدم تملك شيء)[٦] لضرورة امتناع الحمل على الحقيقة، ولا ضرورة هنا، أي : لا ضرورة في دعوى النقل في التأفيف لجواز الحمل على حقيقته اللغوية ، فظهر الفرق[٧] .

المسألة الرابعة[٨]

---

(١) أي : المثال الثاني.

(٢) يعني نحن نعلم بالضرورة من هذا المثال أنه ليس المراد نفيهما ، بل نفي ما يساوي شيئًا ، فدعوى النقل فيهما ضرورية بخلاف صورة النزاع ، فإنه لا ضرورة فيها لجواز الحمل على المعنى اللغوي.
انظر: نهاية السول (٣/ ٣٠) .

(٣) أ : ص (١٠٦/أ) .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٣٠٣) .

(٥) انظر: الصحاح (٢/ ٧٩٧) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٧) هذا جواب العبري في شرحه ورقة (١٢٥/أ-١٢٥/ب) .
وقال الإسنوي : ولك أن تقول: الحبة اسم للواحد مما يزرع ، فلا يلزم من نفيها نفي غيرها، فإن ادعى المجيب أن التقدير ليس عنده زنة حبة، قلنا: الأصل عدم الحذف ، فإن ادعى اشتهاره في العرف ، فيلزم أن تكون اللفظة منقولة أيضًا وتستوي الأمثلة. انظر: نهاية السول (٣/ ٣٠-٣١) .

(٨) أي في بيان ما يجري فيه القياس من المسائل وما لا يجري فيه منها.

لعموم الدلائل وفي العقليات عند أكثر المتكلمين وفي اللغات عند أكثر الأدباء دون الأسباب والعادات كأقل الحيض وأكثره.

القياس يجري في جميع الشرعيات[١] ، ويجوز التمسك به[٢] فيها.

حتى في الحدود[٣] ، كإيجاب قطع النباش[٤] ، قياسًا على السارق بجامع أخذ مال الغير خفية من حرز[٥] .

وحتى في الكفارات، كإيجابها على القاتل[٦] عمدًا، قياسًا على قتل الخطأ (بجامع القتل)[٧] بغير حق[٨] .

---

(١) وهو مذهب الشافعي كما قال الإمام في المحصول (٢/ ٤٢٤) ، والجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

(٢) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين.

(٣) الحدود جمع حد وهو في اللغة : المنع.
وفي الشرع : هي عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى.
انظر: التعريفات ص (٧٤) .

(٤) في ج : الميات.
قال ابن منظور : نبش الشيء ينبشه نبشًا: استخرجه بعد الدفن ، ونبش الموتى استخراجهم ، والنباش الفاعل لذلك وحرفته النباشة، والنبش: نبشك عن كل ميت وعن كل دفين. انظر: لسان العرب (٦/ ٤٣٢٤).

(٥) الحرز : الموضع الحصين ، يقال: هذا حرز حريز، ويسمى التعويذ حرزًا.
انظر: مختار الصحاح ص (١٣٠) .
وقد نازع الحنفية في هذا المثال ، ويقولون : إن النباش لا يُقْطَع ؛ لأن القبر ليس بحرز.
حاشية سلم الوصول (٤/ ٣٨) .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٨) قال العبري: وإنما خص الحدود والكفارات بالذكر ؛ لأن الحنفية منعوا جريانه فيهما لأن القياس يحتمل الشبهة لعدم إفادته القطع والحدود عقوبات والكفارات فيها شائبة العقوبة ، فيجب أن تدرأ بالشبهات ، كما ورد في الحديث ، وإذا وجب درء الحدود والكفارات بالقياس لا يمكن إثباتها به ، فلا يجري القياس فيها.
وأجيب : بأن عدم إفادة القياس للقطع لا يعد شبهة دارئة للحدود ، وإلا لما ثبتت بخبر الواحد أيضًا ؛ لأنه لا يفيد العلم واللازم باطل اتفاقًا .

.....

وحتى في الرخص[١] ، كقياس غير الحجر، على الحجر في جواز الاستنجاء به، بجامع الجامد الطاهر القالع[٢] .

وحتى في التقديرات، كقياس نفقة الزوجة على الكفارة في تقديرها على الموسر بِمُدَّينِ،

كما في فدية الحج، والمعسر بمُدٍّ كما في كفارة الوقاع، بجامع أن كلًّا منهما مال يجب في الشرع ويستقر في الذمة.

وأصل التفاوت[٣] من قوله تعالى : ﴿**لينفق ذو سعة من سعته**﴾[٤] الآية.

وهذا كله إذا وجدت شرائط القياس فيها[٥] ، وهو مذهب الشافعي-

انظر: شرح العبري ورقة (١٢٥/ب) ، ومناهج العقول (٣/ ٣١) .

(١) الرخص جمع رخصة ، والرخصة لغة اليسر والسهولة .
وفي الاصطلاح : اسم لما شرع متعلقًا بالعوارض ، أي : بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم.
انظر: التعريفات ص (٦٧) .
نقل العراقي في شرح تنقيح الفصول ص (٤١٤) قولين عن الإمام مالك في الرخص ، ورجح إجراء القياس فيها ، كما نقل عن الباجي وابن القصار من المالكية القول بإجراء القياس في الحدود والكفارات.

(٢) وأخرج أبو حنيفة ذلك عن القياس بكونه في معنى الحجْر ، وسماه دلالة النص وهو لا يخرج بذلك عنه.
انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٥) .

(٣) أي دليله ، وبذلك يتبين أن الثابت بالقياس هو مجرد التقدير المذكور ، دون أصل التفاوت ، فإنه مستفاد من الآية الشريفة .
انظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٠٥) .

(٤) (الطلاق : ٧) .
والآية بتمامها: ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرًا**﴾ .

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ٣٤) .

.....

رضي اللَّه تعالى عنه-كما قال[١] الإمام الرازي[٢] .

وإنما قلنا : يجري القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات وسائر الشرعيات.

إذا[٣] وجدت شرائط القياس فيها، لعموم الدلائل الدالة على العمل[٤] بالقياس، نحو قوله تعالى : ﴿فاعتبروا﴾[٥] و[٦] غيره مما تقدم[٧] ، فإنها[٨] عامة، غير مختصة بنوع[٩] .

وصحح الآمدي وابن الحاجب : أن القياس لا يجري في جميع الأحكام ؛ لأنه ثبت فيها[١٠] ما لا يعقل معناه[١١] ، كضرب الدية على

(١) في جـ : قاله.

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٢٤) .

(٣) جـ : ص (١٢٠/ب) .

(٤) أي حجية العمل.

(٥) (الحشر :٢) ، وسبق إثبات الآية بتمامها.

(٦) في ب: أو .

(٧) من الأدلة الدالة على حجية القياس التي جاءت في السنة والإجماع والمعقول.

(٨) أي الدلائل الدالة على حجية العمل بالقياس.

(٩) أي بنوع دون نوع .

قال البدخشي : فيه نظر : إذ لا نسلم أن ﴿فاعتبروا﴾ (الحشر: ٢) عام بالنسبة إلى جميع الاعتبارات ، بل العموم في المخاطبين ، وليس الكلام فيه، والإطلاق لا يقتضي وجوب العمل بجميع الأقيسة ، فلا يلزم وجوب العمل بالقياس في المتنازع فيه، اللَّهم إلا إذا ادعى جواز العمل به فيه.

انظر: مناهج العقول (٣/ ٣١) .

(١٠) أي في بعض الأحكام .

(١١) أي لا سبيل إلى إدراك معناه.

قال العضد : وإجراء القياس في مثله متعذر لما علم أن القياس فرع تعقل المعنى المعلل به الحكمة

. . . . . .

العاقلة .

وقال المحقق: قال في المحصول : النزاع في أنه هل في الشرع جُمَل من الأحكام لا يجري فيها القياس ، أو ينظر في كل مسألة، مسألة هل يجري فيها القياس أم لا؟

ولو كان المراد ذلك لم ينفه هذا الدليل، والظاهر أنه المراد، (فإن ما)[١] نفاه مما ينبغي أن لا يختلف فيه اثان[٢] .

ومنع أبو حنيفة -رضي اللَّه تعالى عنه- في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات[٣] .

قال : لأنها[٤] لا يدرك المعنى فيها[٥] .

وأجيب : بأنه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس[٦] .

= في الأصل. انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٧) .

(١) في جـ : فإنما.

(٢) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٧) ، والمحصول (٢/ ٤٢٤) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٨٩) ، والمعتمد (٢/ ٧٢٣) ، وتيسير التحرير (٤/ ١١٣) ، والوصول لابن برهان (٢/ ٢٢٣) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٠٩) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٤) ، ونهاية السول (٣/ ٢٤) .

(٣) أي : في هذه الأربعة .

(٤) أي الأربعة.

(٥) أي قالوا في شرع الحدود والكفارات: تقدير لا يعقل معناه، كأعداد الركعات وأعداد الجلد ، وتعيين ستين مسكينًا مما لا سبيل إلى إدراك معناه.
وقالوا أيضًا : الحدود تدرأ بالشبهات ، كما جاء في الحديث واحتمال الخطأ في القياس شبهة فيجب أن يدرأ به الحد وهو بأن لا يثبت به. انظر : تيسير التحرير (٤/ ١٠٣) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣١٧) ، وشرح العبري ورقة (١٢٥/ب)، ومناهج العقول (٣/ ٣١) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٥) ، وشرح اللمع (٢/ ٧٩٣) .

(٦) يعني أن ينفعهم لو عم جميع أحكام الحدود والكفارات وليس كذلك فإن منها ما يعقل معناه ثم إن الجمهور لا يوجبون القياس في كل حد أو كفارة ، بل يوجبون القياس فيها وفي غيرها إلا فيما =

. . . . . .

ويجري القياس حتى في العقليات عند أكثر المتكلمين[١] .

إذا تحقق فيها[٢] جامع عقلي[٣] ، بالعلة ، أو الحد ، أو الشرط ، أو الدليل، عندهم.

فالجمع[٤] بالعلة أقواها.

مثاله: العالمية[٥] في المخلوق معللة بالعلم ، فكذا في الخالق تعالى.

ومثال الجمع بالحد: حد العالَم غائبًا بمن له العلم قياسًا على الشاهد.

ومثال الشرط: العالِم في الغائب مشروط بالحياة[٦] قياسًا على الشاهد.

ومثال الدليل: إتقان الفعل[٧] وأحكامه، يدلان على إرادة الفاعل

=علم معناه، ويقولون : إنه إذا علم المعنى فيه وجب القياس كما قيس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد ، وقطع النباش على قطع السارق ، فإن العلة والحكمة فيهما معلومتان ، وأما ما لا يعلم فيه المعنى فلا خلاف فيه كما في غير الحدود والكفارات ، ولا مدخل لخصوصيتها في امتناع القياس . هذا هو الجواب على دليلهم الأول والجواب عن الثاني قد مر ، فراجعه إن شئت.

انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٥) ، وشرح العبري ورقة (١٢٥/ب) ، ومناهج العقول (٣/ ٣١).

(١) قال التاج السبكي : ومنعه طائفة .

انظر: الإبهاج (٣/ ٣٥).

(٢) أي في العقليات.

(٣) ويعرف عندهم : بإلحاق الغائب بالشاهد ، وبناء الغائب على الشاهد ، وهو لا يخرج من واحد من أمور أربعة.

انظر: مناهج العقول (٣/ ٣٢) ، والإبهاج (٣/ ٣٥) ، وشرح العبري ورقة (١٢٥/ب) ، والمحصول (٢/ ٤١٤).

(٤) في جـ : فالجامع . وهي أول الورقة (١١٦/ب) من النسخة ب .

(٥) وهو كونه عالمًا . انظر: حاشية سلم الوصول (٤/ ٤٣).

(٦) في جـ : في الحياة.

(٧) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين.

.....

وعلمه في الغائب قياسًا على الشاهد[١] .

ويجري القياس حتى في اللغات عند أكثر الأدباء، كما نقله ابن جني في الخصائص[٢] عنهم واختاره هو والمازني[٣] ، والفارسي من أهل العربية، وهو اختيار القاضي أبي بكر[٤] وابن سريج وغيرهم[٥] .

قال الإمام الرازي هنا : هو الحق[٦] .

قال[٧] : وذهب أكثر أصحابنا، وأكثر الحنفية إلى المنع[٨] .

واختاره[٩] الآمدي[١٠] وابن الحاجب[١١] وجزم به في المحصول في

---

(١) انظر: شرح العبري ورقة (١٢٥/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٣٥) ، ومناهج العقول (٣/ ٣٢) ، والإبهاج (٣/ ٢٥-٢٦) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١١٧/ب) .

(٢) انظر: الخصائص (١/ ٣٥٧) ، والتحرير (٢/ ٦٣٢) .

(٣) في ب ، جـ : المازلي.

والمازني هو أبو عثمان بكر بن محمد بن بقية المازني البصري ، أول من أفرد علم الصرف عن النحو، إمام عصره في النحو والأدب من كتبه: ما تلحن فيه العامة ،والألف واللام، والديباج توفي بالبصرة (١٣٦هـ). انظر: معجم الأدباء (٢/ ٣٨٠) ، واللباب (٣/ ٨١) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٨٣) ، وروضات الجنات (٢/ ١٣٤) .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين.

(٥) وابن أبي هريرة وأبو إسحاق الشيرازي .

انظر: الإبهاج (٣/ ٣٦) ، وشرح العبري ورقة (١٢٥/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٣٥) ، وشرح اللمع (٢/ ٧٩٦-٧٩٧).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٤١٨) .

(٧) أي الإمام -رحمه الله.

(٨) انظر: فواتح الرحموت (١/ ١٨٥) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٧) ، وأصول السرخسي (٢/ ١٥٦-١٥٧) ، وتيسير التحرير (٣/ ٢٨٥) ، والمستصفى (٢/ ٣٣١) ، والمنخول ص (٧١) ، والتبصرة (٢/ ٤٧٢) .

(٩) أي اختار المنع.

(١٠) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٥٣) .

(١١) انظر: مختصر ابن الحاجب (١/ ١٨٣) .

.....

موضع[١] : «وليس الخلاف[٢] فيما ثبت تعميمه بالنقل كالرجل والضارب ، أو بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب[٣] المفعول[٤] ، إنما الخلاف في تسمية مسكوت عنه، أي : معنى لم[٥] يعلم بالنقل ولا بالاستقراء.

إنه[٦] من أفراد مسمى ذلك الاسم باسم إلحاقًا له[٧] ، بمعنى سمي بذلك الاسم، لمعنى تدور التسمية معه وجودًا وعدمًا، فيرى أنه ملزوم التسمية، فأينما وُجِد (ثبتت التسمية به كتسمية النبيذ خمرًا، إلحاقًا له بالعقار لمعنى هو التخمير للعقل المشترك)[٨] بينهما الذي دار معه التسمية.

فما لم يوجد في ماء العنب لا يسمى خمرًا بل عصيرًا، وإذا[٩] وجد فيه يسمى به ، وإذا زال عنه لم يسم به بل خلًّا إلا أن يثبت في هذا المثال

---

(١) أي جزم الإمام بمنع جريان القياس في اللغات في كتاب الأوامر والنواهي في آخر المسألة الثانية ، كما حرر الإسنوي في نهاية السول (٣/ ٣٥).
انظرالمحصول (١/ ١٩٧).

(٢) قوله : « وليس الخلاف» . . . إلى آخره، هذا تحرير لمحل النزاع من ابن الحاجب .
انظر: العضد على ابن الحاجب (١/ ١٨٣-١٨٤) .

(٣) أ : ص (١٠٦/ ب) .

(٤) ولا في الاسم الذي ثبت تعميمه لأفراد نوع سواء كان جامدًا ، كرجل وأسامة ،أو مشتقًّا كضارب ومضروب ، ولا في أعلام الأشخاص كزيد وعمرو ، فإنها لم توضع لها لمناسبة بينها وبين غيرها.
انظر: نهاية السول (٣/ ٣٥) ، وشرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١/ ١٨٥-١٨٦).

(٥) زاد بعدها في ب : يسكت.

(٦) ج : ص (١٢١/أ).

(٧) أي لأجل الإلحاق بالغير والقياس عليه.
انظر : حاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٨٤) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٩) في ج : أو.

. . . . . .

نقل أو استقراء. فيخرج عن محل النزاع، فلا يكون المثال مطابقًا ولا يضر، فإن المثال يراد للتفهيم لا للتحقيق[١].

وليكن هذا على ذُكْرٍ منك ينفعك[٢] في مواضع[٣].

ودليل المسألة[٤] يطلب من الشرح.

دون الأسباب[٥]، فإن القياس لا يجري فيها، وهو المشهور كما في المحصول[٦] وصححه الآمدي[٧] وابن الحاجب[٨].

(١) ما سبق بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد (١/ ١٨٣-١٨٤).

(٢) ساقطة من ب، وأثبتها بين السطرين.

(٣) قال الإسنوي: وفائدة الخلاف في هذه المسألة ما ذكره في المحصول، وهو صحة الاستدلال بالنصوص الواردة في الخمر والسرقة والزنا على شارب النبيذ، واللائط والنباش.
انظر: نهاية السول (٣/ ٣٥)، والمحصول (٢/ ٤٢١).

(٤) قال الإسنوي: واحتج المجوزون بعموم قوله: ﴿فاعتبروا﴾ (الحشر: ٢)، وبأن اسم الخمر دائر مع صفة الإسكار في المعتصر من ماء العنب وجودًا وعدمًا، فدل على أن الإسكار هو العلة في إطلاق الاسم، فحيث وجد الإسكار جاز الإطلاق وإلا تخلف المعلول عن علته.
واعترض الخصم: بأنه إنما يلزم من وجود علة التسمية وجود الاسم، إذا كان تعليل التسمية من الشارع؛ لأن صدور التعليل من آحاد الناس لا اعتبار به ولهذا لو قال أعتقت غانمًا لسواده لم يعتق غيره من السود، وحينئذ فيتوقف المدعى على أن الواضع هو الله تعالى.
واحتج ابن الحاجب للمانعين: بالنقض بالقارورة وشبهها، فإن القارورة مثلاً إنما سميت بهذا الاسم لأجل استقرار الماء فيها، ثم إن ذلك المعنى حاصل في الحياض والأنهار مع أنها لا تسمى بذلك.
وأجاب الإمام بأن أقصى ما في الباب أنهم ذكروا صورًا لا يجرى فيها القياس وهو غير قادح، وهذا الذي ذكروه في القارورة من كونهم لم يستعملوا فيها القياس اللغوي صريح في أنها وضعت للزجاجة فقط. انظر: نهاية السول (٣/ ٣٥)، والعضد على ابن الحاجب (١/ ١٨٤-١٨٥)، والمحصول (٢/ ٤١٨-٤٢١).

(٥) أي أسباب الأحكام.

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٤٢١).

(٧) انظر: الإحكام (٤/ ٥٦).

(٨) قال: ومنعه القاضي، وأبو زيد الدبوسي، وأصحاب أبي حنيفة، وهو المختار عند المالكية. =

. . . . . .

وذهب أكثر الشافعية كما قاله الآمدي إلى الجواز.

قال : والخلاف يجري في الشروط[١] .

قال ابن برهان: وفي المحال أيضًا، فقال: يجوز القياس في الأسباب والشروط والمحال عندنا خلافًا لأبي حنيفة[٢] .

مثاله في السبب: قياس اللواط على الزنا بجامع إيلاج فرج في فرج محرم شرعًا ، مشتهًى طبعًا[٣] .

ومَنْعُ المصنف هنا لا ينافي قياس اللائط على الزاني في وجوبه[٤] .

الحد ؛ لأن ذلك في الحكم، وهذا في كون اللواط سببًا.

والسبب غير الحكم[٥] .

ودون العادات، يعني فلا يجري القياس في الأمور التي ترجع إلى

=انظر: مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢٥٥) ، ومناهج العقول (٣/ ٣٣) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٥٦-٥٧) ، والمعتمد (٢/ ٧٩٤) .

(٢) قال ابن برهان: وعمدتنا أن كون الوصف سببًا أو شرطًا ، أو كون الشيء محلًّا لحكم شرعي يجوز إثباته بالقياس إذا ظهر وجه المناسبة فيه ، كالأحكام الشرعية.
انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٢٥٦) ، ونهاية السول (٣/ ٣٦) .

(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٦) .

(٤) في ج : وجوب .

(٥) قال العبري: فإن قلت : هذا ينافي ما ذكرتم من أن القياس يجري في الحدود ومثلتم بقياس اللائط على الزاني.
قلت: الجائز قياس اللائط على الزاني في الحكم ، وهو وجوب الحد ، والممتنع قياس اللائط على الزاني في كونه سببًا لوجوب الحد فلا منافاة.
انظر: شرح العبري ورقة (١٢٦/أ) ، والمحصول (٢/ ٤٢١-٤٢٢) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣١٩-٣٢٠) ، ومشكاة الأنوار (٣/ ٢٩-٣٠) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢٠٥) .

. . . . . .

العادة والخلقة[١] كأقل الحيض أو النفاس أو الحمل وأكثره.

لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأحوال والأزمان وعدم انضباطها وعدم العلم بأسبابها، فيرجع فيها إلى قول الصادق[٢].

وهذا الحكم[٣] منقول في المحصول[٤] عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، لكنه فصل في شرح اللمع[٥] بين ما لا يكون عليه أمارة كأقل الحيض وأكثره، فلا يجري فيه القياس، لأن أسبابها غير معلومة لا قطعًا ولا ظنًّا.

وبَيْن ما عليه أمارة فيجوز إثباته بالقياس، كالخلاف في الشعْر هل له علة الروح[٦] أم لا[٧]؟

وذكر الماوردي والروياني: أن[٨] الصحيح جواز القياس في المقادير[٩]

---

(١) لأن القياس يجري فيما يعلم علة الحكم قطعًا أو ظاهرًا. انظر: شرح العبري ورقة (١٢٦/أ).

(٢) من الناس:
انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٩).

(٣) أي عدم جريان القياس في العادات.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٢٦).

(٥) (٢/ ٧٩٧-٧٩٨).

(٦) في أ، جـ: الزوج.

(٧) قال: وأما الضرب الذي عليه أمارة، فيجوز إثباته بالقياس، وذلك مثل الشعر هل تحل فيه الروح أم لا؟ ومثل الحامل هل تحيض أم لا؟ فإن على هاتين المسألتين أمارة ألا ترى أن في مسألة الشعر والعظم، نستدل بالنماء والاتصال، ونقيس على سائر الأعضاء وهم يقيسون على أغصان الشجر من حيث إنه لا يحس ولا يألم، فكل واحد منا يتعلق في ذلك بأمارة دالة على الحكم.
انظر: شرح اللمع (٢/ ٧٩٧)، ونقله العراقي في التحرير (٢/ ٦٣٤).

(٨) ب: ص (١١٧/أ).

(٩) جـ: ص (١٢١/ب).

.....

كأقل الحيض وأكثره ، لأنه قد يدرك.

وجمع بعضهم بينهما: بحمل الأول على الحيض من حيث الجملة، والثاني في الأشخاص المعينة.

قال في جمع الجوامع: والصحيح أن القياس حجة إلا في الأمور العادية والخلقية[١] وإلا في كل الأحكام[٢] ، وإلا القياس على منسوخ أي: فلا يجوز فيها[٣] .

(١) لأنه لا يدرك المعنى فيها، وقيل : يجوز لأنه قد يدرك.
انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٩) .

(٢) لأن منها ما لا يدرك معناه أيضًا ، كضرب الدية على العاقلة ، وقيل : يجوز ، وقد مر . انظر: والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٩) .

(٣) أي : لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ، وقيل : يجوز لأن القياس مُظْهِر لحكم الفرع ونسخ الأصل ليس نسخًا للفرع.
انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢١٠).

الباب الثاني : في أركانه

الباب الثاني
في أركانه

أي : أركان القياس .

وأركان الشيء أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها ، داخلة في حقيقته بالنظر إلى الوجود العقلي محققة لهويته ، بالنظر إلى الوجود الذهني[١] .

وأركان القياس أربعة كما مر[٢] ؛ لأنها المأخوذة في حقيقته حيث يفسر بأنه[٣] : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ، لاشتراكهما في العلة .

وأما حكم الفرع فثمرة القياس ، فيتأخر عنه ، فلا يكون ركنًا له[٤] ، فلذا[٥] لم يذكره المصنف[٦] .

---

(١) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٨) وحاشية السعد عليه .

(٢) هي الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع .

(٣) أي : حقيقة القياس .

(٤) فإذا قلنا : النبيذ كالخمر في الإسكار فيحرم كما تحرم الخمر ، تحقق فيه الأركان الأربعة : فالخمر هي الأصل ، والنبيذ هو الفرع ، والإسكار هو العلة ، وتحريم الخمر هو حكم الأصل ، فأما تحريم النبيذ وهو المعروف بحكم الفرع فهو ثمرة القياس وليس ركنًا فيه .
وهذا هو المختار عند الآمدي ؛ لأنه لو كان من أركانه لتوقف القياس عليه وهو دور .
انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٦) ، ونهاية السول (٣/ ٣٨) .

(٥) في ج : فكذا .

(٦) أي لم يذكر حكم الفرع ؛ خلافًا للإسنوي حيث قال : إن حكم الفرع في القياس ركن من أركان القياس ، وليس ثمرة له ؛ لأن ثمرة القياس هي العلم بحكم الفرع لا نفس حكم الفرع . =

إذا ثبت الحُكم في صورة المشترك بينها وبين غيرها تسمى الأولى أصلاً ، والثانية فرعًا والمشترك علة وجامعًا .

قال بعضهم : في هذا الجواب نظر[١] ؛ لأن ثمرة القياس هو إثبات حكم الأصل في الفرع ، لا[٢] الحكم نفسه .

فالأَولَى في الجواب أن حكم الفرع هو حكم الأصل في الحقيقة وإن كان غيره باعتبار المحل [٣] .

وأشار المصنف إلى الأركان الأربعة بقوله : إذا[٤] ثبت الحكم في صورة لمشترك بينهما وبين غيرها تسمى الأولى أصلاً ، والثانية فرعًا والمشترك علة وجامعًا .

مثاله : النبيذ مسكر ، فيحرم قياسًا على الخمر ، بدليل حَرَّمْتُ[٥] الخمر مثلاً .

فالأصل هو الخمر ؛ لأنه المحل المشبه به ، الذي ثبت فيه الحكم ، وهو الصورة الأولى في كلام المصنف .

ودليل الأصل قوله : حَرَّمت الخمر مثلاً .

والنبيذ هو الفرع ؛ لأنه محل الحكم المشبه ، وهو الصورة الثانية .

والمشترك وهو الإسكار ، ويسمى علة وجامعًا [٦] .

= انظر : نهاية السول (٣/ ٣٨) ، وأصول زهير (٤/ ٥٨) .

(١) هو الإسنوي في نهاية السول (٣/ ٣٨) .

(٢) في ج : لأن .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ٣٨) .

(٤) أ : ص (١٠٧/أ) .

(٥) في ج : حرمة .

(٦) وهذا هو رأي الفقهاء على ما سيأتي .

وجعل المتكلمون دليل الحكم في الأصل أصلاً

ولما كان حكم الأصل معروف التسمية من قوله : إذا ثبت الحكم في صورة .

ثم قوله : يسمى الأول أصلاً ، تركه لوضوحه ؛ لأنا عرفنا من قوله : إذا ثبت الحكم في صورة أنه يسمى حكمًا وأنه ركن ؛ لأنه أخذه من تعريفه[١] .

وعرفنا من قوله : يسمى الأول أصلاً أن ذلك الحكم حكم الأصل .

وهذا الاصطلاح الذي ذكره المصنف هو الاصطلاح المتعارف[٢] بين الفقهاء ، ونحن عليه[٣] نستمر[٤] .

وجعل المتكلمون دليل الحكم في الأصل «أصلاً» لقوله : حرمت الخمر مثلاً في هذا المثال[٥] .

وأما الفرع فعلى الاصطلاحين حكم المشبه ، ولم يقل[٦] أحد : إنه دليله ، وكيف يقال ودليله القياس ؟

وتحقيقه : أن الأصل ما ينبني عليه غيره ، فلا بُعْدَ في

---

(١) أي : من تعريف القياس .

(٢) ج : ص (١٢٢/أ) .

(٣) أي : على اصطلاح الفقهاء .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/٢٠٩) .

(٥) قال الإسنوي : وقياسه أن يكون فرعه المقابل له هو حكم المحل المشبه به كتحريم الخمر ، وفي بعض الشروح ، أن فرعه المقابل له هو حكم المحل المشبه كتحريم النبيذ .
قال : وهو صحيح أيضًا ؛ لأن فرعَ الفرعِ فرعٌ فعلى هذا يتفق الاصطلاحان .
انظر : نهاية السول (٣/٣٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/٢٠٨-٢٠٩) .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

والإمام : الحكم في الأولى أصلاً ، والعلة فرعًا ، وفي الثانية بالعكس . وبيان ذلك في فصلين :

الاصطلاحين ؛ لأن الحكم في الفرع ينبني على الحكم في الأصل ، وهو على مأخذه[١] ومحله[٢] ، فهما مما ينبني عليه الحكم في الفرع ابتداء وبواسطة فلا بُعْدَ في التسمية[٣] .

وجعل الإمام الرازي القياس مشتملاً[٤] على أصلين وفرعين فجعل الحكم في الصورة الأولى ، كتحريم الخمر أصلاً للعلة التي فيها ، والعلة فرعًا عنه .

وأما في الصورة الثانية : وهو النبيذ ، فالأمر بالعكس .

فتكون العلة التي فيها أصلاً للحكم والحكم فرعاً[٥] عنها[٦] .

فائدة :

حيث وقع الإمام في هذا الكتاب[٧] فالمراد به الإمام الرازي[٨] ، وفي مختصر ابن الحاجب : إمام الحرمين[٩] .

وبيان ذلك ، أي : أركان القياس المجملة في فصلين مفصَّلة ؛ لأن

---

(١) أي : دليله .
(٢) أي : المشبه به .
(٣) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٨-٢٠٩) .
(٤) في جميع النسخ « مشتمل » .
(٥) في جميع النسخ « فرع » .
(٦) انظر : المحصول (٢/ ٢٤٢-٢٤٣) ، ونهاية السول (٣/ ٣٨) .
(٧) أي : كتاب المنهاج للبيضاوي .
(٨) صاحب المحصول ، ومضت ترجمته .
(٩) صاحب البرهان ، ومضت ترجمته .

الفصل الأول في العلة

وهي المعرف للحكم

أركانه أربعة :

أحدها : العلة والباقي معلول .

فرجع البحث إلى ما يتعلق بالعلة ، وإلى ما يتعلق بالمعلول ، فأفرد لكل منهما فصلاً[١] .

الفصل الأول

في

العلة وبيان[٢] أقسامها

وقدر الكلام عليها ، لأنها الركن الأعظم ، وهي المعرف للحكم ، أي : تدل على وجوده[٣] ولا تؤثر فيه ؛ لأن المؤثر هو اللّه تعالى .

فالعلة[٤] نصبها الشارع أمارة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم ، إذا لم يكن عارفًا به ، ويجوز تخلفه في حق العارف ، كالغيم الرطب أمارة المطر ، وتخلف التعريف بالنسبة للعارف لا تخرجها عن كونها أمارة [٥] .

وما جزم به المصنف هو الحق ، ومذهب جمهور أهل السنة .

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٦/ب) .

(٢) ب ، ص(١١٧/ب) .

(٣) في ج : وجوبه .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ٣٩) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٣١) وما بعدها .

.....

وقيل : هي المؤثر[١] بذاته[٢] ، وهو باطل[٣] .

وقيل : هي المؤثرة لا بذاتها ، ولا بصفة فيها ، ولكن بجعل اللَّه تعالى لها مؤثرة .

ونقل عن الغزالي ، والإمام الرازي [٤] .

والمعروف عن الإمام : الأول[٥] .

وقيل : إنها الباعث[٦] ، ومعناه[٧] : أن تكون مشتملة على حِكْمة مقصودة للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة أو تكميلها ، أو دفع مفسدة أو تقليلها ، وهو اختيار الآمدي[٨] وابن الحاجب[٩] .

قال بعضهم : وهو مبني على جواز تعليل أفعال الباري تعالى بالغرض[١٠] .

---

(١) في أ ، ج : المؤثرة .

(٢) في ج : بإذنه .
وهذا التعريف للمعتزلة .

(٣) أي : باطل ؛ لأنه مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، ولأن الحكم قديم والوصف حادث .
انظر : نهاية السول (٣/ ٣٩) ، والإبهاج (٣/ ٤٤) ، والمعتمد (٢/ ٧٠٤) .

(٤) انظر : المستصفى (٢/ ٢٣٧-٢٣٨) ، ونهاية السول (٣/ ٣٩) .

(٥) وهو الذي جزم به المصنف رحمه اللَّه .
انظر : نهاية السول (٢/ ٣٩) ، والمحصول (٢/ ٣٠٥) .

(٦) أي : لا أمارة مجردة .

(٧) أي : معنى الباعث .

(٨) انظر : الإحكام (٣/ ٢٢١) .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (٢/ ٢١٣) .

(١٠) أ : ص(١٠٧/ب) .

. . . . . .

وهو محكي عن الفقهاء [١] .

والمتصور عند الأشاعرة خلافه ، فإنه تبارك[٢] وتعالى لا يبعثه شيء على شيء[٣] ، وقال في «المقترح»[٤] : إن أريد بأنها الباعث للشرع على الحكم إثبات غرض حادث له فهو محال .

وإن أريد أن يعقبها حصول الصلاح في العادة فسميت باعثًا تجُوزًا ، فلا يجوز إطلاقه على الباري - تعالى - لما فيه من إيهام المحال ، إلا أن يتحقق إذن من الشارع في إطلاقه ، ولا سبيل إليه .

وجمع السبكي : بين كلام المتكلمين والفقهاء[٥] : بأن العلة باعثة للمكلف على امتثال الحكم ، لا أنها باعثة للشارع على شرع الحكم كما

---

(١) قال التاج السبكي : وهو ضعيف لاستحالته في حق اللَّه تعالى ؛ لأن من فعل فعلاً لغرض فلابد وأن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من لا حصوله ، وإلا لم يكن غرضًا ، وإذ كان حصول الغرض أولى ، وكان حصول تلك الأولوية متوقفًا على فعل ذلك الفعل ، كان حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقفة على الغير فتكون ممكنة غير واجبة لذاته ، ضرورة توقفها على الغير ، فيكون كماله - تعالى - ممكنًا غير واجب لذاته ، وهو باطل .
انظر : الإبهاج (٢/ ٤٤) .

(٢) ساقطة من أ ، ج .

(٣) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي عليه (٢/ ٣٢٣) .

(٤) في أ : « المفترح » وهو تصحيف .
واسم الكتاب هو « المقترح في المصطلح في الجدل » للشيخ أبي حامد ، أو أبي منصور البروي - بفتح الباء الموحدة ، وتشديد الراء المضمومة - نسبة إلى بروية جد الطوسي الفقيه الشافعي محمد تلميذ محمد بن محمد بن يحيى صاحب التعليقة المشهورة في الخلاف ، كان إليه المنتهى في معرفة الكلام والنظر ، والبلاغة والجدل ، بارعًا في معرفة مذهب الأشعري ، قدم بغداد وشغب على الحنابلة ، وأثار الفتنة ، ووعظ بالنظامية ، توفي - رحمه اللَّه - سنة (٥٦٧ هـ) .
انظر : الوافي بالوفيات (١/ ٢٧٩) ، وشذرات الذهب (٤/ ٢٢٤) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٦٠) ، وكشف الظنون (٢/ ١٧٩٣) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٦/ ٣٨٩) .

(٥) نقله ابنه التاج السبكي عنه في الإبهاج (٣/ ٤٤-٤٥) .

قيل : المستنبطة عرفت به فيدور .

قلنا : تعريفه في الأصل ، وتعريفها في الفرع فلا دور .

توهمه بعضهم ، فإن المعلل فعل المكلف لا حكم[١] اللَّه - تعالى -[٢] .

فإن قيل : العلة المستنبطة[٣] عُرِفَت به أي بالحكم ؛ لأن معرفة علية الوصف متأخرة عن طلب عليته المتأخر عن معرفة الحكم ، فلو عرف الحكم بها لكان العلم بها سابقًا على العلم بالحكم فيدور فلا يصح جَعْلُ العلة مجردَ أمارة [٤] .

قلنا[٥] : تعريفه أي : تعريف الحكم للعلة المستنبطة ، إنما هو في الأصل ؛ لأنا نعلم الحكم ثم نطلب علته .

وتعريفها - أي : تعريف العلة - للحكم إنما هو في الفرع ، لأنا نعلم العلة في الفرع ، ثم نثبت الحكم بها فيه [٦] .

---

(١) في ب « لافعل » وشطبها وكتب فوقها ما أثبته .

(٢) قال : مثاله : حفظ النفوس ، فإنه علة باعثة على القصاص الذي هو فعل المكلف المحكوم به من جهة الشرع ، فحكم الشرع لا علة له ولا باعث عليه ؛لأنه قادر أن يحفظ النفوس بدون ذلك ، وإنما تعلق أمره بحفظ النفوس ، وهو مقصود في نفسه وبالقصاص لكونه وسيلة إليه ، فكلا المقصد والوسيلة مقصود للشارع ، وأجرى اللَّه - تعالى - العادة بأن القصاص سبب للحفظ ، فإذا فعل المكلف من السلطان والقاضي وولي الدم القصاص وانقاد إليه القاتل امتثالاً لأمر اللَّه به ، ووسيلة إلى حفظ النفوس كان لهم أجران : أجر على القصاص ، وأجر على حفظ النفوس ، وكلاهما مأمور به من جهة اللَّه تعالى .
وانظر : الإبهاج (٣/ ٤٥) .

(٣) وهي خلاف العلة المنصوصة ، واحترز عنها ؛ لأن معرفتها غير متوقفة على الحكم لكونها ثابتة بالنص .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٦/ ب-١٠٧/ أ) ، ونهاية السول (٣/ ٣٩) .

(٥) أي : جوابًا عن هذا الاعتراض .

(٦) أي : بالعلة في الحكم .

والنظر في أطراف

ويوضحه أن للحكم فردين :

فرده في الأصل يعرف للعلة [١] .

وفرد في الفرع معرَّف بالعلة[٢] ، فلا دور (لاختلاف الجهة[٣])[٤] وحكم الفرع ، وإن كان مثل حكم الأصل لا يلزم منه أن ما يكون معرِّفًا لأحدهما ، أن[٥] يكون معرِّفًا للآخر ؛ لأن الامتثال[٦] قد يختلف بالجلاء والخفاء ، وإن اشتركت في الماهية ولوازمها ، فيجوز أن يكون الأجلى معرِّفًا ، والأخفى معرَّفًا [٧] .

والنظر المتعلق بالعلة[٨] منحصر في ثلاثة أطراف :

لأن الكلام إما في الطرق[٩] الدالة على العلية ؛ لأن كون[١٠] الوصف الجامع علة ، حكم خبري ضروري[١١] فلابد في إثباته من الدليل[١٢] ،

(١) أي : المستنبطة .
(٢) أي : بالمستنبطة .
(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٢٧/أ) .
(٤) ما بين القوسين في ج : لاختلافها .
(٥) ساقطة من ج .
(٦) في ب : الأمثال .
(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٧/أ) .
(٨) أي : الكاشف عن مباحث العلة .
(٩) في ب : الطرف .
(١٠) ساقطة من : أ .
(١١) قُيِّدَ بذلك ؛ لأن الإنشائي لا يتصور إثباته ، والضروري يستغنى عن إثباته بدليل .
فإن قيل : أليست الأحكام الشرعية تثبت بالدليل مع أن عامتها طلب ؟ قلنا : المثبت بالدليل هو أن فعل كذا قد تعلق به خطاب كذا ، وهذا خبري . انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢٣٣) .
(١٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٣) .

الطرف الأول : في الطرق الدالة على العلية

الأول : النص

أو في الطرق الدالة على إبطالها[١] ، أو في أقسامها [٢] .

الطرف الأول

في

الطرق الدالة على العلية

وهي تسعة :

الأول : النص[٣] .

والمراد به هنا[٤] : ما يدل بالوضع من الكتاب والسنة على عِلِّية وصف الحكم[٥] كما مر .

---

(١) أي : إبطال العلية .

(٢) في أ ، ب : إفسادها .

(٣) يطلق النص ويراد به : ما قابل الإجماع والقياس ، ويعرف حينئذٍ : بأنه دليل من كتاب أو سنة .
ويطلق ويراد به : ما قابل الظاهر ، ويعرف حينئذٍ : بأنه ما دل على معناه من غير احتمال والظاهر : ما دل على معناه مع احتماله احتمالاً مرجوحًا والنص بالإطلاق الأول أعم منه بالإطلاق الثاني ؛ لأنه يشمل الظاهر والقاطع .
والمراد هنا هو النص بالإطلاق الأول ؛ لأنه مقسم إلى قاطع وظاهر .
فالتقسيم قرينة على المراد .
انظر : شرح العبري ورقة (١٢٧/أ) ، والإبهاج (٣/ ٤٦) ، والمحصول (٢/ ٣١١) ، وأصول زهير (٤/ ٦٥) .

(٤) وهو ما قاله الآمدي في الإحكام (٣/ ٢٣٣) ، ونهاية السول (٣/ ٤١) .

(٥) ج : ص(١٢٣/أ) .

القاطع كقوله تعالى : ﴿كيلا يكون دولة﴾

وهو[١] قسمان : قاطع ، وظاهر[٢] :

الأول : القاطع ، وهو الذي لا يحتمل غير العلية ، كقوله تعالى في[٣] الفيء[٤] : ﴿كيلا يكون دولة﴾[٥] .

أي : إنما وجب تخميسه[٦] كيلا يتداوله الأغنياء بينهم ، فلا يحصل للفقراء منه شيء[٧] .

والدولة – بالفتح والضم – [٨] .

---

(١) أي : النص .

(٢) قال الإسنوي : وفي التقسيم نظر ، فإن دلالات الألفاظ لا تفيد اليقين عند الإمام ، كما تقدم غير مرة ، وأيضًا فقد ذكر المصنف وغيره في تقسيم الألفاظ : أن الظاهر قسيم النص لا قسم منه .
انظر : نهاية السول (٣/ ٤١) ، والإبهاج (٣/ ٤٦) .

(٣) ب : ص(١٢٨/أ) .

(٤) الفيء : هو ما رده اللَّه تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين ، بلا قتال ، إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها .
والغنيمة أخص منه ، والنفل أخص منها .
انظر : التعريفات (ص١٤٨) .

(٥) الحشر : (٧) .

(٦) أي : الفيء .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ٤١) ، والإبهاج (٣/ ٤٦) .
فإن « كي » موضوعة للتعليل ، ولم تستعمل في غيره ، ولذلك لم تحتمل غير التعليل .
انظر : أصول زهير (٤/ ٦٦) .

(٨) قال ابن جرير : وقد اختلف أهل المعرفة بكلام العرب في معنى ذلك إذا ضمت الدال أو فتحت ، فقال بعض الكوفيين : معنى ذلك إذا فتحت الدَّولة ، تكون للجيش يهزم هذا هذا ، ثم يهزم الهازم ، فيقال : قد رجعت الدَّولة على هؤلاء .
قال والدُّولة برفع الدال في الملك والسنين التي تغير وتبدل على الدهر ، فتلك الدُّولة والدُّول . وقال بعضهم : فرق ما بين الضم والفتح : أن الدولة هي اسم للشيء الذي يتداوله بعينه والدولة الفعل .
=

وقوله عليه الصلاة والسلام : «**إنما جعل الاستئذان لأجل البصر**» .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «**إنما الاستئذان لأجل البصر**»

متفق عليه بلفظ : «**من أجل**»(١)

أي : إنما جعل الاستئذان واجبًا في الشرع لأجل(٢) حفظ البصر ، حتى لا يقع على من حَرُمَ النظر إليه (٣) .

وقوله -صلى اللَّه عليه وسلم- : «**إنما نهيتكم عن لحم الأضاحي لأجل الدافة**» رواه مسلم بلفظ : «**من أجل**»(٤) .

أي : لأجل التوسعة على الطائفة التي قدمت المدينة في أيام التشريق .

والدافَّة : - بالدال المهملة وتشديد الفاء - القوافل السيارة ، لأجل

= انظر : تفسير ابن جرير الطبري (٢٨/ ٣٩) .

(١) وذلك من حديث سهل بن سعد قال : اطلع رجل من جُحْر في حُجَر النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ومع النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - مدرى يحك به رأسه فقال : « لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » .
رواه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان من أجل البصر (٨/ ٩٧) ومسلم في صحيحه كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره (٣/ ١٦٩٨) .
والترمذي في سننه كتاب الاستئذان ، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم (٥/ ٦٤) ، وأبو داود في سننه عن سعد كتاب الأدب باب في الاستئذان (٥/ ٣٦٧-٣٦٨) والطبراني في معجمه الكبير (٦/ ٢٦) ، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥) والمعتبر (ص٢٣٠) .

(٢) وبذلك تكون « لأجل » من ألفاظ النص القاطع .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٧/أ) .

(٤) وذلك من حديث عائشة قالت : دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فقال : « ادخروا ثلاثًا ، ثم تصدقوا بما بقي » فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول اللَّه ، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويحملون فيها الودك ، فقال : « وما ذاك » قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فقال : « إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا » .
رواه مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي =

وقوله : «إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافَّة»

كثرة الناس ، مأخوذ من الدفيف ، وهو السير اللين[١] .

وفي معنى «لأجل» ، «ومن أجل» ، «لعلة كذا» أو «بسبب كذا» أو «لمؤثر»[٢] أو «لموجب»[٣] .

ومنه «إذن»[٤] نحو قوله تعالى : ﴿**إذًا لأذقناك ضعف الحياة**﴾[٥] الآية .

وتركها[٦] المصنف ؛ لأنها بمعنى لأجل[٧] .

القسم الثاني : النص الظاهر[٨] اللام[٩] ، إلى آخره .

وقول المصنف : «والظاهر» معطوف على القاطع .

وقوله : «اللام» إما بدل منه ، أو مبتدأ خبره محذوف ، تقديره :

= بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (٣/ ١٥٦١) ، وأحمد في مسنده (٦/ ٥١) وانظر المعتبر (ص٢٣٠) والابتهاج (ص٢٢٣) .

(١) قال ابن منظور : وقال ابن دريد : هي الجماعة من الناس تُقبِل من بلد إلى بلد ، ويقال : دفت علينا من بني فلان دافة .
وقال أبو عمرو : الدافَّة القوم يسيرون جماعة ليس بشديد .
وقال : هم قوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد ، يقال : هم قوم يدفون دفيفًا وهم قوم من الأعراب يريدون المصر . انظر : لسان العرب (٢/ ١٣٩٦) .

(٢) في ج : لمتر .

(٣) هذه الألفاظ ذكرها الإمام في المحصول (٢/ ٣١١) .

(٤) وقد ذكرها ابن الحاجب في مختصره (٢/ ٢٣٤) .

(٥) الإسراء : (٧٥) . والآية بتمامها : ﴿ **إذًا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرًا** ﴾ .

(٦) أي : ترك هذه الألفاظ التي ذكرها من الإمام وابن الحاجب .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ٤١) ،والإبهاج (٣/ ٤٧) .

(٨) فله ثلاثة ألفاظ .

(٩) هذا هو اللفظ الأول من القسم الثاني .

والظاهر : اللام كقوله تعالى : ﴿**لدلوك الشمس**﴾ فإن أئمة اللغة قالوا : اللام للتعليل ، وفي قوله تعالى : ﴿**ولقد ذرأنا لجهنم**﴾ .

فمنه اللام» [١] .

كقوله تعالى : ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**» [٢] .

فإن أئمة اللغة ، قالوا[٣] : اللام للتعليل ، وقولهم[٤] في الألفاظ حجة ، ولم يكن قاطعًا لاحتماله المِلك والاختصاص وغيرهما [٥] .

وأما قوله تعالى : ﴿**ولقد ذرأنا لجهنم كثيرًا من الجن والإنس**﴾[٦] .

وقول الشاعر[٧] :

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٢) .

(٢) الإسراء : (٧٨) .

والآية بتمامها : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودًا** ﴾ .

(٣) أ : ص(١٠٨/أ) .

(٤) أي : أئمة اللغة .

(٥) أي : وغير ذلك من المعاني المذكورة في علم النحو .

(٦) الأعراف : (١٧٩) .

والآية بتمامها : ﴿ **ولقد ذرأنا لجهنم كثيرًا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون** ﴾ .

(٧) البيت لأبي العتاهية إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كسيان المتوفي سنة (٢١٠)هـ وهو مطلع قصيدة له في الزهد ، انظر الديوان (ص٢٣)ط بيروت (١٩٠٩)م .

وقد نسب صاحب الأغاني (٣/ ١٥٥) هذا البيت لأبي العتاهية .

وقد اضطرب بعض المحققين في نسبة هذا البيت إلى غير أبي العتاهية وذلك بسبب اقتباس بعض الشعراء لصدره مرة فقال فيه :

لدوا للموت وابنوا للخراب فكلكم يصير إلى الذهاب

قاله صاحب أوضح المسالك ، ولم يعزه لقائل ، وقد نسبه البعض لأبي نواس وهو في ديوانه ،=

وقول الشاعر : «لِدُوا للموت وابنوا للخراب» للعاقبة مجازًا .

لـهُ مَـلَـكٌ يُـنـادِي كـلَّ يـومٍ لِـدُوا لِـلْـمـوتِ وابـنُـوا لـلـخـرابِ

فإن اللام فيهما[١] لما تعذر حملها على التعليل ؛ إذ جهنم لا تكون علة للخلق ، والموت ليس علة للولادة ولا الخراب علة للبناء ، كانت للعاقبة مجازًا ؛ لأن عاقبة كثير من المخلوقين جهنم ، وعاقبة الولادة الموت ، وعاقبة البناء الخراب .

وإنما قلنا ذلك : لئلا يلزم الاشتراك ، والمجاز خير منه [٢] .

ووجه العلاقة أن عاقبة الشيء مترتبة عليه في الحصول كترتب العلة العامة[٣] على معلولها [٤] .

تنبيه :

أخرج البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة (رضي اللَّه عنه)[٥] عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم - قال : «**إن ملكًا بباب من أبواب الجنة ينادي كل يوم : من يقرض اللَّه اليوم يجزى غداً**»[٦]

= ولكنه مقتبس على النحو الذي قلته ، وأن أبا العتاهية اقتبسه من حديث سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء اللَّه .

انظر : هامش المحصول (٢/ ٥/ ١٩٤) ، والحاصل (٣/ ٧٩٣) ، والتحصيل (٢/ ١٨٧) ، وكشف الخفا (٢/ ٢٠١-٢٠٢) .

(١) أي : في الآية وبيت الشعر .

(٢) أثبت بعدها في ج « والعاقبة » .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٤٢) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٦) انظر : السنن للبيهقي كتاب الزهد باب الاعتبار (٣/ ١٠٥) قال : وفي سنده ضعيفان ، وأبو حكيم مجهول .

وإن مثل : «**لا تقرِّبوه طيبًا فإنه يحشر يوم القيامة ملبيًا**»

الحديث من رواية مؤمل بن إسماعيل[١] وفيه : «**وإن ملكًا بباب آخر يقول : يا بني آدم ، لدوا[٢] للموت وابنوا للخراب**» .

وفي كتاب «الزهد الكبير» لأحمد[٣] -رضي اللَّه عنه - عن طريق عبد الواحد بن زياد[٤] قال : قال عيسى -عليه الصلاة والسلام - : « **يا بني آدم لدوا[٥] للموت وابنوا للخراب**»[٦] .

ومن الظاهر[٧] «إنَّ» مثل قوله - صلى اللَّه عليه وسلم - في[٨] المحْرِم الذي[٩] وقصته[١٠] ناقته : «**لا تُقَرِّبُوهُ طيبًا ؛ فإنه يحشر يوم القيامة**

وكشف الخفا (٢/ ٢٠١) .

(١) هو مؤمل بن إسماعيل أبو عبد الرحمن البصري مولى آل عمر بن الخطاب العدوي ، روى عن شعبة والثوري وجماعة ، وروى عنه أحمد وإسحاق ، وابن المديني وطائفة ، توفي بمكه سنة (٢٠٦)هـ واختلف العلماء في روايته ؛ فقال الذهبي في الميزان « حافظ عالم لا يخطئ » وقال أيضًا في المغني : « صدوق كثير الخطأ » وقال أبو زرعة : « في حديثه خطأ كثير ، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وأبو داود وغيرهم » .
انظر : ميزان الاعتدال (٤/ ٢٢٨) ، والخلاصة (٣/ ٧٢) ، والمغني في الضعفاء (٢/ ٦٨٩) ، ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٥٩١) .

(٢) في أ : كدوا .

(٣) انظر : كتاب الزهد (١/ ٨٩-٩٠) ط / العلمية بيروت (١٩٨٩)م ، و كشف الخفا (٢/ ٢٠٢) .

(٤) هو عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري أبو بشر ، وقيل : أبو عبيدة ، أحد الأعلام وفي حديثه عن شعبة وجده ، فقال : مات سنة (١٧٦)هـ وقيل غير ذلك .
انظر : شذرات الذهب (١/ ٢٨٦) ، والتقريب (١/ ٥٢٦) ، والتهذيب (٦/ ٤٣٤) .

(٥) في أ : كدوا .

(٦) ما بين القوسين من أول قوله : « تنبيه » ساقط بتمامه من : ج .

(٧) هذا هو اللفظ الثاني وهو « إنَّ » من القسم الثاني ، وهو النص الظاهر .

(٨) ج : ص(١٢٣/ب) .

(٩) في أ : التي .

(١٠) قال ابن منظور : الوَقَصُ بالتحريك قِصَرُ العنق ، كأنما رد في جوف الصدر ، وقِصَ يوقصُ=

. . . . . .

ملبياً» .

متفق عليه بلفظ : «**فإنه يبعث**»[(١)] .

وجَعْلُ المصنف هذا[(٢)] مثالاً للتعليل الصريح ، ليس مخالفًا لما سيأتي له من جعْله مثالاً للإيماء[(٣)] لأن فيه[(٤)] جهتان[(٥)] : جهة تدل على التعليل

= وقْصًا وهو أوقص ، وامرأة وَقْضاء ، ووقص عنقه يقِصُها وقْصًا : كسرَها ودَقَّها .
ويقال : وُقِص البعير فهو موقوص ، إذا أصبح داؤه في ظهره لا حراك به .
انظر : لسان العرب (٦/ ٤٨٩٢) .

(١) وهِمَ شيخنا تبعًا للزركشي في المعتبر (ص٢٣٠) أنه نسب إلى الشيخين أنهما روياه بلفظ : « فإنه يبعث » ، وهي رواية النسائي في سننه كتاب الجنائز ، باب : كيف يكفن المحرم إذا مات (٤/ ٣٩) .
عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – : « اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسِدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، فإنه يبعث يوم القيامة محرمًا » .
أما حديث الشيخين : عند البخاري في صحيحه كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم (٢/ ١٦٦) ، وعند مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٥-٨٦٦) ، وعند مسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٥-٨٦٦) عن ابن عباس – رضي اللَّه عنهما – قال : بينما رجل واقف مع رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – بعرفه ؛ إذ وقع عن راحلته فوقصته ، فذكر ذلك للنبي – صلى اللَّه عليه وسلم – فقال : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإن اللَّه تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيًا» .
ورواية الشيخين عند الأربعة أيضًا : أبو داود في السنن كتاب الجنائز ، باب المحرم يموت كيف يصنع به (٣/ ٥٦٠) ، والترمذي كتاب الحج باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٣/ ٢٨٦) ، والنسائي كتاب مناسك الحج باب كيف يكفن المحرم إذا مات (٥/ ١٩٥-١٩٦) ، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك باب المحرم يموت (٢/ ١٠٣٠) .

(٢) أي : هذا الحديث .

(٣) في أ : للإيمان .

(٤) : أي في هذا الحديث الذي جُعِلَ مثالاً للتعليل الصريح مرة ، وللإيماء مرة أخرى .

(٥) في ب : جبهتين .

وقوله عليه السلام : «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» .

بالصريح[١] وهي[٢] «إنَّ» وجهة تدل بالإيماء : وهي ترتب الحكم على الوصف بالفاء ، فصَحَّ التمثيل به للنص تارة وللإيماء أخرى[٣] .

قال التبريزي[٤] في التنقيح : (والحق أنَّ)[٥] : «إنَّ» التأكيد مضمون الجملة ، ولا إشعار لها بالتعليل .

ولهذا يحسن استعمالها ابتداء من[٦] غير سبق حكم[٧] .

وكذا قوله - عليه الصلاة والسلام : («**إنها ليست بنجسة**» - يعني الهرة)[٨] **إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» .

---

(١) في ج : للتصريح .

(٢) ساقة في نهاية السول (٣/ ٤٢) على أنه اعتراض وأجاب عنه .

(٣) هو يحيى بن علي بن محمد الشيباني أبو زكريا التبريزي أحد أئمة اللغة والنحو والأدب وصاحب التصانيف القيمة النافعة مثل شرح الحماسة ، وشرح المفضليات وشرح ديوان المتنبي ، وشرح سقط الزند ، وشرح اللمع لابن جني ، وإعراب القرآن ، وتفسير القرآن ، توفي سنة (٥٠٢)هـ . انظر شذرات الذهب (٤/ ٥) ، ومعجم البلدان (٢٠/ ٢٥) ، وبغية الوعاة (٢/ ٣٣٨) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٥) ب : ص(١١٨/ب) .

(٦) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٤٢) ، والتحرير (٢/ ٦٣٩) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٨) أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (١/ ٦٠) ، والترمذي في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة (١/ ٦٩-٧٠) ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (١/ ٥٥) ، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة ، والرخصة في ذلك (١/ ١٣١) . ورواه كذلك أحمد في مسنده (٥/ ٣٠٣) ، والشافعي كتاب الطهارة باب في المياه (١/ ٢٢) ، ومالك في الموطأ كتاب العمل بالوضوء باب الطهور للوضوء (١/ ٤٥-٤٦) ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة (١/ ٥٥) ، والهيثمي في موارد الظمآن كتاب الطهارة باب في سؤر الهر (ص٦٠) والحاكم في المستدرك كتاب الطهارة باب أحكام سؤر الهرة (١/ ٧٠) ، والسنن الكبرى كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (١/ ٢٤٥) وابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الطهارة باب إزالة النجاسة (١/ ٤١) .

والباء مثل : ﴿فبما رحمة من اللَّه لنت لهم﴾ .

رواه الأربعة[١] عن أبي قتادة[٢] وصححه الترمذي[٣] .

قال الزركشي : وتكلم فيه ابن مندة[٤] بما بان فيه عدم تأثيره [٥] .

ومن الظاهر «الباء»[٦] مثل قوله تعالى : ﴿**فبما رحمة من اللَّه لنت لهم**﴾[٧] أي بسبب الرحمة لنت لهم [٨] .

قال في المحصول : وأصلها الإلصاق ، ولكن العلة لما اقتضت وجوب المعلول حصل فيها معنى الإلصاق ، فحسن استعمالها فيه مجازًا[٩] .

قال الإسنوي : وهو[١٠] صريح في أنها[١١] لا تحمل عند الإطلاق

---

(١) هو الصحابي الحارث بن ربعي ، وقيل اسمه : النعمان أبو قتادة الأنصاري الخزرجي السلمي ، فارس رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - اختلف علماء السيرة في شهوده بدرًا ، وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد ، وأرسله - عليه السلام - في عدة سرايا وأبلى في القتال والجهاد بلاء حسنًا ، وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع مرفوعًا « خير فرساننا أبو قتادة » وكان من سادات الأنصار روى مائة وسبعين حديثًا توفي بالمدينة سنة (٥٤)هـ وله سبعون سنة .
انظر : الإصابة (٧/ ١٥٥) ، وأسد الغابة (٦/ ٢٥٠) ، والخلاصة (٣/ ٢٣٨) ومشاهير علماء الأمصار (ص١٤) .

(٢) في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة (١/ ٧٠) .

(٣) مضت ترجمته .

(٤) انظر : المعتبر (ص٢٣٠) .

(٥) أي ومن النص الظاهر : « الباء » وهذا هو اللفظ الثالث له .

(٦) آل عمران : (١٥٩) .

(٧) والآية بتمامها : ﴿ **فبما رحمة من اللَّه لنت لهم ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على اللَّه إن اللَّه يحب المتوكلين** ﴾ .

(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٢) ، والإبهاج (٣/ ٤٨) .

(٩) انظر : المحصول (٢/ ٣١٢) .

(١٠) أي : كلام الإمام في المحصول السابق نقله عنه .

(١١) أي : الباء .

.....

على التعليل فلا تكون ظاهرة فيه وهو الصواب [١] .

وقال العبري : قريبًا منه[٢] .

واقتصر سيبويه على أنها للإلصاق [٣] .

ولها معان أخر ذكرت بعضها في شرح الوردية [٤] .

وزاد ابن الحاجب : إن كان كذا ، وهي «إنَّ» الشرطية ، وكذلك بَيْدَ ، وحتى ، وعلى ، وفي ، ومِنْ [٥] .

وزاد ابن مالك[٦] : «وإذْ» لقوله تعالى : ﴿ **وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا اللَّه**﴾ [٧] .

تنبيه :

قدم ابن الحاجب[٨] ، وصاحب جمع الجوامع[٩] : الإجماع على النص ؛ لأنه مقدم عليه في العمل[١٠] ، وأخره[١١] المصنف (عن

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٢) ، والتحرير (٢/ ٦٣٠) .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٧/ب) .

(٣) انظر : الكتاب لسيبويه (١/ ١٤٨) ، وأوضح المسالك (١/ ١٨٨) .

(٤) انظر : القسم الدراسي عند مصنفات شيخنا .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٤) ، وشرح العضد عليه .

(٦) مضت ترجمته ، وانظر تسهيل المنافع (٢/ ١٠١) .

(٧) الكهف : (١٦) . والآية بتمامها : ﴿ **وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا اللَّه فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقا** ﴾ .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٣) .

(٩) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٦٢) .

(١٠) أي : لأن الإجماع مقدم عليه عند التعارض على الأصح الآتي . انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٦٢) .

(١١) أي : أخر : الإجماع .

الثاني : الإيماء

النص)[١] لأنه أصل الإجماع ، ولكنه أخره[٢] أيضًا عن الإيماء .

وجعل في جمع الجوامع أعلى مراتب الصريح : مثل «لعله كذا» ، ويليه «لسبب كذا» ويليه «من أجل كذا» ، ويليه «كي» ، ومثله «إذًا»[٣] .

وجعل ابن السمعاني : «لأجل» و«كي» دون ما قبلهما في الصراحة[٤] .

الطريق الثاني من الطرق الدالة على علية الوصف : الإيماء .

والإيماء[٥] لغة : الإشارة[٦] الخفية[٧] .

واصطلاحًا : اقتران وصف بحكم ، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا ، قاله ابن الحاجب[٨] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بين السطرين .

(٢) أي : ولكن المصنف أخر الإجماع وجعله ثالثًا بعد الإيماء . انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٦٣) .

(٣) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٦٣)

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١١٧) وما بعدها ، تجده نسبه إلى ابن السمعاني .

(٥) أ : ص(١٠٨/ب) .

(٦) في ج : أمارة .

(٧) قال الزركشي : الإيماء الإشارة يقال : أومأ ووما وأومأته كأومأتُ إليه ، وأما قوله (أي : ذو الرمة) .

إذا قلَّ مال المرء قلَّ صديقه وأومت إليه بالعيون الأصابع

فإنه أراد أومات فخفف تخفيف إبدال ، ولم يجعل الهمزة بين بين في حكم المحققة .

وعن الكسائي : أويا بالياء مثل أوما ، وفرق أبو عبيدة بينهم فقال : أومأت إليه بالميم إذا كان أمامك فأشرت إليه بيدك للإقبال عليك ، وأويأت بالياء إذا كان خلفك وأشرت إليه لتأمره بالتأخير عنك : قال الجوهري : يقال : أومأت - بالهمز - ولا تقول : أوميت . انظر : المعتبر (ص٣٠٨-٣٠٩) والصحاح (١/ ٨٢) .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٤) ، وعليه شرح العضد .

وهو خمسة أنواع :

الأول : ترتيب الحكم على الوصف بالفاء ، وتكون في الوصف أو الحكم وفي لفظ الشارع أو الراوي .

وقال[١] غيره : هو ما[٢] يدل على علية وصف ، بواسطة قرينة من القرائن[٣] .

ويسمى التنبيه[٤] أيضًا .

وهو خمسة أنواع :

النوع الأول : ترتيب[٥] الحكم على الوصف بالفاء[٦] .

وهو أن يَذكُرَ حكمًا أو وصفًا ، وتدخل الفاء على الثاني منها ، سواء كان : هو الوصف أو الحكم ، وسواء كان ذلك في : لفظ الرسول (صلى اللَّه عليه وسلم)[٧] أو الراوي الفقيه ، أو غيره[٨] .

وإليه أشار بقوله : ويكون أي : الترتيب بإلقاء في الوصف أو الحكم ، وفي لفظ الشارع ، أو الراوي .

مثاله : في دخول الفاء على الحكم في كلام الشارع[٩] ﴿والسارق

---

(١) ج : ص(١٢٤/أ) .

(٢) في أ ، ب : « ما لم » وما أثبته من ج .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٤) .

(٤) أي الطريق الثاني : الإيماء يسمى : التنبيه ، ولذلك جمع بينهما ابن الحاجب (٢/ ٢٣٤) .

(٥) في ب : ترتب .

(٦) أي : بواسطة الفاء .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٨) أي : فحصل منه أربعة أقسام . انظر : نهاية السول (٣/ ٤٤) .

(٩) وهذا هو القسم الأول .

مثاله : ﴿**والسارق والسارقة**﴾ ، «**لا تقربوه طيبًا**» ،«زنى ماعز فرجم»

والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[١] .

ومثال دخول الفاء على الوصف في كلام الرسول[٢] -صلى اللَّه عليه وسلم - : «**لا تُقَرِّبُوه طيبًا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**» . **وتقدم تخريجه** .

ولم يوجد في كلام الراوي[٣] مثال دخول الفاء على الوصف ، كما قيل[٤] .

ومثال دخول الفاء على الحكم في كلام الراوي : «زنى ماعز فرجم» .وهو مروي بالمعنى ، وحديثه في الصحيحين [٥] . لكن مقصود المصنف هذا اللفظ .

قال الزركشي[٦] : ولم يَرِد[٧] .

وقال العراقي : لا يعرف أصلاً بهذا اللفظ [٨] .

فالأحسن أن يمثل[٩] بما رواه أبو داود[١٠] والترمذي[١١]

---

(١) المائدة : (٣٨) وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٢) وهذا هو القسم الثاني .

(٣) في ج : الرازي .

(٤) القائل هو الإسنوي في نهاية السول (٣/ ٤٤) ، وهذا هو القسم الثالث .

(٥) مضى تخريجه بتمامه .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) في ج : يذكر .

(٨) انظر : التحرير (٢/ ٦٤١) .

(٩) أي : الأحسن أن يمثل لدخول الفاء على الحكم في كلام الراوي .

(١٠) في كتاب الصلاة ، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (١/ ٦٣٠) .

(١١) في أبواب الصلاة باب ما جاء في التشهد في سجود السهو (٢/ ٢٤٠-٢٤١) .

. . . . . .

والنسائي[١] .

عن عمران بن حصين[٢] أن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - «سهى[٣] فسجد»[٤] وقال الترمذي[٥] : حسن غريب[٦] ، وصححه الحاكم على شرطهما[٧] .

قال الآمدي : والوارد في كلام الشارع أقوى في العلية من الوارد في كلام الراوي[٨] بلا شك ، لاحتمال الغلط ، إلا أنه لا ينفي الظهور .

---

(١) في كتاب السهو باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (٣/ ٢٦) .

(٢) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نُجيد - بضم النون - أسلمَ أيام خيبر ، وله مائة وثلاثون حديثًا ، وكان من علماء الصحابة ، وكانت الملائكة تسلم عليه ، وهو ممن اعتزل الفتنة ، وسكن البصرة ، ومات بها في خلافة معاوية سنة (٥٢)هـ .
انظر : الاستيعاب (٣/ ١٢٠٨) ، وأسد الغابة (٤/ ٤٨١) ، وشذرات الذهب (١/ ٥٨) ، وصفة الصفوة (١/ ٦٨١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥) .

(٣) في ب : نهى .

(٤) وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة باب سجود السهو (ص١٤٢) .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) انظر : السنن للترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التشهد في سجود السهو (٢/ ٢٤٠-٢٤١) ، وتحفة الأحوذي (٢/ ٤١٢) ، وتحفة الأشراف (٨/ ٣٠٢) ، وتحفة الطالب (ص٢٧٥) ، والمعتبر (ص١٥٥) وفتح الباري (٣/ ٩٨) لكن الشيخ أحمد شاكر - رحمه اللَّه - في تحقيقه زاد : «حسن غريب صحيح » والذي نقله العلماء عن الترمذي هو ما أثبته شيخنا .

(٧) قال الحافظ في الفتح (٣/ ٩٨) قال الترمذي : حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ما روي عن ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث .
وقال الحافظ أيضًا : وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد ، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضًا في هذه القصة ، قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع في التشهد شيئًا .
انظر : المعتبر (ص١٥٥) وصحيح الحاكم (١/ ٣٢٣) ، وفتح الباري (٣/ ٩٨-٩٩) .

(٨) في ج : الرازي .

فرع : ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية ، وقيل : إذا كان مناسبًا .

قال : ويشبه أن يكون تقديم العلة أقوى من عكسه [١] .

وجعْل المصنف هذا من باب الإيماء[٢] ، تبع فيه الآمدي .

وجعله ابن الحاجب من باب الصريح [٣] .

ولما كان الترتيب السابق ، وهو ما فيه الفاء يقتضي العلية [٤] .

فرَّع عليه نفس الترتيب المجرد عن الفاء فقال :

فرع : ترتيب الحكم على الوصف يدل على العلية ، وإن لم يكن مناسبًا[٥] .

وقيل : يدل ترتيب الحكم على الوصف[٦] إذا كان مناسبًا ، ونُقِلَ عن

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٢٤١) ، ونهاية السول (٣/ ٤٤) .

(٢) أي : من كون هذه الأقسام من باب الإيماء .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٤) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٤١) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٤) .

(٤) وهذا هو محل : الاتفاق بين العلماء ، أما محل النزاع في هذه المسألة ، فهو ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء .

ومثار الخلاف – على ما سيأتي – فهو خلاف في تفسير العلة ، فمن فسرها بالمعرِّف ، قال بعدم اشتراط ظهور مناسبة الوصف المومئ إليه الحكم ، ومن فسرها بالباعِث قال باشتراط ذلك .

وفي المسألة قول ثالث ملخصه : إن كان التعليل قد فهم من المناسبة كحديث : «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**» اشترط ظهور المناسبة ، وإلا فلا .

ومن ذلك كله فرَّع الفرع التالي .

انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٢٤١) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢٧٠) ، وإرشاد الفحول (ص٢١٣) .

(٥) هذا هو المختار عند المصنف تبعًا للإمام .

انظر : نهاية السول (٣/ ٤٥) ، والمحصول (٢/ ٣١٣) .

(٦) أي : بدون الفاء طبعًا .

لنا : أنه لو قيل : أكرم الجاهل وأهن العالم ، قبح ، وليس لمجرد الأمر ، فإنه قد يحسن ، فهو لسبق التعليل . **قيل** : الدلالة في هذه الصورة لا تستلزم دلالته في الكل

الآمدي وابن الحاجب[١]

لنا[٢] : أنه إذا قيل : أكرم الجاهل وأهِن العالم ، قبح ذلك عرفًا ، وليس قبحه لمجرد الأمر بإكرام الجاهل وإهانة العالم ، فإنه أي : الأمر بالإكرام للجاهل ، قد يحسن لدينه أو شجاعته أو سوابق نعمه .

والأمر بالإهانة قد يحسن لفسق العالم أو بدعته ، أو[٣] سوء خلقه ، ونحو ذلك .

وإذا لم يكن القبح لمجرد الأمر ، فهو لسبق التعليل إلى الفهم من جعل الجهل علة للإكرام ، والعلة علة للإهانة ؛ لأن الأصل عدم علة أخرى .

وإذا سبق إلى الأفهام التعليل مع عدم المناسبة ؛ والفاء ، لزم أن يكون حقيقة فيه[٤] فإن قيل[٥] : الدلالة أي : دلالة الترتيب على الوصف الغير[٦] المناسب للعلية في هذه الصورة لا تستلزم دلالته في الكل ، أي : في كل الصور ، لأن المثال الجزئي لا يصحح القضية للكلية لجواز

---

(١) مع ترجيحهما أن ما عدا هذا النوع من أنواع الإيماء ، وهو ترتيب الحكم على الوصف لا يشترط فيه المناسبة ، ولم يتعرض له المصنف .
انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٣٤٢) ، ومختصرابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٣٦) .

(٢) أي : استدل المصنف على مذهبه .

(٣) ج : (ص١٢٤/ب) .

(٤) انظر شرح العبري ورقة (١٢٧/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٤٥) ، والإبهاج (٣/ ٥٢-٥٣) .

(٥) أي من جهة الخصم معترضًا .

(٦) في أ : لغير .

قلنا : يجب دفعًا للاشتراك

اختلاف الجزئيات في الأحكام .

قلنا[١] : الترتيب المذكور إذا دل على العلية في هذه الصورة ، يجب أن يدل عليها في جميع الصور دفعًا للاشتراك [٢] .

إذ لو كان[٣] دالاً على غير العلة في بعض الصور لكان مشتركًا بينهما ، والأصل عدمه [٤] .

ونظر فيه[٥] من جهة : أن الترتيب من جملة[٦] المركبات ، وهي[٧] غير موضوعة عنده[٨] تبعًا للإمام الرازي ، فلا توصف[٩] حينئذ باشتراك ولا مجاز ؛ لأنهما فرع الوضع[١٠] .

تنبيه : إذا ذكر الوصف والحكم كلاهما ، كان إيماء بالاتفاق .

---

(١) من جهة المصنف جوابًا عنه .

(٢) هذا ما ذكره العبري بتمامه ، وقال الخنجي : وفيه نظر ؛ لأن الاشتراك إنما يلزم أن لو دل الترتيب على عدم العلية في غير هذه الصورة . انظر : شرح العبري ورقة (١٢٧/ب) .

(٣) أي : هذا الترتيب .

(٤) هذا ما عبر عنه الإسنوي بقوله : فإن قيل : لا نسلم دلالته – أي هذا الترتيب – على عدم العلية ، إذ لا يلزم من عدم الدلالة وجود الدلالة على العدم .
فالجواب أن هذا الترتيب قد وقع على مقتضى اللغة ، فلابد أن يدل على شيء فمدلوله في غير هذه الصورة إن كان هو التعليل فلا كلام ، وإن كان غيره ، فقد دل على عدم العلية . انظر : نهاية السول (٣/ ٤٥) .

(٥) أي : في الترتيب .

(٦) أي : فرد من أفراده .

(٧) أ : ص(١٠٩/أ) .

(٨) أي : عند المصنف .

(٩) أي : المركبات .

(١٠) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٤٥-٤٦) ، والإبهاج (٣/ ٥٣) .

الثاني : أن يحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه ، كقول الأعرابي :

وهو الذي ذكره المصنف ، فإن ذكر أحدهما فقط مثل أن يذكر الوصف صريحًا والحكم مستنبطاً[١] نحو : ﴿**وأحل الله البيع**﴾[٢] .

فإن حل البيع وصف له قد ذكر ، فعلم منه حكمه وهو الصحة ، أو ذكر الحكم ، والوصف مستنبط ، وذلك كثير منه أكثر العلل المستنبطة ، نحو حرمة[٣] الخمر[٤] ، فالمختار في جمع الجوامع تبعًا للصفي الهندي : أن الأول : وهو ذكر الوصف إيماء دون الثاني : وهو ذكر الحكم[٥] ، وله زيادة تحقيق في الشرح .

النوع الثاني من الإيماء[٦] :

أن يحكم الشارع على شخص بحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه[٧]

(١) في ج : مستنبط .

(٢) البقرة (٢٧٥) ، وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٣) في ج : حرمت .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٣٤٣) ، ونهاية السول (٣/ ٤٦) .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٦٩-٢٧٠) .
وحكى ابن الحاجب في المسألتين ثلاثة مذاهب .
الأول : كلاهما إيماء .
الثاني : ليس شيء منهما بإيماء .
الثالث : أحدهما وهو ذكر الوصف إيماء دون الثاني ، وهو ذكر الحكم .
قال : والنزاع لفظي مبني على تفسير الإيماء ، فالأول مبني على أن الإيماء اقتران الحكم والوصف ، سواء كانا مذكورين أو أحدهما مذكورًا والآخر مقدورًا ، والثاني مبني على أنه لابد من ذكرهما ؛ إذ به يتحقق الاقتران ، والثالث مبني على أن إثبات مستلزم الشيء يقتضي إثباته .
والعلة كالحل تستلزم المعلول كالصحة ، فتكون بمثابة المذكور فيتحقق الاقتران واللازم حيث ليس إثباته إثباتًا لملزومه بخلاف ذلك . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٦) .

(٦) أي : من أنواع الإيماء .

(٧) أي : المكلف المحكوم عليه . انظر شرح العبري ورقة : (١٢٧/ ب) .

أفطرت يا رسول اللَّه ، فقال : «أعتق رقبه» لأن صلاحية جوابه تغلب كونه جوابًا ، والسؤال معاد فيه تقديرًا .

كقول الأعرابي : واقعت أهلي في رمضان[١] يا رسول اللَّه ؟ فقال : «**أعتق**[٢] **رقبة**» . رواه ابن ماجه[٣] .

وأصل الحديث بغير[٤] هذه الصيغة في الكتب الستة[٥] .

فدل الحديث على أن الوقاع علة للإعتاق ، وذلك لأن صلاحية جوابه – صلى اللَّه عليه وسلم – للأعرابي بقوله : «**أعتق رقبة**» . يغلب الظن على كونه جوابًا للأعرابي عن سؤاله ، ليحصل غرضه حيث عرض واقعته

---

(١) أي : في نهار رمضان ؛ لأن الوقاع لا يتأتي في ذلك الوقت ، وشيخنا اقتصر في النقل على رواية ابن ماجة ، كما أثبتها وسيأتي تحقيقها .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في السنن كتاب الصيام باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان (١/ ٥٣٤) ، والصيغة التي ذكرها شيخنا تبعًا للزركشي في المعتبر (ص ٢١٤) هي صيغة ابن ماجة .

(٤) ساقطة من : ب .

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب من أصاب ذنبًا من دون الحد (٨/ ٢٩٧) ، وفي باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة ، إذا كانوا محاويج (٢/ ٢٣٥-٢٣٦) ، وفي كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ، ولم يقل : قبضت (٣/ ١٣٧) ، وفي كتاب النفقات باب نفقة المعسر على أهله (٦/ ١٩٤) ، وفي باب من أعان المعسر في الكفارة (٧/ ٢٣٦) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها (٢/ ٧٨١-٧٨٣) ، وأبو داود في كتاب الصيام باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٣/ ١٠٢) ، والنسائي في السنن الكبرى انظر تحفة الأشراف (٩/ ٣٢٧) ، والدارمي في كتاب الصوم باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارًا (٢/ ١١) ، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٤١) ، وصيغته : عن أبي هرير – رضي اللَّه عنه – أنه جاء رجل إلى النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – فقال : هلكت يا رسول اللَّه ، قال : « وما أهلكك ؟» قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : « أعتق رقبة » : قال : لا أجدها ، قال : « صم شهرين متتابعين » قال : لا أطيق ، قال : « أطعم ستين مسكينًا » قال : لا ، ثم جلس فأتي النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – بعرق فيه تمر قال : « تصدق بهذا » قال : على أفقر منا فما بين لابتيها أحوج إليه منا ، فضحك النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – حتى بدت نواجذه ، وقال : « اذهب وأطعمه أهلك » .

فالتحق بالأول

عليه ، ولئلا يلزم[١] إخلاء السؤال عن الجواب (وتأخير البيان)[٢] عن وقت الحاجة . وحينئذٍ فيكون السؤال معادًا[٣] فيه - أي : في الجواب - تقديرًا فكأنه واقعت فَكَفِّر [٤] .

فالتحق هذا النوع من الإيماء[٥] بالأول منه[٦] في إفادة العلية ؛ لأنه في التقدير ترتيب[٧] حكم على وصف[٨] بلفظ الفاء الذي هو النوع الأول ، لكنه دونه في الظهور ؛ لأن الفاء هاهنا[٩] مقدرة ، وهناك محققة ، ولاحتمال عدم قصد الجواب ، كما يقول العبد : طلعت الشمس ، فيقول السيد : اسقني ماء .

كل[١٠] ذلك وإن بَعُدَ فليس بممتنع [١١] .

واعلم أن مثل ذلك[١٢] إذا حذف عنه بعض الأوصاف ، وعلل بالباقي سمى «تنقيح المناط» [١٣] .

---

(١) مطموسة في : ب .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٣) ج : ص(١٢٥/أ) .

(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٤-٢٣٥) ، ونهاية السول (٣/ ٤٨) وشرح العبري ورقة (١٢٧/ب) .

(٥) في ج : زاد بعدها كلمة « النوع » .

(٦) وهو الترتيب .

(٧) ب :ص(١١٩/ب) .

(٨) في ج : وصفه .

(٩) في جميع النسخ : هاهنا .

(١٠) في ج : قبل .

(١١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٥) .

(١٢) أي : الذي سبق ذكره .

(١٣) التنقيح لغة التخليص والتهذيب ، يقال : نقحت العظم إذا استخرجت مخه . =

. . . . . .

مثاله : (في قصة الأعرابي ، أن يقال)[١] : كونه أعرابيًّا لا مدخل له في العلة ، إذ الهندي والأعرابي حكمهما في الشرع واحد ، وكذا كون المحل أهلاً ، فإن الزنا أجدر به .

أو يقال : كونه وقاعًا لا مدخل له ، فيبقى كونه إفسادًا للصوم[٢] .

تنبيه : في[٣] أكثر النسخ[٤] : «أفطرت يا رسول اللَّه» .

قال العراقي : وهو سَبْقُ قلم[٥] ، أو أطلق الأعم وأراد به الأخص .

فإن الوقاع نوع من المفطرات ، وقد أصلح في بعض النسخ على الصواب[٦] .

=انظر : المصباح المنير (٢/ ٧٦٠) ، ولسان العرب (٢/ ٦٢٤) ، والصحاح (١/ ٤١٣) .

والمناط : مَفْعل من ناط نياطًا أي : علق .

انظر : الصحاح (٣/ ١١٦٥) ، ولسان العرب (٦/ ٦٤١٨) ، والمصباح المنير (٢/ ٧٧٤) ، فمعنى تنقيح المناط : الاجتهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشارع الحكم فيُبقي من الأوصاف ما يصلح وَيُلْغي ما لايصلح .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٣١-١٣٢) ، والمسودة (ص٣٨٧) ، ومفتاح الوصول (ص١٤٧) وتيسير التحرير (٤/ ٤٢) ، ونشر البنود (٢/ ٢٠٤) .

(١) ما بين القوسين في ب : « أن يقال في قصة الأعرابي » ورمز الناسخ بما يفيد أن في العبارة تقديم وتأخير على النحو الذي أثبته .

(٢) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٥) .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) أي : نسخ المنهاج (ص٥٨) .

(٥) أما من المصنف ، ويؤيده : أنه يحتمل أطلق الإفطار وهو أعم وأراد به الجماع وهو أخص . أو من النساخ بدليل أن بعض النسخ على الصواب وهو الراجح .

(٦) انظر : التحرير (٢/ ٦٤٢) .

الثالث : أن يذكر وصفًا لو لم يؤثر لم يفد ، مثل : «**إنها من الطوافين عليكم**»

النوع الثالث من الإيماء[١] :

أن يذكر الشارع وصفًا لو لم يؤثر في الحكم ، يعني لو لم يكن علة له ، أي : علامة عليه ، لم يفد ذكره [٢] .

وحينئذٍ يتعين أن يكون ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، وإلا وقع في كلام الشارع ما لا فائدة له ، وهو باطل [٣] .

ومثَّل له[٤] المصنف بأربعة أمثلة ؛ لأنه أربعة أقسام :

الأول : إنْ ذَكَره واقعًا[٥] لسؤال أورده من توهم الاشتراك بين صورتين .مثل ما روي عنه (عليه الصلاة والسلام)[٦] أنه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب ، فقيل : له إنك تدخل على قوم وعندهم هرة ، زعمًا منه أن الهرة كالكلب في النجاسة .

فقيل : إنه - عليه الصلاة والسلام - قال دفعًا لزعمه : «**إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[٧] .

---

(١) أي : من أنواع الإيماء .

(٢) أي : لم يكن في ذكره فائدة .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٨/أ) .

(٤) أي مثل للنوع الثالث من أنواع الإيماء .

(٥) في معظم الشروح الأخرى أثبتت : « دافعًا » وليس « واقعًا » كما جاء في النسخ التي بين يدي من هذا الشرح ، وما أثْبَتَ في الشروح الأخرى أولى ، ولأنه يوافق ما بعده .
انظر : نهاية السول (٣/ ٤٨) ، ومناهج العقول (٣/ ٤٦) ، وشرح العبري ورقة (١٢٨/أ) وشرح الأصفهاني ورقة (١١٩/ب) ، والإبهاج (٣/ ٥٥) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٧) مضى تخريجه قريبًا .

.....

فلو لم يكن طَوْفُها علة لعدم نجاستها ، ودافعًا لسؤال السائل لم يكن لذكره فائدة وكان ذكره عبثًا ، لا سيما وهو من الواضحات .

وجَمَع الهرة - بالياء والنون - مع أنها لا تعقل ؛ لأن المراد بها من[١] جنس الطوافين[٢] .

واعلم أن هذا الحديث ذكره في «المحصول»[٣] ، وهو غير معروف هكذا ، فإن قصة دخوله على قوم دون[٤] قوم رواها أحمد في مسنده[٥] ، والذي فيه أنه - عليه الصلاة والسلام - أجاب بقوله : «**إن الهرة سبع**» .

وأما قوله «إنها[٦] ليست بنجسة» (إلى آخره)[٧] .

فإنما[٨] ورد عند إصغاء الإناء لتشرب منه ، قاله العراقي[٩] .

وتقدم تخريجه .

قال : ويجاب عن المصنف بأنه[١٠] لم يذكر هذه القصة ، بل اقتصر

---

(١) أ : ص(١٠٩/ب) .
(٢) انظر : نهاية السول (٣/٤٨) .
(٣) انظر : المحصول (٢/٣١٦) .
(٤) ج : (ص١٢٥/ب) .
(٥) انظر : المسند (٥/ ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩) .
(٦) ساقطة من : ج .
(٧) ما بين القوسين ساقطة من : ج .
(٨) في ج : إنما
(٩) انظر التحرير (٢/ ٦٤٤) .
(١٠) في ج : أنه .

«ثمرة طيبة وماء طهور»

على قوله : «إنها من الطوافين» فاحتمل أن يريد به[١] قوله - صلى اللَّه عليه وسلم - هذا الكلام عقب إصغاء الإناء لهما ، كما هو المعروف .

والتمثيل[٢] به على هذا التقدير أيضًا صحيح ، وإن فات منه جعله أحد الأقسام الأربعة التي ذكرها في «المحصول» فإنه ليس فيه دفع سؤال .

أورده من توهم الاشتراك بين صورتين [٣] .

ثانيهما : أن يذكر الشارع وصفًا في محل الحكم لا حاجة إلى ذكره ابتداء ، ولا معنى له لو لم يكن علة ، مثل ما روي عن ابن مسعود - رضي اللَّه تعالى[٤] عنه -أن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قال له[٥] ليلة الجن[٦] : «**ما في إداواتك**»[٧] ؟ قال : نبيذ .

قال : «**ثمرة طيبة وماء طهور**» . رواه أبو داود[٨] والترمذي[٩] وابن ماجة[١٠] ، زاد الترمذي : فتوضأ به[١١] .

---

(١) ساقطة من : ج .

(٢) في التحرير (٢/ ٦٤٤) : « التمسك » .

(٣) بتمامه في التحرير (٢/ ٦٤٤) .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) في ج : إدواتك .
والإداوة : بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، وجمعها إداوى . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ١٥٥) .

(٨) في سننه : كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (١/ ٦٦) .

(٩) في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (١/ ١٤٧) .

(١٠) في سننه كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بالنبيذ (١/ ١٣٥) .

(١١) انظر : سنن الترمذي كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (١/ ٦٦) . =

. . . . . .

قال : ولم يروه غير أبي زيد[١] وهو مجهول ، ولا يعرف عنه غير هذا الحديث .

وقال أبو زرعة[٢] ، وابن عدي : هو حديث ليس بصحيح [٣] .

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود (رضي اللَّه عنه)[٤] صريحًا[٥] ما ينافي هذه الرواية [٦] .

= وأحمد في مسنده (١/ ٤٠٢-٤٥٠) وزاد : « وصلى » .

(١) لم أعثر له على ترجمة غير أن جل علماء الحديث أجمعوا على جهالته .
انظر : عون المعبود (١/ ١٥٥) ، وتحفة الأحوذي (١/ ٢٩٢) وما بعدها ، ونصب الراية (١/ ١٣٧-١٤٨) .

(٢) انظر : المعتبر (ص٢٣١) .

(٣) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧/ ٤٧٤٦) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٥) ب : ص(١٢٠/أ) .

(٦) قال الزركشي : وقال قاسم بن أصبغ في مصنفه : قال موسى بن هارون : هذا عندنا حديث باطل ، ولا نعلم أحد رواه عن ابن مسعود إلا أبو زيد هذا ، وهو مجهول ، والحديث عندنا موضوع ؛ لأن عبد اللَّه لم يكن مع النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – ليلة الجن ، وهو – رحمه اللَّه – يقول : لم يصحبه منا أحد .
انظر : المعتبر ص(٢٣١) ، وصحيح مسلم (٤٥٠) ، والبزار (١/ ٢٥٢-٢٥٣) ، والطبراني في الكبير (٩٩٧١) ، والبيهقي (١/ ١١) .
وكذلك أعله أبو داود في سننه بقول علقمة عن ابن مسعود : ما كان معه منا أحد ، ونازع فيه بعضهم وقال : التعليل بجهالة الراوي جيد ، وأما التعليل بقوله : «ما كان معه منا أحد » ، فيحتمل أن مقصوده : ما كان معه حين ذهب إليهم ، لكن في حديثه المشار إليه أنه خط خطًا وأمره أن لا يتجاوزه ، وأنه سمع أصواتهم ، وهو يخالف رواية مسلم أن الصحابة فقدوه ، ولم يعرفوا أين هو ، والاعتماد على الأحاديث الصحيحة ، ولهذا أورده أبو داود على سبيل التعليل والقدح .
وذكر ابن العربي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي : أن أبا روق وأبا فزارة روياه عن أبي زيد ، فارتفعت جهالة عينه ، وقال عثمان بن أبي شيبة : كان بقالاً عندنا بالكوفة .
وقال الجوزجاني : منهم من سماه .
انظر : عارضة الأحوذي (١/ ١٢٨) ، والمعتبر (ص٢٣١)

وقوله : «أينقص الرطب إذا جف» قيل : نعم قال : «فلا إذن»

وقال العراقي : ضعيف باتفاق المحدثين[١] .

فوصف المحل ، وهو النبيذ بطيب ثمره وطهورية مائه دليل على بقاء طهورية الماء [٢] .

قال القرافي : هو غير مطابق ؛ لأن ذكره - عليه الصلاة والسلام - طيب الثمرة ليس إشارة إلى العلة في بقاء الطهورية ، بل إلى عدم المانع[٣] .

ثالثها : أن يسأل الشارع عن وصف ، فإذا أجاب عنه المسئول عنه ، أقره عليه ، ثم يذكر بعده حكمًا [٤] .

وذلك مثل قوله - صلى اللّه عليه وسلم - لما سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر متساويًا[٥] فقال : «**أينقص الرُّطب إذا جف**» ، قيل : نعم ، فقال : «**فلا إذن**» رواه الأربعة[٦] وصححه الترمذي[٧] وابن خزيمة[٨] والحاكم[٩] .

---

(١) انظر التحرير (٢/ ٦٤٥) .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٨) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٠-٣٩١) ، والتحرير (٢/ ٦٤٥) .

(٤) ساقطة من ب : وأثبتها بين السطرين .

(٥) في ج : مساويًا .

(٦) أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في التمر بالتمر (٣/ ٦٥٤-٦٥٧) ، والترمذي في سننه كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٣/ ٥٢٨) ، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب اشتراء التمر بالرطب (٧/ ٢٦٨-٢٦٩) ، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب بيع الرطب بالتمر (٢/ ٧٦١) . وكلهم من حديث سعد بن أبي وقاص .

(٧) في كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة ، والمزابنة (١٢٤٣)(٣/ ٥٢٨) .

(٨) نسبه إلى ابن خزيمة الزركشي في المعتبر (ص٢١٤) ، وابن كثير في تحفة الطالب (ص٤١٩) ، والغماري في الابتهاج (ص٢٣٠) .

(٩) انظر : المستدرك في كتاب البيوع (٢/ ٣٨-٣٩) ، ومالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ما =

وقوله لعمر - وقد سأله عن قبلة الصائم- : «**أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته**»

فنبه على أن النقصان علة منع البيع ، وكونه مفهومًا من الفاء ، وإذا لا ينافي ذلك ، إذ لو قدرنا انتفاءهما لبقي فهم التعليل [١] .

رابعها : أن يقر الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - السائل[٢] على حكم ما يشبه المسئول عنه ، ثم ينبه على وجه الشبه ، فيعلم أن وجه[٣] الشبه[٤] هو العلة ، وذلك مثل[٥] ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام - لعمر - رضي اللَّه تعالى عنه - وقد سأل عن قبلة الصائم هل يفسد الصوم من غير إنزال ؟ : «**أرأيت لو تمضمت بماء ، ثم مججته**» - يعني : لفظته[٦] «**أكنت شاربه؟**» فقال : لا[٧] .

فنبه الرسول على ما روى بهذا على[٨] أن حكم القبلة في عدم إفسادها للصوم كحكم ما يشبهها ، وهو المضمضة .

= يكره من بيع الثمر (٢/ ٤٦٢) ، وابن الجارود في المنتقى باب ما جاء في الربا (ص٢٢١) ، والدارقطني في كتاب البيوع (٣/ ٤٩-٥٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (٥/ ٢٩٤) ، وأحمد في مسنده (١/ ١٧٩) ، ونقل الزركشي عن الخطابي قوله : تكلم بعضهم في إسناده من جهة أبي عياش ، وليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عياش مولى بن زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو لا يروي عن متروك .
انظر : المعتبر (ص٢١٤) .

(١) انظر : شرح العبري ورقة(١٢٨/أ) والإبهاج (٣/ ٥٦) .
(٢) ج : ص(١٢٦/أ) .
(٣) في ج : وجهه .
(٤) ساقطة من : ج
(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٦) انظر : لسان العرب (٥/ ٤١٣٦) .
(٧) سيأتي تخريجه بعد قليل .
(٨) ساقطة من : ج .

.....

ووجه الشبه أن كلًّا[١] منهما مقدمة لم يترتب عليه المقصود ، وهو الشرب والإنزال[٢] .

تنبيه :

قال الزركشي : المحفوظ من هذا الحديث[٣] : «**أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم**» قال عمر : قلت : لا بأس بذلك . قال : «فَمَهْ»[٤] .

رواه أبو داود[٥] والنسائي ، وقال : حديث منكر[٦] .

وأعله ابن الجوزي[٧] «بليث» توهمًا أنه «ابن أبي سليم»[٨] .

---

(١) ذكر بعدها في ج : « واحد » .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٩) .

(٣) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) في ج : فهمه ، وفي المعتبر (ص٢١٥) : « ففيم » .

(٥) انظر : السنن كتاب الصوم باب القبلة للصائم (٢/ ٧٧٩-٧٨٠) .

(٦) قال المنذري أخرجه النسائي ، وقال : « هذا حديث منكر » مختصر السنن (٣/ ٢٦٣) ، والنسائي في السنن الكبرى في الصيام (تحفة الأشراف ٨/ ١٧) .
وأخرجه الدارمي في كتاب الصيام باب الرخصة في القبلة للصائم (٢/ ١٣) ، وأحمد (١/ ٢١) ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصيام باب الرخصة في قبلة الصائم (٣/ ٢٤٥) .

(٧) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الدين أبو الفرج المعروف بابن الجوزي ، شيخ وقته ، وإمام عصره يتصل نسبه بأبي بكر - رضي الله عنه - حفظ القرآن الكريم ، وكان محدثًا حافظًا مفسرًا فقيهًا أصوليًّا واعظًا أديبًا إمامًا زاهدًا ، قارئًا ، له مؤلفات كثيرة منها « المغني » و « زاد المسير في التفسير » و « الأذكياء » و « مناقب عمر بن الخطاب » و « مناقب عمر بن عبد العزيز » و « مناقب أحمد بن حنبل » و« الموضوعات في الحديث » و « منهاج الأصول إلى علم الأصول » وغيرها ، توفي سنة (٥٦٧)هـ ببغداد .
انظر : شذرات الذهب (٤/ ٣٢٩) ، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٢١) ، وطبقات القراء (١/ ٣٧٥) ، وتذكره الحفاظ (٤/ ١٣٤٢) .

(٨) هو الليث بن أبي سليم - بالتصغير - من زنيم - بالزاي والنون مصغرًا - واسم أبيه أيمن ، وقيل غير ذلك ، قال الحافظ : صدوق اختلط ولم يتميز حديثه فترك توفي سنة (٤٨)هـ . =

. . . . . .

وإنما هو الليث بن سعد[١] الإمام الجليل (رضي اللَّه عنه)[٢] .

ورواه[٣] البزار في مسنده[٤] ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين[٥] وصححه ابن حبان[٦] ، وقال الإمام أحمد : حديث ضعيف[٧] .

قال العراقي : وقوله «أكنت شاربه» ؟ ، لا أعرف لها أصلاً[٨] .

وقال شيخ الإسلام : وقد وقع التصريح بأنه الليث بن سعد في رواية أبي داود[٩] .

= انظر : شذرات الذهب (١/ ٢٠٧) ، والتقريب (٢/ ١٣٨) ، والميزان (٣/ ٤٢٠) ، والتهذيب (٨/ ٤٦٥) .

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولاهم المصري التابعي ، الحافظ الفقيه ، المجتهد ، شيخ الديار المصرية في الفقه والحديث ، كان ورعًا فاضلاً ، عالمًا كريمًا ، إمامًا ، أجمع العلماء على جلالته وإمامته ، وعلو رتبته في الفقه والحديث ، قال الشافعي : « الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه » واستقل بالفتوى في زمانه بمصر ، وكان عربي اللسان يحسن القرآن والنحو ، ويحفظ الحديث والشعر ، توفي سنة (١٧٥)هـ وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الفقهاء (ص٧٨) ، وتذكره الحفاظ (١/ ٢٢) ، وحسن المحاضرة (١/ ٣٠١) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٨٥) ومشاهير علماء الأنصار (ص١٩١) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٣) أ : ص(١١٠/أ) .

(٤) عزاه للبزار الزركشي في المعتبر (ص٢١٥) وقال نقلاً عنه : لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه .

(٥) انظر : مستدرك الحاكم كتاب الصوم (١/ ٤٣١) قال : ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وكلهم من طريق الليث به .

(٦) في كتاب الصيام باب القبلة للصائم ، انظر موارد الظمآن (ص٢٢٧) للهيثمي .

(٧) انظر : المسند (١/ ٥٢) .

(٨) وذكر بعدها قول ابن حزم الذي سيأتي بعد قليل في النسخة : ج .
انظر : التحرير (٢/ ٦٤٦) .

(٩) انظر السنن لأبي داود كتاب الصوم باب القبلة للصائم (٢/ ٧٨٠) .

.....

وكذا في الروايتين المتقدمتين عن الدارمي [١] . وعبد [٢] ، وكذا صرح به الهيثم بن كليب [٣] في مسنده ، ووقع في روايته في آخره ، فقلت : لا بأس بذلك ، فقال : «ففيم» .

وكذا وقع بهذا اللفظ .

وفي رواية عن عيسى بن حماد [٤] ، ونبه على ذلك أبو داود [٥] .

(وقال ابن حزم :صحيح [٦])[٧]

---

(١) انظر السنن للدارمي في كتاب الصيام باب الرخصة في قبلة الصائم (٢/ ١٣) ، والدارمي هو عثمان بن سعيد بن خالد أبو سعيد الدارمي السجستاني الإمام الحافظ الحجة محدث هراة جمع بين الحديث والفقه ، وكان ثقة حجة ثبتًا ، وله تصانيف كثيرة قال أبو زرعة : « رزق حسن التصنيف » ومن مصنفاته سؤالات عن الرجال ، والمسند ، والمسند الكبير ، والرد على الجهمية وقال أبو الفضل الجارودي : كان إمامًا يقتدى به في حياته وبعد مماته . مات سنة (٢٨٠)هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢١) ، وطبقات الحفاظ (ص٢٧٤) ، والبداية والنهاية (١١/ ٦٩) ، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٢١) .

(٢) هو عبد بن حميد صاحب المسند المشهور مضت ترجمته .
انظر : المنتخب من مسنده رقم (٢١) ، والموافقة (٢١٧/ب) لابن حجر .

(٣) هو الهيثم بن كليب الحافظ أبو سعيد الشاشي صاحب المسند ومحدث ما وراء النهر ، روى عن عيسى بن أحمد البلخي ، وأبي عيسى الترمذي ، والدوري وآخرين ، وروى عنه على بن أحمد الخزاعي ، ومنصور بن نصر ، وآخرون ، وهو ثقة مات سنة (٣٣٥)هـ .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ٣٤٢) ، وطبقات الحفاظ (ص١٢٥) .

(٤) هو عيسى بن حماد زغبة التجيبي مولاهم المصري ، راوية الليث بن سعد والقسم بن عثمان الدمشقي الزاهد المعروف بالجوعي ، من كبار الصوفية والعارفين ، صحب أبا سليمان الداراني ، وروى عن سفيان بن عيينة وجماعة ، قال أبو حاتم : « صدوق » توفي سنة (٢٤٨)هـ .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ١١٨) ، والبداية والنهاية (٩/ ١٢٠) .

(٥) انظر : السنن لأبي داود كتاب الصوم باب القبلة للصائم (٢/ ٧٧٩) ، والموافقة (٢١٧/ب) .

(٦) انظر : المحلي (٦/ ٢٠٩) ، والمعتبر (ص٢١٥) .

(٧) ما بين القوسين قدمه في : ج على قول شيخ الإسلام ، ونبهت على ذلك هناك وهنا تأكيدًا .

الرابع : أن يفرق الحكم بين شيئين بذكر وصف مثل : «**القاتل لا يرث**»

النوع الرابع : من الإيماء[١] :

أن يفرق الشارع في الحكم بين شيئين بذكر وصف لأحدهما ، فيعلم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة[٢] .

ومثَّل له المصنف بمثالين[٣] ؛ لأنه نوعان[٤] :

الأول : أن لا يكون حكم الشيء الآخر ، وهو قسيم الموصوف (مذكورًا معه)[٥] مثل[٦] ما رواه الترمذي[٧] والنسائي[٨] وابن ماجة[٩] عن أبي هريرة مرفوعًا : «**القاتل لا يرث**» .

وفيه إسحاق بن أبي فروة[١٠] .

---

(١) أي : من أنواع الإيماء .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٩) ، وشرح العبري ورقة (١٢٨/ب) والإبهاج (٣/ ٥٧) .

(٣) يشير بذلك إلى ما قاله الإمام في المحصول (٢/ ٣١٧) من كونه على نوعين .

(٤) في أ ، ج نوعين .

(٥) في ج : معه مذكور .

(٦) مضى تخريج هذا الحديث وتتبع طرقه وألفاظه ، وما دام شيخنا قد أعاد تخريجه مرة ثانية – على غير عادته – فلا بد من الإشارة إلى مواضع وجوده في كتب الحديث .

(٧) انظر : السنن في أبواب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٤/ ٤٢٥) .

(٨) انظر السنن الكبرى للنسائي في الفرائض ، كما ورد في تحفة الأشراف (٦/ ٣٤١) ، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٦/ ٢٦١) نسبه إلى النسائي .

(٩) انظر : السنن لابن ماجةَ في كتاب الفرائض باب ميراث القاتل (٢/ ٩١٣) .

(١٠) هو أبو سليمان إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة عبد الرحمن الأسود ، أدرك معاوية ، وروى عن أبي الزناد وعمرو بن شعيب والزهري ، وعنه الليث بن سعد ، وابن لهيعة ، والوليد بن مسلم ، وإسماعيل بن عياش ، وغيرهم ، قال ابن سعيد : كان كثير الحديث ، روى أحاديث منكرة ، ولا يحتجون بمثله . توفي سنة (١٣٦)هـ وقيل : سنة (١٤٤)هـ . =

وقوله عليه السلام : «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد»

قيل : متروك[١] .

وله طرق[٢] مبينة في الأصل .

ففي الحديث الفرق بين القاتل[٣] وبين سائر الورثة ، بذكر القتل الذي يجوز أن يكون مؤثرًا في منع الإرث .

فعلم كون القتل مانعًا من الإرث .

وليس في هذا الخطاب ذكر حكم سائر الورثة[٤] .

و[٥] ثانيهما : أن يكون حكم الشيئين مذكورًا في الخطاب[٦] ، إما بلفظ الشرط[٧] ، واقتصر[٨] عليه المصنف[٩] ، لأن بقية الأقسام في معناه[١٠] مثل قوله - صلى اللّه عليه وسلم - : «إذا اختلف الجنسان

= انظر : تهذيب التهذيب (١/ ٢٤٠) ، وطبقات ابن سعد (٢/ ١٠٥) .

(١) قال النسائي في الكبرى : إسحاق متروك الحديث ، وقال ابن معين في رواية ابن أبي مريم عنه : لا يكتب حديثه ليس بشيء ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه ، وقال الدارقطني والبرقاني : متروك ، وقال ابن معين : إسحاق بن أبي فروة كذاب لا شيء .
انظر : التهذيب (١/ ٢٤٠-٢٤٢) ، والجرح والتعديل (٢/ ٢٢٧-٢٢٨) ، وميزان الاعتدال (١/ ١٩٣-١٩٤) .

(٢) سبق ذكرها . وانظر : المعتبر (ص١٦٨) والابتهاج (ص٩٨) وما بعدها ، وتحفة الطالب (ص٣١٨) .

(٣) ج : ص(١٢٦/ب) .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٢٨/ب) .

(٥) ساقطة من : ب .

(٦) وهو على خمسة أقسام ذكرها الإمام في المحصول (٢/ ٣١٧-٣١٨) ، وسيأتي التنبيه على ذلك .

(٧) وهذا هو القسم الأول من الأقسام الخمسة .

(٨) ب : ص(١٢٠/ب) .

(٩) تبعًا لصاحب الحاصل (٣/ ٨٠١-٨٠٢) .

(١٠) في ج : معنى .

. . . . . .

فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد» رواه مسلم[١] فيعلم منه أن اختلاف الجنسين علة لجواز البيع متفاضلاً [٢] .

أو تكون التفرقة[٣] بلفظ الغاية[٤] ، كقوله تعالى : «ولا تقربوهن حتى يطهرن»[٥]

أو بالاستثناء[٦] كقوله تعالى : ﴿فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾[٧] أو بالاستدراك[٨] كقوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾[٩] .

---

(١) انظر : صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقدًا (٣/ ١٢١١) عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثْلاً بمِثْل سواء بسواء يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد » ورواه أبو داود في سننه كتاب البيوع والإجارات بالصرف (٣/ ٦٤٣) ، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب الحنطة بالحنطة مِثْلاً بمِثْل ، وكراهية التفاضل فيه (٣/ ٥٤١) ، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب بيع البر بالبر (٧/ ٢٧٤) ، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب الصرف ، وما لا يجوز متفاضلاً يدًا بيد (٢/ ٧٥٧) ، وأحمد في المسند (٥/ ٣٢٠) .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٨/ب) .

(٣) في ج : الفرقة .

(٤) هذا هو القسم الثاني .

(٥) البقرة : ٢٢٢ .

والآية بتمامها : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ .

(٦) هذا هو القسم الثالث .

(٧) البقرة : (٢٣٧) . والآية بتمامها : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسو الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾ .

(٨) هذا هو القسم الرابع .

(٩) المائدة (٨٩) . والآية بتمامها : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن =

.....

أو باستئناف أحد الشيئين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الآخر ، وتكون تلك الصفة صالحة للعلية[١] .

مثاله ما روي عنه - صلى اللَّه عليه وسلم - أنه قال «للراجل[٢] سهم وللفارس سهمان» .

قال الزركشي : ولم يرد من لفظ النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - هكذا ، وأقرب ما فيه[٣] ، مبين في الأصل .

(ولكن روى الدارقطني والبيهقي عن أبي كبشة الأنماري[٤] حديثًا[٥] .

وفيه أن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **ألا إني جعلت للفرس سهمين وللراجل[٦] سهمًا** »[٧] .

= لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين اللَّه لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ .

(١) هذا هو القسم الخامس .

(٢) في ج : للرجل .

(٣) تكملة كلامه قال « وأقرب ما فيه ما رواه أبو داود عن مُجَمِّع بن جارية أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم « قسم غنائم خيبر فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهمًا » أ هـ (المعتبر ص٢١٦) .
انظر : السنن لأبي داود كتب الجهاد باب فيمن أسهم له سهمًا (٣/ ١٧٤-١٧٥) وأخرجه أيضًا في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣/ ٤١٣) .

(٤) أبو كبشة مولى رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - اسمه سليم من مَوَلَّدي أرض دوس شهد بدرًا والمشاهد كلها ، ولما هاجر إلى المدينة نزل على سعد بن خيثمة - فيما قيل - وتوفي يوم الثلاثاء صبيحة وفاة أبي بكر الصديق - رضي اللَّه عنه - سنة (١٣)هـ .
انظر : تاريخ الإسلام (٣/ ٧٦) ، والاستيعاب (١/ ١٠٥) .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) في ج : للرجل .

(٧) الحديث الذي رواه أبو كبشة ليس بهذه الصيغة في سنن الدارقطني ، وإنما هو كالتالي : عن =

الخامس : النهي عن مفوت الواجب مثل ﴿**وذروا البيع**﴾ .

قال شيخ الإسلام : وهو حديث غريب ، رجاله ثقات ، إلا عبدالله ابن بشر تابعي صغير فيه مقال [١] .

وذكر هذه الأقسام الخمسة في المحصول[٢])[٣]

النوع الخامس من الإيماء[٤] :

النهي عن[٥] مفوت الواجب[٦] أي : عن فعل يكون مانعًا لما تقدم وجوبه[٧] مثل قوله تعالى : ﴿**فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾[٨] .

فإنه تعالى لما أوجب علينا السعي وقت نداء الجمعة ، وكان البيع في ذلك الوقت مفوتًا لهذا الواجب ، وقد نهانا عن البيع فيه ، علم أن علة النهي مانعًا من السعي الواجب في ذلك الوقت [٩] .

= أبي كبشة الأنماري قال : لما فتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة ، كان الزبير على المجنبة اليسرى ، وكان المقداد على المجنبة اليمنى ، فلما دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهدى الناس جاءا بفرسيهما ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمسح الغبار عنهما ، وقال : «إني قد جعلت للفرس سهمين وللفارس سهمًا ، فمن نقصهما نقصه الله » .
انظر : سنن الدارقطني كتاب السير (٤/ ١٠١) .

(١) انظر : التقريب (٢/ ٢٣٠) وفي الموافقة (٢١٧/ب) وفتح الباري (٦/ ٦٨) .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٣١٧-٣١٨) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٤) أي : من أنواع الإيماء .

(٥) أي : عن فعل .

(٦) أي : لما وجب .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٩) ، وشرح العبري ورقة (١٢٨/ب) .

(٨) الجمعة : (٩) . والآية بتمامها : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ .

(٩) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٨/ب) .

الثالث : الإجماع ، كتعليل تقديم الأخ من الأبوين مع الأخ من الأب في الإرث بامتزاج النسبين

الطريق الثالث من الطرق الدالة على كون الوصف الجامع علة للحكم .

وهو الإجماع في عصر من الأعصار على كونه علة ، والظن كاف لما تقدم .

وإنما[١] يتصور الاختلاف في مثله ، بأن يكون الإجماع ظنيًّا ، كالثابت بالآحاد[٢] والسكوتي ، أو يكون ثبوت الوصف في الأصل أو في الفرع ظنيًّا [٣] .

أو يدعي الخصم معارضًا في الفرع [٤] .

وذلك كتعليل تقديم الأخ من الأبوين[٥] ، على الأخ من الأب في الإرث ، بامتزاج النسبين .

فأجمعوا على التقديم : بكونه من الأبوين[٦] ، على كونه من الأب في

---

(١) أ : ص (١١٠/ب) .

(٢) ج : ص(١٢٧/أ) .

(٣) قال السعد : قد يتوهم أن الإجماع على العلة بمنزلة الإجماع على الفرع ، فلا يتصور فيه اختلاف وإثبات بالقياس ، فنفاه بما ذكر من الاحتمالات ، وخص احتمال المعارِض بالفرع ؛ لأن الأصل مجمع عليه فلا معارض له .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢٣٤) .

(٤) قال البدخشي - بعد أن نقل ذلك عن العضد - قال : وبهذا ظهر ضعف ما زعم المراغي من أن وجود العلة فيهما إذا كان قطعيًّا لا يسوغ الخلاف ؛ لأن مجرد ذلك لا يكفي في هذا .
انظر : مناهج العقول (٣/ ٥٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٣-٢٣٤) .

(٥) أي : الأخ الشقيق .

(٦) هذا معنى امتزاج النسبين .

الرابع : المناسبة

الإرث ، فيقاس عليه تقدمه في ولاية النكاح ، والصلاة عليه وتحمل العاقلة بجامع امتزاج النسبين [١] .

الطريق الرابع من الطرق الدالة عى علية الوصف :

وهي المناسبة ، وتسمى : الإخالة - بكسر الهمزة ، وبالخاء المعجمة - من خال : إذا ظن ، لأنه بالنظر إليه يُظَنُّ أنه علة[٢] .

ويسمى تخريج المناط .

لأنه أبدى مناط الحكم ، أي علق علته .

وحاصله[٣] : تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة بينها ، وبين الحكم من ذات الأصل[٤] لا بنص ولا بغيره كالإسكار للتحريم ، فإن النظر في المسكر وحكمه ، ووصفه ، يعلم منه كون الإسكار مناسبًا لشرع التحريم[٥] .

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ٥٢) ، والإبهاج (٣/ ٥٨-٥٩) .

(٢) قال الزركشي : الإخالة - بكسر الهمزة وفتحها - قيده السيرافي ، واستعملها ابن الحاجب في القياس بمعنى المناسبة ، وقال صاحب الشوق المعلم : خِلت الشيء إخالة خيلاء ومخيلة : ظننته ، وأخلت فيه الخير ، وتخولت فيه حالاً ، رأيت تخيله منه ، وخيلت أي : شبهت ، وهو مخيل للخير أي : خليق له .
انظر : المعتبر (ص٣٠٣) ونشر البنود (٢/ ١٧٠) .

(٣) أي : تخريج المناط .

(٤) مراده بالأصل هنا هو الوصف على ما قيل : إن العلة فرع في الأصل ، أصل في الفرع . انظر : حاشية السعد على العضد (٢/ ٢٣٩) .

(٥) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٩) .
وانظر : في تعريف تخريج المناط : روضة الناظر (ص٢٧٨) ، والمحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (٢/ ٢٧٣) وتيسير التحرير (٤/ ٤٣) ، والإبهاج (٣/ ٥٨) .

.....

وعرف في جمع الجوامع المناسبة : بتعيين العلة : بإبداء مناسبة[١] مع الاقتران[٢] والسلامة[٣] عن القوادح[٤] .

وأخرج : بإبداء المناسبة[٥] ، تعيين العلة بالطرد أو الشبه .

وأراد بالاقتران : مقارنة الحكم للوصف[٦] .

وهو من زيادته[٧] على ابن الحاجب لبيان اعتماد المناسبة لا لتحقيق ماهيتها[٨] وأورد عليه أن معرفة إبداء المناسبة متوقف على معرفتها فكيف يعرف بها .

وأجيب بأن المناسبة في التعريف لغوية ، بمعنى الملائمة ، فلا دور[٩] .

---

(١) أي : بين المعين والحكم .

(٢) أي : بينهما .

(٣) أي : للتعيين .

(٤) أي : في العلية .
انظر : جمع الجوامع ، وعليه شرح المحلي (٢/ ٢٧٣) .

(٥) أي : أخرج صاحب جمع الجوامع بهذا القيد الذي أضافه في تعريف المناسبة .

(٦) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢٣٩) ، وحاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٧٣-٢٧٤) .

(٧) أي : من زيادة صاحب جمع الجوامع .
انظر : شرح المحلي عليه (٢/ ٢٧٤) حيث عبر عن ذلك بقوله : وما صنعه المصنف - أي : التاج السبكي - أقعد .

(٨) لأن المناسبة والإخالة معنيان قائمان بالوصف المناسب ، وهو الملائمة والموافقة فلا يناسبهما التسمية بتخريج المناط ، ولا التعريف بتعيين العلة ؛ إذ التخريج والتعيين فعلان للمستدل .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٧٤) .

(٩) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٣) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٣٥٢) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٠١) ، وكشف الأسرار (٣/ ٣٥٢) .

المناسب : ما يجلب للإنسان نفعًا أو يدفع عنه ضررًا

واعلم أنه يتحقق الاستدلال على أن الوصف الذي أبداه هو العلة[١] بعدم ما سواه[٢] بطريق السبر[٣] .

ولا يكفي أن يقول[٤] بحثت[٥] فلم أجد غيره ، وإلا لزم الاكتفاء به ابتداء ولا قائل به[٦] .

وأما المناسب[٧] فهو في اللغة : الملائم[٨] .

---

(١) هذا بيان للاعتراض الوارد على المناسبة ، وهو إبداء المعترض ما يكون جزء علة أو علة أخرى بناء على تعددها .

وليس في هذا التحقيق انتقال من طريق إلى آخر ؛ لأن الانتقال المحذور الانتقال في الإثبات الذي هو بصدد طريقه ، لا في بيان الاستدلال ، ولذا منع المستدل من بيان المناسبة فيما تقدم حيث كان المقصود بها الإثبات .

انظر : تقريرات الشربيني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٧٤) .

(٢) متعلق بمحذوف صفة للاستدلال ، أي : الاستدلال الثابت بعدم ما سواه ، ويصح تعلقه بتحقق .

انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٦) ، ونشر البنود (٢/ ٢٧٤) .

(٣) السبر في اللغة : الاختبار : يقال سبر الطبيب الجرح أي : اختبره .

انظر : المصباح المنير (١/ ٣١٢) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٧) ، والصحاح (٢/ ٦٧٥) ، وفي الاصطلاح : هو حصر الأوصاف في الأصل وإلغاء بعض ليتعين الباقي للعلية . كما يقال : علة حرمة الخمر إما الإسكار أو كونه ماء العنب : أو المجموع وغير الماء ، وغير الإسكار لا يكون علة بالطريق الذي يفيد إبطال علة الوصف فتعين الإسكار للعلة .

انظر : التعريفات (ص١٠٣) والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٧٩) ، والبرهان (٢/ ٨١٥) .

(٤) أي : المستدل .

(٥) في جميع النسخ : « بحث » ، وهو خطأ والصحيح ما أثبته ليناسب سياق العبارة وليوافق الأصل المنقول عنه ، وهو شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٧٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٨) .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٤) .

(٧) المأخوذ من المناسبة المتقدمة .

(٨) أي : لأفعال العقلاء عادة كما يقال : هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى أن جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله ، فمناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة =

.....

وفي الشرع - قال المصنف - ما يجلب للإنسان نفعًا أو يدفع عنه ضررًا [١] .

أي : الوصف الذي يقتضي إلى ما يجلب للإنسان نفعًا أو يدفع عنه ضررًا [٢] .

والنفع : اللذة ، أو ما يكون طريقًا إليها .

والضرر : الألم ، أو ما يكون طريقًا إليه[٣] .

وقيد بالإنسان لتعالى الرب - تعالى - وتقدس عن الضرر أو الانتفاع ونظر فيه من جهة أن فيه تفسير العلة بالحكم .

لأن[٤] الوصف المناسب من أقسام العلة ، كالقتل يناسب القصاص ، والجالب للنفع الدافع للضرر ، هو الحكم .

كإيجاب القصاص : جالب لمنفعة بقاء الحياة (ودافع لضرر التعدي[٥])[٦] وحكى في المحصول التعريف الذي اختاره المصنف عمن

= لعادة العقلاء في ضمهم الشيء إلى ما يلائمه . انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٤) ، وحاشية البناني عليه ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٩) .

(١) انظر : المحصول (٢/ ٣١٩) .

(٢) وهذا عند من يعلل أحكام الله تعالى وهم المعتزلة . انظر : الإبهاج (٣/ ٥٦) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٥) ، والمحصول (٢/ ٣٢٠) .

(٣) قال التاج السبكي : وقيل في حد اللذة : إدراك الملائم ، والألم : إدراك المنافي ، ونقل عن الهندي أنه قال : وهو لا يخلو عن شائبة الدور ، يعني : لأن إدراك أحدهما يتوقف معرفته على إدراك الآخر ، وهذا فيه نظر : إذ قد يدرك المنافي من لم يدرك الملائم ويعرفه ، وكذا العكس . قال الإمام : والصواب عندي أنهما لا يحدان لكونهما من الأمور الوجدانية .
انظر : الإبهاج (٣/ ٥٩-٦٠) ، والمحصول (٢/ ٣١٩-٣٢٠) .

(٤) ج : ص(١٢٧/ب) .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ٥٣) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

وهو حقيقي : دنيوي ضروري

يعلل أحكام اللَّه - تعالى[١]

وقيل المناسب : هو الوصف الملائم لأفعال العقلاء في العادة[٢] ، أي: يقصده العقلاء لتحصيل مقصود مخصوص . كما يقال : هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة . واختاره[٣] في جمع الجوامع[٤] ، وحكاه في المحصول[٥] عمن لا يعلل أحكام اللَّه تعالى ، وهو مذهب الأشعري ، وهو المعتمد .

وقيل : هو وصف ظاهر[٦] منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا للعقلاء ، واختاره الآمدي[٧] وابن الحاجب[٨] ، والمقصود : إما حصول[٩] مصلحة أو دفع مفسدة[١٠] .

وهو - أي : المناسب - حقيقي[١١] : إن كانت مناسبته بحيث لا

(١) وهم المعتزلة . انظر : المحصول (٢/ ٣٢٠) .

(٢) هذا التعريف ذكره الإمام مع التعريف السابق حكاه بقوله : الناس ذكروا في تعريف المناسب بشيئين ، وذكرهما . انظر : المحصول (٢/ ٣١٩-٣٢٠) .

(٣) أي : تعريف المناسب بأنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات .

(٤) انظر : جمع الجوامع (٢/ ٢٧٤) .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٣٢٠) ، ونهاية السول (٣/ ٥٣) .

(٦) زاد بعدها « أو » في جميع النسخ ، وزيادتها ليست لها محل ؛ لأنها مخالفة لما عند الآمدي في الإحكام (٣/ ٣٩٤) ، وابن الحاجب في مختصره (٢/ ٢٣٩) .

(٧) انظر : الإحكام (٣/ ٣٩٤) .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢٣٩) .

(٩) زاد بعدها في ج « بيان » .
قال العضد : والمصلحة اللذة ووسيلتها ، والمفسدة : الألم ووسيلته ، وكلاهما نفسي .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٩) .

(١٠) أو إقناعي .

(١١) أي : بالتأمل فيه ، فهو الحقيقي ، وإلا فهو الإقناعي . =

كحفظ النفس بالقصاص ، والدين بالقتال ، والعقل بالزجر عن المسكرات ، والمال بالضمان ، والنسب بالحد على الزنا

يزول بالتأمل[١] .

والحقيقي دنيوي : إن كان لمصلحة تتعلق بالدنيا [٢] .

والدنيوي ضروري[٣] : إن انتهت مصلحته إلى حد الضرورة[٤] .

وهو قسمان :

- ضروري في نفسه

- ومكمل للضروري[٥]

واقتصر المصنف على الأول[٦] ، وهو أعلى المراتب في إفادة ظن الاعتبار[٧] ، وذلك[٨] كحفظ النفس بالقصاص[٩] ، وحفظ الدين بالقتال

= انظر : نهاية السول (٣/ ٥٣) ، والإبهاج (٣/ ٦٠) .

(١) أو أخروي بأن يكون لمصلحة تتعلق بالآخرة .
انظر : شرح العبري ورقة (١٢٩/ب) .

(٢) أو أخروي بأن يكون لمصلحة تتعلق بالآخرة .
انظر : شرح العبري ورقة (١٢٩/ب) .

(٣) أو مصلحي أو تحسيني .

(٤) أي : وإن كانت في محل الحاجة فهو المصلحي ، وإن كان مستحسنة في العادات فهو التحسين .
انظر : نهاية السول (٣/ ٥٣) .

(٥) اظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٠) .

(٦) أي : الضروري في نفسه .

(٧) كالمقاصد الخمسة الضرورية التي روعيت في كل ملة .
انظر : الموافقات (٢/ ١٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٠) ، ونهاية السول (٣/ ٥٣) .

(٨) أ : ص(١١١/أ) .

(٩) أي : أن النفس محفوظة بمشروعية القصاص ، فإن القتل العمد العدوان مناسب لوجوب القصاص ؛ لأنه مقرر للحياة التي هي من أجل المنافع قال تعالى : ﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب** ﴾ (البقرة : ١٧٩) . =

. . . . . .

للكفار[١] ، وحفظ العقل بالزجر عن المسكرات[٢] ، وحفظ المال : الذي به المعاش بالضمان على متلفه ، وعقوبة السارق والمحارب[٣] ، وحفظ النسب بالحد[٤] على الزنا ؛ لأن المزاحمة في الأبضاع[٥] مجلبة للفساد والتقاتل ، ومفضية إلى اختلاط الأنساب المؤدي إلى انقطاع تعهد الأولاد المنافي لبقاء النوع [٦] وهذه هي الكليات الخمس الضرورية التي روعيت في كل ملة [٧] .

وزاد في جمع الجوامع تبعًا للطوفي[٨] .

= انظر : نهاية السول (٣/ ٥٣) ، وشرح العبري ورقة (١٢٩/ب) .

(١) أي : أن الدين محفوظ بمشروعية القتال مع الحربيين والمرتدين ، فإن الحرابة والردة مناسبة له . لقوله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر** ﴾ (التوبة : ٢٩) .
انظر : نهاية السول (٣/ ٥٤) .

(٢) أي : والزجر عنها لقوله تعالى : ﴿ **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾ (المائدة : ٩١) .

(٣) المحارب : هو قاطع الطريق ، ومن أجل حفظ المال قال الله تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا** ﴾ (المائدة ٣٣) .

(٤) أي : بشرع الحد على الزاني لقوله تعالى : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا** ﴾ (النور : ٢) .

(٥) الأبضاع جمع بُضع ، والبضع - بضم الباء - النكاح ، والمباضعة المجامعة وهي البضاع وملك فلان بُضع فلانة إذا ملك عقدة نكاحها ، والمباضعة : المباشرة . انظر : لسان العرب (١/ ٢٩٧) .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٩/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٥٤) .

(٧) انظر : الموافقات (٢/ ١٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٠) .

(٨) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي الحنبلي الفقيه الأصولي المتقن ، قال ابن رجب : « كان شيعيًّا منحرفًا في الاعتقاد عن السنة » له مصنفات كثيرة في فنون شتى منها : مختصر روضة الناظر في أصول الفقه ، وقد شرح هذا المختصر في مجلدين ، ومعراج الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه أيضًا ، وبغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين ، والإكسير في قواعد التفسير ، والرياض النواضر في الأشباه والنظائر ، ورفع التعارض عما يوهم التناقض في الكتاب والسنة ، توفي سنة (٧١٦)هـ .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦) ، والدرر الكامنة (٢/ ٢٤٩) ، وشذرات الذهب (٦/ ٣٩) ، وبغية الوعاة (١/ ٥٩٩) .

. . . . . .

سادسًا : وهو العِرْض[١] .

فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة وحفظه بحد القذف .

ومقتضى كلامه أنه في مرتبة المال [٢].

ويحتمل أن يُجْعَل دون الكليات فيكون من الملحق به [٣] .

القسم الثاني : وهو المكمل للضروري : وذلك كحد قليل المسكر[٤] وهو[٥] لا يزيل العقل ، وحفظ العقل حاصل بتحريم المسكر ، وإنما حرم القليل للتتميم[٦] والتكميل[٧] ؛ لأن قليله[٨] يدعو إلى كثيره ، بما

---

(١) ذكر في نشر البنود (٢/ ١٧٨) أن العِرضَ - بكسر العين - النفس وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقض ويثلب ، وسواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره ، فما هو موضع المدح والذم أو مما يفتخر به من حسب وشرف ، وقد يراد به الآباء والأجداد والخليقة المحمودة إلى غير ذلك . ا هـ .

(٢) لأنه عطف عليه بالواو ، وعطف كلًّا من الأربعة قبله بالفاء ، ولإفادة أنه دون ما قبله في المرتبة .
انظر : جمع الجوامع ، وعليه شرح المحلي (٢/ ٢٨٠) ، ومختصر الطوفي ص(١٤٤) وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٠) .

(٣) أي : فيكون في رتبته . انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٨٠) .

(٤) أي كحكمه حد قليل المسكر ، فهو على حذف المضاف ؛ لأن القصد التمثيل للمكمل وهو الحكمة لا الحكم الذي هو الحد .
وحاصل ما أشار إليه أن الحكم في المثال المذكور وجوب الحد وعلته - كما ذكرها شيخنا - في قوله : لأن قليله يدعو إلى كثيره . إلخ .
انظر : الموافقات (٢/ ١٢) ، وحاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٢٨١) .

(٥) أي : قليل المسكر .

(٦) ج : ص(١٢٨/أ) .

(٧) قال الإمام الشاطبي : ولو فرضنا فقده - أي : ما هو كالتتمة والتكملة - لم يخل بحكمتها الأصلية .
انظر : الموافقات (٢/ ١٢) .

(٨) أي : قليل المسكر .

ومصلحي

يورث النفس من الطرب المطلوب زيادته بزيادة سببه إلى أن يسكر ، ومن حام[١] حول الحمى يوشك أن يقع فيه [٢] .

والمناسب مصلحي : إن كانت مصلحته في محل الحاجة . ولم تنته إلى حد الضرورة ، ويسمى الحاجي[٣] ، وهو أيضًا ينقسم إلى قسمين :

- حاجي في نفسه .
- ومكمل للحاجي .

مثال الحاجي في نفسه : البيع والإجارة[٤] والقراض[٥] والمساقاة[٦] .

---

(١) في أ : حال .

(٢) هذا اقتباس من الحديث المشهور المتفق عليه الذي أوله : « إن الحلال بَيِّن وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس» .
انظر فتح الباري (١/ ٣٤٠) باب الحلال بين والحرام بين ، ومسلم بشرح النووي (١١/ ٢٦-٢٨) باب أخذ الحلال وترك الشبهات .
واقتبسه شيخنا تبعًا للمحقق في شرحه على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٠-٢٤١) .

(٣) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ٢٨١) .

(٤) الإجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال ، وتمليك المنافع بعوض إجارة وبغير عوض إعارة .
انظر : الشرح الصغير (٤/ ٥-٦) ، والتعريفات ص(٥) .

(٥) القرض هو السلف .
وقد عرفه ابن عرفة بقوله : دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً .
وحكمه أنه مندوب لما فيه من التوسعة والتعاون ودفع الحاجة .
انظر : حدود ابن عرفة ص(٢٩٧) ط / تونس .

(٦) المساقاة : لغة مفاعلة من السقي .
وشرعًا : هي أن يدفع الرجل كَرْمَه أو حائطه لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن ما أطعم الله من ثمره يكون نصفين بينهما أو على جزء معلوم من الثمر .
انظر : لباب الألباب ص(٢١٥) والبهجة (٢/ ١٨٩) .

.....

فإن المعاوضة : وإن ظنت أنها ضرورية[١] فكل واحد[٢] من هذه العقود ، ليس بحيث لو لم يشرع لأدى إلى فوات شيء من الضروريات الخمس[٣] .

قال المحقق[٤] : وهذه[٥] ليست في[٦] مرتبة واحدة ، فإن الحاجة تشتد وتضعف ، وبعضها آكد من بعض ، وقد يكون بعضها ضروريًا في بعض الصور ، كالإجارة في تربية الطفل الذي لا أم له ترضعه[٧] ، وكشراء المطعوم ، والملبوس ، فإنه ضروري من قبيل حفظ النفس ، ولذلك[٨] لم تخل عنه شريعة ،وإنما أطلقنا الحاجي عليها[٩] باعتبار الأغلب[١٠] .

مثال المكمل للحاجي : وجوب رعاية الكفاءة[١١] ومهر المثل في الولي

(١) في كلامه هذا دفع لما قيل إن : جنس الإجارة والبيع من الضرورية ، إذ تشتد حاجة الناس إليهما في الغاية ، ولهذا لم تخل عنه الملل وبالجملة التعاون في المطالب ضروري ، أو مكمل له لا أقل . انظر : حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ٢٤١) .

(٢) ب : ص(١٢١/ب) .

(٣) بتمامه في شرح العضد (٢/ ٢٤١) .

(٤) هو القاضي العضد - رحمه اللّه .

(٥) الحاجيات في نفسها .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) لأن ملك المنفعة فيها وهي تربيته يفوت بفواته ، ولم تشرع الإجارة حفظًا لنفس الطفل . انظر : جمع الجوامع لشرح المحلي (٢/ ٢٨١) .

(٨) في ج : وكذلك .

(٩) أي : على شراء المطعوم والملبوس .

(١٠) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤١) .

(١١) الكفاءة : هي كون الزوج نظيرًا للزوجة .
وهي عند المالكية تنحصر في الدين فقط ، أما الشافعية فقد اشترطوا توافق الحرفة والنسب ، وغير ذلك .

كنصب الولي للصغير ، وتحسيني : كتحريم القاذورات

إذا زوج الصغيرة .

فإن أصل المقصود من شرع النكاح وإن كان حاصلاً بدونهما[١] لكنه أشد إفضاءً إلى دوام النكاح ، وهو من مكملات مقصود النكاح [٢] .

والمصنف - رحمه اللَّه - مثَّل للمصلحي : بقوله : كنصب[٣] الولي للصغير[٤] لئلا تضيع حقوقه .

والظاهر أنه من القسم الأول من الحاجي[٥] .

والمناسب تحسيني : إذا لم يكن في محل الضرورة ولا الحاجة ، ولكنه مستحسن في العادات ، وفيه تحسين وتزيين ، وسلوك منهج أحسن من منهج ، وذلك كتحريم القاذورات .

فإن نفرة الطباع عنها لخساستها ، مناسب لحرمة تناولها حثًّا للناس على مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات ، والشيم[٦] .

ومنه[٧] سلب العبد أهلية الشهادة ، وإن كان ذا دين وعدالة يغلبان

= انظر : التعريفات ص(١٦٢) والتفريع لابن الجلاب (٢/ ١٠٠) ، وسبل السلام (٢/ ٢٥) .

(١) أي : حاصل بدون رعاية الكفاءة ومهر المثل عند تزويج الصغيرة .

(٢) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤١) .

(٣) أي : تمكين .
انظر : نهاية السول (٣/ ٥٤) .

(٤) في ج : للصغيرة .

(٥) ربما لأهمية الولي لرعاية مصالح القاصر .
انظر : الموافقات (٢/ ١٣) .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ٥٤) .

(٧) أي : من المناسب التحسيني .

وأخروي : كتزكية النفس ، وإقناعي : يُظَن مناسبًا فيزول بالتأمل فيه ،

على ظن صدقه لنقصه عن المناصب الشريفة [١] .

وجعل في جمع الجوامع وغيره[٢] : التحسيني قسمان :

أحدهما : أن لا يعارضه شيء[٣] من القواعد ، كسلب العبد أهلية الشهادة[٤] .

ثانيهما : أن يعارض قاعدة معتبرة ، كالكتابة[٥] .

فإنها جوزت لاستحسانها في العادة ، مع مخالفتها للقاعدة في امتناع بيع الإنسان مالَه بمالِه [٦] .

والمناسب الأخروي : كتزكية النفس ، من تهذيب الأخلاق ورياضة

---

(١) ذكر ذلك الإمام في المحصول (٢/ ٣٢١) .

(٢) كابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٧) وما بعدها .

(٣) ج : ص(١٢٨/ب) .

(٤) أي : فإنه غير محتاج إليه : إذ لو ثبتت له الأهلية ما ضر لكنه مستحسن في العادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملزم بخلاف الرواية .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨١-٢٨٢) .

(٥) أي : كحكمة الكتابة ، والكتابة الحكم ، والعلة التوسل إلى فك الرقبة من الرق والحكمة الجري على ما ألف من محاسن العادات .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٨٢) .

(٦) أي : أن العبد هو مال السيد ومملوك له ، وما ينتجه العبد مملوك له كذلك ، فجوز الشارع عقد الكتابة بين السيد وعبده على أن يقوم العبد بتنجيم الثمن للسيد ، وذلك من نتاج عمله لتشوف الشارع إلى الحرية رغم مخالفته لقاعدة امتناع بيع الإنسان ما له وهو العبد بماله وهو نتاج عمله .
انظر : درة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون ص(١٦٨) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٢) .
وهذه المصلحة ليست بحجة عند الأكثر ، خلافًا لمالك ، وبعض الشافعية ، وتسمى المصلحة المرسلة . =

والمناسبة تفيد العلية ، إذا اعتبرها الشارع فيه ، كالسكر في الحرمة .

النفوس المقتضية لشرعية العبادات .

فإن الصلاة مثلاً وضعت للخضوع[١] والتذلل[٢] .

والصوم لانكسار النفس بحسب القوى الشهوانية والغضبية ، فإذا كانت النفس زكية تؤدي المأمورات وتجتنب المنهيات حصلت لها على السعادة الأخروية [٣] . والمناسب الإقناعي : هو الذي يظن في بادئ النظر أنه مناسب ، وإذا بحث عنه حق البحث فيزول ذلك الظن ، وتظهر عدم مناسبته بالتأمل فيه [٤] .

مثاله : تعليل تحريم الخمر والميتة بالنجاسة ، ثم يقيس عليه الكلب والخنزير[٥] .

فكونه نجسًا يناسب إذلاله ، ومقابلته بالمال في البيع إعزاز ، والجمع بينهما متناقض .

فهذا وإن كان يظن أنه مناسب ، لكنه[٦] في الحقيقة ليس كذلك ؛

=انظر المسودة ص(٤٥٠) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢١٦) ، ومختصر الطوفي ص(١٤٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٩٣) والتلويح على التوضيح (٢/ ٦٨) وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٩) .

(١) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) أ : ص(١١١/ ب) .

(٣) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٥٤) .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٠/أ) .

(٥) هذا المثال ذكره في المحصول تبعًا لتعليل الشافعي - رحمه الله .
انظر : المحصول (٢/ ٣٢٢) .

(٦) بعدها في جميع النسخ أثبت « ليس » ، وذكرها أخل بالعبارة ، وخاصة أنها غير مذكورة في الأصل ، الذي نقل عنه ، وهو نهاية السول (٣/ ٥٤) ، وحاولت التماس العذر له - رحمه الله - بخطأ النساخ إلا أنها مثبوته في جميع النسخ الثلاث التي بين يدي .

أو في جنسه ، كامتزاج النسبين في التقديم .

لأن كونه نجسًا معناه أنه لا تجوز الصلاة معه .

وليس بينه وبين امتناع البيع مناسبة [١] .

والمناسبة تفيد العلة[٢] إذا اعتبرها ، أي : اعتبر نفس العلة[٣] الشارع[٤] فيه ، أي : في نوع الحكم .

وليس المراد باعتباره أن ينص على العلة ، أو يومئ إليها ، وإلا لم تكن العلة مستفادة من المناسبة[٥] ، وذلك[٦] كالسكر في الحرمة[٧] ، فإنه مناسب للتحريم حفظًا للعقل .

وعلم أن الشارع لم يعتبر عينه في جنس التحريم ، ولا جنسه في عين التحريم ، ولا جنسه في جنس التحريم [٨] .

ولكن اعتبر النوع في النوع ، فإن السكر نوع من الوصف ، والتحريم نوع من الحكم[٩] .

(١) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٥٤) ، وانظر شرح العبري ورقة (١٣٠/أ) .

(٢) هذا تقسيم ثان للمناسب إذا اعتبره الشارع - وسيأتي في حالة إلغائه - وهو أربعة أقسام .

(٣) في ج : العلية .

(٤) أي : يورد الفروع على وفقه .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ٥٧) .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) أي : فإن السكر نوع من الوصف ، والتحريم نوع من الحكم ، وقد اعتبره الشارع فيه حيث حرم الخمر فيلحق به النبيذ لعلة السكر .
هذا ولكن في جعل السكر المناسب على ما يشعر به كلامه - نظر لعدم صدق تعريف المناسب عليه على أنه جعل في التقسيم الأول حفظ العقل المناسب لا السكر .
انظر : نهاية السول (٣/ ٥٧) ، ومناهج العقول (٣/ ٥٤) ، وشرح العبري ورقة ١٣٠/أ .

(٨) ب : ص(١٢٢/أ) .

(٩) قال الإسنوي : وإنما أهمل المصنف التصريح به ؛ لكونه يعلم مما بعده . نهاية السول (٣/ ٥٤)=.

أو بالعكس : كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط الصلاة ، أو جنسه في جنسه كإيجاب حد القذف على الشارب لكون الشرب مظنة القذف ،

واعتبر الشارع نوع الوصف (في جنسه ، أي : في جنسه الحكم[١] ، وذلك[٢]، كامتزاج النسبين[٣] ، فإنه نوع من الوصف، اعتبر في مطلق التقديم على الأخ من الأب[٤] وهو جنس الحكم ، فإن مطلق التقديم علة جنس لنوعين :

وهما : التقديم في الإرث ، والتقديم في ولاية النكاح ، كذا شرحه العبري[٥] .

وفي الأصل أوضح من ذلك[٦] .

أو بالعكس[٧] : يعني اعتبر جنس المناسبة[٨] في نوع الحكم ،

= وهذا هو القسم الأول المسمى بالمؤثر وسمَّاه كذلك لحصول التأثير فيه عينًا وجنسًا ، فظهر تأثيره في الحكم . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٤) .

(١) وهذا هو القسم الثاني والقسمان بعده هو المسمى بالملائم ، وسُمي كذلك لكونه موافقًا لما اعتبره الشارع ، وهو ثلاثة أنواع شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٤) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٣) أي : في تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب .

(٤) أي : ثم قسنا عليه التقديم في ولاية النكاح والصلاة عليه ، وتحمل الدية لمشاركتها له في الجنسية ، وإن خالفه في النوعية ؛ إذ التقديم في ولاية النكاح نوع مغاير للتقديم في الإرث بخلاف الحكم المتقدم وهو تحريم النبيذ والخمر ، فإن الاختلاف هناك بالمحل خاصة ، ولا أثر له فيكون تحريمهما نوعًا واحدًا . انظر : نهاية السول (٣/ ٥٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٤-١٧٥) .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٠/أ) .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ٥٧) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٨٢-٢٨٣) .

(٧) يعني عكس الذي قبله ، وهذا هو القسم الثالث .

(٨) ج : ص(١٢٩/أ) .

.....

كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط قضاء الصلاة .

فإن المشقة المشتركة بينهما ، جنس للمشقتين ، وقد اعتبرها الشارع في نوع الحكم ، وهو سقوط الصلاة عنهما ، أي : القضاء عن الحائض والركعتين عن المسافر [١] .

أو اعتبر الشارع جنسه أي : جنس الوصف في جنسه أي : في جنس الحكم [٢] ، كإيجاب حد القذف على الشارب [٣] ، لكون الشرب مظنة القذف ، لما رواه [٤] النسائي [٥] أن عليًّا - رضي اللَّه تعالى [٦] عنه - قال في شارب الخمر: « أرى أنه إذا شرب هذى [٧] وإذا هذى افترى فيكون عليه حد المفتري [٨] ثمانون جلدة » يعني القاذف . « فأمر عمر فجلدة ثمانين » .

فقد أوجبوا حد القذف على شارب الخمر ، لا لكونه شارب خمر ،

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٠/أ) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٥) .

(٢) وهذا هو القسم الرابع .

(٣) أي : شارب الخمر .

(٤) في أ : روى .

(٥) رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف للمزي (٥/ ١١٨) عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل الذي شرب الخمر متأول وحاجة ابن عباس ووافقه عمر ثم قال : ما ترون ؟ فقال علي « إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فأمر عمر فجلده ثمانين » .

ورواه الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ١٦٦) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود باب حد الشرب (٤/ ٣٧٥-٣٧٦) ، ومالك في الموطأ كتاب الحدود (٢/ ٨٤٢) .

وانظر : المعتبر ص(٢٣٢) .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) في ب : هذا .

(٨) في ج : المسكر .

والمظنة قد أقيمت مقام المظنون ؛

بل إقامة لمظنة القذف[١] ، وهو الشرب ، مقام القذف قياسًا على إقامة الخلوة بالأجنبية ، مقام الوطء في التحريم ، لكون الخلوة مظنة الوطء المحرم[٢] .

فاعتبرت المظنة التي هي[٣] جنس لمظنة الوطء والقذف في الحكم الذي هو جنس لإيجاب حد القذف ، وحرمة الوطء .

وإليه أشار بقوله : « والمظنة قد أقيمت مقام المظنون » .

والمراد بالجنس هنا : القريب ، لأن اعتبار الجنس البعيد في الجنس البعيد هو المناسب المرسل كما سيجيء[٤] إن شاء اللَّه تعالى ، وأعم أوصاف الحكم - على ما في المحصول - كونه حكمًا[٥] .

ثم[٦] الحكم ينقسم إلى وجوب ، وغيره . والوجوب إلى عبادة ، وغيرها .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ٥٨) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٦) ، وشرح العبري ورقة (١٣٠/أ - ١٣٠/ب) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) في الباب الأول من الكتاب الخامس ، وسيأتي إن شاء اللَّه تعالى ، وهو المسمى بالمصالح المرسلة .
وانظر نهاية السول (٣/ ٥٨) ، وشرح العبري ورقة (١٣٠/ب) ، والإبهاج (٣/ ٦٧) وجمع الجوامع (٢/ ٢٨٤) .

(٥) شيخنا يشير بذلك إلى أن للجنسية مراتب ، وعلى حسب هذه المراتب يكون قرب الجنس وبعده فأعم الأوصاف الحكم .
انظر : المحصول (٢/ ٣٢٤) ، والحاصل (٣/ ٨٠٨) .

(٦) ساقطة من : ج .

لأن الاستقراء دل على أن اللَّه سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحسانًا فحيث ثبت حكم وهناك وصف ، ولم يوجد غيره

والعبادة إلى صلاة ، وغيرها .

والصلاة إلى نافلة وغيرها [١] .

فما ظهر تأثيره في الفرض أخص مما ظهر في الصلاة .

قال[٢] : وكذا في جانب الوصف ، فأعم الأوصاف كونه[٣] يناط به الحكم ، ثم المناسب ثم الضروري [٤] .

وإنما قلنا : إن المناسبة[٥] في هذه الأقسام الأربعة تفيد ظن العلية ، لأن الاستقراء في الأحكام الشرعية دل على أن اللَّه - سبحانه وتعالى - شرع أحكامه لمصالح العباد[٦] ، أي : يعقبها حصول الصلاح في العادة .

فإن العلماء في كل زمان[٧] تتبعوا[٨] الأحكام الشرعية .

فوجدوها[٩] مقارنة للحكم ، والمصالح غير منفكة عنها .

---

(١) أ : ص (١٢٢/أ) .

(٢) أي : الإمام في المحصول (٢/ ٣٢٤) .

(٣) أي : كونه وصفًا .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٣٢٤) ، ونهاية السول (٣/ ٥٨) ، والإبهاج (٣/ ٦٧) .

(٥) في أ : المناسب .

(٦) وذلك على سبيل التفضل والإحسان ، كما سيأتي .

(٧) أي : طورًا بعد طور كما ذكر العبري في شرحه ورقة (١٣٠/ب) .

(٨) في أ ، ب : « يتبعوا » وفي ج « يتبعون » وما أثبته يوافق السياق للعبارة .

(٩) في أ : « فوجودوها » وفي ب ، ج : « فوجودها » .
وما أثبته من شرح العبري ورقة (١٣٠/ب) .

ظن كونه علة .

وهذه الرعاية ليست واجبة على اللَّه - تعالى - لتعاليه ، بل تفضلاً وإحسانًا منه - تعالى - لا على سبيل التحتم والوجوب ، ولا على أن فعله - تعالى - معللاً بها[١] وقد مر مثله[٢] في موضعين من هذا الكتاب .

وإذا كانت مشروعة للمصالح ، فحيث ثبت حكم شرعي[٣] ، وهناك وصف مناسب له يتضمن مصلحة للعبد[٤] ولم يوجد غيره[٥] من الأوصاف الصالحة للعلية ، ظن[٦] كونه علة لذلك الحكم ، والأصل عدم غيره ، فلو لم تكن علة لخلا الحكم عن العلة ، والاستقراء[٧] ينفيه[٨] .

فثبت أن المناسبة تفيد ظن العلية ، وظن العلية معمول به قطعاً[٩] .

وهنا في الشرح فوائد حسنة .

وعلم من كلام المصنف أن الوصف المناسب[١٠] إذا ألغاه الشارع أي: بورود الفرع على عكسه ، فإنه لا يجوز التعليل به ، وهو كذلك بلا

---

(١) خلافًا للمعتزلة .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٠/ب) ، ونهاية السول (٣/٥٨) .
(٢) ج : ص(١٢٩/ب) .
(٣) أي : في صورة .
(٤) أي : صالح للعلية .
(٥) أي : لم يوجد وصف صالح للعلية غيره .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٠/ب) .
(٦) أي : غلب على الظن .
(٧) ب : ص(١٢٢/ب) .
(٨) أي : الاستقراء ينفي خلو الأحكام عن العلة .
(٩) أي : لما عرفت فالمناسبة تفيد العلية ، وهو المطلوب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٠/ب) ، ونهاية السول (٣/٥٨) .
(١٠) أي : علم أن الوصف المناسب على ثلاثة أقسام : =

وإن لم تعتبر وهو المناسب المرسل ، اعتبره مالك .

شك[١] .

وقوله : « وإن لم تعتبر »[٢] قسيم[٣] لقوله : « والمناسب يفيد العلية إذا اعتبرها الشارع فيه ، وأشار به إلى المناسب الذي لا يعلم هل اعتبره الشارع أو ألغاه[٤] ، وهو « المناسب المرسل » كذا فسره المصنف في الغاية

= الأول : أن يعتبره الشارع أي : يورد الفروع على وفقه وقد مر أن هذا النوع على أربعة أقسام .

والثاني : علم من كلام المصنف أنه إذا ورد الفرع لا على وفقه كالأول ، بل على عكسه وهو المراد هنا وحكمه أنه لا يجوز التعليل به ، ولهذا أهمله المصنف .

والثالث : سيأتي بعد قليل « وهو المناسب الذي لا يعلم هل اعتبره الشارع أو ألغاه انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٩-١٨٠) ، ونهاية السول (٣/ ٥٦-٥٧) .

والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٤) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٢) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٦٩) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٤١٠) ، ونشر البنود (٢/ ١٨٨) .

(١) وذلك كإيجاب صوم شهرين ابتداء في الظهار أو الوطء في رمضان على من يسهل عليه العتق ، كما أفتى به يحيى بن يحيى بن كثير الليثي ، صاحب الإمام مالك وإمام أهل الأندلس ، المتوفى سنة (٢٣٤)هـ .

أفتى الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالمرتضى صاحب الأندلس ، المتوفى بقرطبة سنة (٢٣٨)هـ .

لأنه روي أن الأمير عبد الرحمن نظر إلى جارية له في رمضان فلم يملك نفسه حتى واقعها ، ثم ندم وطلب الفقهاء وسألهم فقال يحيى بن يحيى : صُمْ شهرين متتابعين ، فسكت العلماء ، فلما خرجوا قالوا له : مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك أنه مخير بين العتق والصوم والإطعام .

فقال : لو فتحنا هذا الباب لسهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة ، فحملته على أصعب الأمور لئلا يعود .

انظر : سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٦٠، ١٠/ ٥٢١) ، وترتيب المدارك (٢/ ٥٤٢) ، ووفيات الأعيان (٦/ ١٤٥) ، ونهاية السول (٣/ ٥٧) ، ونشر البنود (٢/ ١٨٨) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٨٠) .

(٢) قال الإسنوي منبهًا : هو بالتاء بنقطتين من فوق .
انظر : نهاية السول (٣/ ٥٨) .

(٣) في ب ، ج : قسم .

(٤) وهو القسم الثالث الذي وعدناك بذكره آنفا .

. . . . . .

القصوى تبعًا للآمدي[١] ، وفيه خلاف سيجيء[٢] ، وقد اعتبره[٣] مالك[٤] رضي اللَّه تعالى عنه .

وقال ابن الحاجب : المرسل هو الذي لم يعتبره الشارع سواء علم إلغاؤه أو لم الاعتبار والإلغاء [٥] .

وحملت[٦] كلام المصنف على أحد القسمين ، كما عرفت ، لأنه الذي اعتبره مالك (وهو الذي)[٧] فسره[٨] به المصنف في الغاية كما مر[٩] .

وقال الإمام الرازي : وذلك إنما يكون بحسب أوصاف هي أخص من كونه وصفًا مصلحيًّا مشهودًا له بالاعتبار [١٠] .

ولذا[١١] عبر[١٢] عن المناسب المرسل بأنه (الذي اعتبر جنسه في

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٠) .

(٢) سيجيء – إن شاء اللَّه – في الباب الأول من الكتاب الخامس .

(٣) أي : اعتبر المناسب المرسل .

(٤) انظر : المستصفى (١/ ١٨٤) ، وشفاء الغليل ص(٢١١) ، وشرح تنقيح الفصول ص(٤٤٦) ، وأثر الأدلة المختلف فيها ص(٤١) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وعليه شرح العضد (٢/ ٢٤٢) .

(٦) في ج : ومحله .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بين السطرين .

(٨) في ج : فسر .

(٩) أي : وموافقًا لما نقله عن الإمام مالك – رحمه اللَّه – فإنه لم يخالف في القسم الذي ألغاه الشارع . انظر : نهاية السول (٣/ ٥٨) .

(١٠) قال الإمام : وهذا القسم هو المسمى بالمصالح المرسلة . انظر : المحصول (٢/ ٣٢٤) .

(١١) في ج : وكذا .

(١٢) أي : الإمام رحمه اللَّه .

والغريب ما أثر هو فيه ولم يؤثر جنسه في جنسه أيضًا ، كالطعم في

جنسه ، ولم يوجد له أصل يدل على)[١] اعتبار نوعه في نوعه [٢] .

وقول المصنف : «والغريب» تقسيم للقسم الأول : و[٣] هو المناسب الذي علم اعتباره [٤] .

وحاصله[٥] : أنه[٦] باعتبار تأثير نوع الوصف ، أو جنسه في نوع الحكم ، أو جنسه ، ينقسم إلى : (الغريب والملائم والمؤثر[٧] . فالمناسب الغريب : ما أثر هو ، أي)[٨] نوع[٩] الوصف فيه ، أي : في نوع الحكم ، ولم يؤثر جنسه ، أي: جنس الوصف في جنسه ، أي: في جنس الحكم[١٠] .

وسمي به[١١]؛ لأنه لم يشهد غير أصله المعين باعتباره .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٣٢٥) .

قال البدخشي تبعًا للعبري : وبالنظر إلى هذا التفسير قد تخير الفاضل المراغي في هذا الموضوع ، وظن سقوط شيء من المتن وقد عرفت الكلام بتفسير المصنف .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) وهو الذي سبق ذكره .

(٥) أي : حاصل هذا التقسم .

(٦) أي : أنه ينقسم .

(٧) قال التاج السبكي ، وعبارات المصنفين في التعبير عن هذه الأقسام مضطربة والأمر فيه قريب لكونه أمرًا اصطلاحيًا . انظر الإبهاج (٣/ ٦٩)

(٨) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٩) أثبت قبلها في أ : في .

(١٠) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٠) ، والإبهاج (٣/ ٧٠) ، وشرح العبري ورقة (١٣٠/ب) .

(١١) أي : بالمناسب الغريب .

الربا .

والملائم : ما أثر جنسه في جنسه أيضًا ، والمؤثر ما أثر جنسه فيه .

وذلك[١] كالطعم في الربا .

فإن نوع الطعم ، وهو الاقتيات ، مؤثر في ربوية البر ، ولم يؤثر جنس الطعم في ربوية جنس[٢] المطعومات ، كمأكول البهائم[٣] .

والوصف الملائم : ما أثر نوعه في نوعه[٤] وأثر جنسه في جنسه[٥] أيضاً .

مثاله : أن يقال : يجب القصاص في القتل بالمثقل ، قياسًا على القتل بالمحدد بجامع كونهما جناية عمد عدوان .

فالحكم مطلق القصاص ، وهو جنس يجمع القصاص في النفس وفي الأطراف وغيرهما من القوى .

والوصف جناية[٦] العمد العدوان ، وأنه جنس يجمع الجناية في النفس وفي الأطراف وفي المال .

وقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص[٧] .

---

(١) أي : مثال ذلك ، وهو المناسب الغريب .

(٢) ج : ص(١٣٠/أ) .

(٣) وقد سبق المصنف أن مثل له بقوله : السكر مع الحرمة ، وقال : فإنه مناسب للتحريم حفظًا للعقل . انظر : نهاية السول (٣/ ٥٧) .

(٤) أي : في نوع الحكم .

(٥) أي : في جنس الحكم . انظر : شرح العبري ورقة (١٣١/أ) .

(٦) أ : ص(١١٢/ب) .

(٧) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٣) .

.....

واعتبر نوع الجناية ، وهو القتل العمد العدوان في وجوب القتل قصاصًا[١] .

وهذا القسم متفق على قوله [٢] .

والوصف المؤثر : ما أثر جنسه أي : جنس[٣] الوصف ، فيه أي في نوع الحكم[٤] كالمشقة في سقوط الصلاة [٥] .

هذا ظاهر كلام المصنف ، وهو مناف لما في المحصول [٦] .

حيث قال : المؤثر : هو أن يكون الوصف مؤثرًا في جنس الحكم[٧] . ولما في مختصر المنتهى أيضًا [٨] .

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٠) ، والإبهاج (٣/ ٧٠) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٨٣) .

(٢) أي : بين القياسين وما عداه فمختلف فيه .
انظر : الإبهاج (٣/ ٧٠) ، ونهاية السول (٣/ ٦٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٨) .

(٣) زاد قبلها في أ ، ج : في .

(٤) زاد الإسنوي في نهاية السول (٣/ ٦٠) « لا غير » .

(٥) أي : المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط قضاء الصلاة ، فإن المشقة المشتركة بينهما جنس للمشقتين ، وقد اعتبرها الشارع في نوع الحكم وهو سقوط الصلاة عنهما ، أي : القضاء عن الحائض والركعتين عن المسافر ، وقد مر ذكر هذا المثال .

(٦) والمحصول أحد أصليه ، والحاصل هو الأصل الثاني ، وهو مناف له أيضًا .

(٧) أي : في الأصول دون وصف آخر ، وهو عكس ما ذكر البيضاوي - رحمه الله - وأما الحاصل ففيه في الموضع المذكور أيضًا أن المؤثر هو ما اعتبر جنسه في جنس الحكم .
انظر : المحصول (٢/ ٣٤٤) ، والحاصل (٣/ ٨٢١) والإبهاج (٣/ ٧٠) ، ومناهج العقول (٣/ ٥٩) ، وقال الإسنوي : والظاهر أنه اشتبه عليه كلام الإمام فغلط في اختصاره .
انظر : نهاية السول (٣/ ٦٠) .

(٨) أي : أن ظاهر كلام المصنف مخالف لما في مختصر المنتهى أيضًا فإنه قال فيه : إن الوصف المؤثر هو الذي يثبت اعتباره في الشرع بنص أو إجماع .
انظر : مختصر المنتهى ص(١٨٣) وشرح العبري ورقة (١٣١/ ب) .

.....

وسمي مؤثرًا : لظهور تأثيره في الحكم بالنص أو الإجماع ، ولهذا لا يحتاج إلى المناسبة [١] .

قال العبري : ولعل المتن ، يعني متن المنهاج : « والمؤثر ما أثر في جنسه » والغلط إنما وقع من الناسخ [٢] .

وهنا في الشرح تقسيم الآمدي وابن الحاجب وما [٣] توافقا فيه مع الصنف ، وما اختلفوا فيه تركته هنا خوف الإطالة [٤] .

---

(١) هذا ما قاله الأستاذ في شرحه ، ونقله عنه العبري في شرحه ورقة (١٣١/ب) .

(٢) وعزى الغلط الذي وقع فيه الخنجي أنه نشأ من ظاهر المتن وهو قوله : « والمؤثر ما أثر جنسه فيه» .

انظر : شرح العبري ورقة (١٣١/ب) .

(٣) ب : ص(١٢٣/أ) .

(٤) ما أشار إليه شيخنا أنه في الشرح - الذي هو أصل هذا الكتاب - ذكره الإسنوي ، فمن المناسب أن أذكره إتمامًا للفائدة :

قال الإسنوي : وقد خالف ابن الحاجب هذا التقسيم فقال : الوصف المناسب الذي اعتبره الشارع إن كان اعتباره بتنصيص الشارع على كونه علة ، أو بقيام الإجماع عليه فهو المؤثر ، وإن كان اعتباره بترتيب الحكم على فقه - نظر .

إن اعتبر عينه في جنس الحكم أو بالعكس ، أو جنسه في جنسه فهو الملائم ، وإن اعتبر نوعه في نوعه ، فهو القريب .

وإذا علمت هذا علمت أنه مخالف لكلام المصنف في المؤثر والملائم ، وموافق له في الغريب .

وأما الآمدي فتفسيره للملائم والغريب موافق لتفسير المصنف ، وتفسيره للمؤثر موافق لتفسير ابن الحاجب .

قال الإسنوي : واعلم أن أقسام المناسب على ما تقتضيه القسمة العقلية تسعة ؛ لأنه إما أن يؤثر نوعه أو جنسه ، أو كلاهما في نوع الحكم أو جنسه أو كليهما .

قال الآمدي : والواقع من هذه الأقسام خمسة ذكر في الكتاب ألقابًا ثلاثة منها وبقي منها قسمان سبق مثالهما لم يتعرض للقبهما : أحدهما : أن يكون جنس الوصف مؤثرًا في جنس الحكم دون النوع في النوع كتأثير المظنة في مظنونها على ما سبق إيضاحه وتمثيله بشرب الخمر ، قال في الإحكام : وهو من جنس المناسب الغريب . =

.....

.....

= والثاني : أن يكون نوع الوصف مؤثرًا في جنس الحكم كامتزاج النسبين مع التقديم وقد لقبه ابن الحاجب بالملائم كما تقدم نقله عنه .

انظر : نهاية السول (٣/ ٦٠-٦١) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٤٠٧-٤٠٨) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٤٢-٢٤٣) .

مسألة :

المناسبة لا تبطل بالمعارضة ؛ لأن الفعل وإن تضمن ضررًا أزيد من

مسألة [١]

المناسبة لا تبطل بالمعارضة[٢] ، يعني أن الوصف إذا كان مشتملاً على مصلحة مناسبة لمشروعية الحكم ، على وجه يلزم منه وجود مفسدة[٣] ، فلا تنخرم المناسبة[٤] ، وهو[٥] في ذلك[٦] تابع للإمام الرازي[٧] .

لأن الفعل المناسب[٨] إن تضمن ضررًا[٩] أقل من نفعه ، أو مساويًا له[١٠] ، فظاهر أنه لا تبطل مناسبته ، وإلا يلزم ترجيح المرجوح[١١] ، أو

---

(١) أي : هذه المسألة في بيان أن المناسبة هل تبطل بالمعارضة ؟ . انظر : شرح العبري ورقة (١٣١/ أ) .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٣٢٥) .

(٣) أي : وعلى مفسدة تقتضي عدم مشروعية ، فهل يكون تضمنه للمفسدة موجبًا لبطلان مناسبته للحكم أم لا ؟ فيه مذهبان حكاهما في الإحكام من غير ترجيح .
أحدهما : لا تبطل وهو للمصنف ومن معه . ثانيهما : تبطل وهو لابن الحاجب ومن وافقه على ما سيأتي إن شاء الله .
انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٣٧٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤١) ، وشرح العبري ورقة (١٣١/أ) والإبهاج (٣/ ٧١) ، ونهاية السول (٣/ ٦١) .

(٤) وهو مذهب المصنف ، واختار شيخنا التعبير « بالانخرام » بدل « البطلان » وتبع في ذلك ابن الحاجب في المختصر (٢/ ٢٤١) ، وللتاج السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٢٨٦) .

(٥) أي : المصنف رحمه الله .

(٦) أي : في أن المناسبة لا تبطل بالمعارضة .

(٧) أي : وأتباعه . انظر : المحصول (٢/ ٣٢٥) ، والحاصل (٣/ ٨١٠) ، والتحصيل (٢/ ١٩٤) ، ونهاية السول (٣/ ٦١) ، والإبهاج (٢/ ٧١) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٨٦) .

(٨) وهذا دليل المصنف على أن المناسبة لا تبطل بالمعارضة .

(٩) في ج : ضرورة .

(١٠) أي : لنفعه .

(١١) في ج : المرجح .

نفعه لا يصير نفعه غير نفع لكن يندفع مقتضاه .

الترجيح بلا[١] مرجح ، وإن تضمن ضررًا أزيد من نفعه فكذلك لا تبطل مناسبته ، إذ لا يصير نفعه غير نفع ، لاستحالة انقلاب الحقائق .

وإذا[٢] بقي نفع الوصف ، بقيت مناسبته وهو المطلوب[٣] لكن يندفع مقتضاه . فلا يترتب عليه لكونه مرجوحًا ، ولا يلزم منه بطلانه .

واقتصر[٤] على الشق الأخير من الترديد ؛ لأن عدم بطلان المناسبة على هذا التقدير يستلزم[٥] عدم بطلانه على التقديرين الأولين[٦] .

وقيل[٧] : تنخرم المناسبة إن كان وجود[٨] المفسدة مساوية[٩] لمصلحته ، أو راجحة عليها ، واختاره ابن الحاجب[١٠] والصفي الهندي[١١] . وصاحب جمع الجوامع[١٢] .

واتفقوا على عدم ترتب مقتضاها عليها .

---

(١) في ج : إلى .
(٢) في أ : وإذ .
(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣١/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٦١)
(٤) أي : في المتن .
(٥) في ج : يلزم .
(٦) أي : وهو ظاهر . انظر : شرح العبري ورقة (١٣١/أ) .
(٧) وهذا إشارة إلى القائلين ببطلان المناسبة بالمعارضة ، وهو ما يقابل مذهب المصنف .
(٨) ج : ص(١٣٠/ب) .
(٩) في ج : مساويًا .
(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (٢/ ٢٤١) .
(١١) عزاه إلى الصفي الهندي التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٧١) .
(١٢) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٨٦) .

. . . . . .

ولذا قال بعضهم : الخلاف لفظي [١] .

وليست الصلاة في الدار المغصوبة مما نحن فيه[٢] ؛ لأن الكلام في مصلحة ومفسدة لشيء واحد ، ومفسدة الغصب لم تنشأ من الصلاة . فإنه لو شغل المكان من غير أن يصلي لأثم .

وكذلك مصلحة الصلاة لم تنشأ من الغصب ، فإنه لو أدى في غير المغصوب لصحت [٣] .

وإذ قد عرفت أنه لا بد من رجحان المصلحة على المفسدة عند تعارضهما فللترجيح طرق :

فمنها : تفصيلية تختلف باختلاف المسائل وتنشأ من خصوصياتها .

ومنها : طريق إجمالي شامل لجميع المسائل ، وهو أنه لو لم يقدم رجحان المصلحة على المفسدة في محل النزاع لزم أن يكون الحكم قد ثبت فيه لا لمصلحة ، وهو التعبد ، وتقدم[٤] .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٢) ، وإرشاد الفحول ص(٢١٨) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٩٦) ، ونشر البنود (٢/ ١٩١) ، ومختصر البعلي ص(١٤٩) .

(٢) أي : من انخرام المناسبة بالمعارضة أو عدم انخرامها لأنهم قالوا : الصلاة في الدار المغصوبة تقتضي صحتها مصلحة فيها ، وتحريمها مفسدة فيها ، والمصلحة لا تزيد على المفسدة ، وإلا لما حرمت فيجب كون المفسدة تساويها أو تزيد عليها ، فلو انخرمت المناسبة بذلك لما صحت الصلاة .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤١) .

(٣) قال العضد – رحمه اللَّه – : والدليل على أنهما لم ينشآ معًا من شيء واحد أنا لو فرضناهما ناشئين من نفس الصلاة لوجب أن لاتصح قطعًا ، كما في صوم يوم العيد وذلك لتعارض الداعي إلى الأمر بها والصارف عنه مع المساواة ، أو رجحان الصارف والأمر عند ذلك محال ، انخرمت المناسبة أم لا ، إذ لا نزاع في بطلان حكمها .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤١) ، وحاشية السعد عليه أيضًا .

(٤) وقد أبطله في موضعه . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤١-٢٤٢) .

الخامس : الشبه

قال القاضي : المقارن للحكم إن ناسبه بالذات كالسكر للحرمة فهو المناسب ، أو بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فهو الشبه ، وإن لم يناسب ،

الطريق الخامس من الطرق الدالة على علية الوصف :

الشبه[١] :

وقد اختلفت[٢] عباراتهم[٣] في تفسيره : حتى قال إمام الحرمين : لا يتحرر في الشبه عبارة مستمرة في صناعة الحدود[٤] .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : الوصف المقارن للحكم إن ناسبه بالذات[٥] ، بأن تكون جَلْبة النفع ، أو دفعة الضرر ، لكونه ذلك الوصف ، لا لأمر آخر ، كالسكر (المناسب بالذت)[٦] للحرمة[٧] ؛ لأن زوال العقل يناسب بالذات الحرمة ، والمنع من[٨] شربه ، فهو الوصف المناسب المتفق على قبوله[٩] .

---

(١) قال ابن النجار : يقال : هذا شبه هذا وشبيهه كما يقال : مثله ومثيله ، وهو بهذا المعنى يطلق على كل قياس ؛ لأن الفرع لابد أن يشبه الأصل ، لكن غلب إطلاقه على هذا النوع الخامس .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٨٧) .

(٢) في ب : اختلف .

(٣) أي : عبارات الأصوليين .

(٤) انظر : البرهان (٢/ ٨٥٩) .

(٥) وهذا هو المناسب : سيأتي مثاله . انظر : الإبهاج (٣/ ٧٢) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٧) أي : في قياس النبيذ على الخمر .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣١/ب) .

(٨) أ : ص(١١٣/أ) .

(٩) وقد مر في بيان تقسيم المناسب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣١/ب) .

فهو الطرد كبناء القنطرة للتطهير .

وقيل : ما لم يناسب إن علم اعتبار جنسه القريب فهو الشبه وإلا فهو

أو ناسبه بالتبع أي : بالاستلزام لا بالذات ، كالطهارة المناسبة بالتبع لاشتراط النية في[١] قياس الوضوء على التيمم ، فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية ، وإلا اشترطت في الطهارة عن النجس ، لكن تناسبه من حيث إنها عبادة ، والعبادة مناسبة بالذات ، لاشتراط النية فهو الشبه[٢] .

وسمي شبهًا ؛ لأن عدم مناسبته للحكم بالذات يقتضي ظن عدم عليته[٣] .

ومناسبته بالتبع[٤] يقتضي ظن عليته فاشتبه الأمر فيه ، وإن لم يناسب الوصف المقارن للحكم ، الحكم لا بالذات .

ولا بالتبع : فهو[٥] الطرد المردود اتفاقًا ، كبناء القنطرة للتطهير مثلاً .

إذا قيل[٦] : يصح[٧] التطهير بالماء المستعمل ؛ لأنه مائع تبنى القنطرة

---

(١) ساقطة من : ب .
(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٣-٦٤) ، والإبهاج (٣/ ٧٢) .
(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣١/ب) وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٨٧) .
(٤) في ج : في التبع .
(٥) ب : ص(١٢٣/ب) .
(٦) وهذا استدلال للمالكي .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٥) .
(٧) ج : ص(١٢١/أ) .

الطرد .

على جنسه ، فأشبه الماء في النهر[١] ، فإن بناء[٢] القنطرة على الماء ، ليس مناسبًا لكونه طهورًا ولا مستلزمًا له [٣] .

كذا نقل المصنف عن القاضي ، وكذا نقله غيره [٤] .

لكن في مختصر التقريب له أن الشبه : إلحاق فرع بأصل لكثرة إشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل علة لحكم الأصل[٥] .

وقيل : الوصف ما لم يناسب الحكم إن علم في الشرع اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فهو الشبه .

كما يقال[٦] تنحصر الطهارة عن النجس في الماء كالحدث ، لكون كل منهما طهارة مرادة للصلاة .

فإن الوصف ، وهو كون الطهارة مرادة للصلاة ، لا يناسب تعيين الماء .

ولكن الشرع اعتبر جنسه القريب ، وهو الطهارة بالماء المشتركة بين كونها مرادة للصلاة ، أو مرادة لمس المصحف ، أو للطواف في الجنس القريب ، للحكم . وهو العبادة المشروطة بالطهارة [٧] .

---

(١) أي : فيجوز الوضوء به قياسًا على الماء في النهر .

(٢) في ج : بنى .

(٣) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٦٤) .

(٤) انظر : البرهان (٢/ ٨٥٩) وما بعدها ، والإبهاج (٢/ ٧٢) .

(٥) ما نقله شيخنا عن القاضي نقله التاج السبكي ، وقال : « هو الذي رأيته في مختصر التقريب والإرشاد من كلامه » ثم سرده . انظر : الإبهاج (٢/ ٧٣) .

(٦) عند الشافعي .

(٧) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

.....

وإلا أي : والوصف إن لم يعلم في الشرع اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فالطرد [١] .

فعلم من التقسيم الأول : أن الشبه هو الوصف المقارن للحكم المناسب له بالتبع ، وقد فسروه بأنه الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم ، ولكن يستلزم المناسب [٢] .

ولا يصار إلى الأخذ[٣] مع إمكان قياس العلة[٤] ، كما حكى القاضي أبو بكر إجماع الناس عليه[٥] .

وعلم من التقسيم الثاني أنه الوصف الذي ليس بمناسب .

وعلم اعتبار جنسه القريب في جنس الحكم القريب [٦] .وقيل : الشبه ما يوهم المناسبة وليس بمناسب .

وهو يشبه الطردي من حيث إنه غير مناسب ، ويشبه المناسب من حيث التفات الشرع إليه .

---

(١) قال الإسنوي : ومثّله بعضهم : بإيجاب المهر بالخلوة بالزوجة - على القول القديم - فإن الخلوة لا تناسب وجوب المهر ؛ لأن وجوبه في مقابلة الوطء ، إلا أن جنس هذا الوصف ، وهو كون الخلوة مظنة للوطء قد اعتبر في جنس الوجوب وهو الحكم .
ووجه اعتباره فيه أنه قد اعتبر في التحريم والحكم جنس له .
انظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) ، وشرح العبري ورقة (١٣١/ب) والإبهاج (٣/ ٧٣) .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) .

(٣) أي : بأن يصار إلى قياسه .

(٤) أي : المشتمل على المناسب بالذات .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي ، وحاشية البناني عليه (٢/ ٢٨٧) .

(٦) قال الإسنوي : ولم يرجح الإمام ، ولا أتباعه شيئًا من هذا الخلاف وكذلك ابن الحاجب أيضًا .
انظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) ، والمحصول (٢/ ٣٤٥) ، والحاصل (٣/ ٨٢١-٨٢٢) .

.....

ويتميز عن الطردي بأن الطردي وجوده كالعدم [١] .

ويتميز[٢] عن المناسب الذاتي بأن المناسب مناسبته عقليه ، وإن لم يَرِد الشرع[٣] . ومثاله في الشرح . وهذا القول نقله الآمدي عن أكثر المحققين [٤] . وقد اختلف في قياس الشبه[٥] . فحكي عن الشافعي (رحمه اللَّه)[٦] : أنه حجة[٧] .

قال[٨]: ابن السمعاني : أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه .

---

(١) ومثل له العضد بقوله : كما يقال : الخل لا يبنى عليه القنطرة ، أو لا يصاد منه السمك ، فلا يزيل الخبث كالمرق ، فإن ذلك مما ألغاه الشارع قطعًا بخلاف الذكورة والأنوثة فإنه اعتبر في بعض الأحكام .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٥) .

(٢) أي : الشبه .

(٣) كالإسكار للتحريم ، فإن كونه مزيلاً للعقل الضروري للإنسان ، وكونه مناسبًا للمنع منه مما لا يحتاج في العلم به إلى ورود الشرع .

ومثاله قول الشافعي : في إزالة النجاسة طهارة تراد لأجل الصلاة ، فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث ، فإن الجامع هو الطهارة ومناسبتها لتعيين الماء فيها بعد البحث التام غير ظاهرة .

وبالنظر إلى كون الشارع اعتبرها في بعض الأحكام ، كمس المصحف والصلاة ، والطواف يوهم اشتمالها على المناسب .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٤٥) ، ونهاية السول (٣/ ٦٣) .

(٤) قال الآمدي : وهو الأقرب إلى قواعد الأصول . انظر : الإحكام (٣/ ٤٢٧) .

قال الإسنوي : ولم يذكره المصنف . انظر : نهاية السول (٣/ ٦٣) .

(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب ، ج .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٣٤٥) ، وأدب القاضي للماوردي (١/ ٦٠٥) وما بعدها ، والمنخول ص(٣٧٨) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٤٢٧) ، والبرهان (٢/ ٨٧٦) ، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٩٥) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٧) ، وإعلام الموقعين (١/ ١٤٨) .

(٨) ج : ص(١٣١/ب) .

. . . . . .

ورده[١] القاضي أبو بكر[٢] ، وأبو إسحاق المروزي[٣] والشيرازي[٤] .

ونازع[٥] في صحة القول به عن الشافعي[٦] (رضي اللَّه تعالى عنه)[٧] .

واعلم أن تعبيره[٨] عما ليس بمناسب ولا مستلزم للمناسب بالطرد موافق لتعبير إمام الحرمين[٩] والغزالي[١٠] والإمام[١١] وغيرهم .

---

(١) أي : رد قياس الشبه ؛ لأنه ليس بحجة عنده .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٠) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٠٢) ، وتيسير التحرير (٤/ ٥٤) ، والمسودة ص(٣٧٤) وما بعدها ، وإرشاد الفحول ص(٢٢٠) .

(٢) لكن قال التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٧٤) : لكن قياس الشبه عند القاضي صالح لأن يرجح به ، كما ذكر في باب ترجيح العلل من التقريب ، وذكر مثله ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩١) .

(٣) انظر : الإبهاج (٣/ ٧٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩١) ، والمنخول ص(٣٧٨) .

(٤) انظر : شرح اللمع (٢/ ٨١٢) وما بعدها : ونهاية السول (٣/ ٦٤) .

(٥) أي : الشيرازي في شرح اللمع (٢/ ٨١٤) .

(٦) قال الشيرازي – رحمه اللَّه – ومن أصحابنا من قال : إن كان الشبه حكمًا صَحَّ ، وإن كان صفة لا يصح ، ومنهم من قال : يصح ، سواء كان حكمًا أو صفةً » قال : وللشافعي كلام يدل عليه لأنه قال : « ويرجح بكثرة الأشباه » والصحيح ما ذكرناه أنه ليس بصحيح ، ولا يجوز الاستدلال به حكمًا كان أو صفة ، وكلام الشافعي متأول محمول على قياس العلة ، فإنه يرجح بكثرة الأشباه ، ويجوز ترجيح العلل بكثرة الأشباه ، وهو محمول على هذا .
انظر : شرح اللمع (٢/ ٨١٤) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٨) أي : تعبير المصنف رحمه اللَّه .

(٩) انظر : البرهان (٢/ ٨٥٩) وما بعدها .

(١٠) انظر : المستصفى (٢/ ٣١٠) ، والمنخول ص(٣٨٠) .

(١١) انظر : المحصول (٢/ ٣٤٥) ، والحاصل (٣/ ٨٢١) .

واعتبر الشافعي المشابهة في الحكم ، وابن علية في الصورة .

وعبر الآمدي : بالطردي[١] ، وهو المشهور[٢] .

فإن الطرد بغير ياء ، سيجيء - إن شاء اللَّه تعالى - أنه من الطرق الدالة على العلية على رأي[٣] .

واعتبر الشافعي - رضي اللَّه تعالى عنه - فيما إذا تردد[٤] فرع بين أصلين[٥] قد أشبه أحدهما في الحكم ، والآخر في الصورة المشابهة في الحكم[٦] .

ولذا[٧] ألحق العبد المقتول بسائر المملوكات ، في لزوم قيمته على القاتل وإن زادت على الدية .

والجامع أن كلًّا منهما يباع ويشترى[٨] .

واعتبر ابن علية - (هو إبراهيم بن إسماعيل[٩]

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٤٢٧) .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) ، والإبهاج (٣/ ٧٣) .

(٣) وهو الطريق الثامن .

(٤) قوله : « فيما إذا تردد . . . إلخ » هذا حاصل هذا الفرع .

(٥) أ : ص(١١٣/ب) .

(٦) أي : فإن الشافعي - رحمه اللَّه - يعتبر المشابهة في الحكم .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٢/أ) والإبهاج (٣/ ٧٥) ، ونهاية السول (٣/ ٦٤) .

(٧) في ج : وكذا .

(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) .

(٩) بعض كتب التراجم ذكرت أنه إسماعيل بن إبراهيم ، ونبه بعض الأصوليين على ذلك في كتبهم ، كابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ١٨٩) ؛ ولكن الصحيح والذي نبه عليه شيخنا : أنه إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري له أقوال شاذة في الفقه وأصوله .
قال الزركشي : ويظن بعض من لا خبرة له أنه إسماعيل ، وليس كذلك ، وأبو إسماعيل من شيوخ الشافعي وأحمد ، وطبقتهما ، وأما إبراهيم هذا ، فكان الشافعي يذمه ويقول فيه : إنه =

والإمام : ما يظن استلزامه ،

الجهمي [١])[٢] - المشابهة في الصورة ، حتى لا تزاد على الدية[٣] .

ونقل عن أبي حنيفة وأحمد[٤] - (رضي اللَّه تعالى عنهما)[٥] .

واعتبر الإمام الرازي : ما يُظَنُّ استلزامُه للحكم ، بأن يكون علة للحكم ، (أو مستلزمًا لما هو علة له)[٦] ، سواء كانت العلة المشابهة في الحكم ، أو في الصورة لوجوب العمل بالظن [٧] .

= مخالف لابن علية في كل شيء حتى في قول : لا إله إلا اللَّه ، فإني أقول : لا إله إلا اللَّه الذي كلم موسى من وراء حجاب ، وهو يقول : لا إله إلا اللَّه الذي خلق في الهواء كلامًا أسمعه موسى ، وهوتلميذ عبد الرحمن بن كيسان الأصم ا هـ .

قال صاحب الميزان : كان جهميًّا يقول بخلق القرآن ، وذكر البيهقي أنه كان ينافس الشافعي في خبر الواحد ، ثم وصفه بأنه مبتدع ، مات سنة (٢١٨)هـ ، وعلية أم إسماعيل ، وكان يكره أن يقال : ابن علية .

انظر : المعتبر ص(٢٨٣-٢٨٤) ، ولسان الميزان (١/ ٣٤-٣٥) ، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢١١) ، وميزان الاعتدال (١/ ٢١٦-٢٢٠) ، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٧٥) ، وتاريخ بغداد (١/ ٢٢٩) ، وكشف الظنون (٥/ ٢٠٦) ، والأعلام للزركلي (١/ ٣٠١) ، وطبقات المعتزلة ص(٢٦٧) .

(١) ب : ص(١٢٤/أ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) ، وشرح العبري ورقة (١٣٢/ب) والإبهاج (٢/ ٧٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٨٩) ، والبرهان (٢/ ٨٦١) ، والمحصول (٢/ ٣٤٥) ، والحاصل (٣/ ٨٢٢) .

(٤) الذي نقل عنهما ذلك هو إمام الحرمين في البرهان (٢/ ٨٦١) فقال : كقول أحمد أحد الجلوسين في الصلاة ، فكان واجبًا كالجلوس الأخير .
وكقول أبي حنيفة : تشهد ، فلا يجب كالتشهد الأول ا هـ .
وانظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) ، والإبهاج (٣/ ٧٤) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٠٢) ، وتيسير التحرير (٤/ ٥٤) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٣٤٥) ، وانظر أيضًا : شرح العبري ورقة (١٣٢/أ) والإبهاج (٣/ ٧٤) .

ولم يعتبر القاضي مطلقًا .

ولم يعتبر القاضي أبو بكر : قياس الشبه مطلقًا [١] .

قال الإسنوي : أدخل المصنف قياس الاشتباه ، في مسألة قياس الشبه ؛ لأن فيه مناسبة له [٢] .

قال[٣] : « ومقتضى كلام المصنف أن القاضي خالف في الشبه ، وقياس الاشتباه ، وقد أخذ الشارحون بظاهره فصرحوا به » .

وليس كذلك : فقد صرَّح الغزالي قبل باب أركان القياس من المستصفى ، بأن قياس الاشتباه ليس فيه خلاف ؛ لأنه متردد بين قياسين متناسبين ، ولكن وقع التردد في تعيين أحدهما[٤] .

وذكر في البرهان قريبًا منه[٥] ، انتهى[٦] .

وجعل في جمع الجوامع قياس الشبه مراتب[٧] .

أعلاها : قياس علة الاشتباه في الحكم والصفة [٨] .

وظاهر كلامه ، أن المراتب للقائلين بحجيته ، فهو موافق للمصنف

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) ، وشرح العبري ورقة (١٣٢/أ) .

(٢) وذلك عندما قال المصنف - رحمه اللَّه - واعتبر الشافعي . . . إلخ .

(٣) أي الإسنوي - رحمه اللَّه - في نهاية السول (٣/ ٦٤) .

(٤) انظر : المستصفى (٢/ ٣٢٤-٣٢٥) ، ونهاية السول (٣/ ٦٤) ، والإبهاج (٣/ ٧٥) .

(٥) قال إمام الحرمين : والشبه ذو طرفين أدناه قياس في معنى الأصل مقطوع به ، وأبعده لا يستند إلى علم ولا ظن ، وكل طارد ذاكر شبهًا حسيًا أو حكميًا لا يخيل ولا يغلب على الظن .
انظر : البرهان (٢/ ٨٦٢) ، ونهاية السول (٣/ ٦٤) .

(٦) في ج : أنتها .

(٧) في أ : مراتبه .

(٨) قال المحلي شارح جمع الجوامع : وهو إلحاق فرع مردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما وسبق التمثيل له . =

.....

في جعله قياس الاشتباه قسم من الشبه [١] .

هذا[٢] وقد قال المحقق : إن الشبه يقال لمعنى آخر : وهو الوصف الجامع لآخر ، إذا تردد به الفرع بين أصلين .

فالأشبه منهما هو الشبه ، كالنفسية والمالية في العبد المقتول بين الحر والفرس ، وهو بالحر أشبه ؛ إذ مشاركته له في الأوصاف والأحكام أكثر .

وحاصله : تعارض مناسبتين ، رجح أحدهما ، وليس من الشبه المقصود في شيء .

وأوردناه لنأمن الغلط الناشئ من الاشتراك [٣] .

فنبه – رَحِمَهُ اللَّه تعالى[٤] –على أنه[٥] قسم[٦] من الشبه ، وأن لفظ الشبه مشترك بينه وبين ما تقدم ، وأنه ليس مما يعد (من مسالك العلة)[٧] .

وأن الذي يعد غير ذلك [٨] .

= انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٨٧) .

(١) انظر : الإبهاج (٣/ ٧٥) .

(٢) ج : ص(١٣٢/أ) .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٤٥) .

(٤) ساقطة من أ ، ج .

(٥) أي : قياس الاشتباه .

(٦) في ج : اسم .

(٧) ما بين القوسين في ج : للمسالك .

(٨) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢٤٥) .

. . . . . .

فالمصنف - رحمه اللَّه تعالى -[١] جمع أنواع الشبه التي تعدّ من مسالك العلة وغيرها استطرادًا .

وحكايته خلاف القاضي في الجميع قد وافقه فيه صاحب جمع الجوامع[٢] كما مر .

وقال العراقي : هذا الخلاف المذكور هو في قياس علية الاشتباه ، وهل هو قياس الشبه بعينه أو قسم منه فيه نظر .

والأقرب الثاني [٣] .

وكلام المصنف يدل على الأول .

وأما ما أفهمه كلام شيخنا جمال الدين أنه قسم برأسه فمردود[٤] .

قال:[٥] ومقتضى كلام المصنف أن القاضي لم يعتبر قياس الشبه ، ولا قياس الأشباه ، إن لم يكن هو إياه ، وبه صرح غير واحد[٦] .

وقيل[٧] : إنه كذلك في مختصر التقريب والإرشاد له ، ثم حكى كلام الغزالي وإمام الحرمين المتقدمين [٨] .

---

(١) ساقطة من أ ، ج .
(٢) انظر : جمع الجوامع (٢/٢٨٨) .
(٣) في ج : منه الثاني .
(٤) بتمامه في التحرير (٢/٦٥٤) .
(٥) أي : العراقي - رحمه اللَّه .
(٦) انظر : التحرير (٢/٦٥٤) .
(٧) القائل هو التاج السبكي في الإبهاج (٣/٧٦) .
(٨) في ج : المتقدمان .

لنا : أنه يفيد ظن وجود العلة فيثبت الحكم .

قال : ما ليس بمناسب ، فهو مردود بالإجماع . **قلنا** : ممنوع .

لنا : على أن الشبه حجة ودليل على علية الوصف : أنه أي الشبه يفيد ظن وجود العلة [في] الوصف ، أما على التفسير الأول فلأنه مستلزم للعلة .

وأما على الثاني[١] فلأنه لما ثبت أن الحكم لابد له من علة .

ورأينا تأثير جنس الوصف في جنس الحكم دون غيره من الأوصاف ، كأن ظن إسناده الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره ، وإذا ثبت إفادته للظن فيثبت الحكم لوجوب العمل بالظن[٢] .

قال القاضي[٣] : الوصف المسمى شبهًا ليس بمناسب للحكم[٤] ، وإلا لم يكن شبهًا ، بل كان مناسبًا ، وما[٥] ليس بمناسب فهو مردود بالإجماع (فالشبه مردود بالإجماع[٦])[٧] .

قلنا[٨]: دعوى رد[٩] ما ليس بمناسب بالإجماع ، ممنوع ، لأنك ما

---

(١) أي : التفسير الثاني .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٦٥) ، وشرح العبري ورقة (١٣٢/أ) .

(٣) أي : محتجًا على ما ذهب إليه من أن الشبه ليس بحجة .

(٤) أ : ص(١١٤/أ) .

(٥) ب : ص(١٢٤/ب) .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٢/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٦٥) ، والإبهاج (٣/ ٧٧) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٢٣/أ - ١٢٣/ب) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٨) أي : جوابًا عنه من جهة المصنف – رحمه الله – بالمنع .

(٩) ساقطة من : ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

السادس : الدوران

تعني[١] بقولك : غير مناسب ؟

إن أردت : أنه غير مناسب ولا مستلزم للمناسب فمسلم ، وهذا ليس كذلك ، وإن أردت أعم ، حتى يشمل المستلزم للمناسب فممنوع ؛ لأن الإجماع إنما انعقد فيما لم يستلزم المناسب ، أما ما استلزمه فليس بمردود بالإجماع ، بل هو محل النزاع[٢] .

الطريق السادس من الطرق الدالة على علية الوصف : الدوران وسماه[٣] ابن الحاجب تبعًا للآمدي ، بالطرد ، والعكس[٤] .

وهو[٥] : أن يحدث تعلق الحكم بحدوث وصف ، وينعدمَ بعدمه .

فالوصف هو المُدار[٦] ، والحكم[٧] ، هو الدائر[٨] وقد يوجد الدوران

---

(١) ج : ص(١٣٢/ب) .

(٢) قال التاج السبكي : وذكر القاضي من وجوه الاحتجاج للقائلين ببطلان الشبه ، أن الأشباه التي ألحق الفرع بها إن كانت علة في الأصل فذاك إذا كان قياس علة لاشبَهَ وإن لم يكن فما وجه إلحاق الفرع بأشباه لم يجب لها في الأصل ، ولو ساغ ذلك لساغ أن يجمع بينهما من غير وصف .
انظر : الإبهاج (٣/ ٧٧) ، وشرح العبري ورقة (١٣٢) .

(٣) في أ : وسما .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢٤٥-٢٤٦) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٤٣٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩١) ، وشفاء الغليل ص(٢٦٦) ، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٩٦) ، وتيسير التحرير (٤/ ٤٩) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٨) ، وروضة الناظر ص (٣٠٨) ، ونهاية السول (٣/ ٦٨) .

(٥) أي : الدوران عند المصنف - رحمه الله .

(٦) أي : يسمى : المدار .

(٧) قال التاج السبكي : والمراد بالحكم تعلقه عند من يجعل التعلق حادثًا - وسيأتي تحقيق القول في ذلك - ثم قول المصنف : يحدث بحدوثه وينعدم بعدمه ، عبارة فيها نظر ؛ لأن ثبوت الحكم بثبوته هو كونه علة فكيف تستدل به على علية الوصف لثبوت الحكم ، وقد سبق الغزالي إلى هذه العبارة .
انظر : الإبهاج (٣/ ٧٩) ، وشفاء الغليل ص(٢٢٦) .

(٨) أي : ويسمى الحكم دائرًا .

=

. . . . . .

في محل واحد ، كعصير العنب[١] ، فإنه كان مباحًا قبل إسكاره ، فلما أسكر حرم ، فلما زال الإسكار بصيرورته خلًّا عاد الحل .

فدار تعلق التحريم مع الإسكار وجودًا وعدمًا ، وقد يكون في محلين كالقمح لما كان مطعومًا جرى فيه الربا ، والكتان لما لم يكن مطعومًا لم يكن فيه ربًا[٢] .

وهنا تحقيقات في الأصل [٣] .

= قال العبري : وهذا القدر الذي أورده المصنف في تعريف الدوران غير كافٍ لانتقاضه بالمتضايفين وغيرها ، بل يجب أن يزاد عليه قيدًا آخر ، ويقال : ولا يقطع بعدم عليته لئلا ينتقض بهما وبغيرهما .

انظر : شرح العبري ورقة (١٣٢/ب) .

وأجيب عنه بأن عدم إفادة الدوران للعلية في المتضايفين لا يؤثر في كون الدوران مفيدًا للعلية عند عدم المانع ؛ لأن تخلف المدلول عن الدليل لمانع لا يقدح في كونه دليلاً عند عدم المانع .

انظر : أصول زهير (١٠٦/٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢٤٧/٢) .

(١) أي : والسكر معه .

(٢) انظر : الإبهاج (٧٩/٣) و وشرح العبري ورقة (١٣٢/ب) .

(٣) لعل شيخنا يشير إلى ما ذكره الإسنوي من أن المصنف عبر بقوله : « بحدوث » ، وبقوله : « بعدمه » يقتضي أنه لابد أن يكون الوصف علة للحدوث وللعدم حيث أن الباء دالة على التعليل عنده .

وسبق أن نقلت عن التاج السبكي ما يوافق ذلك ، رغم أن الغزالي صرح بخلافه في المستصفى – ونقلت عنه – ما في شفاء الغليل من أنه قال : والمؤثر من الدوران هو أن يكون الثبوت بالثبوت والعدم بالعدم ، وأما الدوران بمعنى الثبوت مع الثبوت والعدم مع العدم فليس بعلة .

وقد اعترض الإمام في المحصول على الغزالي في كتاب له صرح باسمه الإسنوي ، وهو الرسالة البهائية بأن قال : الثبوت بالثبوت هو كونه علة ، فكيف يستدل به على عِلِيَّة الوصف بثبوت الحكم .

قال الإسنوي : وهذا الاعتراض بعينه وارد على عبارة المصنف لا جرم أن الإمام في المحصول عبر بالثبوت عند الثبوت والانتفاء عند الانتفاء ، لكنه ينتقض بالمتضايفين كالأبوة والبنوة ، فإن الحد صادق على ذلك مع أنه ليس من الدوران ؛ لأن الدوران يفيد التعليل – كما سيأتي – وأحد المتضايفين ليس علة للآخر ؛ لأن العلة متقدمة على المعلول والمضافان معًا .

انظر : ص (١٥٨٢) وشفاء الغليل ص(٢٦٦) والمستصفى (٣٠٧/٢) ، ونهاية السول (٦٨/٣) ،=

وهو أن يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعدمه .

قال العبري : وأحسن[١] التفاسير ، يعني للدوران ، تفسير الإمام العلامة النسفي[٢] - رحمه اللَّه تعالى - وهو أن الدوران عبارة عن ترتيب الأثر على الشيء الذي له صلوح العلة مرة بعد أخرى[٣] .

قال العراقي : والمختار أن التعلق قديم كما[٤] تقدم[٥] .

وبه قال في المحصول في موضع[٦] .

قال السبكي : وهو المختار[٧] .

وعند المصنف أنه حادث تبعًا للمحصول في موضع .

قال السبكي : ويجب أن يحمل قولهم بحدوث التعلق على ظهور أثره

= والإبهاج (٣/٧٩) ، والمحصول (٢/ ٣٤٧) ، والحاصل (٣/ ٨٢٤) .

(١) في ب : وحسن .

(٢) هو أبو البركات حافظ الدين عبد اللَّه بن أحمد بن محمود النسفي الفقيه الحنفي الأصولي ، المفسر ، المحدث المتكلم أصله من بلدة « إيذج » من قرى سمرقند ، وبها ولد ، وهو منسوب إلى نسف ، وهي بلدة واقعة بين جيحون وسمرقند له مصنفات جليلة منها : مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي ، وكنز الدقائق في فروع الحنفية ومنار الأنوار في أصول الفقه ، وشرحه كشف الأسرار ، توفي سنة (٧١٠)هـ وقيل (٧٠١)هـ ببلدته إيذج ودفن بها .
انظر : تاج التراجم ص(٣٠) والفوائح البهية ص (١٠١-١٠٢) ، والأعلام (٤/ ١٩٢-١٩٣) ، والفتح المبين (٢/١٠٨) .

(٣) انظر : كشف الأسرار شرح المصنف على متن المنار (٢/ ٢٦٢) ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، وشرح العبري ورقة (١٣٢/ب)وحاشية السعد على العضد (٢/ ٢٤٦) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) أي : في تعريف الحكم التكليفي
وإن كان المختار قِدَمَه أيضًا كما ذكر العراقي في التحرير (٢/ ٦٥٥) .

(٦) انظر : المحصول (٢/ ٣٤٧)

(٧) انظر : جمع الجوامع (٢/ ٢٨٩)

وهو يفيد ظنًّا .

لا على وجوده[١] فلا يكون بين الكلامين مخالفة في المعنى .

ومثَّل ذلك بقول الشخص : أذنت لك أن تبيع عبدي هذا يوم الخميس ، فالإذن قبل يوم الخميس موجود متعلق به ، وأثره يظهر يوم الخميس .

وهو[٢] يفيد علية المدار ظنًّا[٣] .

وبه قال الأكثرون : منهم الإمام الرازي[٤] .

قال إمام الحرمين : وذهب القاضي أبو الطيب إلى أنه[٥] أعلى[٦] المسالك المظنونة ، وكاد يدعي[٧] إفضاءه[٨] إلى القطع[٩] .

ولا يلزم المستدل به بيان انتفاء ما هو أولى منه[١٠] بإفادة العلية ، بل

---

(١) في ج : وجوبه .

(٢) أي : الدوران ؛ لأنهم اختلفوا فيه هل يفيد العلية أم لا ؟

(٣) أي : عند المصنف رحمه الله .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٣٤٧) ، والحاصل (٣/ ٨٢٤) ، والتحصيل (٢/ ٢٠٣) ، وشرح العبري ورقة (١٣٢/ب) ونهاية السول (٣/ ٦٨) ، ومناهج العقول (٢/ ٦٥) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢٨٩) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٣) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٩٦) ، ومفتاح الوصول للتلمساني ص (١٥٠) ، والبرهان (٣٥٢) ، والمنخول ص (٣٤٨) ، والمسودة (٤٠٧).

(٥) أي : الدوران .

(٦) في أ : أعلا .

(٧) ج : ص (١٣٣/ب) .

(٨) في ج : اقتضاؤه .

(٩) انظر : البرهان (٢/ ٨٣٥) ، ونقله صاحب الإبهاج عنه في (٣/ ٧٩) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٣) .

(١٠) أي : مسلك أولى منه ، أي : ولا يلزم المستدل بالدوران بيان أن هذا المسلك وهو الدوران هو الأولى وأن غيره من بقية المسالك دونه . انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٩٠) .

وقيل : قطعًا . **وقيل** : لا قطعًا ولا ظنًّا .

لنا : أن الحادث له علة ، وغير المدار ليس بعلة ؛ لأنه إن وجد قبله ، فليس بعلة للتخلف ، وإلا فالأصل عدمه .

وأيضًا : علية بعض المدارات مع التخلف في شيء من الصور لا

يصح الاستدلال به مع إمكان الاستدلال بما هو أولى منه ، بخلاف ما تقدم في الشبه[١] .

وقيل : يفيد علية المدار قطعًا ، وبه قال بعض المعتزلة [٢] .

وقيل : لا يفيد علية المدار لا ظنًّا ولا قطعًا .

واختاره الآمدي[٣] وابن الحاجب[٤] .

لنا على أن الدوران يفيد ظن[٥] علية الوصف[٦] : أن التعلق الحادث لابد له من علية إما لحدوثه ، أو لكون الأحكام تابعة للمصالح[٧] .

(فعليته إما الوصف المُدار ، أو غيره)[٨] وغير المُدار ليس بعلة ، لأنه وجد قبله ، أي : قبل الحكم ، فليس بعلة له للتخلف ، أي: لتخلف

---

(١) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٩٠) .

(٢) انظر : المعتمد (٢/ ٧٨٤) .

(٣) انظر الإحكام (٣/ ٤٣٠) .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وعليه شرح العضد (٢/ ٢٤٥-٢٤٦) .
قال الإسنوي : وكلام المحصول في الأفعال الاختيارية يقتضيه .
انظر : نهاية السول (٣/ ٦٨) .

(٥) في ج : الظن .

(٦) وذلك من وجهين .

(٧) هذا هو الوجه الأول من هذا الدليل .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : ج .

تجتمع مع عدم علية بعضها ؛ لأن ماهية الدوران إما أن تدل على علية المدار

معلوله[١] ، وهو الحكم عنه .

وإلا أي : وإن لم توجد قبله ، فالأصل عدمه ، فلا يوجد عند الحكم ؛ لأن الأصل بقاء ما كان (على[٢] ما كان ، وإذا كان معدومًا عند حصول الحكم لا يكون علة له لامتناع اجتماع المعلول مع عدم العلة[٣]) .

قال العبري : وفيه[٤] نظر .

وإذا كان للحكم علة وغير المُدار لا يكون علة ، ظُنَّ كون المُدار علة فيكون الدوران مفيدًا لظن العلية ، وهو المطلوب [٥] .

ولنا أيضًا[٦] أن علية بعض المدارات للحكم الدائر مع[٧] التخلف ، أي : تخلف ذلك الدائر عن ذلك المُدار في شيء من الصور لا تجتمع مع عدم علية بعضها الآخر ؛ لأن ماهية الدوران[٨] من حيث هي :

---

(١) الموجود في جميع النسخ « معلومة » ، وما أثبته هو الموافق لسياق العبارة ، وموافق لما في شرح العبري ورقة (١٣٢/ب) وبذلك يكتمل سياق العبارة لفظًا ومعنى .

(٢) ب : (١٢٥/أ) .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٢/ب) .

(٤) أي : في هذا الدليل .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) هذا الوجه الثاني للدلالة على أن الدوران يفيد علية الوصف ولم يذكره الإمام ، ولا صاحب الحاصل .

(٧) أ : ص (١١٤/ب) .

(٨) قدم عليها عبارة في ج : وهي « التي فرضنا عدم عليتها » التي ستأتي بعد قليل .

فيلزم علية هذه المدارات ، أو لا تدل ، فليزم عدم علية تلك للتخلف السالم عن المعارض .

والأول ثابت فانتفى الثاني .

إما أن تدل على علية المدار للدائر[١] ، فليزم علية هذه المُدارات التي فرضنا عدم عليتها ، لأنه حيث وجد الدوران ، وجد علية المدار للدائر ، فلا تجتمع علية[٢] بعض المُدارات مع عدم علية بعضها .

أو لا تدل ماهية الدوران على عليه المُدار للدائر ، فيلزم عدم علية تلك المدارات التي فرضنا عليتها للتخلف السالم عن المعارض الذي هو مقتضٍ لعدم العلية ، وهو تخلف الدائر عن المُدار مع سلامته عن المعارض، وهو دلالة ماهية الدوران على العلية .

فإن دلالة ماهية الدوران على العلية يقتضي علية المُدار ، والتخلف يقتضي عدم عليته فبينهما تنافٍ .

والأول : وهو علية بعض المُدارات مع التخلف ثابت بالاتفاق ، لأن شرب السقمونيا علة الإسهال مع تخلف الإسهال عنه[٣] ، فانتفى الثاني[٤] ، وهو عدم علية بعض المدارات للدائر .

ويلزم من انتفائه علية جميع المُدارات ، وهو المطلوب [٥] .

---

(١) أو لا تدل على علية المدار .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) أي : في بعض الأمكنة وبالنسبة إلى بعض الأشخاص .
انظر : نهاية السول (٣/ ٦٩) .

(٤) أي : ما دام قد ثبت الأول : وهو علية بعض المدارات مع التخلف .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٦٩) ، وشرح العبري ورقة (١٣٢/ ب-١٣٣/ أ) .

وعروض بمثله ، وأجيب بأن المدلول ، قد لا يثبت لمعارض ،

وقيد عليه[١] بعض المدارات بالتخلف المذكور ، ليستدل به على عدم علية تلك ، على تقدير عدم دلالة ماهية الدوران على العلية [٢] .

وعورض هذا الدليل بمثله ، فقيل :[٣]

عدم علية بعض المدارات ، مع التخلف في شيء من الصور لا تجتمع مع علية البعض .

لأن ماهية الدوران إن دلت على علية المدار كانت المدارات المتخلف عنها الدائر علة للدليل الدال على عليتها .

وإن لم تدل عليها يلزم عدم علية هذه المدارات بالأصل[٤] السالم عن معارضة دلالة الدوران على العلية .

والأول ثابت ككثير[٥] من الاتفاقيات ، فانتفى الثاني ، وهو علية بعض المدارات ، فلا يكون شيء منها علة ، وهو المطلوب[٦] .

وأجيب[٧] : بأنا نختار أن الدوران دال على العلية .

قولكم[٨] : فيلزم علية تلك المدارات التي تخلف عنها الدائر لوجود[٩]

---

(١) أي : وإنما قيد عليه .
(٢) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٦٩) .
(٣) أي : من جهة الخصم .
(٤) في ب : « فالأصل » وفي ج : « فالأ » .
(٥) في ب ، ج : لكثير .
(٦) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٣/أ) وانظر : الإبهاج (٣/ ٨١-٨٢) .
(٧) أي : عن هذه المعارضة من قبل المصنف .
(٨) في ج : قولك .
(٩) في أ : لوجو .

قيل : الطرد لا يؤثر ، والعكس لم يعتبر .

الدليل عليه فاسد[١] ، لأنه لا يلزم من وجود الدليل وجود المدلول[٢] ، لأن المدلول قد لا يثبت لمعارض[٣] من مانع أو فقد شرط .

وعلى قولكم : يلزم وجود المدلول بدون الدليل ، وهو غير معقول فالترجيح معنا[٤] .

قيل[٥] : الدوران لا يفيد العلية مطلقًا ، لأنه[٦] مركب من الاطراد .

وحاصله[٧] أنه[٨] لا يوجد في صورة بدون حكم ، ووجوده بدون الحكم هو النقض ، فيكون الاطراد هو السلامة عن النقض[٩] .

والنقض[١٠] أحد مفسدات العلة ، والسلامة عن مفسد واحد لا توجب انتفاء كل مفسد ، ولا ينتفى الفساد إلا به .

سلمنا ، لكن انتفاء كل مفسد لا يكفي في الصحة ، فلابد من مقتضٍ[١١] للصحة من علة ، وعدم المانع[١٢] وحده لا يصلح علة[١٣] ،

---

(١) أي : وهذا نمنعه ، ولا نسلم هذا القول للخصم .

(٢) أي : وهذا ما قلناه .

(٣) أي : عند وجود الدليل المعارض ، كالتخلف في هذه الصورة ، فلا تتم المعارضة . انظر : شرح العبري ورقة (١٣٣/أ) .

(٤) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٩) ، وشرح العبري ورقة (١٣٣/أ) ، والإبهاج (٣/ ٨٢) .

(٥) أي : من جهة من قال : إن الدوران لا يفيد العلية مطلقًا ، وهو لابن الحاجب ومن معه .

(٦) أي : الدوران .

(٧) أي : حاصل كون الدوران مركبًا من الاطراد .

(٨) أي : الاطراد .

(٩) في ب : النقيض . والنقض : هو وجود العلة بلا حكم . انظر : التعريفات ص (٢١٩) .

(١٠) في ب : والنقيض .

(١١) في ج : مقتضى .

(١٢) أي : وذلك لأن عدم المانع .

(١٣) أي : مقتضية ، فلا يكون كافيًا في تصحيح العلية وجعْله صالحًا للتعليل به ، وهو المطلوب =

قلنا : يكون للمجموع ما ليس لأجزائه .

فعلم أن الطرد لا يؤثر .

والعكس لم يعتبر في العلل الشرعية على الصحيح ، لأن عدم العلة مع وجود المعلول لعلة أخرى لا يقدح في علية العلية المعدومة ، لجواز أن[١] يكون للمعلول علتان على التعاقب ، كالبول واللمس بالنسبة إلى الحدوث فلا يكون شيء[٢] منهما دالاً على العلية ، فلا يكون الدوران دليلاً على العلة [٣] .

قلنا[٤] : كون كل واحد من الطرد والعكس[٥] ، لا يدل على العلية عند انفراده ، لا يلزم منه عدم دلالتهما[٦] عليها[٧] عند الاجتماع .

أعني[٨] الدوران ، فإنه قد يكون للمجموع[٩] ما ليس لأجزائه[١٠] ، لأن المجموع يغاير كل واحد من أجزائه ، فجاز أن يثبت لأحد المتغايرين ما لا يثبت للآخر كأجزاء العلة ، فإن كلًّا منهما[١١] مفردًا غير مؤثر

=انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٦) تجده بتمامه .

(١) ب : ص (١٢٥/ب) .

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٧٠) .

(٤) أي : من جهة المصنف جوابًا على مذهب ابن الحاجب القائل بأن الدوران لا يفيد العلية لا قطعًا ولا ظنًّا ، وهو نفسه ما استدل به الغزالي على ما صرح به العضد في شرحه على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٦) . انظر : شفاء الغليل ص (٢٦٧) .

(٥) على الوجه الذي بيناه .

(٦) أي : دلالة الطرد والعكس .

(٧) أي : على العلية .

(٨) ج : ص (١٣٤/أ) .

(٩) أي : يثبت له .

(١٠) أ : ص (١١٥/أ) .

(١١) في ج : منها .

السابع : التقسيم الحاصر .

ومجموعهما مؤثر[١] .

وعليه إشكال ، وجوابه في الشرح .

الطريق السابع من الطرق الدالة على علية الوصف : التقسيم الحاصر ، والتقسيم الغير الحاصر[٢] .

ويعبر عنهما بالسبر والتقسيم[٣] ، و[٤] يعبر عنهما بالسبر[٥] فقط .

وهو[٦] حصر الأوصاف الموجودة في الأصل[٧] الصالحة للعلية[٨] .

أي[٩] : في بادئ الرأي في عدد ، ثم إبطال بعضها .

وهو ما سوى الذي يُدَّعَى أنه العلة واحدًا كان أو أكثر [١٠] .

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٣/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٧٠) .

(٢) ساقطة من ج .

(٣) لأنهما لقب لشيء واحد .

انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٠) .

وقال ابن النجار : فكان الأولى أن يقال : « التقسيم والسبر » لأن الواو ، وإن لم تدل على الترتيب لكن البداءة بالمقدم أجود .

وأجيب عنه بأن السبر وإن تأخر عن التقسيم ، فهو متقدم عليه أيضًا ؛ لأنه أولاً - على ما سيأتي بعد قليل في كلام شيخنا .

وأجيب أيضًا : بأن المؤثر في معرفة العلية ، إنما هو السبر ، وأما التقسيم ، فإنما هو لاحتياج السبر إلى شيء يُسْبَر . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٣) ، ونهاية السول (٣/ ٧١) .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) سيأتي تعريفه في اللغة بعد قليل .

(٦) أي : السبر والتقسيم .

(٧) ساقطة من أ ، ج .

(٨) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٩) ساقطة من أ ، ب : وأثبتها بهامش : ب .

(١٠) ما دام شيخنا قد نقل كلام العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٦) ، فيحسن بي =

. . . . . .

وعند التحقيق : الحصر راجع إلى التقسيم ، والسبر إلى الإبطال[١] .

والسبر لغة : الاختبار[٢] .

والتقسيم متقدم عليه[٣] في الوجود ، لأنه : تعداد الأوصاف التي يتوهم صلاحيتها للتعليل ، ثم يسبرها أي: يختبرها ليميز الصالح للتعليل من غيره[٤] .

لكن السبر وإن تأخر عن التقسيم فهو متقدم عليه أيضًا ، لأنه أولاً يسْبُر المحل ، هل فيه أوصاف أم لا ؟

ثم يُقسِّمْ ثم يسبُر ثانيًا .

فقد تقدم السبر في اللفظ في كلامهم باعتبار السبر الأول .

ثم إن كان[٥] دائرًا[٦] بين النفي والإثبات فهو الحاصر[٧] .

= أن أنقل أيضًا ما مثَّل به ؛ لكونه يتفق مع مذهب المالكية : وهو أن يقول المستدل في قياس الذرة على البر في الربوية بحثْتُ عن أوصاف البر ، فما وجدت ثَمَّ ما يصلح علة للربوية في بادئ الرأي إلا الطعم أو القوت أو الكيل ، لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل فتعين الكيل . اهـ . وسيأتي مزيد تفصيل لذلك بعد قليل .

(١) انظر : حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ٢٣٦) .

(٢) وذلك من سبرت الجرح والشيء : اختبرته .
قال الزركشي : قال ابن طريف في الأفعال : هكذا استعمل ، ويقال : بل ذلك إذا قدَّرت قعره للقصاص والرواء .
انظر : المصباح المنير (١/ ٣١٢) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٧) ، والصحاح (٢/ ٦٧٥) ، والمعتبر ص (٣٢٣) .

(٣) أي : على السبر .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) أي : التقسيم .

(٦) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين .

(٧) أي : التقسيم الحاصر .

كقولنا : ولاية الإجبار ، إما أن لا تعلل ، أو تعلل بالبكارة ، أو الصغر أو غيرهما ، والكل باطل سوى الثاني ، فالأول والرابع للإجماع ، والثالث لقوله -عليه الصلاة والسلام- : « **الثيب أحق بنفسها** » . والسبر

كقولنا : ولاية الإجبار في النكاح إما أن لا تعلل بشيء ، أو تعلل بالبكارة أو الصغر أو غيرهما .

والكل باطل سوى الثاني ، وهو أن تكون الولاية معللة بالبكارة .

فالأول والرابع[١] للإجماع على أن الأحكام الشرعية معللة بعلل ، وعلى أنَّ غيرهما ليس بعلة للولاية ، والثالث : وهو التعليل بالصغر ، (فلأنها لو كانت معللة بالصغر)[٢] ، لثبتت الولاية في البنت الصغيرة ، لثبوت علتها ، لكنها لا تثبت لقوله عليه الصلاة والسلام: « الأيم[٣] أحق بنفسها »[٤] رواه مسلم[٥] .

انظر : شرح العبري ورقة (١٣٣/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٧١) .

(١) أي : باطلان .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب ، ج ، وأثبته بهامش : ب .

(٣) الأيم : هي من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ١٠٣٧) .

(٤) قال الزركشي : رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ : « الثيب » وفي لفظ له : « الأيم » ، فقول بعض شراح المنهاج : إنه الذي في مسلم فقط وهم .
انظر : المعتبر ص (٢٣٢).
والحق أن الحديث في مسلم باللفظين على ما سيأتي ، واقتصار شيخنا على هذه الرواية يكون قد تبع الكثير من شراح المنهاج الذين سلكوا المسلك الذي انتقده الزركشي .

(٥) انظر : صحيح مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢/ ١٠٣٧) عن ابن عباس قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ، وإذنها صماتها » .
وأبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الثيب (٢/ ٥٧٧) ، والنسائي في سننه كتاب النكاح باستئمار الأب البكر في نفسها (٦/ ٨٥) ، والدارقطني في سننه كتاب النكاح (٣/ ٢٤٠) ، ومن حديث ابن عباس أيضًا : « الأيم أحق بنفسها » عند مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب =

غير الحاصر .

فإنه يدل على نفي ولاية الإجبار عن الثيب[١] صغيرة كانت أو كبيرة[٢] .

وإذا بطلت الأقسام - سوى الثاني - كان حقًّا .

فكانت الولاية معللة بالبكارة ، وهو المطلوب [٣] .

والسبر غير الحاصر[٤] : هو الذي لا يكون دائرًا بين النفي والإثبات ، ويسمى بالتقسيم المنتشر .

وخالف المصنف في التعبيرين[٥] ، تنبيهًا على جواز إطلاق كل واحد من السبر والتقسيم ، على كل واحد من[٦] القسمين[٧] .

والأول[٨]: قد يفيد القطع بالمطلوب ، إذا كان الحصر في الأقسام ، وإبطال غير المطلوب قطعيًّا ، فيكون حجة في العقليات والشرعيات [٩] .

= في النكاح بالنطق (٢/ ١٠٣٧) ، وأحمد في المسند (١/ ٢١٩) ، والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (٣/ ٤١٦) ، وأبو داود في كتاب النكاح باب في الثيب (٢/ ٥٧٧)، والنسائي في كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفسها (٦/ ٨٤) ، وابن ماجة في كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب (١/ ٦٠١) .

(١) في أ : البنت .

(٢) أي : لوجود العلة ، وهو باطل للحديث .
انظر : نهاية السول (٣/ ٧١) .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ٧١) ، وشرح العبري ورقة (١٢٣/ب) ، والإبهاج (٣/ ٨٤) .

(٤) في ج : الحاضر .

(٥) أي : عبَّر عنه بالتقسيم غير الحاصر ، وعبَّر عن الأول بالتقسيم الحاصر .

(٦) ج : ص (١٣٤/ب) .

(٧) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٧١) .

(٨) وهو التقسيم الحاصر .

(٩) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٣/ب) .

مثل أن تقول : علة حرمة الربا ، إما الطعم ، أو الكيل ، أو القوت .

وأما الثاني[١] : فلا يفيد إلا الظن فلا يكون حجة في العقليات ، بل في الشرعيات على الأصح[٢] .

وذلك مثل أن تقول علة[٣] حرمة الربا في البر مثلاً ، إما الطعم ، أو الكيل ، أو القوت أو المال ، والكل باطل - سوى الطعم - لكذا فتعين الطعم[٤] .

هذا إن لم يتعرض للإجماع على تعليل حكمه ، وعلى حصر العلة في الأقسام ، فإن تعرض لذلك كان[٥] قطعيًا ، قاله في المحصول[٦] .

وهنا بحثان[٧]:

الأول : أنه يكفي في[٨] بيان الحصر[٩] إذا منع أن يقول : بحثت[١٠] ، فلم أجد سوى هذه الأوصاف ، ويُصَدَّق فيه لعدالته وتدينه ، وذلك مما يغلب ظن عدم غيره[١١] .

---

(١) وهو التقسيم غير الحاصر .

(٢) لإفادته الظن دون القطع .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٣/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٧١-٧٢) .

(٣) ساقطة من أ ، ج .

(٤) يتفق هذا المثال مع مذهب الشافعية .

(٥) في ب : كا .

(٦) انظر : المحصول (٢/ ٣٥٣-٣٥٤) ، ونهاية السول (٣/ ٧٢) ، وشرح العبري ورقة ١٣٣/ب .

(٧) ذكرهما العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٦) .

(٨) ب : ص (١٢٦/أ) .

(٩) في ج : المحصول .

(١٠) في أ ، ب : بحث .

(١١) أي : لأن الأوصاف العقلية والشرعية ، مما لو كانت لما خفيت على الباحث عنها . =

فإن قيل : لا علة لها ، أو العلة غيرها . قلنا : قد بينا أن الغالب على الأحكام تعليلها ، والأصل عدم غيرها .

الثاني : أن المعترض له أن يُبَيِّنَ وصفًا آخر[١] ، إذا بيَّنه لزم المستدل إبطاله[٢] ولا يلزم انقطاعه [٣] .

فإن قيل[٤] : السبر غير الحاصر لا يفيد العلية ، لأن حرمة الربا مثلاً يجوز أن تكون معللة بعلة ، فإن الأحكام منها ما لا يعلل ، بدليل أن علية العلة غير معللة ، وإلا لزم التسلسل ، فتكون هذه كتلك لا علة لها، ولئن سلم أن لها علة ، ، فلِمَ لا يجوز أن تكون العلة غير المذكورات[٥]؟ .

وما الدليل[٦] على الحصر في الأربعة ؟

وإليه أشار بقوله : « أو العلة غيرها » .

قلنا جوابًا عن الأول[٧] : إنا قد بينا[٨] أن الغالب على الأحكام

= أو يقول : لأن الأصل عدم غيرها ، فإنه بذلك يحصل الظن المقصود .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٦) .

(١) مثل أن يقول : ها هنا وصف آخر ، وهو كونه خير قوت .

(٢) إذ لا يثبت الحصر الذي قد ادعاه بدونه . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٧) .

(٣) إذ غايته منع مقدمة من مقدمات دليله ، ومقتضى منع المقدمة لزوم الدلالة عليها دون الانقطاع ، وإلا كان كل منع قطعًا ، والاتفاق على خلافه .
انظر : المرجع السابق .

(٤) أي : أورد على الاستدلال بالسبر غير الحاصل .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٣/ب) .

(٦) أ : ص (١١٥/ب) .

(٧) أي : عن الاحتمال الأول .

(٨) في الطريق الرابع من الطرق الدالة على علية الوصف ، وهي المناسبة .

الثامن : الطرد : وهو أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه .

فيثبت فيه إلحاقًا للمفرد بالأعم الأغلب .

الشرعية تعليلها بالمصالح تفضلاً وإحسانًا كما مر . فإذًا ظن (التعليل أغلب من ظن)[١] عدم التعليل .

وعن الثاني[٢] : أن الأصل عدم غيرها ، أي : عدم علة[٣] أخرى غير المذكورات ، وذلك كاف في حصول الظن بغلبة أحدها [٤] .

الطريق الثامن من الطرق الدالة على علية الوصف : الطرد وهو مصدر بمعنى الاطراد[٥] ، وهو[٦] أن يثبت معه ، أي : مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبًا ولا مستلزمًا للمناسب الحكم ، فيما عدا المتنازع فيه ، أي : في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع ،[٧] .

فيثبت ذلك الحكم مع ذلك الوصف فيه ، أي : في محل النزاع [٨] .

أيضًا ، إلحاقًا للمفرد[٩] بالأعم الأغلب [١٠] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٢) أي : وعن الاحتمال الثاني .

(٣) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٣/ب-١٣٤/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٧٢) .

(٥) انظر : الصحاح (٢/ ٥٠٢) ، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٥٦) ، ونهاية السول (٣/ ٧٣) .

(٦) أي : الطرد له تفسيران .

(٧) وهذا هو التفسير الأول للطرد الذي ذكره المصنف ، وهو لكثير من الفقهاء ، كما صرح بذلك العبري في شرحه (١٣٤/أ) تبعًا للإمام في المحصول (٢/ ٣٥٥) .
انظر : نهاية السول (٣/ ٧٣) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٢٥/أ) ، والمحصول (٢/ ٣٥٥) ، والحاصل (٣/ ٨٣١) ، والمنخول ص (٣٤٠-٣٤٢) ، والتبصرة للشيرازي (٢/ ٤٨٨) ، وشفاء الغليل ص (٣٠٧-٣٠٩) .

(٨) وهذا احتجاج المصنف على أن الطرد حجة .

(٩) في ج : للفرد .

(١٠) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٤/أ) ، والحاصل (٣/ ٨٣١-٨٣٢) .

وقيل : تكفي مقارنته في صورة ، وهو ضعيف .

فإن استقراء الشرع[١] دل على أن النادر في كل باب ملحق بالغالب .

فإذا رأينا الوصف في جميع الصور المغايرة لصورة النزاع مقارنًا للحكم[٢] ، ثم رأينا الوصف حاصلاً في الفرع ، وجب أن نستدل به على ثبوت الحكم فيه إلحاقًا لهذه الصورة الواحدة بسائر الصور[٣] .

وقال في جمع الجوامع : هو[٤] مقارنة الحكم للوصف ، أي : من غير مناسبة[٥] ، وهو[٦] تعريف القاضي أبي بكر ، وهو[٧] أعم من تعريف المصنف ، وقد سبق للمنصف نقله عنه كذلك ، ولعله[٨] هنا عرف الطرد الذي يختار حجيته دون مطلق الطرد[٩] .

---

(١) قوله : « فإن استقراء الشرع . . . إلخ » بيان لإلحاق المفرد بالأعم الأغلب الذي ذكره .

(٢) ج : ص (١٣٥/أ) .

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٤/أ) ونهاية السول (٣/ ٧٣) .

(٤) أي : الطرد ، وهذا هو التفسير الثاني له ، وقال العبري : إنه نُقل عن بعض الفقهاء .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٤/أ) .

(٥) قال المحلي : كقول : بعضهم في الخل : مائع لا تبنى القنطرة على مثله فلا تزال به النجاسة كالدهن أي : بخلاف الماء فتبنى القنطرة على جنسه فتزال به النجاسة ، فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلاً ، وإن كان مطردًا لا نقض عليه .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٩١-٢٩٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٥-١٩٦) .

(٦) أي : التعريف الذي ذكره صاحب جمع الجوامع .

(٧) أي : تعريف القاضي .

(٨) في ج : وهو لعلة .

(٩) ودليل المصنف على حجية الطرد ضعيف ؛ لأنه ليس كل نادر يلحق بالغالب لما يرد عليه من النقوض .
وأيضًا : فلا يلزم من علية الاقتران كونه علة للحكم .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٧) ، والإبهاج (٣/ ٨٥-٨٦) .

.....

وبهذا يشعر قوله : «وقيل[١] تكفي مقارنته في صورة وهو[٢] ضعيف» .

لأن الظن لا يحصل إلا بالتكرار [٣] .

وما اختاره المصنف من كون الطرد : يُثْبِت الحكم بالشرط المتقدم ذهب إليه الغزالي في شفاء الغليل[٤] ، والإمام الرازي[٥] .

وعزاه لكثير من فقهائنا [٦] .

ورده[٧] الآمدي[٨] وابن الحاجب تبعًا للمستصفى[٩] والأكثرين ، كما حكاه عنهم إمام الحرمين وغيره [١٠] .

---

(١) في أ ، ج : « وقد قيل » .

(٢) أي : القول بالطرد .

(٣) قال في الإبهاج : وهذا صحيح ؛ لأن القائل بالطرد يستند إلى ضرب من الظن ، وهو حصول التكرار والصورة الواحدة لا تكرار فيها فمن أين الظن ؟
وقال شارح جمع الجوامع (٢/ ٢٩٢) : وقال الكرخي : يفيد الطرد المناظر دون الناظر لنفسه ؛ لأن الأول في مقام الدفع ، والثاني في مقام الإثبات .
انظر : الإبهاج (٣/ ٨٦-٨٧) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٩٢) .

(٤) انظر : شفاء الغليل ص (٣٠٧- ٣٠٩) .

(٥) قال الإسنوي : فذهب الغزالي في شفاء الغليل والإمام فخر الدين في الرسالة البهائية إلى أنه حجة ، ومال إليه في المحصول ، وصرح به صاحب الحاصل ، وقطع به المصنف .
انظر : المحصول (٢/ ٣٥٥) وما بعدها ، والحاصل (٣/ ٨٣١-٨٣٢) ، ونهاية السول (٣/ ٧٣) .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٤/أ) ، والمحصول (٢/ ٣٥٥) ، والحاصل (٣/ ٨٣١) .

(٧) أي : ليس الطرد بحجة .

(٨) انظر الإحكام : (٣/ ٢٧٨) .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (٢/ ٢٤٥-٢٤٦) ، والمستصفى (٢/ ٢٠٩) .

(١٠) انظر : البرهان (٢/ ٨٣٥) وما بعدها ، ومختصر الطوفي ص (١٦٢) ، والتبصرة ص (٤٦٠) والمعتمد (٢/ ٧٨٦) ونشر البنود (٢/ ٢٠٣) وإرشاد الفحول ص٢٢١ وتيسير التحرير (٤/ ٥٢) والمحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٢٩٢) ومناهج العقول (٣/ ٧٣) =

التاسع : تنقيح المناط بأن يبين إلغاء الفارق .

وبالغ القاضي أبو بكر في الإنكار على القائل به [١] .

وقال ابن السمعاني في القواطع : (قياس المعنى تحقيق ، والشبه تقريب ، والطرد تَحَكُّم [٢] .

الطريق التاسع من الطرق)[٣] الدالة على علية الوصف : تنقيح المناط : أي تلخيص ما ناط الحكم به ، أي رَبَطَ الشارعُ الحكم به وعلقه عليه وهو العلة .

والمناط : اسم مكان الإناطة ، من ناط [٤] ينوط ، إذا علق الشيء بالشيء وألصقه به [٥] .

فلما ربط الحكم بالعلة وعلق عليها ، سميت[٦] مناطًا[٧] .

وتنقيح[٨] مناط العلة : بأن يبين المستدل إلغاء الفارق بين الأصل

= والمنخول ص (٣٤٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٨) والمسودة ص (٤٢٧) .

(١) ساقطة من : ج .
قال القاضي : من طَرَدَ عن غيره فجاهل ، ومن مارس الشريعة واستجازه فهازئ بالشريعة .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٨) والإبهاج (٣/ ٨٦) والتحرير (٢/ ٦٥٨) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٨) وجمع الجوامع بشرح المحلى (٢/ ٢٩٢) .

(٣) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : ج .

(٤) في ج : نا .

(٥) يقال : نُطْتُ الحبل بالوتد ، أنوطُه نوطًا إذا علقته ، ومنه « ذات أنواط » شجرة كانوا في الجاهلية يعلقون سلاحهم عليها .
انظر : الصحاح للجوهري (٣/ ١١٦٥) ، ولسان العرب (٦/ ١٩٥٠) .

(٦) في ج : وسميت .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ٧٤) وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٩) .

(٨) والتنقيح : التخليص والتهذيب ، يقال نقحت العظم إذا استخرجت مخه .
انظر : الصحاح (١/ ٤١٣) ولسان العرب (٢/ ٦٢٤) .

وقد يقال : العلة إما المشترك أو المميز .

والفرع ، وعدم تأثيره[١] .

وحينئذٍ[٢] فيلزم اشتراكُهما[٣] في الحكم [٤] .

مثاله[٥] : أن يقال لا فارق بين القتل بالمثقل[٦] والمحدد إلا كونه محددًا ، و[٧] كونه محددًا لا مدخل له في العلية .

لأن المقصود من القصاص : حفظ النفس ، فيكون القتل هو العلة ، وقد وجد في المثقل فيجب فيه القصاص [٨] .

وقد يقال[٩] تعريفًا[١٠] آخر لتنقيح المناط :

العلة[١١] إما المشترك بين الأصل والفرع وهو القتل العمد في مثالنا .

أو المميز للأصل عن الفرع[١٢] ، أي : الذي اختص به الأصل ،

---

(١) أي في الحكم كما قال : لا فارق بين الأصل والفرع إلا كذا وهو ملغي لكونه غير مؤثر في الحكم ألبتة . انظر : شرح العبري ورقة ١٣٤/ب .

(٢) أي ما دام أنه ملغي .

(٣) ب : ص١٢٦/ب .

(٤) انظر : نهاية السول (٣/ ٧٤) .

(٥) أي مثال تنقيح مناط العلة .

(٦) في ج : بالقتل .

(٧) في ج : أو .

(٨) هذا المثال يتفق على مذهب الشافعية كما أن هذ النوع عند الحنفية يسمونه بالإستدلال وليس عندهم من باب القياس . انظر : تيسير التحرير (٤/ ٤٢) والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٨٠) ومناهج العقول (٣/ ٧٣) .

(٩) أي يقرر بعبارة أخرى .

(١٠) بالنصب على اعتبار أنها حال .

(١١) أي علة الحكم .

(١٢) أي : أو ما به يمتاز الأصل عن الفرع .

ولا يكفي أن يقال محل الحكم إما المشترك أو مميز الأصل . لأنه لا يلزم من ثبوت المحل ثبوت الحكم .

وهو كونه قتلاً بالمحدد .

والثاني باطل لأن الفارق ملغي ، فثبت الأول ، وهو أن العلة هو المشترك بينهما فثبت[١] الحكم في الفرع لحصوله فيه [٢] .

قال في المحصول : وهذا طريق جيد إلا أنه بعينه طريق السبر والتقسيم من غير تفاوت [٣] .

وأجيب : بالفرق بينهما[٤] : فإن هنا[٥] يتعرض لاختصاصه بالأصل ، بخلاف طريق السبر ، فإنه لا يتعرض فيه [٦] .

ولا يكفي في تنقيح المناط أن يقال[٧] : الحكم[٨] لابد له من محل ، ومحل الحكم إما المشترك بين الأصل والفرع ، أو مميز الأصل عن الفرع لكذا[٩] فثبت[١٠] الأول[١١] .

---

(١) في أ ، ج :فيثبت .
(٢) أي : وهذا هو المطلوب .
انظر :شرح العبري ورقة (١٣٤/ب) ونهاية السول (٣/ ٧٤) .
(٣) أي معترضًا . انظر المحصول (٢/ ٣٥٩) ، وشرح العبري ورقة (١٣٤/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٧٤) .
(٤) ج :ص (١٣٥/ب) .
(٥) أي : في هذا الطريق وهو تنقيح المناط (الإبهاج ٣/ ٨٨) .
(٦) أ : ص (١١٦/أ) .
(٧) أي : في تقريره .
(٨) أي : هذا الحكم .
(٩) أي : والثاني باطل لكذا .
(١٠) في ج :فيثبت .
(١١) انظر : نهاية السول (٣/ ٧٤) .

.....

لأنه لا يلزم من ثبوت المحل الذي هو للحكم ، ثبوت الحكم الذي هو حال[١] ، إذ يصدق هذا الرجل طويل ، ولا يلزم ثبوت الطول لكل رجل ، مع الاشتراك في محل الطول الذي هو الرجولية[٢] .

وجعل في جمع الجوامع : تنقيح المناط عبارة عن : الاجتهاد في الحذف والتعيين ، وتحته قسمان :

أحدهما : أن يدل نص ظاهر[٣] على التعليل بوصف ، فيحذف خصوص ذلك الوصف عن الاعتبار ، ويناط الحكم بالأعم .

الثاني : أن يدل لفظ ظاهر على التعليل بمجموع أوصاف[٤] ، فيحذف بعضها عن درجة الاعتبار[٥] . إما لأنه طردي ، لو لثبوت الحكم مع بقية الأوصاف بدونه ، ويناط[٦] بالباقي[٧] .

وجعل[٨] إلغاء الفارق[٩] ، مسلكًا عاشرًا من مسالك العلة .

وقدَّم[١٠] تنقيح المناط[١١] ، لاعتضاده بظاهر في التعليل بمجموع

(١) في جـ : حال به .

(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٤/ب) .

(٣) قال العلامة البناني : خرج الصريح وينبغي التأمل في وجهه . انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٢٩٢) .

(٤) أي : في محل الحكم .

(٥) أي : بالاجتهاد .

(٦) أي : الحكم .

(٧) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ٢٩٢) والتحرير (٢/ ٦٦٠) .

(٨) أي : التاج السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٢٩٣) .

(٩) أي : بأن يبين عدم تأثيره فيثبت الحكم لما اشتركا فيه كإلحاق الأمة بالعبد في السراية . انظر : المرجع السابق .

(١٠) أي : صاحب جمع الجوامع .

(١١) أي : على المسلك العاشر، وهو إلغاء الفارق .

.....

أوصاف ، لكن قد يكون دليل نفي الفارق قطعيًا فيكون أقوى من تنقيح المناط على رأي من غاير بينهما .

ثم ذكر أن إلغاء الفارق والدوران والطرد على القول به ترجع[١] إلى نوع من الشبه ، فإنها اشتركت في حصول الظن فيها في الجملة (لا مطلقًا)[٢] من غير[٣] تعيين جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم ، لأنها لا تدرك بواحد منها بخلاف المناسبة[٤] وهذا حقيقة الشبه[٥] .

واعلم أن الفرق بين تنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط[٦] : أن تنقيح المناط قد عرفته[٧] .

وأما تحقيقُ المناط فهو : تحقيق العلة[٨] المتفق عليها في الفرع ، أي : إقامة الديل على وجودها فيه ، كما إذا اتفقا على أن العلة في الربا هي القوت ، ثم يختلفان في أن التبن[٩] هل هو مقتات حتى يجري فيه الربا[١٠] .

وأما تخريج المناط : فهو استخراج علة معينة للحكم ببعض الطرق

(١) أي : ثلاثتها .
(٢) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(٣) أثبت بعدها في جـ : مطلق .
(٤) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٩٣) تجده بتمامه .
(٥) وتقدم الكلام باعتباره الطريق الخامس من الطرق الدالة على علية الوصف .
(٦) على ما نقله الإمام في المحصول (٢/ ٣٥٨) ، عن الغزالي في المستصفى (٢/ ٢٣٠) .
(٧) في أ : عرفت .
(٨) زاد بعدها في جـ : أي .
(٩) التبن واحده تَبَنَة ، والتَبن بالفتح مصدر تَبَن الدابة – أي : علفها تبنًا – وبابه ضرب . انظر : مختار الصحاح ص (٧٥) .
(١٠) انظر : نهاية السول (٣/ ٧٤) والإبهاج (٣/ ٨٩) .

تنبيه : قيل : لا دليل على عدم عليته فهو علة .

المتقدمة كالمناسبة وغيرها [١] .

مثاله[٢] : استخراج الطعم أو القوت أو الكيل بالنسبة إلى تحريم الربا[٣] .

وقد قال بتنقيح المناط[٤] أكثر منكري القياس[٥] .

تنبيه : نبه به المصنف على طريقين[٦] آخرين ظن بعض الأصوليين أنهما[٧] مفيدان للعلة .

والمختار عدم إفادتهما[٨]

أحدهما :[٩] ما قيل : (من أن)[١٠] هذا الوصف علة ، لأنه لا دليل على عدم عليته (وإذا انتفى الدليل على عدم عليته ، انتفى عدم عليته وإذا)[١١] انتفى عدم عليته ، فهو علة لامتناع ارتفاع النقيضين [١٢] .

---

(١) أي : وغيرها من الطرق المتقدمة .

(٢) أي : مثال تخريج المناط .

(٣) انظر: نهاية السول (٣/ ٧٤) والإبهاج (٣/ ٨٩) .

(٤) ب : ص (٢٧/أ) .

(٥) قال ابن قاضي الجبل وغيره : ولا نعرف خلافًا في صحة الاحتجاج به إذا كانت العلة معلومة بالنص أو الإجماع ، إنما الخلاف فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠١) .

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) جـ : ص (١٣٦/أ) .

(٨) هذا هو الطريق الأول .

(٩) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ب ، جـ وأثبته بهامش : ب .

(١١) انظر: نهاية السول (٣/ ٧٥) ومناهج العقول (٣/ ٧٤-٧٥) .

(١٢) أي : جوابًا عنه .

قلنا : لا دليل على عليته فليس بعلة

قيل : لو كان علة لتأتى القياس المأمور به .

قلنا[١] : معارض بمثله ، فنقول هذا الوصف ليس بعلة ، إذ لو كان علة[٢] لوجد دليل على عليته ، وإذ لا دليل لعليته[٣] فليس بعلة .

وحاصله : أن جعل العجز عن إثبات عدم عليته دليلاً على (عليته ليس بأولى من جعل العجز عن إثبات عليته دليلاً على)[٤] عدمها[٥] .

الثاني[٦] : ما قيل هذا الوصف علة ، لأنه لو كان علة لسوَّينا[٧] بين الأصل والفرع ، ولو[٨] سوَّينا بينهما لتأتى القياس المأمور به ، إذ القياس المأمور به[٩] لا يتأتى بدون التسوية بينهما فيكون حمل الوصف على العلة[١٠] مقدمة لتحقق المأمور به ، (وتحقق المأمور به)[١١] واجب ، فحمل الوصوف على العلية واجب ، لما ثبت أن مقدمة الواجب[١٢] واجب .

---

(١) ساقطة من : جـ .
(٢) ساقطة من جـ .
(٣) أي : على عليته .
(٤) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(٥) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٤/ب) .
(٦) أي : الطريق الثاني .
(٧) في جـ : لا سويا .
(٨) في جـ : أو .
(٩) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .
(١٠) ساقطة من جـ .
(١١) ما بين القوسين ساقط من جـ .
(١٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٤/ب) .

قلنا : هو دور .

الطرف الثاني فيما يبطل العلية .

قلنا[١] : هو أي هذا القول[٢] دور[٣] ، لأن تأتي القياس المأمور به متوقف على علية هذا الوصف[٤] ، فلو توقف عليته على تأتي القياس المأمور به لزوم الدور[٥] .

الطرف الثاني
فيما[٦] يبطل العلية[٧]

(١) أي : جوابًا عنه من جهة المصنف ، وهذا الجواب لم يذكره الإمام ولا مختصرو كلامه .

(٢) أي : الطريق .

(٣) أي : يلزم منه الدور .

(٤) أي : متوقف على كونه علة .

(٥) قال الإسنوي : واعلم أن تقرير الطريق الثاني على الوجه الذي ذكره المصنف فاسد ، فإن قوله : «لو كان علة لتأتى القياس المأمور به » إنما يكون محصلاً للمدعى ، وهو كونه علة إذ لو كان القياس الاستثنائي منتجًا لعين المقدم عند استثناء عين التالي، كقولنا: لكنه يتأتى معه القياس المأمور به فيكون علة ، وليس كذلك فإن المنتج في القياس الاستثنائي أمران :

أحدهما: استثناء عين المقدم لإنتاج عين التالي:

والثاني :استثناء نقيض التالي لإنتاج نقيض المقدم ، أما استثناء عين التالي أو نقيض المقدم فإنهما لا ينتجان .

والطريق في إصلاح هذا أن يجعل قياسًا اقترانيًا فيقال : علية الوصف توجب تأتي القياس ، وكل ما يوجب تأتي القياس فهو أولى ، فينتج أن علية الوصف أولى .

انظر: نهاية السول (٣/ ٧٥-٧٦) والتحرير (٢/ ٦٦١) .

(٦) أ : ص (١١٦/ب) .

(٧) أي : في الطرق الدالة على كون الوصف ليس بعلة ، وذلك بعد أن فرغ من الطرق الدالة على كونه علة .

وقوله : فيما يبطل العلية أي في الطرق المبطلة لها ، وهي : ستة ، وهى في الحقيقة اعتراضات على الدليل الدال على العلية وكلها راجع إلى منع ومعارضة، وإلا لم تسمع ؛ لأن غرض المستدل إثبات مدعاه بدليله وإلا لزم الدور وغرض المعترض إفحامه بمنعه عن الإثبات .

وهو ستة :

الأول : النقض وهو إبداء الوصف بدون الحكم ، مثل أن تقول لمن

وهو ستة :[١]

النقض ، وعدم التأثير ، والكسر ، والقلب ، والقول بالموجب[٢] ، والفرق .

الأول[٣] النقض[٤]

ويسمى تخصيصَ العلة ، وتخصيصَ الوصف : وهو إبداء الوصف

فالمستدل هو المدعي ، والإثبات هو مدعاه والشاهد عليه الدليل وصلوحه للشهادة بصحة المقدمات ونفاذها يترتب الحكم عليه إنما هو عند عدم المعارض وإلا يكون كتعارض البينتين وتهاترهما ، والمعترض هو المدعى عليه والدافع للدعوى ، والدفع يكون بهدم أحد الأمرين ، فهدم شهادة الدليل بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليهما وعدم نفاذ شهادته بالمعارضة بما يقاومها ويمنع ثبوت حكمها، فما ليس من القبيلين لا يتعلق بمقصود الاعتراض فلا يسمع ولا يلتفت إليه بالجواب بل الجواب عنه فاسد من حيث إنه جواب لمن لا ينبغي أن يجاب وإن فرض صحيحًا في نفسه .

انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٧) ، ومناهج العقول (٣/ ٧٦) .

(١) جعلها في المحصول (٢/ ٣٦٠) خمسة فقط وأسقط: الكسر ، وكذلك فعل صاحب الحاصل (٣/ ٨٣٧) .

(٢) وفي جـ : بالوجوب .

(٣) أي : المبطل الأول .

(٤) ينحصر النقض في تسع صور، لأن العلة إما منصوصة قطعًا أو ظنًا، أو مستنبطة ، وتخلف الحكم إما لمانع أو فوات شرط أو دونهما ، وإذا ضربت صور العلة الثلاث في صور التخلف الثلاث كان الناتج تسع .

فمن قال : إن النقض قادح مطلقًا أراد في جميع الصور، ومن قال: ليس بقادح مطلقًا يعني في جميع الصور، على أن من لم يرد قادحًا فلا يسميه نقضًا بل يجعله من باب تخصيص العلة، ومحل النزاع في كون النقض يقدح في العلية حيث لم يكن واردًا على سبيل الاستثناء ، فإن كان واردًا كذلك كما في العرايا فلا يقدح على الأصح وهو المختار .

انظر : المنخول ص (٤٠٤) والمستصفى (٢/ ٣٣٦) والإبهاج (٣/ ٩٢-٩٣) وإرشاد الفحول ص (٢٢٤) .

لم يبيت : تعرى أول صومه عن النية ، فلا يصلح فينقض بالتطوع .

قيل : يقدح .

الذي يُدَّعَى أنه علة في محلٍ مَّا يدون الحكم[١] فيه[٢] ، مثلُ أن تقول :[٣] لمن لم يبيت الصيام من الليل ، تعرى أول صومه عن النية فلا يصح ، كعراء أول صلاته منها[٤] ، فيجعل عراء أول الصوم من النية علة لبطلانه ، فينتقض[٥] بالتطوع بالصوم[٦] ، فإنه يصح بدون التبييت فقد وجدت العلة ، وهي العري بدون الحكم وهو عدم الصحة في النفل[٧] .

وقد اختلف في كون النقض قادحًا في العلية :[٨]

قيل : يَقْدَح في علية الوصف مطلقًا ، سواء كانت العلة منصوصة ، أو مستنبطة ، وسواء كان التخلف لمانع أو لا لمانع [٩] .

واختاره في جمع الجوامع[١٠] وعزاه للشافعي - رضي اللَّه تعالى[١١]

---

(١) أي : بدون وجود الحكم .

(٢) أي : في صورة .

(٣) أي : الشافعي لمخالفة ذلك عند الحنفي وغيره .

(٤) في أ : فيها .

(٥) أي : فينقضه الحنفية .

(٦) في جـ : للصوم .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ٧٨) ومناهج العقول (٣/ ٧٦-٧٧) وشرح العبري ورقة (١٣٥/ أ).

(٨) أي على مذاهب ، وسبق أن ذكرت أنه إذا كان واردًا على سبيل الاستثناء كالعرايا فسيأتي أنه لا يقدح على الأصح وهو المختار. أما إذا لم يكن كذلك ففيه المذاهب التي سيذكرها شيخنا تباعًا .

(٩) وهو اختيار أبي الحسين البصري ، وقال الآمدي: إنه الذي ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي في العلة المستنبطة، قال: وقيل : إنه منقول عن الشافعي نفسه .
انظر المعتمد (٢/ ١٠٤١) ومناهج العقول (٣/ ٧٧) والحاصل (٣/ ٨٣٧) وشفاء الغليل ص (٤٦٠) والإبهاج (٣/ ٩٣) والتبصرة (٢/ ٤٩٥) ، ونهاية السول (٣/ ٧٨) ، وشرح العبري ورقة (١٣٥/ أ).

(١٠) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٩٥) .

(١١) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

وقيل : لا مطلقًا ، وقيل : في المنصوصة ، وقيل : حيث مانع وهو المختار

عنه – ونقل عن اختيار[١] الإمام الرازي[٢] .

وقال ابن السمعاني في القواطع : هو مذهب الشافعي (رضي اللَّه تعالى عنه)[٣] وجميع أصحابه إلا القليل منهم .

وقال الغزالي في شفاء الغليل : إنه لا يعرف له (فيه نص[٤])[٥] .

وقيل[٦] : لا يقدح مطلقًا[٧] ، ونسب لأكثر الحنفية والمالكية[٨] والحنابلة[٩] .

وقيل : لا يقدح في المنصوصة[١٠] ويقدح في المستنبطة[١١] .

وقيل : لا يقدح حيث وجد مانع للتخلف أو[١٢] فقد شرط ، سواء

---

(١) ساقطة من جـ .

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٦١) والحاصل (٣/ ٨٣٧) ، والتحصيل (٢/ ٢٠٩) والتحرير (٢/ ٦٦٢) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٤) انظر: شفاء الغليل ص (٤٦٠) . وبذلك يكون النقل عنه مضطرب في هذه المسألة .

(٥) ما بين القوسين في أ : نص فيه .

(٦) زاد قبلها في جـ عبارة هذا نصها : « ومقتضى كلام جمع الجوامع أنه لا فرق في كونه قادحًا بين أن تكون العلة منصوصة قطعًا أو ظنًا أو مستنبطة ولو كان التخلف لفقد شرط لوجود مانع أو لا » .

(٧) أي سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة وسواء كان التخلف لمانع أو لا لمانع .

(٨) جـ : ص (١٣٦/ب) .

(٩) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٣٤١) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٩٩) وأصول السرخسي (٢/ ٢٣٣) وفتح الغفار (٣/ ٤٢) والبرهان (٢/ ٩٧٧) وشرح تنقيح الفصول ص (٣٩٩) ونشر البنود (٢/ ٢١٠) ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص (١٨٥) ومختصر الطوفي ص (١٦٧) وروضة الناظر ص (٣٤٢) وشرح الكوكب المنير(٤/ ٢٨٣) والتحرير (٢/ ٦٦٢) .

(١٠) أي مطلقًا في صورها الست .

(١١) أي مطلقًا في صورها الثلاث . انظر: الإبهاج (٣/ ٩٣) ونهاية السول (٣/ ٧٩) .

(١٢) في جـ : و .

قياسًا على التخصيص والجامع جمع الدليلين .

كانت العلة مستنبطة أو منصوصة ، وإلا فتقدح ، وهو المختار[١] ، واختاره الصفي الهندي[٢] ، وعزاه[٣] في جمع الجوامع لأكثر فقهائنا[٤] .

وهنا نفائس[٥] تراجع من الأصل .

واستدل[٦] لمختاره على عدم القدح لمانع[٧] ، بقوله : « قياسًا[٨] على

(١) أي عند المصنف -رحمه الله- . انظر: نهاية السول (٣/ ٧٩) ومناهج العقول (٣/ ٧٧) .

(٢) انظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول للصفي الهندي ورقة (١٧٦/ب) .

(٣) في ج : وعزا .

(٤) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٩٦) .

(٥) لعل شيخنا يقصد بهذه النفائس ما ذكره التاج السبكي من حكايته لبقية المذاهب حيث بلغ في عدها- إضافة إلى ما سبق - إلى تسعة مذاهب وإتمامًا للفائدة يحسن بي أن أذكرها إجمالاً عملاً بقول التاج السبكي : الكلام في النقض من عظائم المشكلات أصولاً وجدلاً.
فأقول :

١- حكى القاضي في كتابه التلخيص الذي اختصره إمام الحرمين من كتابه التقريب والإرشاد مذهبًا خامسًا عن بعض المعتزلة : أنه يجوز تخصيص علة الحل والوجوب ونحوهما مما لا يكون خطرًا .

٢- وحكى ابن الحاجب مذهبًا سادسًا : أنه لا يقدح في المستنبطة ويقدح في المنصوصة عكس الثالث.

٣- واختار ابن الحاجب مذهبًا سابعًا وهو أنه يجوز في المستنبطة في صورتين فلا يقدح فيهما ، وهما إذا كان التخلف لمانع أو انتفاء شرط ، ولا يجوز في صورة واحدة ويقدح فيها وهى مما إذا كان التخلف دونهما ، وأما المنصوصة فإذا كان النص ظنيًّا وقدر مانع أو فوات شرط جاز ولا يجوز في القطعي في صوره الثلاث . واختياره هذا نحو ما اختاره الآمدي .

٤- وأما إمام الحرمين فذهب إلى رأي ثامن حيث فرق بين المستنبطة إن انقدح من جهة المعنى وفرق بين ما ورد نقضًا وبين ما نصبه المستنبطة علة .

٥- وأما حجة الإسلام الغزالي فذهب إلى مقالة تاسعة وذكر أوجه تخلف الحكم عند العلة. وذكر أي الوجوه يسمى نقضًا .

انظر : الإبهاج (٣/ ٩٣-٩٥) وشفاء الغليل ص (٤٦٥) والبرهان (٢/ ٩٧٧) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨-٢٦٩) والمغني للخبازي ص (٣١٨) والإحكام للآمدي (٤/ ١١٩) .

(٦) المصنف -رحمه الله- .

(٧) وذلك من وجهين .

(٨) أي قياس النقض .

ولأن الظن باق بخلاف ما إذا لم يكن مانع .

التخصيص[١] » فكما أن التخصيص لا يقدح في كون الوصف علة[٢] ، والجامع بينهما[٣] هو جمع الدليلين المتعارضين ، فإن مقتضى العلة ثبوت الحكم في جميع محالها ، ومقتضى المانع عدم ثبوته في بعض تلك الصور ، فيجمع بينهما بأن يترتب الحكم على العلة فيما عدا صورة وجود المانع .

كما أن مقتضى العام ، ثبوت حكمه في جميع[٤] أفراده ، ومقتضى التخصيص عدم ثبوته في بعضها ، وقد جمعنا بينهما .

فالنقض للمانع المعارض للعلة ، كالتخصيص[٥] المعارض للعام[٦] .

فنسبة العلة إلى محالها كنسبة العام إلى أفراده ، ونسبة النقل لمانع إلى العلة كنسبة المخصص إلى العام ، كما أن العام بعد التخصيص حجة في الباقي ، كذلك العلة مقتضية للحكم فيما عدا النقض لمانع[٧] .

وأيضًا : لأن الظن بعلية الوصف باق مع التخلف لمانع[٨] ، لأن التخلف هنا ، يسنده العقل إلى المانع ، لا إلى عدم المقتضى ، بخلاف ما لم يكن مانع ، أي : بخلاف التخلف الذي لم يكن لمانع ، فإنه يغلب على

---

(١) وهذا هو الوجه الأول .
(٢) أي فكذا النقض . (انظر شرح العبري ورقة (١٣٥/أ) .
(٣) ب: ص (١٢٧/ب) .
(٤) في ج : جمع .
(٥) أي للمخصص .
(٦) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٧٩) .
(٧) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٥/ب) .
(٨) هذا هو الوجه الثاني من استدلال المصنف على مختاره .

قيل : العلة ما يستلزم الحكم ، وقبل انتفاء المانع لم يستلزمه .

الظن أن التخلف[١] لعدم المقتضى ، وإذا بقي ظن علية الوصف مع المانع لم يكن قادحًا في عليته ، إذ المراد بالعلية ، : بقاء الظن بها وهو المطلوب[٢] .

قيل : من جهة القائلين بأن النقض يَقْدَح مطلقًا .

العلة[٣] : ما يستلزم الحكم ، والوصف المنقوض لمانع[٤] قبل انتفاء المانع لم يستلزم الحكم ، وإذا ثبتت[٥] المقدمتان[٦] : فيقال :[٧] الوصف المنقوض لمانع لا يستلزم الحكم والعلة تستلزم الحكم ، لينتج : فالوصف المنقوض لمانع ليس بعلة .

وإذا كان التخلف لمانع قادحًا[٨] ، فلغير مانع أولى[٩] ، فكان التخلف مطلقًا قادحًا [١٠] .

---

(١) أي إنما كان .
(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٥/ب) .
(٣) أي عبارة عن .
(٤) أي مع وجود المانع .
(٥) في أ ، ج ثبتت .
(٦) أي هاتان .
(٧) أي فتركب منهما قياسًا من الثاني هكذا .
(٨) أي في العلية .
(٩) أي أولى بالقدح فيها .
(١٠) أي وهو المطلوب .
بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٥/ب) ومناهج العقول (٣/ ٧٧) .
وقال الإسنوي: عبر المصنف عن حالة وجود المانع بقوله : « وقيل: انتفاء المانع» وهي عبارة ركيكة.
انظر: نهاية السول (٣/ ٧٩-٨٠) .

قلنا : ما يغلب ظنه ، وإن لم يخطر المانع وجودًا أو عدمًا .

والوارد استثناء لا يقدح كمسألة العرايا ؛ لأن الإجماع أدل من

قلنا[١] : ليست العلة ما[٢] تستلزم الحكم ، بل[٣] ما يغلب على ظنه وجود الحكم بمجرد[٤] النظر إليه ، وإن لم يخطر المانع بالبال وجودًا أو عدمًا ، أو لم يخطر بباله شيء منهما فيكون علة [٥] .

وتحقيقه : أن الذي يستلزم[٦] إنما هو العلل العقلية ، لأنها علل بالذات ، ويستلزم معلولها استلزامًا ذاتيًّا ، وما بالذات لا ينفك ، لا جرم : دل الانفكاك على عدم العلية وهذه علل بالوضع ، فقد لا يستلزم معلولها ، ولا يضر الانفكاك [٧] .

هذا كله[٨] إذا كان النقض غير وارد بطريق الاستثناء[٩] .

وأما الوارد[١٠] استثناء عن القاعدة الكلية ، أورد على جميع المذاهب فإنه لا يَقدَح كمسألة العرايا[١١] ، فإنها وردت على جميع ما علل به[١٢] ،

(١) أي من جهة المصنف جوابًا عن الدليل السابق .
(٢) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش .
(٣) أي بل العلة عندنا .
(٤) أ : ص (١١٧/أ) .
(٥) انظر نهاية السول (٣/ ٨٠) .
(٦) جـ : (ص١٣٧/أ) .
(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٥/ب) ومناهج العقول (٣/ ٧٨) .
(٨) أي ما سبق سرده من مذاهب وأدلة عليها محله في ذلك .
(٩) انظر: نهاية السول (٣/ ٨٠) .
(١٠) أي : النقض الوارد .
(١١) العرايا هي بيع الرطب على رءوس النخل – بالتمر على الأرض خرصًا ، ومضى تخريج حديث الترخيص فيها .
(١٢) أي أن مسألة العرايا وردت على سبيل الاستثناء ووردت نقضًا على جميع العلل. =

النقض .

كالكيل ، والطعم ، والقوت ، والمال ، مع أنه غير قادح في علية أحدها ؛ لأن الإجماع منعقد على أن حرمة الربا معللة بأحدها [١] .

فلا يقدح الاستثناء في عليتها ، لأن الإجماع أدل على العلية من النقض على عدم العلية ، وإلا يلزم الإجماع على الخطأ ، وإنه باطل [٢] .

ومقتضى كلام المصنف : أن الوارد على سبيل الاستثناء لا يقدح[٣] بلا خلاف ، وبه[٤] صرح الخنجي[٥] والشيخ سعد الدين[٦] .

وكلام الإمام[٧] الرازي[٨] ، وصاحب الحاصل[٩] ، يقتضي أن فيه

= انظر : شرح العبري ورقة (١٣٥/ب) ، والتحرير (٢/ ٦٦٤) .

(١) قال الإسنوي : ومثل له الإمام أيضًا بضرب الدية على العاقلة فإنه ناقض لعلة عدم المؤاخذة وهو عدم الجناية . وفيه نظر فإن هذا من باب العكس وهو إبداء الحكم بدون العلة لأن الجناية علة لوجوب الضمان فلذلك اختار المصنف التمثيل بالعرايا وادعى إمام الحرمين في البرهان أن الصورة المستثناة لا تكون معقولة المعنى وخالفه غيره .

انظر : نهاية السول (٣/ ٨٠) ، والإبهاج (٣/ ١٠٣) ، والبرهان (٢/ ٩٩٧) .

(٢) أي وأن الإجماع على الخطأ باطل فلا يكون النقض قادحًا وهو المطلوب ، وهذا ما استدل به المصنف .

انظر : شرح العبري ورقة (١٣٥/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٨٠) .

(٣) أي جزمًا .

(٤) أي بأن النقض الوارد على سبيل الاستثناء لا يقدح جزمًا كما اقتضى كلام المصنف .

(٥) لم أعثر له على ترجمة بعد طول بحث .

وما صرح به الخنجي نقله عنه العبري في شرحه ورقة (١٣٥/ب) حيث قال : ولفظ الخنجي يشعر بأن ذلك قول جميعهم لأنه قال بهذه العبارة : لا خلاف بين الأصوليين في أنه لا يقدح .

(٦) حيث قال : فإنه لا نزاع في أن ورود النقض لا سبيل الاستثناء لا يقيد العلة كالعرايا وضرب الدية على العاقلة .

انظر: حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٦٩) .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في المحصول (٢ / ٣٧٤) ولفظه : قال قوم : لا يقدح سواء كانت العلة معلومة أو مظنونة.

(٩) في الحاصل (٣/ ٨٤٨) ولفظه : النقض الوارد على سبيل الاستثناء لا يقدح في العلية على الأصح.

وجوابه : منع العلة لعدم قيد ،

خلافًا [١] .

قال العبري : والمعتمد قول الإمام لا غيره [٢] .

وهنا فوائد[٣] مبسوطة في الأصل .

وجوابه -أي: جواب النقض الذي يدفع به - بأحد أمور ثلاثة على ما ذكر[٤] المصنف[٥] .

الأول[٦] : منع المستدل وجود العلة في صورة النقض ، لا عنادًا ومكابرة ، بل لعدم قيد من القيود المعتبرة[٧] في علة الوصف .

---

(١) قال العبري معلقًا على ما جزم به المصنف والخنجي والشيخ سعد الدين من قولهم : أنه لا يقدح بلا خلاف وبين كلام الإمام وصاحب الحاصل من أن فيه خلافًا، قال : وبينهما بون .
انظر شرح العبري ورقة (١٣٠/ب).

(٢) أي: قوله : إن النقض الوارد على سبيل الاستثناء فيه خلاف.
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٦/أ) .

(٣) لعله يقصد ما ذكره الإسنوي من أن الأصوليين اختلفوا في أنه هل يجب على المستدل أن يحترز في دليله عن النقض المستثنى على مذهبين حكاهما في المحصول من غير ترجيح .
وحكى ابن الحاجب في الاحتراز عن النقض مطلقًا مذاهب : ثالثها أنه يجب في الصورة المستثناة دون غيرها واختار أنه لا يجب .
انظر : نهاية السول (٣/ ٨٠) والمحصول (٢/ ٣٧٤) ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٦٨-٢٦٩) .

(٤) في جـ : ذكره .

(٥) الأجوبة الثلاثة التي ذكرها المصنف هي : إما منع وجود العلة في صورة النقض، أو دعوى وجود الحكم فيها، أو إظهار المانع، وأهمل المصنف رابعًا وهو بيان كونه واردًا على سبيل الاستثناء.
انظر : نهاية السول (٣/ ٨٣) .

(٦) أي : من الأمور الثلاثة .

(٧) ب : ص (١٢٨/أ) .

وليس للمعترض الدليل على وجوده

مثاله[١] : أن يقال[٢] : من لم يبيت النية في رمضان يَعْرَى أولُ صومه عنها فلا يصح ، فينقض[٣] بالتطوع[٤] .

فيجاب[٥] بأن العلة في البطلان : هو عراء أول الصوم بقيد كونه واجبًا[٦] لا مطلق الصوم ، وهذا القيد مفقود في التطوع فلم توجد العلة فيه[٧] .

وليس للمعترض إذا منع المعلل وجود العلة في صورة النقض (لعدم قيد كما ذكرنا الدليل على وجوده ، أي: على وجود الوصف بتمامه في صورة النقض[٨])[٩]

وبه جزم الإمام الرازي[١٠] تبعًا للأكثرين لأنه نَقَلَ من الاعتراض[١١] إلى الاستدلال[١٢] .

---

(١) وما مثل به شيخنا هنا هو نفسه ما مثَّل به المصنف في أول المسألة.

(٢) هذا المثال متفق مع ما يقوله الشافعي .

(٣) أي : ينقضه غير الشافعي .

(٤) أي لأن صيام التطوع يصح بدون التبييت .

(٥) أي من جهة الشافعي .

(٦) وهو صوم رمضان .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ٨٣) .

(٨) فيه مذاهب حكاها ابن الحاجب من غير ترجيح .
انظر: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٦٨) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(١٠) والمصنف -رحمه الله .

(١١) أي من مرتبة المنع .

(١٢) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨) .

لأنه نقل ، ولو قال : ما دلت به على وجوه هنا دل عليه ثمة ، فهو

أو لأنه[١] نقل من مسألة إلى مسألة[٢]، وهو غصب[٣] غير ملتفت إليه في اصطلاح أهل النظر[٤] .

ولو قال المعترض للمستدل ما دللت[٥] به على[٦] وجوده هنا، أي على وجود الوصف مع قيوده المعتبرة في الفرع دل عليه ثمة ، أي : دل عليه في محل النقض، فينتقض دليلك[٧] لوجوده في محل النقض، بدون مدلوله، وهو وجود العلة[٨] .

فهو نقل من نقض العلة إلى نقض الدليل الدال عليها وهل يسمع أم لا[٩]؟

---

(١) وذلك كما علله الإمام في المحصول (٢/ ٣٧٠) .

(٢) يعني أن الإنتقال إلى وجود العلة في صورة النقض انتقال من مسألة إلى أخرى غير التي كانا فيها . انظر : نهاية السول (٣/ ٨٣) .

(٣) أي قلب القاعدة ، فإن المعترض يصير مستدلاً والمستدل معترضًا.
انظر : الإبهاج (٣/ ١١٢) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٨٣) .

(٤) قال العبري وفيه نظر : فإن النقض مسموع اتفاقًا والنقض مركب من مقدمتين .
إحداهما : إثبات العلة في صورة النقض ، والثانية : تخلف الحكم عنها ، وإثبات مقدمة من مقدمات المطلوب لا يعد نقلاً من بحث إلى آخر في أدب أهل النظر .
انظر: شرح العبري ورقة (١٣٦/أ) .
ويقرب منه ما أشير إليه في كلام العضد من أنه متمكن من إبطال دليل الخصم فيتمكن من متمماته وإثبات الوصف منها ، وهذا هو مختار البعض.
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨) ، ومناهج العقول (٣/ ٨١) .

(٥) في ج : ما دلت .

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) أي على العلة .

(٨) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٠١) .

(٩) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٦/ب) .

نقل إلى نقض الدليل

فيه خلاف:

قال[١] الجدليون: لا يسمع هذا من المعترض، لأنه انتقل[٢] من نقض العلة إلى نقض دليلها[٣].

ونقل عن اختيار الآمدي[٤] والصفي الهندي[٥] وصوبه في جمع الجوامع[٦].

قال الإسنوي: وغيره[٧]: وهو الاقرب إلى الفهم من كلام المصنف، لأنه علل[٨] منع المعترض من الدليل على وجوده بأنه نقل فدل على أن النقل غير مقبول مطلقًا[٩].

وقيل: يسمع.

وهو ظاهر كلام المحصول لأن القدح في (دليل العلة، قدح في)[١٠] العلة، وهو مطلوب فلا انتقال[١١].

---

(١) ساقطة من جـ.

(٢) جـ: ص(١٣٧/ب).

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١١٩).

(٥) انظر: الإبهاج (٣/ ١١٣) وما نقله عنه.

(٦) ولفظه: أنه لا يسمع قول المعترض لانتقاله من نقض العلة إلى نقض دليلها والانتقال ممتنع. انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٠١).

(٧) كالتاج السبكي في الإبهاج (٣/ ١١٣)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٨٥)، والأصفهاني في شرح المنهاج ورقة (١٢٧/أ).

(٨) مكررة في: جـ.

(٩) انظر: نهاية السول (٣/ ٧٣).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من: جـ.

(١١) انظر: المحصول (٢/ ٣٧٣)، وشرح العبري ورقة (١٣٦/ب)، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨).

. . . . . .

ولذا[١] قال ابن الحاجب إن في عدم سماعه نظرًا[٢] .

هذا[٣] إذا ادعى انتقاض دليل العلية[٤] معينًا.

ولو ادعى أحدَ الأمرين فقال: يلزم إما انتقاض العلة أو انتقاض دليلها، وكيف كان[٥] فلا تثبت العلية كان[٦] مسموعًا بالاتفاق ، فإن عدم الانتقال فيه[٧] ظاهر، قاله المحقق[٨] .

الثاني: من أجوبة النقض.

أن يدعى المعلل ثبوت الحكم في تلك الصورة[٩] التي نقض بها المعترض[١٠] وإليه أشار بقوله: «أو دعوى الحكم» تحقيقًا: مثل أن يقول المستدل: السلَم عقد معاوضة، فلا يشترط فيه التأجيل كالبيع[١١]

(١) في جـ : وكذا .

(٢) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨) .

(٣) يعني محل ما سبق كله إذا ادعى . . . إلخ .

(٤) في جـ : العلة .

(٥) أي سواء كان اللازم انتقاض العلة أو انتقاض دليلها لم تثبت العلية، أما على الأول فلما مر أن النقض يبطل العلية ، وأما الثاني فلأنه لابد لثبوت العلية من مسلك صحيح وأما من قال : «إن انتقاض دليل العلة يستلزم انتقاض العلة» فظاهر البطلان . انظر: حاشية السعد على العضد (٢/ ٢٦٨) .

(٦) في جـ : إن كان .

(٧) أ : ص (١١٧/ب) .

(٨) انظر شرح المحقق العضد على المدقق ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨) وحاشية العلامة السعد عليه .

(٩) في جـ : الصور .

(١٠) أي وثبوته قد يكون تحقيقيًا وقد يكون تقديريًا .
انظر: نهاية السول (٣/ ٨٤) .

(١١) أي قياسًا على البيع .

أو دعوى الحكم مثل : أن يقول : السَّلم عقد معاوضة فلا يشترط

فينتقض[١] بالإجارة فإنها عقد معارضة ، فلا يشترط فيها التأجيل.

فيقول[٢]: المستدل: ليس الأجل شرطًا لصحة عقد الإجارة أيضًا، بل التأجيل الذي فيها، إنما هو لاستقرار المعقود عليه ، وهو الانتفاع بالعين، إذ لا يتصور استقرار المعقود عليه وهو الانتفاع بالعين[٣] .

إذ لا يتصور استقرار المنفعة المعدومة في الحال .

وإليه أشار بقوله :«قلنا : هناك أي : في الإجارة» لاستقرار المعقود عليه لا لصحة العقد ، ولا يلزم من[٤] كون الشيء شرطًا في الاستقرار أن يكون شرطًا في الصحة[٥] .

ومحل صحة الجواب بذلك أن لا يكون[٦] انتفاؤه في صورة النقض ، مذهب المستدل .

فأما إذا كان مذهب المستدل فليس له الجواب به . سواء كان مذهب المعترض أم لا[٧] .

واعلم أن دعوى الحكم في صورة النقض يدفعه ، ولو كان ثبوت

---

(١) من جهة غير الشافعي .

(٢) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٣) في جميع النسخ : « بالغير» وما أثبته استدركته من نهاية السول (٣/ ٨٤) والإبهاج (٣/ ١١٤) ، وانظر: شرح العبري ورقة (١٣٦/ ب) ومناهج العقول (٣/ ٨٢) .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٨٤) .

(٦) زاد بعدها في جـ : بذلك .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٣٧١) وجمع الجوامع (٢/ ٢٩٩) .

فيه التأجيل كالبيع ، فينتقض بالإجارة ، قلنا : هناك لاستقرار المعقود عليه لا لصحة العقد ، ولو تقديرًا كقولنا : رق الأم علة لرق الولد ، ويثبت في ولد المغرور . تقديرًا : وإلا لم تجب قيمته ، أو إظهار المانع .

ذلك الحكم في النقض تقديرًا ، كقولنا[١] : رق الأم علة لرق الولد ، فينقضه المعترض بولد المغرور بحرية الأم[٢] فإن رق الأم حاصل مع عدم رق الولد[٣] اتفاقًا[٤] .

ويقول المعلل : ثبت الرق في ولد المغرور تقديرًا ، وإن لم يثبت ظاهرًا وإلا أي : لو لم[٥] يثبت رقه تقديرًا لم يجب عليه قيمته ؛ لأن القيمة للرقيق لا للحر[٦] .

وتوقف الإمام الرازي في كون[٧] التقديري يدفع النقض[٨] .

الثالث[٩] : من أجوبة النقض : إظهار المانع .

وإليه أشار بقوله :«أو إظهار المانع» ، يعني : بيان وجود معارض في

---

(١) ب : ص (١٢٨/ب) .
(٢) أي : بحرية نكاحها .
(٣) لكون الولد حرًا .
(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٧/أ) .
(٥) ساقطة من جـ .
(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ٨٤) .
(٧) ساقطة من : جـ .
(٨) وكذلك صاحب الحاصل والتحصيل ولم يتعرض له الآمدي ولا ابن الحاجب وجزم المصنف بأنه يدفع .
انظر : المحصول(٢/ ٣٧١-٣٧٢) والحاصل (٣/ ٨٤٦) والتحصيل (٢/ ٢١٣) ، ونهاية السول (٣/ ٨٤) .
(٩) جـ : ص (١٣٨/أ) .

.....

محل النقض اقتضى نقيض الحكم : كنفي الوجوب للوجوب ، أو ضده : كالحرمة للوجوب .

واقتضاء المانع لنقيض[١] الحكم أو ضده إما لتحصيل مصلحة ، وهي اللذة ، أو ما هو وسيلة إليها ، أو لدفع مفسدة ، وهي الألم ، أو ما هو[٢] وسيلة إليها[٣] .

أما تحصيل المصلحة ، فكما في العرايا ، فإن وصف الثمن والمثمن وهو كونهما مطعومين مع عدم العلم بمساواتهما علة للتحريم .

وقد تخلف التحريم عنه في العرايا وهي : بيع الرطب على رأس النخل بالتمر على الأرض بمساواته تخمينًا لوصف لا يقينًا[٤] لمانع ، هو حاجة الفقير الذي لا يملك النخل ، وله تمر إلى الرطب ، ومالك النخل والرطب إلى التمر ، وهو يقتضي عدم التحريم لتحصيل مصلحة هي التلذذ بالغذاء المحتاج إليه ، وعدم التحريم نقيض[٥] التحريم[٦] .

وضربه الدية على العاقلة في الخطأ .

فإن القتل العمد العدوان سبب للزجر ، وهو علة لضرب الدية على القاتل ، ووجوب أدائهما عليه لينزجر به ويحصل به حفظ النفس ، وقد

---

(١) في ج : لنقض .
(٢) ساقطة من : أ .
(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٩) .
(٤) في ب ، ج : لا تيقنًا .
(٥) في ج : يقتض .
(٦) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٩) .

تنبيه : دعوى ثبوت الحكم أو نفيه في صورة معينة أو مبهمة

تخلف الحكم عنه (في الخطأ)[١] لمانع وهو الخطأ به وعدم القصد ، لقوله عليه الصلاة والسلام كما روى عنه «رفع عن أمتي الخطأ»[٢] .

بل هو يقتضي عدم وجوب أداء الدية عليه تحصيلاً لمصلحة حفظ ماله[٣] ، وبقية الأمثلة في الأصل .

قال ابن الحاجب : هذا كله إذا لم تكن العلة منصوصة بظاهر عام ، فإن كان[٤] فلا يجب إظهار المانع بعينه بل يحكم بتخصيصه بغير محل النقض ، ويقدر[٥] المانع لجلب مصلحة أو[٦] دفع مفسدة ، فيكون تخصيصًا للعموم لا للعلة[٧] .

و[٨] قال بعضهم : إنما بناه على مختاره في ذلك[٩] .

تنبيه : في بيان ما يكون نقضًا ويستحق[١٠] الجواب ، وما لا يكون كذلك ، فالذي يكون نقضًا قسمان ، لأن دعوى الحكم قد تكون في بعض الصور ، وقد[١١] تكون في كلها .

(١) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بين السطرين .
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٩) .
(٤) أي : وإن كانت منصوصة بظاهر عام .
(٥) في ب ، جـ : وتقدير .
(٦) أ : ص (١١٨/أ) .
(٧) انظر :العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٩) .
(٨) ساقطة من : جـ .
(٩) انظر : حاشية السعد على العضد (٢/ ٢٦٩) .
(١٠) في أ : ويسمى .
(١١) في جـ : وهو قد .

ينقض الإثبات أو النفي العامين وبالعكس .

القسم الأول : وهو ما يكون في بعض الصور[١]، وهو قد يكون في صورة معينة ، أو صورة مبهمة[٢] .

وعلى التقديرين : فقد[٣] تكون الدعوى ثبوت الحكم أو نفيه[٤] .

فهذه أربع صور :

الأولى : دعوى ثبوته في صورة معينة ، ينقضه النفي العام في جميع الصور ، لأن الموجبة الجزئية تنتقض بالسالبة الكلية ، ولا تنتقض بنفيه عن بعض الصور ، لعدم تناقض الجزئيتين[٥] .

الثانية : دعوى ثبوت الحكم في صورة مبهمة ، ينتقض بالنفي العام كالتي قبلها[٦] .

الثالثة [٧] : دعوى نفي الحكم عن صورة معينة ، ينتقض بإثباته في

---

(١) أي ففيه أربعة أقسام .

(٢) هذا ادعى ثبوت الحكم. انظر: نهاية السول (٣/ ٨٥) .

(٣) في ج : قد .

(٤) ج : ص (١٣٨/ب) .

(٥) مثاله : قول الحنفي في جريان القصاص بين المسلم والذمي في حالة العمد : محقونا الدم فجرى بينهما القصاص كالمسلمين، وينقضه الأب والابن فإنهما لا يجرى بينهما القصاص بحال ولا ينقصه إذا بيَّن عدم جريان القصاص بينهما حالة الخطأ .
انظر: الإبهاج (٢/ ١١٧) .

(٦) مثاله : قولنا الصبي حر مسلم مالك للنصاب ؛ فيجب الزكاة في ماله كالبالغ ، فإن نقض بالحلي وثياب البذلة لم تجبه لما عرفت .
انظر: المرجع السابق .

(٧) في ج : الثانية .

. . . . . .

جميع الصور لا في بعضها لما مر من تناقض الجزئية والكلية[١] دون الجزئيتين .

مثاله[٢] : النبيذ غير نجس قياسًا على خل الزبيب ، فينقضه : بأن كل نبيذ مسكر ، وكل مسكر نجس[٣] .

الرابعة : دعوى[٤] نفي الحكم عن صورة مبهمة ينتقض بإثباته في كل صورة[٥] .

وإلى هذه الأقسام أشار بقوله: «دعوى ثبوت الحكم في صورة معينة أو مبهمة ينتقض بالإثبات أو النفي العامين».

وتقديره[٦] ثبوت الحكم في صورة معينة أو مبهمة[٧] ودعوى نفي الحكم عن صورة معينة أو مبهمة ينتقض بالإثبات العام ، وهو من باب اللف والنشر على جعْل[٨] الأول للثاني، والثاني للأول[٩] .

---

(١) ب : ص (١٢٩/أ) .

(٢) أي : المعين المنفي .

(٣) الإبهاج (٣/ ١١٧) .

(٤) في ج : فهي دعوى .

(٥) مثاله : أن يقال : إذا اشتبه عليه نهر غيره بأنهار نفسه لا يحل له الشرب من نهر واحد لا بعينه كما لو اشتبه عليه ظرف ماء غيره بظروف مائة بجامع الاشتباه ، فينتقض بأنه يحل الشرب من النهر الجاري وإن كان لغيره ، فإنه لا يجوز المنع من الشرب على أظهر الوجهين .
انظر : الإبهاج (٣/ ١١٨) .

(٦) أي : تقدير كلام المصنف رحمه الله .

(٧) أي : ينتقض بالنفي العام .
انظر : الإبهاج (٣/ ١١٨)، ونهاية السول (٣/ ٨٥) .

(٨) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٩) انظر : مناهج العقول (٣/ ٨٥) ، والإبهاج (٣/ ١١٨) ، ونهاية السول (٣/ ٨٥) وشرح الأصفهاني ورقة (١٢٦/ب) والتحرير (٢/ ٦٦٨) .

.....

القسم الثاني : وهو ما يكون الحكم في جميع الصور .

وهو إما النفي وإما الإثبات .

والأول : ينتقض بالإثبات في صورة معينة أو مبهمة .

والثاني : ينتقض بالنفي في صورة معينة أو مبهمة .

فهذه أربع صور أيضًا أشار إليها بقوله : «وبالعكس» .

وتقدير كلامه : أن دعوى ثبوت الحكم العام تنتقض (بالنفي عن)[١] صورة معينة أو مبهمة .

(لأن نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية .

ودعوى نفي حكم عام[٢] يَنتَقِضُ بإثباته في صورة معينة أو مبهمة)[٣] .

لأن نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية .

ولا ينتقض الثبوت بالثبوت ، ولا النفي بالنفي ، ولا الكلي بالكلي ، ولا الجزئي بالجزئي[٤] .

أي[٥] : السالبة الكلية لا تنتقض بالموجبة الكلية .

نعم يكون خلافًا ولا يكون نقضًا .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بين السطرين .

(٢) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٣) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : جـ .

(٤) انظر : نهاية السول (٣/٨٦) .

(٥) ساقطة من : جـ .

الثاني :

عدم التأثير بأن يبقى الحكم بعده ، وعدم العكس : بأن يثبت الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى .

وكلام المصنف إنما هو فيما إذا كان المقصود إثبات الحكم أو نفيه فقط .

أما إذا كان المقصود الأمرين معًا وجب كون الحكم مطردًا منعكسًا مع علته ، كالحد مع المحدود ، فينتقض بثبوت الحكم عند الوصف وبعدمه عند ثبوته[١] .

قال العراقي : وقد يفهم من كلامه تخصيص الانتقاض بالإثبات والنفي العامين ، وليس كذلك ، فإن دعوى الثبوت في صورة معينة ينتقض بالنفي عن تلك الصورة وكذا العكس[٢] .

المبطل[٣] الثاني للعلية

عدم التأثير[٤] وعدم العكس .

وجمع بينهما لتقارب[٥] معناهما[٦] .

فعدم التأثير هو : بأن يبقى الحكم بعده ، أي : بعد الوصف الذي

---

(١) زاد بعدها في جـ : المبطل .

(٢) انظر : التحرير (٢/٦٦٨-٦٦٩) .

(٣) ساقطة من : جـ .

(٤) أي عدم تأثير ما جعل علة في الحكم . انظر : شرح العبري ورقة (١٣٧/أ) .

(٥) في أ : « لتفاوت» وفي جـ : التقارب .

(٦) قال التاج السبكي : عدم التأثير وعدم العكس من واد واحد ؛ فلذلك جمع بينهما والذي عليه الجدليون: أن عدم التأثير أعم من عدم العكس .
انظر : الإبهاج (٣/١١٩) .

.....

فرض له علة[١] .

وعدم العكس : هو : بأن يثبت الحكم في صورة أخرى مخالف للعلة الأولى[٢] .

وجعل في[٣] جمع[٤] الجوامع : عدم التأثير كون الوصف لا مناسبة فيه أي : لإثبات الحكم (ولا نفيه[٥])[٦] .

فتعريف[٧] المصنف التابع فيه للإمام الرازي أخص[٨]، ثم قال[٩]: ومن ثم أي : ومن أجل[١٠] تفسيره بذلك[١١] اختص قدح عدم التأثير بقياس المعنى[١٢] - دون الشبه والطردي - وبالمستنبطة المختلف فيها[١٣] .

---

(١) انظر : المحصول (٢/ ٣٧٥) والحاصل (٣/ ٨٤٩) ونهاية السول (٣/ ٨٨) .

(٢) وسماه الإمام العكس والصواب عدم العكس كما قاله المصنف ؛ لأن العكس هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة . انظر : نهاية السول (٣/ ٨٨) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٠٥) .

(٣) ساقطة من ج .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٠٧) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : أ وأثبته بالهامش .

(٧) أ : ص (١١٨/ب) .

(٨) انظر : الإبهاج (٣/ ١١٩) والتحرير (٢/ ٦٦٩) .

(٩) أي : التاج السبكي في جمع الجوامع .

(١٠) في أ ، ب : « ولأجل» ورجحت ما في : ج رغم كثرة التصحيف فيها ، وذلك لموافقتها لما في شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٠٨) .

(١١) أي : وهو نفي المناسبة فيه.

(١٢) أي : قصر عليه- فالباء داخلة على المقصور عليه- وقياس المعنى: ما ثبتت فيه علية الوصف المشترك بين الأصل والفرع بالمناسبة، أي : لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا يتأتى فيه. انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٣٠٨) .

(١٣) أي : فلا يتأتى في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها . انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٠٨) .

.....

وجَعَلَ عدَم التأثير أربعة أقسام :

أحدهما : أن يكون ذلك[١] في الوصف بكونه طرديًّا[٢] .

ثانيها : أن يكون ذلك في الأصل[٣] بأن يستغني عنه بوصف آخر[٤] .

ثالثها : أن لا يكون ذلك في الحكم[٥] ، وهو ثلاثة أنواع :

لأنه إما أن لا [٦] يكون لذكره[٧] فائدة أصلاً[٨] أو له[٩] فائدة

---

(١) أي : عدم التأثير .

(٢) كقول الحنفية في الصبح : صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب ، فعدم القصر في عدم تقديم الأذان طردي لا مناسبة فيه ولا شبهة ، وعدم التقديم موجود فيما يقصر .
وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علية الوصف -ومعنى كونه طرديًا أي لغوًا خاليًا عن الفائدة .
انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (٢/ ٣٠٨) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٦) .

(٣) أي : في حكمه فقط .

(٤) مثل أن يقال: في بيع الغائب ، مبيع غير مرئي ، فلا يصح كالطير في الهواء ، فيقول المعترض : لا أثر لكونه غير مرئي في الأصل ، فإن العجز عن التسليم فيه كافٍ في عدم الصحة ، وعدمها موجود مع الرؤية. وحاصله : معارضة في الأصل بإبداء غير ما علل به بناء على جواز التعليل بعلتين . انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٠٨-٣٠٩) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٦).

(٥) أي: حكم الأصل والفرع كما يدل عليه.

(٦) مطموسة في : ب .

(٧) أ : الوصف الذي اشتملت عليه العلة . انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٠٩) .

(٨) كاستدلال الحنفية على نفي الضمان عن المرتدين الذين أتلفوا ما لنا في دار الحرب : المرتدون مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربي المتلف مالنا . ودار الحرب عندهم طردي، فلا فائدة لذكره إذ من أوجب الضمان كالشافعية أوجبه وإن لم يكن الإتلاف في دار الحرب. وكذا من نفاه منهم في ذلك كالحنفية نفاه وإن لم يكن الإتلاف في دار الحرب ، أي سواء كان في دار الحرب أم في دار الإسلام .
ويرجع الاعتراض في ذلك إلى القسم الأول أن المعترض يطالب المستدل بتأثير كون الإتلاف في دار الحرب . انظر : المرجع السابق ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٦) .

(٩) أي لذكر الوصف المشتمل عليه العلة .

فالأول : كما لو قيل : مبيع لم يره ، فلا يصح ، كالطيران في الهواء .

ضرورية[١] (أو غير ضرورية)[٢] ومع كونها ضرورية لا تأثير له في الحكم[٣] .

رابعها : أن يكون عدم التأثير في الفرع[٤] ، لكون الوصف لا يطرد في جميع صور النزاع[٥] .

وأمثلة هذه الأقسام كلها مع فوائد حسنة في الأصل .

ثم قال المصنف : فالأول ، أي : عدم التأثير ، كما لو قيل[٦] : في عدم جواز بيع الغائب : مبيع لم يره المشتري ، فلا يصح بيعه كالطير في

(١) كقول معتبر العدد في الاستجمار بالأحجار : عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية ، فاعتبر فيها العدد كرمي الجمار ، فقوله : «لم يتقدمها معصية» عديم التأثير في الأصل والفرع ، لكنه مضطر إلى ذكره لئلا ينتقض بالرجم للمحصن ، فإنه عبادة متعلقة بالأحجار ، ولم يعتبر فيها العدد.
انظر: جمع الجوامع (٢/ ٣٠٩-٣١٠) .

(٢) ساقطة من : ب وأثبتها بالهامش .

(٣) مثاله :الجمعة ، صلاة مفروضة فلم تفتقر في إقامتها إلى أذان الإمام الأعظم كالظهر ، فإن قوله : «مفروضة» حشو ، إذ لو حذف مما علل به لم ينتقض الباقي منه بشيء ، لكنه ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما ، إذ القرض بالقرض أشبه به من غيره .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣١٠) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٠) .

(٤) مثل أن يقال في تزويج المرأة نفسها : زوجت نفسها بغير كفء ، فلا يصح كما لو زُوجَت- بالبناء للمفعول - أي زوجها الولي بغير كفء .

(٥) أي القسم الرابع كالثاني إذ لا أثر في مثاله للتقييد بغير الكفء .
ويرجع هذا إلى المناقشة في الغرض ، والغرض تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج كما فعل في المثال المذكور إذ المدعى فيه منع تزويج المرأة نفسها مطلقًا ، والاستدلال على منعه بغير كفء .
قال التاج السبكي : والأصح جوازه -أي الغرض- مطلقًا ، وقيل: لا .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣١٠-٣١١) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٦) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٦١) .

(٦) أي عند الشافعية .

والثاني : الصبح لا يقصر ، فلا يقدم أذانه كالمغرب ، ومنع التقديم ثابت فيما قصر ،

الهواء[١] بجامع عدم الرؤية .

فيقال[٢] : لا أثر[٣] لكونه[٤] غير مرئي ، لأن عدم الصحة ثابت مع الرؤية لانتفاء القدرة على التسليم[٥] .

وحاصله : معارضته (في الأصل)[٦] أي : بإبداء علة أخرى وهي العجز عن التسليم[٧] .

ولذا بناه المصنف على جواز التعليل بعلتين .

والثاني : وهو عدم العكس .

مثل : الصبح لا يقصر ، فلا يقدم أذانه على وقته كالمغرب .

فيقال : عدم القصر الذي جعل علة لمنع تقديم الأذان في الوقت ليس بعلة .

لأنه منتف[٨] فيما قصر من الصلاة كالظهر والعصر و[٩] ذلك مع[١٠]

---

(١) في جميع النسخ : الهوى.
(٢) أي من جهة المعترض .
(٣) أي لهذه الرؤية .
(٤) ب: ص (١٢٩/ب) .
(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ٨٨) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٦) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من أ .
(٧) بتمامه في العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٦٦) .
(٨) أي هو طردي لا مناسبة فيه ولا شبهة .
(٩) ساقطة من : أ .
(١٠) في جـ : ومع .

والأول يقدح إن منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلتين .

أن منع التقديم ثابت فيما قصر ، فيكون منع التقديم معللاً بعلة أخرى غير عدم القصر[١] .

وحاصل هذا المطالبة بالدليل على كون الوصف علة[٢] .

والأول : وهو عدم التأثير : يقدح في علية الوصف أي : يبطلها إن منعنا تعليل الواحد[٣] بالشخص بعلتين مختلفين ، لأن الحكم لما بقي بعد عدم الوصف علمنا استغناؤه عنه ، فلا يكون معللاً به ، أما إذا لم يمنع ذلك فلا يقدح بقاء الحكم بعد الوصف في عليته لجواز حصوله بالعلة الأخرى .

قال العبري : هذا إذا فسرت العلة بالتامة ، أما إذا فسرت بالمعرف أو بالعلة الناقصة ، فإن ذلك لا يقدح في العلية .

و[٤] أما على التفسير بالمعرف : فلأنه جاز[٥] أن يكون معرف الشيء أمرًا يحدث بعد الشيء ، وينعدم قبله كالعالم للصانع[٦] .

وأما على التفسير بالناقصة : فلأن عدم المعلول معلول لعدم كل واحد من العلل الناقصة ، وهو باق بعد زوال آية واحدة فرضت منها ، مع أنه

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ٨٨) .

(٢) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٦) .

(٣) جـ : ص (١٣٩/ب) .

(٤) ساقطة من : أ، جـ .

(٥) في جـ : جائز .

(٦) يعني أن العالم مع كونه حادثًا يدل على وجود الصانع القديم تعالى. انظر: الحاصل (٣/ ٨٥٠) .

والثاني : حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلتين .

لا يلزم عدم عليته عدم تلك العلل لعدم المعلول .

والثاني : وهو عدم العكس : إنما يَقْدَح في علية الوصف ، حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلتين مختلفتين ؛ لأنه حينئذ يمتنع ثبوت مثل ذلك الحكم في صورة أخرى بعلة تخالف العلة الأولى .

أما إذا لم يمتنع فلا استحالة[١] .

وقد علمت من هذا[٢] : أن الحكم الواحد إن بقي بعينه[٣] بعد زوال الوصف[٤] فهو الواحد بالشخص ، وعدم التأثير .

وإن بقي[٥] مثله فعلة أخرى فهو الواحد بالنوع .

وعدم العكس ، والعكس : انتفاء الحكم لانتفاء الوصف[٦] .

وذلك[٧] : أي تعليل الحكم الواحد بالشخص أو النوع ، بعلتين

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٧/ ب-١٣٨/ أ) .

أ(٢) أي من هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله .

(٣) أي بشخصه .

(٤) أي العلة .

(٥) في ج : في .

(٦) قال الخنجي : إن الإمام سمى ثبوت مثل الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى عكسًا ، والمصنف عدم العكس، وتسمية المصنف أقرب ؛ لأن العكس في العلة عبارة عن عدم المعلول لانعدام العلة فعدم العكس أن لا ينعدم المعلول بانعدامها ، وإذا لم ينعدم بانعدامها يكون ثابتًا بعلة أخرى .
قال العبري: وما ذكره يقتضي أن يسمى عدم التأثير أيضًا عدم العكس ؛ لأن الحكم لما بقي بعد العلة لم ينعدم بانعدامها فلم ينعكس وإذا لم ينعدم بانعدامها يكون ثابتًا بعلة أخرى لكن عدم التأثير لا يسمى عدم العكس فتسمية ثبوت مثل الحكم بعلة أخرى في صورة أخرى بالعكس أو بعدمه اصطلاح آخر غير اصطلاح الحكماء في طرد العلة وعكسه بها ولا يلزم على طائفة إذا اصطلحواعلى شيء رعاية مصطلحات طائفة أخرى. انظر: شرح العبري ورقة (١٣٧/ ب) والتحرير (٢/ ٦٧٠) .

(٧) شرع المصنف في الاستدلال على المختار عنده بالوقوع .

وذلك جائز في المنصوصة كالإيلاء واللعان ، والقتل والردة ،

مختلفتين جائز في العلل المنصوصة كالإيلاء[١] واللعان[٢] .

فإنهما علتان مستقلتان[٣] في[٤] تحريم وطء الزوجة التي هي حكم واحد .

وفيه[٥] نظر : فإن الزوجة لا تَحْرُم بالإيلاء[٦] ، فلو مثَّل بالظهار مع الطلاق الرجعي لكان حسنًا .

فإنه يصح اجتماعهما في محل واحد ، وهما علتان لتحريم[٧] الوطء[٨] وكذلك[٩] كل واحد من القتل[١٠] والردة ، علة لجواز القتل الذي هو

---

(١) الإيلاء : هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مثل : والله ، لا أجامعك أربعة أشهر .
انظر: التعريفات ص (٣٤) .

(٢) اللعان : هي شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف ، وقائمة مقام حد الزنا في حقها .
انظر : التعريفات ص (١٦٨-١٦٩) .

(٣) في ب : مستلقتان .

(٤) أ : ص (١١٩/أ) .

(٥) أي في التمثيل بالإيلاء .

(٦) لأنه ليس فيه إلا الحنث على تقدير الوطء .
قال الإسنوي في نهاية السول (٣/ ٩٠) : وهذا المثال لم يذكره الإمام هنا ، غير أنه ذكر في موضع آخر ما يوافقه وتبعه فيه المصنف ، وكأنه توهم أن الحلف على الشيء يكون محرمًا له .
وانظر : التحرير (٢/ ٦٧٢) .

(٧) في جـ : في تحريم .

(٨) لأنهما قد يجتمعان في المرأة ، فتكون رجعية مظاهر منها .
انظر: الإبهاج (٣/ ١٢٤) ، والتحرير (٢/ ٦٧٢) .

(٩) وهذا أيضًا استدلال من المصنف على الوقوع .

(١٠) العمد العدوان .

لا في المستنبطة ؛ لأن ظن ثبوت الحكم لأحدهما يصرفه عن الآخر وعن المجموع .

حكم واحد[١] ، وإذا ثبت ذلك في الواحد بالشخص ، ثبت ذلك في الواحد بالنوع ، بطريق الأولى ، لأن كل من قال بالأول قال بالثاني بخلاف العكس ، وهو من محاسن كلامه[٢] .

(وقال العراقي : ظاهر كلامه[٣] جريان الخلاف في الواحد بالنوع ، والواحد بالشخص .

وقد صرح الآمدي[٤] والصفي الهندي[٥] وغيرهما[٦] : بأن محل[٧] الخلاف (في الواحد)[٨] بالشخص .

أما الواحد بالنوع : فيجوز تعليله بعلتين[٩] وأكثر[١٠] بلا خلاف[١١] انتهى .

---

(١) أي بالنوع .
(٢) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٩٠) .
(٣) أي كلام المصنف .
(٤) انظر : الإحكام (٤/ ١١٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٢) .
(٥) انظر : النهاية للصفي الهندي ورقة (١٢٠/ب) .
(٦) كالتاج السبكي في الإبهاج (٣/ ١٢٣) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٢-٢٧٣) .
(٧) ساقطة من : جـ .
(٨) في جـ : بالواحد .
(٩) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .
(١٠) ساقطة من جـ .
(١١) هو بعينه ما حكاه الإسنوي في نهاية السول (٣/ ٨٩) ، والتاج السبكي في الإبهاج (٣/ ١٢٣) ، حيث قال : وربما أومأ بعضهم إلى جريان الخلاف فيه ، وعلى ذلك مشى صاحب الكتاب حيث جعل عدم العكس مبنيًا عليه ، والأشبه ما ذكرناه ، وبه صرح الآمدي وصفي الدين الهندي ، وهذا في العلل الشرعية . ا هـ .
انظر : التحرير (٢/ ٦٧١) .

.....

وذلك [١] كتعليل [٢] قتل زيد[٣] بردته ، وعمرو بالقصاص ، وخالد بالزنا بعد الإحصان[٤])[٥] .

ولا يجوز تعليل الحكم[٦] الواحد بعلتين مختلفتين (في العلل المستنبطة فإن الحكم فيها إنما يسند إلى ما ظن ثبوته لأجله ، وحينئذ يمتنع التعليل بعلتين مختلفتين)[٧] ، لأن ظن ثبوت الحكم لأحدهما أي : لأحد الوصفين يصرفه عن ثبوته للآخر[٨] .

وعن المجموع أي : وعن ثبوته لمجموع الوصفين فلا تكون العلة إلا واحدًا مثاله : إذا أعطى شيئًا لفقيه فقير ، فالإعطاء يحتمل أن يكون (للفقه أو للفقر)[٩] أو لمجموعهما ، فلا يجوز الاستناد إليهما لما قلنا[١٠] .

وفيه نظر : فإن العلة ليست ما يفيد وجود أمر بل ما يفيد العلم بوجود أمر وليس بصارف ، لأنها بمعنى الدليل ، ويجوز اجتماع أدلة على مدلول واحد[١١] .

---

(١) مثل لجواز تعليل الحكم الواحد نوعًا المختلف شخصًا بعلل مختلفة وفاقًا .

(٢) أي إباحة .

(٣) جـ : ص (١٤٠/أ) .

(٤) انظر : الإبهاج (٣/ ١٢٣) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ وأثبته بالهامش .

(٦) ب : ص (١٣٠/أ) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٨) وهذا المذهب هو ما اختاره الإمام في المحصول (٢/ ٣٨٤) ، وتابعه المصنف هنا. وانظر : شرح العبري ورقة (١٣٨/أ) ، ونهاية السول (٢/ ٨٩) .

(٩) ما بين القوسين في جـ «للفقر أو للفقه» .

(١٠) انظر شرح العبري ورقة (١٣٨/أ) .

(١١) انظر : مناهج العقول (٣/ ٨٨) ، ونهاية السول (٣/ ٩٠) .

. . . . . .

وما اختاره[١] المصنف (قال به ابن فورك[٢])[٣] واختاره الغزالي[٤] والإمام الرازي[٥] .

وقال الجمهور : يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين فصاعدًا مطلقًا ، وهو واقع ، واختاره ابن الحاجب[٦] .

وقيل : ممتنع مطلقًا عقلاً وشرعًا ، واختاره الآمدي[٧] ، وحكاه عن القاضي أبي بكر وإمام الحرمين[٨] ، وصححه في جمع الجوامع[٩] .

وقيل : يجوز عقلاً ويمتنع شرعًا .

قال الصفي الهندي : وهو المشهور عن إمام الحرمين[١٠] .

ومحل الخلاف في الواحد بالشخص كما مر[١١] .

---

(١) أي يجوز في المنصوصة دون المستنبطة .

(٢) العزو إلى ابن فورك نص عليه التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ١٢٤) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٤) ، والعراقي التحرير (٢/ ٦٧١) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبتها بالهامش .

(٤) انظر : المنخول ص (٤١١) والمستصفى (٢/ ٣٤٢) .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٣٨٤) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٦٥-٢٦٦) والمعتمد (٢/ ٧٨٩). وشرح العبري ورقة (١٣٨/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٨٩) ، والبرهان (٢/ ١٠٠٨) ، والوصول لابن برهان (٢/ ٢٦٦) ، وروضة الناظر ص (٢٤٩) ، وإرشاد الفحول ص (٢٣٥) ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص (٢٠٠) .

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١١٩) .

(٨) انظر : البرهان (٢/ ١٠٠٨-١٠٠٩) .

(٩) انظر : جمع الجوامع (٢/ ٣١١) .

(١٠) انظر : النهاية للصفي الهندي ورقة (١٢١/ب) .

(١١) قال الآمدي : وأما الواحد بالنوع فيجوز بلا خلاف ، وهذا الخلاف هو المعبر عنه بأن العكس هل هو معتبر في العلل أم لا ؟ =

الثالث : الكسر

قال بعضهم : ومحل الخلاف أيضًا في العلل الشرعية ، أما العلل القطعية فممتنع قطعًا[١] .

والقائلون بوقوع تعدد العلل المستقلة : اتفقوا على أنها إذا ترتبت حصل الحكم بالأولى .

وأما إذا اجتمعت دفعة ، كمن مس ولمس وبال معًا ففيه خلاف .

والمختار عند ابن الحاجب أن كل واحد علة مستقلة[٢]، والصحيح جواز تعليل حكمين بعلة واحد[٣] ، وهنا تحقيقات في الشرح .

المبطل الثالث للعلة : الكسر[٤]

= لكن الإمام لما حكاه هنا ذكر أن العلل الشرعية لا يشترط فيها العكس ، قال: وفي العقلية خلاف بين أصحابنا والمعتزلة ، ثم اختار مذهب المعتزلة ؛ وهو أنه لا يشترط .

وقد اختصر صاحب التحصيل كلامه على وجهه، وأما صاحب الحاصل فإنه نقل عن الأشاعرة أنهم خالفوا في العقليات والشرعيات ، وليس مطابقًا لما في المحصول .

قال الإسنوي : وإذا جمعت ما قاله الإمام هنا وبين قوله: «إنه لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين» علمت أن حكمه بجواز العكس في العلل الشرعيات إنما هو في المنصوصة دون المستنبطة .

انظر: نهاية السول (٣/ ٨٩) ، والمحصول (٢/ ٣٨٤)، والتحصيل (٢/ ٢١٧-٢٢٠) ، والحاصل (٣/ ٨٥٠) والإحكام للآمدي (٤/ ١٢١) ، والإبهاج (٣/ ١٢٤) .

(١) قال التاج السبكي : أما العقلية فظاهر نقل بعضهم أن الخلاف في تعليل المعلول الواحد بعلل عقلية يختص بالواحد بالنوع دون الواحد بالشخص ، فإنه يمتنع تعدد علته بلا خلاف . انظر : الإبهاج (٣/ ١٢٣) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢٦٥-٢٦٦)، والإبهاج (٢/ ١٢٤).

(٣) انظر : المنخول (ص ٤١٢) ونهاية السول (٣/ ٩٠) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢٩٨) .

(٤) قال ابن السبكي : اتفق أكثر أهل العلم - كما ذكره الشيخ أبو إسحاق في الملخص وغيره- على صحة الكسر، وإفساد العلة به ، وهذا ما اختاره الإمام والمصنف والآمدي وهو نقض من طريق المعنى وإلزام من سبيل الفقه ، وعبر عنه ابن الحاجب بالنقض والمكسور ، وجعلا الكسر قسمًا آخر وغيره، وهو تعبير حسن . =

وهو عدم تأثير أحد الجزئين ونقض الآخر كقولهم صلاة الخوف يجب قضاؤها فيجب أداؤها .

قيل : خصوصية الصلاة ملغي ، لأن الحج كذلك فبقي كونه عبادة :

وهو عدم تأثير أحد الجزأين[١] للوصف الذي ظن كونه علة للحكم ونقض الجزء الآخر ، فلا يرد[٢] إلا على الوصف المركب من جزأين ، يكون أحدهما ملغى والآخر منقوضًا .

فهو[٣] في الحقيقة قدح في تمام العلة بعدم التأثير ، وفي جزأيها بالنقض ، قاله في المحصول[٤] .

وذلك كقولهم : صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها إجماعًا ، فيجب أداؤها كصلاة الأمن[٥] .

فالعلة كونها صلاة يجب قضاؤها[٦] ، فإذا قال[٧] ذلك .

قيل[٨] له[٩] : خصوصية الصلاة ، وهو القيد الأول ملغى لا أثر

= انظر : الإبهاج (٣/ ١٣٥) ، وشرح اللمع (٢/ ٨٩٢-٨٩٣) ، والمحصول (٢/ ٣٧٤) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١٢٣) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩٦) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٠٣) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٣) .

(١) أي جزأي المركب الذي ادعى المستدل عليته ونقض الآخر. انظر: (الإبهاج ٣/ ١٣٥) .

(٢) أي السكر .

(٣) أي هذا المبطل للعلة .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٣٧٤) ، والحاصل (٣/ ٨٤٨) ، وشرح العبري ورقة (١٣٨/أ) .

(٥) أي قياسًا على صلاة الأمن .

(٦) وهذا مركب من قيدين .

(٧) أي المستدل .

(٨) أي من جهة المعترض .

(٩) أي للمستدل .

وهو منقوض بالحائض .

له ؛ لأن الحج كذلك ، فإنه[١] يجب أداؤه لوجوب قضائه مع أنه ليس بصلاة[٢] فبقي كونه عبادة يجب قضاؤها، وهو منقوض بصوم الحائض ، فإنه عبادة يجب قضاؤها ولا يجوز أداؤها[٣] ،فضلاً عن الوجوب[٤] .

لا يقال[٥] : حج التطوع يجب قضاؤه ، ولا يجب أداؤه ، لأنه إذا أحرم بالحج لا يجوز له الخروج من الحج ، فوجب أداؤه في الجملة[٦] .

وتعريف المصنف للكسر تابع فيه الإمام الرازي[٧] .

وممن رجح القدح به[٨] الآمدي[٩] وابن الحاجب[١٠] إلا أنهما سمياه : النقض المكسور[١١] .

---

(١) جـ : ص (١٤٠/ب) .

(٢) أثبت بعدها في جـ عبارة نصها : « ونظر فيه إنما تطوعه يجب قضاؤه بالإفساد مع أن أداءه ليس بواجب » .

(٣) في جـ : أداءها .

(٤) بل يحرم .
انظر: الإبهاج (٣/ ١٣٥) .

(٥) يرد شيخنا على اعتراض الإسنوي الذي قرره المصنف وهو كون وجوب قضاء الحج علة لوجوب أدائه غير مستقيم ؛ فإن التطوع يجب قضاؤه ولا يجب أداؤه .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٨/أ-١٣٨/ب) ومناهج العقول (٣/ ٩١-٩٢) .

(٧) قال التاج السبكي : وتعبيره عن الكسر بأنه عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الأخر تعبير لم يصرح به الإمام وإن دل عليه قوله : فيكون ذلك قدحًا في تمام العلة بعدم التاثير وفي جزئها بالنقض والأمر فيه قريب.
انظر : الإبهاج (٣/ ١٣٥) ، والمحصول (٢/ ٣٧٤) .

(٨) أي بالكسر .

(٩) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٢٣) .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٦٩) .

(١١) واختار ابن الحاجب في جميع ذلك ما اختاره الآمدي نهاية السول (٣/ ٩١) .

. . . . . .

وعرفا الكسر : بوجود حكمة العلة ، بدون العلة والحكم[١] .

ويعبر عنه بنقض المعنى ، أي : الحكمة .

والراجح أنه[٢] لا يقدح[٣] ، لأنه لم يرد على[٤] العلة[٥] .

انتهى بحمد اللّه تعالى الجزء الخامس ،

من كتاب

مختصر تيسير الوصول

شرح منهاج الأصول

ويتلوه إن شاء اللّه تعالى الجزء السادس ،

وأوله :

المبطل الرابع للعلية

☆ ☆ ☆

(١) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢٦٩) .

(٢) أي الكسر .

(٣) ونقل عن الأكثرين كما صرح به الإسنوي واختاره المصنف ، ومثل له بأن يقول الحنفي في مسألة العاصي بسفره: مسافر ، فيترخص كالعاصي في سفره ، ويبين مناسبة السفر للترخص بما فيه من المشقة ، فيقال : ما ذكرته من الحكمة قد وجدت في الحضر في حق أرباب الصنائع الشاقة مع عدم الترخص .

انظر : نهاية السول (٣/ ٩١) .

(٤) أ : ص (١١٩/ب) .

(٥) انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٦٩-٢٧٠) ، ومناهج العقول (٣/ ٩٢) .